

شرح
صحيح البخاري

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين

طبعة منسكولة، بمحققة، بمخرقة الأهارين،
مقررة الأطراف والفوائد، ذات هوامس علمية نفيسة

تتبعاً
العلامة ابن باز

تخرجه
العلامة الألباني

تمثل التحقيق والبرهان العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الرابع

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة

المنشأة العامة للكتاب
مراكش - المغرب

حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن
المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
١٠١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ ص ٢٤٧١ م
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٨م



الإدارة والفرع الرئيسي:

٢٢ ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت فاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤ / ٢٤٩٠٠٦٠٦ / ٢٤٩٠٠٨٠٨

فرع الأزهر: ١٢ ش البيطار خلف جامع الأزهر - ورب الأوثان. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com

شَيْخ
صَلْحُ الْجَمَالِي

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

٩٧٨-٩٨٩

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- باب التَّكْبِيرِ أَيَّامٍ مِنِّي وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنَى تِلْكَ الْأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ، وَجَلِيسِهِ وَتَمَشَّاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ (١).

كُلُّ هَذِهِ الْأَثَارِ تَدُلُّ عَلَى حُرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِالسَّنَةِ، وَإِظْهَارِهَا وَإِشْهَارِهَا، فَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ؛ أَي: مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَيُكَبِّرُونَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا، وَمَا أَحْسَنَ هَذِهِ الْحَالَ لَا سِيَرَاتٍ وَلَا أَشْيَاءَ تُزْعَجُ، لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا التَّكْبِيرُ لِلَّهِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، وَيُذَكَّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَعُمَرُ يُكَبِّرُ فِي خَيْمَتِهِ فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ فَيَسْمَعُهُمْ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ فَيُكَبِّرُونَ، حَتَّى تَعَجَّ تِلْكَ الْجِبَالُ بِأَصْوَاتِ التَّكْبِيرِ.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَثَارَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَمَّا أَثَرُ عُمَرَ، فَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السَّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ فِي مِنَى، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ السُّوقِ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا. وَوَصَلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظِ التَّعْلِيقِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ.

وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ، فَوَصَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ.

وَأَمَّا أَثَرُ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - فَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَثَرِهَا هَذَا مُوَصُولًا.


وَأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْعِيدِينَ لَهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَدْمِيُّ، ثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ، كَانُوا غَدَا يَوْمَ الْعِيدِ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ.

«الفتح» (٢/٤٦٢)، و«التغليق» (٢/٣٧٩-٣٨٠).

قال: «وكان ابنُ عمرَ ~~ههنا~~ يُكَبِّرُ في منى تلك الأيام ويكثرُ من هذا خلف الصلواتِ وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا». وهذا يدلُّ على حفظِ السلفِ الصالحِ للوقتِ، وأنه لا يضيعُ وقتٌ من أوقاتهم إلا وقد شغلوه بذكرِ الله، وهذا مطابقٌ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [التغْوِيَّة: ١٩١].

وقوله: «وكانت ميمونة تكبر يوم النحر»، وكن النساءُ يكبرن خلفَ أبانِ بنِ عثمانَ وعمرَ بنِ عبد العزيزِ ليالي التشريق مع الرجالِ في المسجد. ولكن هذا الإطلاقُ يجبُ أن يُقَيَّدَ بأنهنَّ لا يرفَعْنَ أصواتهنَّ؛ لأن رفعَ المرأةِ صوتها في المجمعِ غيرُ مرغوبٍ فيه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا نابكم شيءٌ في الصلاةِ فليُسيِّحِ الرجالُ ولتُصَفِّقِ النساءُ»^(١). مع أن التنيبةَ هنا واجبٌ. لكنَّ الرسولَ ﷺ لم يُردْ من المرأةِ أن تتكلَّم ولا حتى بالتسييحِ.

فإن قيل: بعضُ العلماءِ أخذ من أثر تكبيرِ النساءِ هذا أن صوتَ المرأةِ ليس عورةً؟ فالجوابُ: أن القرآنَ الكريمَ يدلُّ على أن صوتَ المرأةِ ليس بعورةٍ؛ لأن الله قال ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الاحْتِشَاب: ٣٢] فنهى عن الخضوعِ بالقولِ لا عن القولِ، لكنَّ رفعَ المرأةِ صوتها سببٌ للفتنةِ وليس هو عورةً، بل هو سببٌ للفتنةِ لاسيما إذا كان صوتها جميلاً رخيماً وكان السامعُ خالي القلبِ من خشيةِ الله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَلْبِي الْمَلْبِي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرَ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ^(١).

(١) رواه البخاري (٢٦٩٠)، ومسلم (٤٢١) (١٠٢).

(٢) ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٥) (٢٧٤).

في هذا الحديث: دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يجتمعون على التكبير أو على التلبية، بل منهم المُلَيَّبِي، ومنهم المكبر، ولا أحد يُنكر على أحد؛ لأنها كلها أيام ذكر، فالملبي على خير والمكبر على خير. وفي هذا دليل أيضاً: أن عمل الصحابة رضي الله عنهم حجة إذا كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم أو في عهده، وإن لم يكونوا معه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ ^(١).

في هذا الحديث إشارة إلى أن النساء الأبقار يلزمن البيوت ولا يخرجن، وهذا هو أدب نساء الصحابة رضي الله عنهم، وهو أيضاً أدب النساء قبل أن تفتح علينا الدنيا، ويأتي من لم يعرف حكم هذا الحياء ولزوم البيوت، حتى جعلوا الشابات يخرجن في الأسواق ولا يباليين بهذا مع أنك لو تأملت لو جدت حفظة الشريعة هم الرجال، فما رأينا مثلاً في صحيح مسلم أو صحيح البخاري في سند الحديث امرأة إلا نادراً جداً، إلا الصحابيات فهن منتهى السند، مما يدل على أن الرجال هم حفظة الشريعة في الواقع، وهم الذين ينبغي أن يكون عليهم المسؤولية في أمور الدين والدنيا، كما قال الله تعالى:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وقولها: حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ. وفي حديث آخر يعتزل الحيض المصلى ^(١).

(١) ورواه مسلم (٨٩٠) (١٠، ١١).

(٢) رواه البخاري (٣٢٤).

تَكُو فِي قَوْلِهِ: «يُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ». اِحْتِمَالَانِ:

الاحتمال الأول: أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ لِلْمَصَاحِبَةِ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ مَعَ النَّاسِ.

والاحتمال الثاني: أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ لِلْسَّبِيَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنْ النَّاسَ إِذَا كَبَرُوا تَذَكَّرَ

النِّسَاءُ التَّكْبِيرَ فَكَبَّرْنَ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ كَذَلِكَ.

فَإِذَا كَانُوا يَدْعُونَ جَهْرًا وَيُؤَمِّنُّ عَلَى دَعَائِهِمْ فَالْبَاءُ لِلْمَصَاحِبَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى:

أَنَّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ دَعَاءٍ فَدَعَوْنَ صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ يَدْعُو وَحْدَهُ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ تُؤَيِّدُ أَنْ قَوْلَهُ: «يُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ» الْبَاءُ فِيهِ لِلْسَّبِيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِيُّ خَلْفَ الصَّلَاةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَنْكُرُ عَلَى النَّاسِ فَعَلَهُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ التَّشْدِيدَ فِي الْإِنْكَارِ مَا أَظْنُهُ سَائِغًا؛ لِلاَحْتِمَالِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا

يُشْغِلُ النَّاسَ أَدْبَارَ الصَّلَاةِ، فَيَمْنَعُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: هَلِ قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّبْوِيبِ: بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

يُفْهَمُ مِنْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: نَحْنُ نُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ مَا فِيهِ شَكٌّ؛ لِأَنَّهُ أوردَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ

أَنْسًا: مَاذَا يَصْنَعُونَ فِي ذَهَابِهِمْ مِنْ مَنْى إِلَى عَرَفَةَ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنِ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى سِتْرَةٍ، وَأَنَّ سِتْرَةَ الإِمَامِ

سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٤ - بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

هذا الحديثُ كالأولِ إلا أنه فيه التصريحُ أنها تُنْصَبُ بين يديه ويُصَلَّى إليها، وفي هذا إشارةٌ إلى أن الإنسان إذا صَلَّى إلى سترَةٍ فإنه لا بأس أن يَضُمَّ إليها صمداً؛ لأن الحديثَ الواردَ بأنه يَمِيلُ عنها يميناً وشمالاً فيه لينٌ^(١)؛ يَعْنِي: فيه ضعفٌ في سنده، فلا يُعَارِضُ ظاهرَ هذه الأحاديثِ الصحيحةِ.



(١) روى أحمد (٤/٦)، وأبو داود (٦٩٣) عن ضُبَاعَةَ بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عودٍ، ولا عمودٍ، ولا شجرةٍ، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يَضُمُّ له صمداً. وفي سنده الوليد بن كامل.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٨٣): أخرجه أبو داود... ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن عدي في «الكامل» وأعله بالوليد بن كامل، ونقل عن البخاري أنه قال: عنده عجائب. وأما ابن القطان فإنه ذكر فيه علتين: علة في إسناده، وعلة في متنه. أما التي في إسناده فقال: إن فيه ثلاثة مجاهيل: فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحداً ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله. اهـ

والحديث ضعفه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في تعليقه على سنن أبي داود.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥- بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا نَبِيئًا بِأَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(١)، وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتْ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى^(٢).

❦ قَوْلُهُ: «الْعَوَاتِقُ». يَعْنِي: الْحَرَائِرَ الشَّرِيفَاتِ اللَّاتِي لِهِنَّ شَرَفٌ وَمُرُوءَةٌ.

❦ وَقَوْلُهُ: «ذَوَاتِ الْخُدُورِ». هُنَّ الْأَبْكَارُ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْبِكْرَ تَبْقَى فِي خَدْرِهَا لَا تَخْرُجُ.

❦ وَقَوْلُهُ: «وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ الْمُصَلَّى». النِّسْخَةُ الَّتِي عِنْدِي: وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضَ

الْمُصَلَّى. وَهَذَا عَلَى اللُّغَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تُسَمَّى: أَكْلُونِي الْبِرَاغِيثُ؛ يَعْنِي: الْجَمْعُ بَيْنِ الضَّمِيرِ وَالْفَاعِلِ خِلافَ الْمَشْهُورِ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦- بابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ^(١).

(١) ورواه مسلم (٨٩٠) (١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٤٦٤): قَوْلُهُ: وَعَنْ أَيُّوبَ. هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَ بِهِ حَمَّادًا عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَعَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَيْضًا، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ الْمَذْكُورَةِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ امْرَأَةٍ تَحَدَّثُ عَنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى، وَزَادَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي رِوَايَةِ حَفْصَةَ ذِكْرَ الْجِلْبَابِ، وَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ سِيَاقَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ مِغَايِرَ لِسِيَاقِ حَفْصَةَ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَلَمْ يَصِبْ مِنْ حَمَلِ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى. اهـ.

(٢) ورواه مسلم بنحوه (٨٨٤) (١٣).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ ^(١).

٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» ^(٢).

قد سبق الكلام على هذا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- باب العلم الذي بالمصلى.

٩٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدَتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفُنَّهُ فِي تَوْبِ بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقد أسنده قبل هذا في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، حديث رقم (٩٥٦).

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٠-٣٨١).

(٢) ورواه مسلم (١٩٦١) (٧)، بلفظ: «ولن تجزي» بدل: «ولا تفي».

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٤٦٥):

قَوْلُهُ: «بَابُ الْعِلْمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى». تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنبَرٍ. التَّعْرِيفُ بِمَكَانِ الْمُصَلَّى، وَأَنْ تَعْرِيفَهُ بِكَوْنِهِ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بَنِي الصَّلْتِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لِلسَّمْعِ، وَالْإِفْدَارُ كَثِيرُ بَنِي الصَّلْتِ مُحَدَّثَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَظَهَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِلْمُصَلَّى شَيْئًا يُعْرَفُ بِهِ وَهُوَ الْمَرَادُ بِالْعِلْمِ وَهُوَ بِفَتْحَتَيْنِ: الشَّيْءُ الشَّاحِصُ. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٧٨ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ - وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ - وَبِلَالٌ بِأَسْطُ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ، حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيَذَكَّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟^(١)

قَوْلُهُ: «أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ». أَي: تَذَكِيرُ النَّسَاءِ، وَإِفْرَادُهُنَّ بِالْمَوْعِظَةِ


وَلَكِنْ هَذَا كَانَ فِيهَا مَضَى، لَكِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي وَقْتِنَا الْآنَ مَعَ مَكْبَرِ الصَّوْتِ صَارَتْ مَوْعِظَةُ الرِّجَالِ تَشْمَلُ مَوْعِظَةَ النَّسَاءِ؛ إِذْ إِنْ النَّسَاءُ يَسْمَعْنَ الْمَوْعِظَةَ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ: أَنَّهُ إِذَا خَشِيَ مِنْ خُرُوجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمُصَلَّى أَنْ تَحْدُثَ الْفِتْنَةُ

مِنْهُنَّ فَهَلْ يُمْنَعْنَ؟

(١) ورواه مسلم (٨٨٥) (٣).

فالجواب: لا. بل يُأمرن بالخروج ويَجْتَنِبْنَ ما فيه الفتنة، نعم لو فرض وَنَسَأَلُ اللهَ
أَلَا يُقَدِّرُ ذلكَ أن هناك فسقةً يَتَعَرَّضُونَ للنساءِ، ولا يُمكنُ الفكَاكُ منهم فهذا قد تَقُولُ
فيه: إنها تَبَقَى في بيتها، إذا كان هناك فسقةٌ يَخْطِفُونَ النساءَ مثلاً، وأما مجردُ أن هناك
أناسًا من الفسقةِ يَتَابِعُونَ النساءَ بالنظرِ، وما أشبه ذلك، فهذا لا يَمْنَعُ، بل يُقالُ: تَخْرُجُ
المرأةُ غيرَ متطيبةٍ ولا متبرجةٍ وَيَقِيها اللهُ الشَّرَّ.



٩٧٩- قال ابنُ جرير: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ
يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى جَاءَ
النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ﴾ [الْمُنْتَهَى: ١٧] الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ
حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا: «أَتَنْتَ عَلَيَّ ذَلِكَ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرَهَا: نَعَمْ، -
يُدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكِنَّ فِدَاءَ أَبِي
وَأُمِّي، فَيُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْحُ: الْخَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن خطبة العيد كانت بعد الصلاة للنبي ﷺ وأبي بكرٍ
وعمرَ وعثمانَ.

وفيه أيضاً: دليلٌ على أن الإنسانَ يُجْلِسُ الناسَ إذا خاف أن يَقُومُوا وَيَنْفِرُوا؛ لأنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كان يُجْلِسُهُمْ لما انتهى من الخطبة؛ لئلا يَنْفِرُوا وَيَقُومُوا، وَيَحْصُلَ بذلك
اللغَطُ والفوضى.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢/٤٦٧): قوله: قال ابن جرير: وأخبرني الحسن بن مسلم. هو معطوف على الإسناد الأول، وقد أفرد مسلم الحديث من طريق عبد الرزاق، وساق الثاني قبل الأول فقدم حديث ابن عباس على حديث جابر، وقد تقدم من وجه آخر عن ابن جرير مختصراً في باب الخطبة.

وفيه أيضاً: أنه يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةً أَنْ يَتَخَطَّى الرِّقَابَ، وَيَشُقَّ النَّاسَ، كَالِإِمَامِ مِثْلًا يَتَقَدَّمُ إِلَى مَكَانِ صَلَاتِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ أَحَدٍ لِمَصْلَحَةٍ عَامَةٍ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: أَقْبَلَ يَشْفُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ.

وفيه: تَذْكِيرُ النِّسَاءِ بِالْبَيْعَةِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا اللَّهُ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرِفْنَ وَلَا يَزِينْنَ﴾ إِلَى آخِرِهِ.

وفيه أيضاً: تَقْرِيرُ هَذِهِ الْبَيْعَةِ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ».

وفيه: جَوَازُ فِدَاءِ الْأَبِ؛ أَي: أَنْ يَكُونَ الْأَبُ وَالْأُمُّ فِدَاءً لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّ بِلَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَكُنَّ فِدَاءَ أَبِي وَأُمِّي لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا مُسْلِمِينَ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٧/٩) وَمَا بَعْدَهَا:

قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلَمَّا فَرَّغَ نَزَلَ» وَأَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَى مَوْضِعٍ عَالٍ وَمَوْعِظَتُهُ لِلنِّسَاءِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى بِلَالٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا وَعِظَ قَائِمًا عَلَى قَدَمَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَتَوَكَّأَ عَلَى إِنْسَانٍ مَعَهُ، كَمَا يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ، أَوْ عَصَا.

وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا انْتَقَلَ مِنْ مَكَانِ خُطْبَتِهِ لِلرِّجَالِ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ لَا يَذْهَبُوا.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى لِلرِّجَالِ اسْتِمَاعُ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَيْضًا لِيَتَنَفَّعُوا بِسَمَاعِهَا وَفَعَلَهَا كَمَا تَتَنَفَّعُ النِّسَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ يَفْرُدُ النِّسَاءَ بِمَوْعِظَةٍ إِذَا لَمْ يَسْمَعُوا مَوْعِظَةَ الرِّجَالِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

وَقَالَ النُّعْمِيُّ: يَخْطُبُ قَدْرَ مَا تَرَجَعَ النِّسَاءُ إِلَى بِيُوتِهِنَّ. وَهَذَا يَخَالِفُ السَّنَةَ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُ ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَيَّرَ النَّاسَ بَيْنَ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ وَالذَّهَابِ، فَرَوَى عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ».

خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السَّيْنَانِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.
وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَيُرْوَى مَرْسَلًا، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَرَوَى عَبَّاسُ الدُّورِيِّ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ قَالَ: وَصَلَّهُ خَطَأً مِنَ الْفَضْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا.

وَكَذَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْمَرْسَلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَكَذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ.

وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ بِهِ، وَيَقُولُ: إِنْ شَاءَ فَلْيَذْهَبْ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا تَقُولُ بِقَوْلِ عَطَاءٍ؛ أَرَأَيْتَ لَوْ ذَهَبَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى مَنْ كَانَ يَخْطُبُ؟

وَلَمْ يَرْخُصْ فِي الْإِنْصِرَافِ قَبْلَ فِرَاقِ الْخُطْبَةِ.

وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْصِرَافَ النَّاسِ كُلِّهِمْ فَيَصِيرُ الْإِمَامُ وَحْدَهُ فَتَتَعَطَّلُ الْخُطْبَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي جَوَازِ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فِي الْعِيدِ عَلَى وَرَوَاتَيْنِ عَنْهُ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الْكَلَامَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْجُمُعَةِ

وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالْإِسْتِسْقَاءَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ. وَكَذَلِكَ

مَذْهَبُهُ فَيَمْنُ حَضَرَ مِنَ النِّسَاءِ الْعِيدِينَ فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَّا بِانْصِرَافِ الْإِمَامِ. ذَكَرَهُ فِي

«تَهْذِيبِ الْمَدُونَةِ».

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا لِقَوْلِ عَطَاءٍ: أَنْ اسْتِمَاعَ الْخُطْبَةِ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ لَازِمٍ،

وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ كُلِّهِمْ الْإِنْصِرَافُ وَتَعْطِيلُ الْخُطْبَةِ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَكَانَ رَأْيَ كَلَامِ أَحْمَدَ مُصْرَحًا بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشُقَّ النَّاسَ وَيَتَخَطَّاهُمْ إِذَا كَانَ لَهُ فِي

ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ.

وفي اكتفائه ﷺ بإجابة امرأةٍ واحدةٍ بعد قوله للنساء: «أنتنَّ على ذلك» دليلٌ على أن إقرارَ واحدٍ من الجماعةِ في الأمورِ الدينيةِ كافٍ إذا سمعَ الباقونَ، وسكتوا عن الإنكار. وقوله: «لا يدري حسنٌ من هي» حسنٌ هو ابنُ مسلمٍ صاحبُ طاوسٍ، وفي روايةٍ مسلمٍ في «صحيحه» لهذا الحديثِ: «لا يُدرى حيثُذ من هي».

وقد قال بعضُ الحفاظِ المتأخرين: إن روايةَ البخاري هي الصحيحة. وقد فسَّرَ عبدُ الرزاقٍ في روايةِ البخاريِّ الفتحَ بالخواتيمِ العظامِ، وقيلَ: الفتحَةُ: حلقةٌ من ذهبٍ أو فضةٍ لا فصٌّ لها، وربما اتُّخذَ لها فصٌّ، وقيلَ: إنها تكونُ في أصابعِ اليدينِ والرجلينِ من النساءِ؛ وهي بفتحِ الفاءِ، والتاءِ، والخاءِ المعجمةِ، ويُفَرَّقُ بين مفردِها وجمعِها تاءُ التانيثِ كأسماءِ الجنسِ الجمعيِّ، وهو في المخلوقاتِ كثيرٌ كتمرةٍ وتمرٍ، وفي المصنوعاتِ قليلٌ كعمامةٍ وعمامٍ، ومنه: فتحَةٌ وفتحٌ، ويجمعُ فتحَةً على فتحاتٍ وفتوحٍ أيضًا.

وفي الحديثِ: التفديةُ بالأبِ والأمِّ، ولبسطِ القولِ فيه موضعٌ آخرٌ يأتي إن شاء الله. انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠- باب إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ.

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَاتَيْتُهَا فَحَدَّثْتُ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، وَنُدَاوِيهِ الْكَلْمَى فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِنَلْبِسُهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا؛ فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ»

قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتَهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي قَالَ: لِيَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - شَكَ أَيْوُبُ - وَالْحَيْضُ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّي، وَلَيْشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: أَلْحَيْضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟

﴿قَوْلُهُ: «الْكَلْمَى». يَعْنِي: الْجَرْحَى.

أما النساءُ فإنهن لا يَشْتَرِكْنَ فِي الْقِتَالِ، إِنَّمَا يَخْدُمْنَ الرِّجَالَ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْخِدْمَةِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الرِّجَالَ مُشْتَغَلُونَ فِي الْقِتَالِ، فَهَن يَخْدُمْنَ الرِّجَالَ فِيمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُمَرِّضَ الرَّجُلَ؛ لِقَوْلِهَا: كُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى. أَي: الْمَجْرُوحِينَ.

فَيُقَالُ: نَعَمْ لَا بَأْسَ لَكِن بِشَرِّ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَمْرُضٌ لِلرِّجَالِ فَنَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَ الْمَرْأَةُ، وَلَكِن بِشَرِّ أَنْ تُؤْمِنَ الْفِتْنَةَ، فَإِن لَمْ تُؤْمِنَ الْفِتْنَةَ فَالْتَمْرِضُ حَرَامٌ، نَأْخُذُ هَذَا مِنَ الْأَدْلَةِ الْعَامَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْفِتْنَةِ فَإِنَّهُ مَحْرَمٌ مَمْنُوعٌ.

وَعَلَى هَذَا فَتَخْتَارُ أَنْ تَكُونَ الْمَمْرُضَةُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَيْهَا مِنْ كِبَارِ السَّنِّ اللَّاتِي لَا يُخْشَى مِنْهُنَّ الْفِتْنَةُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى السُّوقِ أَنْ يَكُونَ لَهَا جَلْبَابٌ، وَالْجَلْبَابُ بِمَنْزِلَةِ الْعَبَاءَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ بِثِيَابِ الْبَيْتِ الَّتِي تَصِفُ حَجْمَ الْمَرْأَةِ كَتَفِيهَا وَرَقَبَتِهَا، وَخَصَرِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: الْحَثُّ عَلَى الْعَارِيَةِ لِأَسِيًّا فِيمَا يَكُونُ عَوْنًا عَلَى الْخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ: «لِتَلْبِسْهَا صَاحِبَتَهَا مِنْ جَلْبَابِهَا».

وفيه أيضاً: أن المرأة الحائض تشهد مجالس الذكر، وأماكن العبادة، إلا أنها لا تمكث في المسجد بدليل قوله: «يعتزل الحائض المصلّى». لكن حضور مجالس الذكر كما لو كان ذلك في معهد أو مدرسة أو ما أشبه ذلك لا بأس لها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- باب اعتزال الحائض المصلّى.

٩٨١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنَخْرُجَ الْحَيْضُ وَالْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَاهُمْ^(١).

استدل العلماء بهذا على أن مصلّى العيد مسجد؛ وذلك لأن النبي ﷺ أثبت له أحكام المسجد، وأما المصلّى الذي ليس مسجداً كالمصلّى الذي يكون في المدارس أو في أماكن العمل فإنه ليس بمسجد فيجوز للحائض أن تمكث فيه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلّى.

٩٨٢- حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقِدٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

[الحديث ٩٨٢- أطرافه في: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

قوله: «كان ينحر أو يذبح». الظاهر أنه شك من الراوي، ويجوز أن تكون

بمعنى الواو؛ يعني: كان ينحر ويذبح، وهذا هو ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن الترجمة: باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلّى.

(١) ورواه مسلم بنحوه (٨٩٠) (١٠، ١١).

وإنما كان هذا هو المشروع لسببين:

السبب الأول: لإظهار هذه الشعيرة العظيمة، فإن البدن من شعائر الله، فكونها تكون في المصلّى أظهر للشعيرة.

والثاني: من أجل أن تُقسّم لحومها على الفقراء صدقةً، وعلى الأغنياء هديةً.

وهل يُشرع لغير الإمام ذلك؟

الجواب: نعم. يُشرع حتى لغير الإمام أن يدبَح في المصلّى.

وهل المراد بالمصلّى ما حوله أو في المصلّى نفسه الذي هو مكان الصلاة؟

المراد: الأول؛ أي: ما حول المصلّى؛ لأن المصلّى مسجدٌ لا يجوز أن تُسفك

فيه الدماء، لأنها تلوّثه وتنجّسه. وهذه السنة هُجرت، فمن أزمته بعيدة لم نعهدها، ولم

تُقل عن آبائنا وأجدادنا، بل هُجرت منذ زمانٍ، ومع ذلك فهي من السنة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- باب كَلامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ، وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَن شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ.

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنِ البرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْتَ شَاءُ

لَحْمٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيَّ الصَّلَاةَ، وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمَ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءُ لَحْمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي

لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

(١) ورواه مسلم بنحوه (١٩٦١) (٤، ٥، ٧).

سَبَقَ لَنَا الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ الْآنَ نَذْكُرُ بِمَسْأَلَةٍ وَهِيَ إِذَا صَلَّى
 الْإِنْسَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ يَظُنُّ جَوَازَ الصَّلَاةِ، أَوْ أَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ فَمَاذَا تَكُونُ صَلَاتُهُ؟
 فَالْجَوَابُ: تَكُونُ نَافِلَةً. وَإِذَا ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَكُونُ شَاةَ لَحْمٍ؛
 يَعْنِي: أَنَّكَ حَرٌّ فِيهَا بَعِ اللَّحْمَ، تَصَدَّقَ بِهِ، أَهْدِهِ، فَلَيْسَتْ بِأَضْحِيَّةٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ
 جِنْسَ الصَّلَاةِ مَشْرُوعٌ فِي الْوَقْتِ وَقَبْلَ الْوَقْتِ، وَالْأَضْحِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ بَعْدَ الْوَقْتِ؛ وَلِهَذَا
 لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ أَضْحِيَّةً، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ تَشَكَّلُ بِحَيْثُ يَعْتَرِضُ الْإِنْسَانُ عَلَى كَلَامِ
 الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِمْ: إِنْ الْإِنْسَانُ إِذَا صَلَّى يَظُنُّ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ وَصَلَاتُهُ
 نَفْلٌ، فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَا، صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

فَيُقَالُ: الْفَرْقُ هُوَ أَنَّ جِنْسَ الصَّلَاةِ مَشْرُوعٌ فِي الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ، وَالْأَضْحِيَّةُ لَا تُشْرَعُ
 إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ قَالَ:

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ
 يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِيرَانُ لِي إِذَا قَالَ: بِهِمْ خِصَاصَةٌ
 وَإِذَا قَالَ: بِهِمْ فُقِرُوا وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عِنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ،
 فَرَخَّصْ لَهُ فِيهَا^(١).

الشاهد من هذا الحديث والذي قبله واضح وهو: أن الرجل تكلم والإمام
 يخطبُ وردَّ عليه الخطيبُ، وهذا لا بأس به حتى في خطبة الجمعة.



(١) ورواه مسلم بنحوه (١٩٦٢) (١٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ جُنْدَبَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»^(١).

[الحديث ٩٨٥- أطرافه في: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٥٥٧٤، ٧٤٠٠].

وقوله: «فليذبح أخرى مكانها». يُفيد بأنه لا بد أن تكون الثانية مثل الأولى، فلا تكون أنقص منها، مع أنه لو عينها ابتداءً لجاز أقل ما يُجزئ، لكن إذا كانت بدلاً عن شيء عينه أو لا فإنه يجب أن تكون على مثل ما عين.

وفي قوله ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». دليل على أنه لا بد من التسمية، وأنه لا يحتاج أن يذكر من هي له عند الذبح وأنها تكفي النية.

والتسمية على الذبيحة على القول الراجح شرط، لا تحل الذبيحة بدونه، حتى لو تركها الإنسان ناسياً فإن الذبيحة لا تحل، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ - أَي: أكلكم - لَفَسْقٌ﴾ [الأضغطة: ٢١].

وفي هذه الحال قد يعترض معترض فيقول: أليس الله تعالى قد قال: ﴿رَبَّنَا لَا

تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟

فنقول: بلى، وليس على الذابح إثم؛ لأنه ذبح ناسياً للتسمية، لكن الأكل لو أكل

ناسياً أو جاهلاً هل عليه شيء؟

الجواب: لا؛ لدخوله في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فالآن لدينا

فعلان: فعل الذابح، فهذا لا يؤاخذ به لأنه ناس، وفعل الأكل إذا تعمد أن يأكل مما لم

يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فإنه لا عذر له، وهذا الذي ذكرته هو اختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(١)، وقد روي عن بعض السلف^(٢)، ومن ذكر الإجماع أنها تحل مع النسيان

(١) ورواه مسلم (١٩٦٠) (٢، ٣).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (١/٣٤٧-٣٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٣٩).

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (١/٣٤٧-٣٤٨)، و«مجموع الفتاوى» (٣٥/٢٣٩) شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

فقد أخطأ كابن جرير رَحِمَهُ اللهُ^(١) فَإِنَّ الصَّوَابَ أَنْ الْخِلَافَ مَشْهُورٌ مِنْ قَدِيمٍ.
 ❁ وفي قوله: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». إشارة إلى أن الجارَّ والمجرورَ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ
 مناسبٍ للحالِ، وقد مرَّ علينا اختلافُ العلماءِ في متعلقِ البسملةِ، فإذا قلت عند
 القراءة: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فماذا تُقَدِّرُ؟

الجوابُ: تُقَدِّرُ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ. لقوله: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».
 وبعضهم يَقُولُ: بل التقديرُ أَبْتَدِئُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
 وبعضهم يَقُولُ: ابتدائي.
 وبعضهم يَقُولُ: قراءتي.

والصوابُ: أنك تُقَدِّرُ فعلاً مناسباً لما تريدُ أن تَفْعَلَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤- باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ.

٩٨٦- حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ
 الطَّرِيقَ.

تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.
 هذا أيضاً من السنة أنه في يومِ العِيدِ إذا خرجَ من طريقٍ رجعَ من طريقٍ آخر،
 اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ، وهذا كافٍ من كلِّ وجهٍ بالنسبةِ للمؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ
 لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٣٦] وعلى
 هذا فلا حاجةَ إلى أن تتكَلَّفَ الحكمةَ. نَقُولُ: الحكمةُ في هذا أنه فعلُ النَّبِيِّ ﷺ
 يُخَالَفُ الطَّرِيقَ.

(١) كما في تفسيره رَحِمَهُ اللهُ (٨/ ٢٠).

وعدى بعضهم ذلك إلى صلاة الجمعة، وقال: ينبغي في صلاة الجمعة أن يخالف الطريق؛ لأن صلاة الجمعة صلاة عيد.

وعدى بعضهم ذلك إلى الصلوات الخمس بجامع أن الكل صلاة، وقال: إذا خرج إلى الصلوات الخمس فليخالف الطريق.

وعدى بعضهم ذلك إلى كل عبادة يسعى لها، فلو خرج لعيادة مريض، أو تشييع جنازة، فالأفضل أن يخالف الطريق.

وكل هذه الأقيسة أقيسة فاسدة غير صحيحة، يفسدها أن هذه الأشياء موجودة في عهد الرسول ﷺ ولم يكن يخالف الطريق فيها، فكان يخرج إلى الجمعة، ويخرج للجنازة ويعود المريض، ولم ينقل عنه أنه كان يخالف الطريق، وما دام الشيء موجوداً سببه في عهد الرسول ﷺ، ولم يكن هناك مانع يمنع من فعله، ثم لم يفعلها فالسنة تركه.

فالصواب: أن المخالفة إنما هي في صلاة العيد فقط، كما أن صلاة العيد اختصت أن تكون في الصحراء.

وبناءً على هذا نقول: إن الحكمة - والله أعلم إظهاراً - الشعيرة في جميع طرق البلد. وبعضهم قال: الحكمة أن يشهد له الطريقان. ولكن هذه حكمة غير حكيمة؛ لأن الطريق يشهد للإنسان بما عمل عدداً، وكيفية، وهيئة، فإذا راح من طريق، ورجع من طريق، شهد له الطريق الواحد بذهابه وإيابه.

وبعضهم يقول: لأنه ربما يكون في الطريق الأخرى أناس محتاجون غير الطريق

الأول.

وهذا وإن كان وارداً لكن قد يقول قائل: إنه قد تكون الطرق خالية من الذين

يتسولون؛ لأن النبي ﷺ قال في عيد الفطر: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»^(١).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١٥٢/٢) (٦٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤/١٧٥)، والحاكم في

على كلِّ حالٍ: الحكمةُ الحكيمةُ هي أنه فعلُ الرسولِ ﷺ، ثم إذا أردنا أن نَسْتَنْبِطَ الحكمةَ فأقربُ الحكمِ أنه من أجلِ إظهارِ شعائرِ هذه الصلاةِ.

قوله: «وحدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ». قَالَ الْعَيْثِيُّ:

أَي تَابِعَ أَبَا تَمِيمَةَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ الْوَضُوءِ مَرَّتَيْنِ وَمَتَابَعَتُهُ إِيَّاهُ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ فُلَيْحٍ، عَنِ سَعِيدِ الْمَذْكَورِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ رِوَاةَ الْبَخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْفَرَبَرِيِّ، وَلَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ وَاعْتِرَاضٌ عَلَى الْبَخَارِيِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ. يُتَّفَى قَوْلُهُ: تَابَعَهُ؛ لِأَنَّ الْمَتَابَعَةَ تَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ فَكَيْفَ تَقْتَضِي الْأَصْحِيَّةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَصَحُّ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ فَيَقْتَضِي زِيَادَةَ عَلَى الْمَفْضُولِ عَلَيْهِ.

وَيَزُولُ الْإِشْكَالُ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا بِمَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجُبَّائِيُّ إِنَّهُ سَقَطَ قَوْلُهُ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَعْقِلِ النَّسْفِيِّ، عَنِ الْبَخَارِيِّ.

وَالْآخَرُ: بِمَا ذَكَرَ أَبُو مَسْعُودٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنِ فُلَيْحٍ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَابِرٍ. فَقَالَ الْغَسَّانِيُّ لَمْ يَقَعْ لَنَا فِي الْجَامِعِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَسْعُودٍ، وَلَا غَنَى بِالْبَابِ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ الْبَخَارِيِّ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

قُلْتُ: حِينَئِذٍ تَظْهَرُ الْأَصْحِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحًا وَيَكُونُ حَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ مِنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ التِّرْمِذِيَّ رَوَى فِي جَامِعِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى وَأَبُو

«معرفة علوم الحديث» (ص ١٣١) من حديث ابن عمر.

وفيه أبو معشر. وهو ضعيف، يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/٢٤٨) من حديث عائشة وأبي سعيد.

والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» إلى ابن عدي، والدارقطني وقال: بإسناد ضعيف.

وانظر: «المحلى» لابن حزم (٦/١٢١)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٥٢)، و«نصب الرأية» (٢/٤٣٢).

زُرْعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلِيانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجْعٍ مِنْ غَيْرِهِ». ثُمَّ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

رواه أبو نعيمٍ أيضًا في مستخرجه بما يُزِيلُ الإشكَالَ بالكَلِيَّةِ فقال: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي تَمِيلَةَ، وَقَالَ: تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ وَبِهَذَا أَشَارَ الْبَرْقَانِيُّ أَيْضًا، وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ وَقَعَ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ النُّسخِ.

وقد اعترض على البخاري أيضًا بوجهين آخرين: أحدهما: هو الذي اعترضه أبو مسعودٍ في الأطراف على قوله: تَابَعَهُ يُونُسُ. فقال إنها رواه يونسُ بنُ محمدٍ، عن فُلَيْحٍ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ لا جَابِرٍ. والآخر: أن البخاريَّ رَوَى حَدِيثَ جَابِرِ الْمَذْكُورِ وَحَكَمَ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مع كون البخاريَّ قد أدخل أبا تميلة في كتابه في الضعفاء.

وأجيب عن الأول: بمنع الحصر فإن الإسماعيليَّ وأبا نعيمٍ أخرجا في مستخرجهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يونس، عن فُلَيْحٍ، عن سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ. وعن الثاني: بأن أبا حاتم الرازيَّ قَالَ تَحَوَّلَ أَبُو تَمِيلَةَ فِي كِتَابِهِ فِي الضَّعْفَاءِ فَإِنَّهُ ثِقَّةٌ، وَكَذَا وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، وَاحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَبَقِيَّةُ السُّنَنِ، وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ: مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فُلَيْحِ بْنِ سَلِيانَ، وَهُوَ إِنْ احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانُ فَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ فِيهِ مَرَّةً: لَيْسَ بِثِقَّةٍ. وَقَالَ مَرَّةً: ضَعِيفٌ. وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ السَّاجِيُّ: ثِقَّةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ. اهـ^(١)

(١) «عمدة القاري» (٦/٣٠٧).

على كل حال: كَوْنُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ يُسْنِدَانِ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ مُحْتَجِّجِينَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَثْقَاهُ وَهَذَا لَا تَنْكَلَمُ فِيهِ، الْإِشْكَالُ فِي قَوْلِهِ: تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَحَدِيثُ يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَيْفَ تَصِحُّ الْمَتَابَعَةُ. لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ تَابَعَهُ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْمَتَابَعَةِ هُنَا الشَّاهِدَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا رَوَى مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ يُسَمَّى شَاهِدًا. فَلَعَلَّهُ أَرَادَ هَذَا.

أَوْ يُقَالُ: إِنَّ الصَّحِيحَ النُّسخَةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا: وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ. كَمَا أَشَارَ إِلَيْهَا أَنَّهَا فِي بَعْضِ النُّسخِ سَاقِطَةٌ، وَإِذَا سَقَطَتْ فَلَا إِشْكَالَ، إِلَّا فِي كَوْنِهِ تَابَعَهُ عَنْ فُلَيْحٍ وَهُوَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٦٨/٩) وَمَا بَعْدَهَا:

وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ. كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ: «تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ»، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ السَّكَنِ - وَيُقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ إِصْلَاحِهِ -، وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ: «تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ».

وَذَكَرَ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ أَنَّ الْبَخَارِيَّ قَالَ: «تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ: عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ».

ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ وَهْمٌ مِنْهُ - يَعْنِي مَتَابَعَةَ يُونُسَ لِأَبِي تَمِيمَةَ -، وَإِنَّمَا رَوَاهُ يُونُسُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ - كِلَاهُمَا - عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ الْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ، عَنْ فُلَيْحٍ، وَأَنَّ الْبَخَارِيَّ أَرَادَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ فِيهِ: عَنْ جَابِرٍ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ غَيْرَهُمَا خَالَفَ فِي ذِكْرِ جَابِرٍ، وَأَنَّ ذِكْرَهُ أَصَحُّ. وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ تَصْرِيحًا بِذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى فُلَيْحٍ، فَرَوَاهُ عَنْهُ الْأَكْثَرُونَ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّلْتِ وَالْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، وَشَرِيحُ فَقَالُوا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وخالفهم أبو تَمِيْلَةَ يحيى بنُ واضحٍ فرواه عن سعيدِ بنِ الحارثِ، عن جابرٍ، وعند البخاريِّ أن هذا أصحُّ.

وأما يونسُ بنُ محمدٍ، فرواه عن فليحٍ واختلفَ عنه.

فذكر البخاريُّ، والترمذيُّ في «جامعه» أنه رواه عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن جابرٍ متابعاً لأبي تَمِيْلَةَ.

وكذا رواه ابنُ خزيمة، وابنُ حبانٍ في «صحيحهما».

وكذلك خرَّجه البيهقيُّ من روايةِ محمدِ بنِ عبیدِ اللّٰه المنادي، عن يونسٍ.

وقد قالَ مهنا: قلتُ لأحمد: هل سمعَ سعيدُ بنُ الحارثِ من أبي هريرة؟ فلم يقل شيئاً.

وقد ذكر البيهقيُّ أن أبا تَمِيْلَةَ رُوِيَ عنه، عن فليحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة أيضاً ثم خرَّجه من طريقِ أحمد بنِ عمرو والحريّ، عن أبي تَمِيْلَةَ كذلك.

فتبيّن بهذا أن أبا تَمِيْلَةَ، ويونسَ اختلفَ عليهما في ذكر أبي هريرة، وجابرٍ، وأن أكثر الرواة قالَ فيه: عن أبي هريرة، ومنهم من اختلفَ عليه في ذكر أبي هريرة، وجابرٍ.

وقد ذكر الإمامُ أحمدُ أنه حديثُ أبي هريرة. وهذا يدلُّ على أن المحفوظَ قولُ من قالَ: «عن أبي هريرة» كما قاله أبو مسعودٍ، خلافَ ما قاله البخاريُّ.

وفي البابِ أحاديثُ أخرُ ليست على شرطِ البخاريِّ، ومن أجودها: حديثُ عبدِ اللّٰه ابنِ عمَرَ العُمريِّ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمَرَ: أن النَّبِيَّ ﷺ أخذَ يومَ العيدِ في طريقِ، ثم رجعَ من طريقِ آخر.

خرَّجه أبو داود، وخرَّجه ابنُ ماجه، وعنده: أن ابنَ عمَرَ كانَ يخرجُ إلى العيدِ في طريقٍ، ويرجعُ في أخرى، ويزعمُ أن رسولَ اللّٰه ﷺ كانَ يفعلُهُ.

وقد استغربه الإمامُ أحمدُ، وقال: لم أسمع هذا قطُّ. وقال أيضاً: العُمريُّ يرفعه، ومالكٌ وابنُ عيينة لا يرفعا - يعنِي يقفانه على ابنِ عمَرَ من فعله.

قِيلَ لَهُ: قَدْ رَوَاهُ عبيدُ اللَّهِ - يَعْنِي أَخَا الْعَمْرِيِّ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: مَنْ رَوَاهُ؟ قِيلَ لَهُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي الدَّارُورِدِيَّ - قَالَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ يَرَوِي مَنَاكِيرَ.

وقال البرقاني سألت الدارقطني هل رواه عن نافع غير العمري قَالَ: مِنْ وَجْهِ لَا يَثْبُتُ. لَا. ثُمَّ قَالَ: رَوَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَلَكِنْ لَا يَثْبُتُ. انْتَهَى
وَالصَّحِيحُ: عَنْ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ وَقَفُّهُ دُونَ رَفْعِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ الْعَمْرِيِّ مَوْقُوفًا.

وقد استحبَّ كثيرٌ من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريقٍ إلى العيدِ أن يَرْجِعُوا فِي غَيْرِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ - وَالْحَقُّ الْجُمُعَةُ بِالْعِيدِ فِي ذَلِكَ - وَلَوْ رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لَمْ يُكْرَهُ.
وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانِهِ. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥ - بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ»^(١).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وهذا طرف من حديث عروة، عن عائشة، قالت: دخل عليَّ أبو بكر، وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان... الحديث. وفيه: فقال النبي ﷺ: يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا.

وقد أسنده المؤلف في باب سنة العيدين (٩٥٢)، وليس في آخره: «أهل الإسلام». وقد وقعت هذه اللفظة في حديث عقبة بن عامر رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي رواه: أبو داود (٢٤١٩)، والنسائي (٣٠٠٤)، والترمذي (٧٧٣) وقال: وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح.
انظر: «تغليق التعليق» (٢/٣٨٤-٣٨٥).

وَأَمْرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنَ أَبِي عُبَيْةَ بِالرَّأْوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِضَرِّ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١).
هذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ وهي إذا فات الإنسان صلاة العيد فماذا يصنع^(٢).

فمن العلماء من قال: يَقْضِيهَا عَلَى صِفَتِهَا، فَيُكَبِّرُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى سِتًّا زَائِدَةً، وَالثَّانِيَةَ خَسًّا.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يَقْضِيهَا رَكَعَتَيْنِ كَالْعَادَةِ بَدُونِ زِيَادَةٍ تَكْبِيرٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا كَالظَهْرِ قِيَّاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ إِذَا فَاتَتْهُ يُصَلِّي بِدَلَّهَا أَرْبَعًا ظَهْرًا.

(١) علق البخاري رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هذه الآثار بصيغة الجزم.

أما فعل أنس، فرواه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣/ ٣٠٥)، قال: أخبرنا أبو الحسين بن أبي المعروف الفقيه، وأبو الحسن بن أبي سعيد الإسفراييني قالوا: حدثنا أبو سهل، ثنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن حماد، ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ قال: كان أنس بن مالك إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٣): حدثنا ابن عليه، عن يونس، قال: حدثني بعض آل أنس: أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة رَكَعَتَيْنِ. وأما قول عكرمة، فقال أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٩١): حدثنا غندر، عن شعبة عن قتادة، عن عكرمة، أنه قال في القوم يكونون في السواد في السفر، في يوم عيد فطر، أو أضحى، قال: يجتمعون، فيصلون، ويؤمُّهم أحدهم.

وأما قول عطاء، فقال أبو بكر بن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» (٢/ ١٨٣) في الرجل تفوته مع الإمام عليه تكبير حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: يصلي رَكَعَتَيْنِ وَيُكَبِّرُ. اهـ وقوله: «ويكبر». هذه الزيادة تشير إلى أنها تقضي كهيئتها لا أن الرَكَعَتَيْنِ مطلق نفل. انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٦-٣٨٧)، و«فتح الباري» (٢/ ٤٧٥-٤٧٦).

(٢) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (٣/ ٢٨٤-٢٨٥)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٥/ ٣٦٤-٣٦٦)، و«سبل السلام» (٣/ ٢٢٨)، و«أحكام صلاة العيدين والتكبير فيهما» (ص ١٦٢-٢٠٠).

ومنهم من قال: لا يَقْضِيهَا. وهذا القولُ أرجحُ الأقوالِ أنه إذا فاتَ الإنسانَ صلاةَ العيدِ فإنه لا يَقْضِيهَا؛ لأن صلاةَ العيدِ إنما شُرِعت على هذا الوجهِ؛ مع الاجتماعِ على الإمام، فإذا فاتت على هذا الوجهِ فلا تُقْضَى.

فإن أُوردَ إنسانٌ إيرادًا وقال: أليست الجمعةُ تُقْضَى ظهرًا أربعًا؟ قلنا: بلى. لكن الجمعةُ لما فاتت فالوقتُ وقتُ الظهرِ فلا بدَّ أن تُصَلَّى، ولهذا من أعجبِ أقوالِ العلماءِ قولُ من يَقُولُ: إذا فاتتِ العيدُ صَلَّيْ أربعًا قياسًا على الجمعةِ، فهذا قياسٌ بعيدٌ ولا يَصِحُّ إطلاقًا.

وهذا الذي ذكّرته أنها لا تُقْضَى هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ (١) وهو الأقيسُ.

ذكر البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثَ مسائلَ:

أحدها: من فاتته صلاةُ العيدِ مع الإمامِ من أهلِ المصرِ فإنه يُصَلِّي ركعتين، وحكاه عن عطاء، وحكي أيضًا عن أبي حنيفةَ والحسنِ وابنِ سيرينَ ومجاهدٍ وعكرمةَ والنخعيِّ، وهو قولُ مالكٍ والليثِ والأوزاعيِّ والشافعيِّ وأحمدُ في روايةٍ عنه.

ثم اختلفوا: هل يصلي ركعتين بتكبيرٍ كتكبيرِ الإمامِ؟ أم يصلي بغيرِ تكبيرٍ؟ فقال الحسنُ، والنخعيُّ، ومالكُ، والليثُ، والشافعيُّ، وأحمدُ في روايةٍ: يُصَلِّي بتكبيرٍ كما يصلي الإمامُ، واستدلوا بالمروئيِّ عن أنسٍ، وأنسٌ لم يَقْتَهُ في المصرِ، بل كان ساكنًا خارجًا مِنَ المصرِ بعيدًا منه، فهو في حكمِ أهلِ القرى، وقد أشارَ إلى ذلك الإمامُ أحمدُ في روايةٍ عنه.

والقولُ بأنه يصلي كما يصلي الإمامُ قولُ أبي حنيفةَ، وأبي بكرِ بنِ أبي شيبةَ حتّى قالوا: لا يكبرُ إلا كما يكبرُ الإمامُ لا يزيدُ عليه، ولا يتقصُّ. وكذا قاله الإمامُ أحمدُ في رواية أبي طالبٍ.

(١) انظر: «الاختيارات» (ص ١٢٣).

وعن ابن سيرينَ قَالَ: كانوا يستحبونَ إذا فاتَ الرجلُ العيدينِ أن يمضيَ إلى الجبَّانِ فيصنعُ كما صنعَ الإمامُ.

وقال أحمدُ في روايةِ الأثرِمِ: إن صَلَّيتَ ذهبَ إلى الجبَّانِ فصلَّى، وإن شاءَ صَلَّيَ مكانَهُ. وقالَ في روايةِ إسماعيلَ بنِ سعيدٍ: إذا صَلَّيَ وحدهُ لم يجهرَ بالقراءةِ، وإن جهرَ جاز.

وهذا عندهُ حكمُ المصلِّي الصلاةَ الجهريةَ مفردًا، فلو صلاها في جماعةٍ جهرَ بها بغيرِ إشكالٍ كما فعله اللَّيْثُ بنُ سعدٍ.

وقد ذهبَ جماعةٌ من العلماءِ إلى أن الإمامَ لا يجهرُ بالقراءةِ في صلاةِ العيدينِ إلا بمقدارٍ ما يسمعُ من يليه، رُوِيَ ذلكَ عن عليٍّ، وهو قولُ الحسنِ، والنخعيِّ، والثوريِّ.

وذكرَ الحسنُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرُ كانوا يُسمعونَ القراءةَ في العيدينِ والجمعةِ من يليهم. خرَّجهُ المروزيُّ في كتابِ «العيدين».

وهو قولُ الثوريِّ في الجمعةِ والعيدينِ جميعًا.

وقالَ عطاءٌ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ في الروايةِ الأخرى: يَصَلِّي من فاته العيدُ ركعتينِ

بغيرِ تكبيرٍ. وهذه الروايةُ حكاها أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابِ «الشافِي».

وقالَ أحمدُ: إنما التكبيرُ مع الجماعةِ، وجعلهُ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ كالتكبيرِ خلفَ

المكتوبةِ في أيامِ التشريقِ.

وروى حنبلٌ، عن أحمدَ أنه منخِرٌ إن شاءَ صَلَّي بتكبيرٍ، وإن صَلَّي بغيرِ تكبيرٍ.

[ظاهرُ كلامِ البخاريِّ هو هذا، فظاهرُ كلامِهِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يُصَلِّيها ركعتينِ كالعادةِ؛

لأنه قَالَ: يُصَلِّي ركعتينِ إذا فاته العيدُ. ولم يَقُلْ: كصلاةِ الإمامِ. فظاهرُ ترجمتهِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ

يُصَلِّيها ركعتينِ كالعادةِ] (١).

(١) ما بين المعقوفين من كلامِ الشارحِ رَحِمَهُ اللهُ.

وقالت طائفة: من فاتته صلاة العيد مع الإمام صلى أربع ركعات. روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه، وسوى ابن مسعود بين من فاتته الجمعة، ومن فاتته العيد، فقال في كل منهما: يصلي أربعاً. واحتج به الإمام أحمد، ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة.

وهذا قول الشعبي، والثوري، وأحمد في رواية أخرى عنه، وهي اختيار أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا بناءً على اختيارهم اشتراط الجماعة للعيد والاستيطان، ويكون الأربع عيداً. نص عليه أحمد في رواية الميموني، وهذا يشبه قول ابن شاقلا: إن أدركت تشهد الجمعة يصلي أربعاً، وهي جمعة له - كما سبق ذلك، وعلى هذا فيصلّي وحده من غير جماعة. نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم، وكذا ذكره أبو بكر عبد العزيز.

وإنما يصلي في جماعة إذا قلنا: يصلي صلاة العيد على صفتها، وهل يصلي الأربع بسلام واحد أو يخير بين ذلك وبين صلاتها بسلامين؟ فيه عن أحمد روايتان، واختار أبو بكر صلاتها بسلام واحد تشبيهاً لصلاتها بصلاة من تفوته الجمعة. وعن أحمد: يخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعاً.

وهذا مذهب الثوري الذي حكاه أصحابه عنه، واستدل أحمد بأنه روي عن أنس أنه صلى ركعتين، وعن ابن مسعود أنه صلى أربعاً، وكذلك روي عن علي أنه أمر من يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعاً، ولا يخطب بهم.

وروى أحمد بن القاسم، عن أحمد الجمع بين فعل أنس، وقول ابن مسعود على وجه آخر: وهو: إن صلى من فاتته العيد جماعة صلى كصلاة الإمام ركعتين كما فعل أنس، فإن صلى أربعاً كما قال ابن مسعود.

وقال إسحاق: إن صلاها في بيته صلاها أربعاً كالظهر، وإن صلاها في المصلي صلاها ركعتين بالتكبير؛ لأن علياً أمر الذي يصلي بضعفة الناس في المسجد أن

يُصَلِّيَ أَرْبَعًا: رَكَعَتَيْنِ مَكَانَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَرَكَعَتَيْنِ مَكَانَ خُرُوجِهِمْ إِلَى الْجَبَّانِ. كَذَا رَوَاهُ حَنْشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُبْنِي عَلَى أَصْلِ وَهُوَ: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ هَلْ يَشْتَرُطُ لَهَا الْعَدْدُ وَالِاسْتِيْطَانُ وَإِذْنُ الْإِمَامِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ لَهَا ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقَ: إِنَّهُ يَشْتَرُطُ لَهَا ذَلِكَ. فَعَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِينَ: يُصَلِّيُهَا الْمُنْفَرِدُ لِنَفْسِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ، وَمَنْ فَاتَتْهُ جَمَاعَةٌ وَفَرَادَى؛ لَكِنْ لَا يَخْطُبُ لَهَا بَعْدَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ فِيهِ افْتِتَاتًا عَلَيْهِ وَتَفْرِيقًا لِلْكَلِمَةِ.

وَعَلَى قَوْلِ الْآخَرِينَ: لَا يُصَلِّيُهَا إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ أذِنَ لَهُ، وَلَا تُصَلَّى إِلَّا كَمَا تُصَلَّى الْجُمُعَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا عَلَى صِفَتِهَا كَمَا لَا يَقْضِي الْجُمُعَةَ عَلَى صِفَتِهَا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تُقْضَى بِالْكَلِيَّةِ، بَلْ تَسْقُطُ، وَلَا يُصَلِّي مِنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ عِيدًا أَصْلًا، وَإِنَّمَا يُصَلِّي تَطَوُّعًا مُطْلَقًا إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى أَرْبَعًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: بَلْ تُقْضَى، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَلَيْسَتْ الْعِيدُ كَالْجُمُعَةِ، وَلِهَذَا يُصَلِّيُهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِالْعِيدِ إِلَّا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ مِنْ غَدِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْجُمُعَةُ لَا تُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا، وَلِأَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لَهَا فَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ.

وَالَّذِينَ قَالُوا: تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّهَا تُقْضَى مَا دَامَ وَقْتُهَا بَاقِيًا فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا فَهَلْ تُقْضَى؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا تُقْضَى، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَنَا: أَنَّهَا تُقْضَى. وَخَرَجُوا فِيهَا رَوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهَا لَا تُقْضَى.

وأصل ذلك أن السنن الرواتب هل تُقضى في غير وقتها أم لا؟ وفيه قولان وروايتان عن أحمد؛ فإن فرض العيد يسقط بفعل الإمام، فيصير في حق من فاتته سنة.

ولو أدرك الإمام وقد صلى وهو يخطب للعيد؟ ففيه أقوال:

أحدها: أنه يجلس فيسمع الخطبة، ثم إذا فرغ الإمام صلى قضاءً، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، ونصر عليه أحمد أيضًا.

والثاني: أنه يصلي والإمام يخطب كما يصلي الداخل في خطبة الجمعة والإمام يخطب، وهو قول الليث؛ لكن الليث صلى العيد بأصحابه والإمام يخطب.

وقال الشافعي: إن كان الإمام يخطب في المصلى جلس واستمع؛ لأنه ما لم يفرغ من الخطبة، فهو في شعار إقامة العيد فيتابع فيما بقي منه، ولا يشتغل عنه بالصلاة.

وإن كان يخطب في المسجد، فإنه يصلي قبل أن يجلس، ثم لهم وجهان:

أحدهما: يصلي تحية المسجد كالداخل يوم الجمعة، وهو قول بعض أصحابنا أيضًا.

والثاني: يصلي العيد لأنها أكد، وتدخل التحية ضمناً وتبعاً كمن دخل المسجد

يوم الجمعة، وعليه صلاة الفجر، فإنه يقضيها ويدخل التحية تبعاً.

ووجه قول الأوزاعي، وأحمد: أن استماع الخطبة من كمال متابعة الإمام في هذا

اليوم، فإذا فاتت الصلاة معه لم يفوت استماع الخطبة، وليس كذلك الداخل في خطبة

الجمعة؛ لأن المقصود الأعظم: الصلاة، وهي لا تفوت بالتحية.

على كل حال: القول الراجح في هذه المسألة أنها لا تقضى، فإذا فاتت صلاة العيد

فإنه لا يقضيها، وأنه إذا دخل والإمام يخطب فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد لا أنها

صلاة العيد؛ لأن صلاة العيد شرعت على هذا الوجه المعين، فمن صلاها على هذا

الوجه فقد صلاها كما وردت ومن لم. فلا.

وكما ظهر من نقل اختلاف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ أنه ليس هناك دليل واضح من السنة على

أنها تقضى، وإنما هي أقوال متقابلة ليس بعضها أحق بالقبول من البعض، وحينئذ تبقى

على الأصل وهو أن مشروعية صلاة العيد إنما هي على هيئة معينة متى أدركها الإنسان

أَدْرَكَهَا، وَإِذَا لَمْ يُدْرِكْهَا فَقَدْ فَاتَتْهُ، وَلَيْسَ الْوَقْتُ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ حَتَّى نَقُولَ: لَا بَدَّ أَنْ تَأْتِيَ بِبَدْلِهَا. بَلْ نَقُولُ: هَذَا الْوَقْتُ لَيْسَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، فَإِذَا دَخَلْتَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، لَا عَلَى أَنَّهَا صَلَاةٌ عِيدٍ، وَإِنْ دَخَلْتَ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ فَإِنْ شِئْتَ فَارْجِعْ وَانصَرَفْ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ؛ يَعْنِي: صَلَاةً رَاتِبَةً، وَإِذَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ فِي مَصَلَّى الْعِيدِ وَصَارَ يُصَلِّي فَرُبَّمَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّهُ يُشْرَعُ لَصَلَاةِ الْعِيدِ رَاتِبَةً تَكُونُ بَعْدَهَا فِي مَصَلَّاها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنِي تَدَفَّقَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشَّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعِهْمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مَنِي ^(١).

٩٨٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرْنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعَهُمْ أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ» يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ ^(١).
وهذا سبق الكلام عليه وبيننا ما فيه من الفوائد.

والشاهد من هذا الحديث للترجمة: أنها أيام عيد، فسمى هذه الأيام أيام عيد، وإذا كانت أيام عيد شرعت صلاة العيد فيها، فمن أدركها مع الإمام أدركها، ومن لم يدركها صلاها. وهذا استنباط من البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكنه بعيد.

(١) ورواه مسلم (٨٩٢) (١٧).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «التعليق» (٣٨٧/٢): قوله فيه: وقالت عائشة: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسترني... إلخ هذا مسند عند المؤلف من طريق عقيل، عن الزهري، عن عروة عن عائشة عقب حديث آخر، وقد أعاد هذا الحديث بعينه في مناقب قريش، من حديث عقيل عن الزهري وليس بمعلق، وبهذا جزم الحميدي، والمزي. والله أعلم. اهـ
والحديث رواه مسلم بنحوه (٨٩٢) (١٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا.

وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ^(١).

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ^(٢).

وهذا لا شك فيه؛ يَعْنِي: أنه لا يُسَنُّ لِصَلَاةِ الْعِيدِ صَلَاةً لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَبَقِيَّةُ

الصلواتِ المفروضة تُسَنُّ الصَّلَاةُ إِمَّا قَبْلَهَا، وَإِمَّا بَعْدَهَا، وَإِمَّا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، أَمَّا الْعِيدُ فَلَا، لَيْسَ قَبْلَهَا صَلَاةٌ وَلَا بَعْدَهَا صَلَاةٌ، فَالْفَجْرُ قَبْلَهَا، وَالظُّهْرُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَالْعَصْرُ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(٣) لَكِنَّمَا لَيْسَتْ رَاتِبَةً مُؤَكَّدَةً كَرَاتِبَةِ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبُ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كِرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سَنَةً»^(٤)، وَالْعِشَاءُ بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا لَكِنَّ بَعْدَهَا رَاتِبَةً وَقَبْلَهَا غَيْرَ رَاتِبَةٍ.

فهذه الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ، أَمَّا الَّتِي لَهَا سَبَبٌ فَإِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ كَلِمًا وَجِد

سَبَبُهَا، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ مَصَلَّى الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ مَصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدًا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٤٧٦-٤٧٧): قَوْلُهُ: وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى. بِضَمِّ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَةِ، اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونِ الْعَطَّارِ الْكُوفِيِّ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى آثَرِهِ هَذَا مَوْصُولًا.

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٨٤) (١٣).

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

أنه منع الحيض من دخوله وأمرهن أن يعتزلن المصلّي^(١). ومع هذا نقول: لو أن إنسانًا جاء يوم العيد وجلس ولم يصل فإننا لا نُنكر عليه؛ لأن هذه مسألة خلافية، فمن العلماء من قال: يُستحبُّ. ومنهم من قال: لا يُستحبُّ. لكن لا بأس أن نقول له: إن الأفضل أن تُصلي.




(١) تقدم تخريجه.

شكراً
صحيح البخاري

كِتَابُ الْوِثْرِ

١٠٤-٩٩٠



كِتَابُ الْوِتْرِ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ .

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١).

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ^(١).

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ. الْوِتْرُ ضِدُّ الشَّفْعِ، وَأُذْنَاهُ وَاحِدٌ، وَأَكْثَرُهُ لَا نِهَائَةَ لَهُ. هَذَا مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ فَمَثَلًا: مَائَةٌ وَوَاحِدٌ يُعْتَبَرُ وَتَرًا، وَالْفُ وَوَاحِدٌ يُعْتَبَرُ وَتَرًا.

(١) ورواه مسلم (٧٤٩) (١٤٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٢/٤٨٢): قوله: وعن نافع. وهو معطوف على الإسناد الأول، وهو في الموطأ كذلك، إلا أنه ليس مقرونًا في سياق واحد، بل بين المرفوع والموقوف عدة أحاديث، ولهذا فصله البخاري عنه.

لكنَّ الكلامَ على الوترِ المشروعِ الذي هو صلاةُ الوترِ فإنَّ أقلَّهُ ركعةٌ، وأكثرُهُ إحدى عشرةَ ركعةً. واختلفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هل الوترُ واجبٌ أو سنةٌ أو في ذلك تفصيلٌ؟ فمنهم مَنْ قَالَ: إنه واجبٌ بكلِّ حالٍ^(١). ومنهم مَنْ قَالَ: إنه سنةٌ بكلِّ حالٍ^(٢). ومنهم مَنْ قَالَ: مَنْ كان له تهجدٌ في الليلِ فليوترْ وجوباً^(٣)، ومن ليس له تهجدٌ فالوترُ في حقِّه سنةٌ.

والصوابُ: أن الوترَ سنةٌ مطلقاً، وأن الأوامرَ الواردةَ فيه تُحمَلُ على الاستحبابِ. ودليلُ ذلك حديثُ الرجلِ الذي سألَ النَّبِيَّ ﷺ عن الإسلامِ وذكرَ له الصلواتِ الخمسَ، فقال: هل عليَّ غيرها. قَالَ: «لا إلا أن تطوعَ»^(٤). يَعْنِي: لكن إن تطوعت فلا بأس، وإلا فليس عليك غيرُ هذه الخمسِ.

فالصوابُ: أن الوترَ سنةٌ، ولكنه سنةٌ مؤكدةٌ يُكرَهُ للإنسانِ تركُهُ، حتَّى أن الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: مَنْ تركَ الوترَ فهو رجلٌ سوءٌ لا يَنْبَغِي أن تُقبَلَ له شهادةٌ^(٥). لأنَّ الوترَ ركعةٌ واحدةٌ وفيه فضلٌ عظيمٌ، والذي يتركُهُ مع سهولته ومع تأكده فلا شكَّ أنه متهاونٌ، وأنه يَسْتَحِقُّ أن يُوصَفَ بأنه رجلٌ سوءٌ ولا تُقبَلَ له شهادةٌ؛ لأنه أخلَّ بأمرٍ مؤكَّدٍ بدونِ أيِّ كلفةٍ.

(١) وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ.

انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٧٠) وما بعدها، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ١٥٠) وما بعدها.

(٢) وهذا هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين.

انظر: «المغني» (٢/ ٥٩١-٥٩٥)، و«المجموع» (٤/ ٢٥) وما بعدها، و«التمهيد» (١٣/ ٢٥٩) وما بعدها، و«المبدع» (٢/ ٣).

(٣) وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، قال في «الاختيارات» (ص ٩٦): ويجب الوتر على من يتهجد بالليل، وهو مذهب بعض من يوجبهُ مطلقاً.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٩٤).

وفي حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري في هذا الباب دليل على أن صلاة الليل مثنى مثنى، وأنها لا تجوز الزيادة عن ركعتين، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله قال: من قام إلى الثالثة في صلاة الليل فكأنما قام إلى الثالثة في صلاة الفجر^(١). وإذا تعمّد القيام إلى الثالثة في صلاة الفجر بطلت صلاته، وإن قام ناسياً وجب عليه الرجوع، فإن أصر على الاستمرار في الزيادة بطلت الصلاة.

وعلى هذا فنقول: إذا قام الإنسان إلى الثالثة في صلاة الليل فليرجع، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

ولم يحدّها، فما قال: هي عشرون ركعة أو أربعون ركعة، أو مائة ركعة، أو عشر ركعات، بل أطلق، ولو كان هذا محدوداً بعدد معين لبيّن الرسول ﷺ؛ لأن هذا رجل سائل يجهل الأمر، فلما لم يحدّد له علم أن الإنسان يصلي نشاطه.

وهل الأفضل إطالة القراءة والقيام مع تخفيف الركوع والسجود، أو إطالة الركوع والسجود مع تخفيف القراءة؟

في هذا خلاف بين العلماء^(٢)، والصحيح أنه ينبغي أن تكون الصلاة متناسبة، فإذا أطال في القراءة أطال في الركوع والسجود^(٣).

ومن فوائد هذا الحديث: أن الوتر بعد الفجر لا يصح؛ لقوله: «إذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» ولو كان صلى عشرين ركعة، أو أربعين ركعة، فهذه الركعة التي ختم بها صلاة الليل توتر له ما قد صلى.

وفي أثر عبد الله بن عمر أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. يعني: أنه كان يوتر بثلاث ويسلم من الركعتين، ثم يأمر ببعض حاجته،

(١) «الشرح الكبير» (١/٣٢٩).

(٢) انظر: «المغني» (٢/٦٠٦).

(٣) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كما في «الاختيارات» (ص ٩٧).

ووجه ذلك أن تَمَحَّصَ الوترية في ركعة واحدة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَثْنَى مَثْنَى فِإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصَّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» فكان عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا أوتر بثلاثٍ فصل بين الركعتين والأخيرة بفصل، أن يأمر ببعض حاجته؛ لأجل أن يصدق عليه أنه تكلم، وأنه خاطب الآدميين، وقد ورد عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في السنن أنه قال: «من أحب أن يُوتر بثلاثٍ فليُفعل»^(١). فقوله: «بثلاثٍ». يعني: يسرُّها سردًا، ونهى أن تُشبه الوترُ بصلاة المغرب^(٢). لا في العدد فقط، بل في العدد والكيفية.

وعلى هذا فالإيتارُ بثلاثٍ له ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يُسَلِّمَ من ركعتين ثم يُوترَ بواحدة كما فعل ابن عمر. الوجه الثاني: أن يُوترَ بثلاثٍ سردًا بتشهد واحدٍ كما دلَّ عليه الحديث عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الوارد في السنن.

الوجه الثالث: أن يُوترَ بثلاثٍ ويجلس بعد الركعتين ولا يُسَلِّمَ، فهذا منهِّي عنه؛ لأنه تشبيهٌ لصلاة الوترِ بصلاة المغرب.

فإن قيل: هل حديث ابن عمر: «صلاة الليلِ مثنى مثنى» يردُّ على الذين يتشبهون أن صلاة الليل إحدى عشرة ركعةً ولا يُصلُّون وراء الأئمة الذين يزيدون على ذلك؟ فالجواب: نعم. لأن هذا ليس فيه تحديدٌ لصلاة الليل، بل صلاة الليل على نشاطك، وأما قول عائشة حين سُئلت كيف كانت صلاة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في رمضان؟ فقالت: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعةً^(٣).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤١٨/٥) (٢٣٥٤٥)، وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٢)، وابن ماجه (١١٩٠). وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «التلخيص» (١٣/٢): رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، من طريق أبي أيوب وله ألفاظ. وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي، وغير واحد وقفه وهو الصواب.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٤٤٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والدارقطني في «سننه» (٢٤/٢)، وقال: كلهم ثقات. وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٢٩)، وقال ابن حجر رحمته الله في «التلخيص» (١٤/٢): ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه.

(٣) رواه البخاري (٣٥٩٦)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥).

فِيَقَالَ: هل نهي عن ذلك؟

فالجواب: ليس فيه نهي، وإذا لم ينه عن ذلك فالأمر إلى الإنسان.

ثم إن النبي ﷺ لا يزيد على إحدى عشرة ركعة لكن كانت صلاته طويلة جدًا، فيقوم حتى تتفطر قدماه من القيام.

وبعض الناس يقولون إنهم يتمسكون بالسنة، فيقال: جزاكم الله خيرًا على حسن النية، لكنكم أسأتم العمل، وأسأتم التطبيق، فالسنة متبعة الإمام في هذا؛ لأن الصحابة رضوا تابعوا إمامهم فيما هو أعظم من ذلك، فقد تابعوا إمامهم في إتمام الصلاة الرباعية في السفر وهو أعظم من أن يزيد الإنسان ركعات في صلاة النافلة وفيها كل ركعتين منفصلتان عما قبلهما، فعثمان بن عفان رضي الله عنه في آخر خلافته صار يصلي في منى الرباعية أربعًا ولا يقصر، وأنكر عليه من أنكر من الصحابة، لكن كانوا يصلون خلفه أربعًا تبعًا للإمام^(١)، فوافقوه في عدد يبطل الصلاة؛ لأنه إذا كان الفرض ركعتين وزيد إلى أربع تبطل الصلاة، ومع ذلك تابعوه وسئل ابن مسعود عن هذا فقال: إن الخلاف شر^(٢).

ثم نحن نسمع أن هؤلاء الجماعة يبقون تاركين إمامهم يتحدثون ويشوشون على من حولهم، ويتظاهرون بمخالفة المسلمين المصلين في هذا المسجد الحرام. وسبعنا أيضًا أن بعضهم يشرب الشاي والقهوة!! والناس يصلون وربما يحدث أحدهم صوتًا بالفنجان ليسمع الناس أنهم يشربون الشاي والمسلمون يصلون!! فكل هذا خلاف السنة وخلاف هدي السلف، فالوفاق بين الأمة أمر مطلوب، وما وجوب الجماعة والجمعة والعيدين إلا مظهر من مظاهر الائتلاف والاجتماع، وما وجوب متابعة الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود والتكبير إلا مظهر من مظاهر الاجتماع، فالاجتماع أمر مطلوب شرعًا، فلذلك ينبغي لهؤلاء الإخوة أن يراجعوا أنفسهم، وأن يتأملوا في الأمر، وأن يوافقوا المسلمين.

(١) رواه البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٤، ٦٩٥) (١٦-١٩).

(٢) رواه أبو داود (١٩٦٠).

كذلك أيضًا في العشر الأواخر من رمضان يَتَمَيَّ بعض الناس في بيته ولا يَصَلِّي في أول الليل، ثم يأتي إلى الحرم آخر الليل ليُصَلِّي.
فنقول: هذا لم يتابع الإمام ولم يَقُمْ مع الإمام حتى انصرف، فيُحَرِّم أجر قيام الليل، والرسول ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»^(١)
فالأفضل بلا شك أن يَحْضُرَ الصَّلَاتَيْنِ الأولى والثانية. لكن هذا أهون من القوم الذين تَحَدَّثْنَا عَنْهُمْ أَوْلًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَنْ مَعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.^(١)

هذا الحديثُ تقدَّم الكلامُ على فوائده من فوائده، وفي هذا السياق الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ جوازُ بيتوته الإنسان عند الرجل وأهله؛ لأن ابن عباس نام في نفس الحجرة عند النبي ﷺ وخالته، وهذا ما لم يُعَلِّمْ أن الرجل وأهله لا يَرْضِيَانِ بذلك، فإن عَلِمَ هذا فإنه محرمٌ ممنوعٌ.

(١) رواه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وقال: حديث صحيح، وابن ماجه (١٣٢٧)، والنسائي

(١٦٠٥)، وصححه ابن حبان (٢٥٤٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦).

(٢) ورواه مسلم (٧٦٣) (١٨٢).

وفيه أيضاً من الفوائد: أن النبي ﷺ كان يتَهَجَّدُ مبكراً؛ لأنه قال: إذا انتصف الليل أو قريباً من ذلك. لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ [التكْوِيْن: ٢٠].

ومنها: أنه يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَنْ يَمْسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ يَقْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ وَهِيَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [التكْوِيْن: ١١٠] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

وفيه أيضاً من الفوائد: جَوَازُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الشَّرْبِ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «شَنْ مَعْلَقَةٍ». لِأَنَّ الشَّنَّ إِنَّمَا يُتَّخَذُ فِيهِ الْمَاءُ لِيَبْرُدَ لِلشَّرْبِ، ففِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الشَّرْبِ، لَكِنْ إِذَا كُنْتَ قَدْ اسْتَأْجَرْتَ شَخْصًا عَلَى أَنْ يَأْتِيَ لَكَ بِمَا يَكْفِيكَ مِنَ الشَّرْبِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِهِ، إِلَّا إِذَا كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُعْطِيَهُ أَجْرًا فِيمَا لَوْ زَادَ عَلَى مِقْدَارِ الشَّرْبِ فَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَ الْوُضُوءَ كَمِيَّةً وَكَيْفِيَّةً، فَالْكَمِيَّةُ بِأَلَّا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثِ، وَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ، كُلُّ هَذَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ (١).

وَمِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْحَرَكَةِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَحَرَّكَ وَحَرَّكَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي؛ أَي: رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ، وَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ رَكَعَةً، لَكِنَّهُ صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَهَذَا إِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فِيمَا أَنْ يُصَلِّي ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ. وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١) تقدم تخريج ذلك في كتاب الوضوء.

احْتَسَبَ الرُّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُبْتَدَأُ بِهِمَا صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُنْبَغِي أَنْ يَتَبَدَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَإِذَا قَامَ يَذْكُرُ اللَّهَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَعْقُدُ عَلَى قَافِيَتِهِ إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عَقَدٍ، فَإِذَا قَامَ وَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدُهُ، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتِ الثَّانِيَةُ، وَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الثَّلَاثَةُ^(١)، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٢)، فَعَلَّ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَأَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفيه أيضاً: إشارةٌ إلى دفع توهمٍ من توهمٍ في حديثِ عائشة: أنه كان يُصَلِّي إحدى عشرة ركعةً يُصَلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يُصَلِّي ثلاثاً^(٣). فقد زعم بعض الناس أنه يُصَلِّي أربعاً بتسليمٍ واحدٍ، وهذا غلطٌ لأسباب:

أولاً: لأنه ﷺ هو الذي قال حين سُئِلَ عن صلاةِ الليلِ مثنى مثنى^(٤)، والأصلُ أن فعله مطابقٌ لقوله.

ثانياً: أن حديثَ عائشةَ نفسه في لفظِ آخِرَيْتٍ أنه كان يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ^(٥) فَيُحْمَلُ هَذَا الظَّاهِرُ عَلَى مَا صُرِّحَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ يُصَلِّيهَا رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ.

ومنها: أن هذا يُطَابِقُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى قَوْلِهَا: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ؟

قلنا: معناه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا طَوِيلَةً حَسَنَةً بِتَسْلِيمَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَرِيحُ،

وَلِهَذَا قَالَتْ: ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا. فَيُصَلِّي أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، هَذَا مَعْنَى

(١) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) (٢٠٧).

(٢) رواه مسلم (٧٦٧) (١٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (٧٦٨) (١٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه قريباً، وهو نفس حديث: كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة.

(٥) تقدم تخريجه قريباً من حديث ابن عمر.

(٦) رواه مسلم (٧٣٦) (١٢٢).

الحديث الذي لا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ، ولهذا كان السلفُ الصالحُ في صلاةِ «التراويح»؛ يُصَلُّونَ أربعاً ثم يَسْتَرِيحُونَ، ثم أربعاً ثم يَسْتَرِيحُونَ، ثم ثلاثاً، ومن ثمَّ سُمِّيَتِ التراويحُ من الراحةِ.

ومن فوائِدِ حديثِ ابنِ عباسٍ: الاضطجاعُ بعدَ سنةِ الفجرِ، فإن الرسولَ ﷺ فعله واضطجعَ حتَّى جاءه المؤذنُ، ومن المعلومِ أن النبيَّ ﷺ تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبه، ولهذا قال العلماءُ: النومُ ناقِضٌ للوضوءِ إلا من النبيِّ ﷺ، فإن من خصائصه أن نومه لا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ لأنه تنامُ عيناه ولا ينامُ قلبه ﷺ.

وهذه الاستراحةُ في النومِ هل هي سنةٌ أو واجبٌ، وهل هي مطلقاً أو مع تفصيلٍ؟ فالجوابُ: أن كلَّ هذا فيه خلافٌ. وأشدُّ ما قيل فيها ما اختاره ابنُ حزمٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنها واجبةٌ، وأنه لو صَلَّى الفجرَ قبل أن يَضْطَجِعَ لم تَصِحَّ صَلَاتُهُ^(١). وهذا شديدٌ، يَعْنِي جعلَ الاضطجاعِ شرطاً لصحةِ الصلاةِ واستدلَّ بحديثٍ لا يَصِحُّ أن النبيَّ ﷺ أمرَ بها^(٢) لكنَّ هذا الحديثَ قالَ عنه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةٍ إنه باطلٌ ليس بصحيحٍ، وأن الذي صحَّ إنهما هو فعلُ الرسولِ ﷺ فقط^(٣).

وإذا قلنا: إنها ليست بواجبةٍ، وأن القولَ بالوجوبِ ضعيفٌ، بقيَ علينا هل هي سنةٌ مطلقاً أو في حالٍ من الأحوالِ؟

يرى بعضُ أهلِ العلمِ أنها سنةٌ مطلقةٌ^(٤)، وكانوا يُحَدِّثُونَا عن السابقينِ الأولينِ في هذه البلادِ ولعلَّه في غيرها أيضاً أنهم إذا صلُّوا سنةَ الفجرِ في المسجدِ قامَ كلُّ واحدٍ منهم إلى جانبٍ واضطجعَ تحقيقاً لهذه السنةِ.

(١) «المحلِّي» (٣/١٩٦).

(٢) استدلل ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ، بما رواه أحمد في «مسنده» (٢/٤١٥) (٩٣٦٨)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وصححه ابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه».

(٣) نقل ذلك عنه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ، كما في «زاد المعاد» (١/٣١٨-٣١٩).

(٤) انظر: «المغني» (٢/٥٤٢)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٤/١٤٥).

وقال بعض أهل العلم: هي سنة لمن له تهجد؛ حتى يستريح بعد طول تهجده، لأن هذا هو الحال الذي ينطبق على حال النبي ﷺ. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الاضطجاع بعد سنة الصبح سنة لمن كان له تهجد وطال تهجده فإنه ينأى ليستريح^(١) لكن مع ذلك إذا خاف الإنسان إذا نام ألا يقوم لصلاة الفجر، فهنا نقول: الاضطجاع ليس بسنة، ولو قيل إنه حرام. إذا لم يكن عنده من يوقظه لكان له وجه.

والخلاصة: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لمن كان له تهجد، وليس بسنة لمن لم يكن له تهجد. وفيه أيضاً؛ أي: في حديث ابن عباس: أن الرسول ﷺ يُصلي النوافل في بيته، حتى يأتيه المؤذن فيستأذنه للصلاة.



٩٩٣ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال: قال النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت» قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدر كنا يوترون بثلاث، وإن كلاً لو أسع، أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

هذا كما قال القاسم رحمه الله وكما كان الناس يفعلونه في عهده، فإن لهم أن يوتروا بثلاث؛ يعني: بتسليم واحد والله الموفق.



(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٠٣-٢٠٤).

٩٩٤ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عروة، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته - تعني بالليل - فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للصلاة^(١).

قولها: «قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية» قد تأتي مثل هذه التقديرات؛ خمسين آية، ثلاثين آية، عشر آيات، ومن المعلوم أن الآيات تختلف طولاً وقصراً، وأن القراء يختلفون أيضاً إدراجاً وترتيباً، فعلى أي شيء يُحمَل؟
فالجواب: يُحمَلُ على الوسط؛ لأننا لا نستطيع أن نُقدِّرها بالأعلى ولا بالأدنى، فنقدِّرها بالوسط؛ وعليه فإذا صلى ركعتين كان مقدار سجوده فيهما مائتي آية. وهذا السجود فقط، والركوع مثل السجود، فتكون ثلاث مائة آية في الركوع والسجود فقط. أما القراءة فإنها تكون أكثر؛ لأن حذيفة يقول: إنه قرأ البقرة وآل عمران والنساء^(٢) ﷺ.



(١) وبنحوه رواه مسلم (٧٣٦) (١٢٢).

(٢) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب سَاعَاتِ الْوُتْرِ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ ^(١).
وَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ أَيْضًا أَبَا ذَرٍّ ^(٢)، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ ^(٣).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا أَوْصَاهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَشْهَدُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ لَا يَقُومُونَ فِي آخِرِهِ، أَمَا مِنْ لَيْسَ لَهُ سَهْرٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ فِي أَوَّلِهِ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِهِ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ» ^(٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ ^(٥). قَالَ حَمَّادٌ: أَيُّ بِسْرَعَةٍ.

﴿قَوْلُهُ: «وَكَانَ الْأَذَانَ»﴾. الظاهر أن المراد بالأذان هنا الإقامة، يعنني: يُسْرَعُ حَتَّى كَأَنَّهُ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ الْآنَ. وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها: كان يُسْرَعُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَتَّى

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وهو طرف من حديث أبي هريرة: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن أبدا... الحديث.

وقد أسنده المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق أبي عثمان النهدي، عنه في الصلاة (١١٧٨)، والصوم (١٩٨١)، بلفظ: وأن أوتر قبل أن أنام.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/٣٨٨).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٧٣/٥) (٢١٥١٨)، والنسائي (٢٤٠٤)، وصححه ابن خزيمة (١٠٨٣)، (٢١٨٢، ١٢٢١).

(٣) رواه مسلم (٧٢٢) (٨٦).

(٤) رواه مسلم (٧٥٥) (١٦٢).

(٥) ورواه مسلم (٧٤٩) (١٥٧).

أَقُولُ أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ ^(١) فَالسَّنَةُ فِي سَنَةِ الْفَجْرِ التَّخْفِيفُ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: قَوْلُهُ: وَكَأَنَّ. بِتَشْدِيدِ النُّونِ. قَوْلُهُ: بِأَذْنِيهِ. أَي: لِقُرْبِ صَلَاتِهِ مِنْ الْأَذَانِ وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا الْإِقَامَةُ ^(٢). أَهـ

ففي هذا: دليلٌ على أن الإقامة يُطْلَقُ عليها اسمُ الأذانِ ولو كانت منفردةً.

وَنَتَقَلَّبُ مِنْ هَذِهِ الْفَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ إِلَى أَنْ بَعْضُ الْإِخْوَةِ تَوَهَّمُوا فِي قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ صَلَاةَ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَالَّذِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مَحْذُورَةَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لَصَلَاةِ الصَّبْحِ ^(٣) فَتَوَهَّمُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ يُحِبُّونَ التَّمَسُّكَ بِالسَّنَةِ، لَكِنْ لَمْ يَتَأَمَّلُوا كَثِيرًا وَقَالُوا: إِنْ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَذَانِ الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «الْأَذَانُ الْأَوَّلُ». وَشَنَعُوا عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ، وَقَالُوا: كَيْفَ تَجْعَلُونَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْحَدِيثِ فِيهِ: «الْأَذَانُ الْأَوَّلُ»؟ فَتَقُولُ: هُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ بِاعْتِبَارِ الْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ هِيَ الْأَذَانُ الثَّانِي. وَهَذَا هُوَ الْمَتَعِينُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أذُنْتَ الْأَوَّلَ لَصَلَاةِ الصَّبْحِ». وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَذَانَ لَصَلَاةِ الصَّبْحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» ^(٤). وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحْضُرَ الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا فَتَبَيَّنَ وَهْمٌ هُوَ لَا، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ سَرِيعَ الْإِنْكَارِ فِي أُمُورٍ دَرَجَ عَلَيْهَا النَّاسُ وَمَشَوْا عَلَيْهِ مِنْ أَرْمَنَةِ مَتَطَاوَلَةٍ.

وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَأَمَّلَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ.

(١) إرواه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٢، ٩٣).

(٢) «فتح الباري» (٤٨٧/٢).

(٣) إرواه أحمد في «مسنده» (٤٠٨/٣) (١٥٣٧٦، ١٥٣٧٨)، وأبو داود (٥٠١)، وصححه ابن خزيمة (٣٨٥).

وصححه الشيخ الألباني رحمه الله، في تعليقه على سنن أبي داود.

(٤) إرواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢).

ثانيًا: ما كان عليه جمهور العلماء أيضًا لا تُسرَعُ في إنكاره، لأن جمهور العلماء إلى الصواب أقرب من الأقل فلا تُسرَعُ في الإنكار.

ويوجد الآن بعض الإخوة الذين يَتَمَسَّكُونَ بالسنة، إذا رأوا حديثًا شاذًا عملاً، وشاذًا روايةً تَمَسَّكُوا به! وتركوا الناس وراء ظهورهم، مثل ما فعل بعضهم في حديث أن من غابت عليه الشمس يوم النحر ولم يطفط طواف الإفاضة فإنه يعود محرماً ويجب عليه خلع القميص ولبس الرداء والإزار^(١) قالوا هذا ولم يعرفوا أن أكثر العلماء، بل بعضهم نقل الإجماع على أنه لا عمل على هذا الحديث وأنه شاذ، مع ضعف سنده أيضًا^(٢).

ولذا فإنني أحدى من مسألتين:

المسألة الأولى: ما درج عليه الناس فلا تتعجل في إنكاره، ولست أقول: لا تنكره، بل أقول: لا تتعجل وتأن، واطلب الأدلة ووازن بينها وابحث.

الشيء الثاني: ما خالف ما عليه الجمهور فلا تتعجل في الإنكار على الجمهور، فالجمهور للصواب أقرب من الأقل، ولست أقول: لا ترد عليهم أو لا تخالفهم، بل خالفهم إذا بان الحق، لكن تأن في الموضوع، ولا نستطيع أن نتدخل في النيات بحيث نقول كما يقول العوام: خالف تذكر، وكما يفعل بعض المحدثين في سياق الأسانيد حيث أنهم أحياناً يغربون في سياق السند؛ يعني: يأتون بالغرائب؛ من أجل أن يذكروا، فإننا لا نتدخل في النيات، فالنيات عند الله عز وجل، وإلى الله سبحانه وتعالى، لكن يجب على طالب العلم إذا رأى دليلاً يخالف ما عليه الناس ألا يتسرّع في الإنكار حتى يتبين الأمر، فقد يكون هذا الدليل له ما ينسخه، أو عاماً له ما يخصه، أو مطلقاً له ما يقيد، أو مرجوحاً ضعيفاً، أو ما أشبه ذلك. وهكذا أيضًا نقول في مسألة مخالفة الجمهور.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٩٥/٦) (٢٦٥٣٠)، وأبو داود (١٩٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني

الآثار» (٢/٢٢٧-٢٢٨) وغيرهم.

(٢) انظر: «سنن البيهقي» (١٣٦/٥)، و«حاشية ابن القيم» (٣٣٥/٥) وما بعدها.

كذلك أيضًا بعض الناس إذا رأى من فعل الصحابي شيئًا يخالف ما عرفه الناس، أنكر على الناس ما يعرفونه من أجل فعل هذا الصحابي المحتمل، وأضرب لكم مثلًا برجل أنكر على شخصين دخلا المسجد بعد صلاة الجماعة فصليًا جماعة إنكارًا شديدًا وقال: هذا بدعة؛ لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخل المسجد وقد تمت الصلاة ومعه أصحابه فرجع إلى بيته ولم يقيم الجماعة في المسجد^(١)؛ ولأن هؤلاء إذا أقاموا جماعة في المسجد توانى الناس عن حضور الإمام الراتب.

فيقال: أولًا: فعل ابن مسعود رضي الله عنه محتمل لأشياء؛ لأنها قضية عين - وقضية العين هي الفعل المجرد عن القول -.

وهو معارض بقول الرسول ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(٢). وهذا عام.

ثم ابن مسعود روي عنه أنه قد أقام الجماعة بعد الجماعة الأولى في المسجد كما نقله الفقهاء عنه^(٣).

ثم إن رجوعه هل معناه أنه لا تجوز إقامة الجماعة الثانية؟ ما ندري، فقد يكون هذا، وقد يكون رجع لثلاث يتوانى الناس إذا رأوا عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل يتأخر عن الجماعة تهاونوا بها، وقد يكون رجع إلى بيته لثلاث يظن إمام المسجد أنه لمّا أقام الجماعة بعده لا يريد أن يصلي خلفه فيكون في قلبه شيء. فلها احتمالات متعددة، فلا يجوز أن نجعل هذا الفعل المتعدد الاحتمالات ردًا للسنّة.

(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٩/٢) (٣٨٨٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٢/٢) (٧١٠٧).

وانظر: «تحفة الأحوذى» (٨/٢) وما بعدها، و«عمدة القاري» (١٦٥/٥).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٤٥/٣) (١١٠١٩)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٩)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله، في تعليقه على سنن أبي داود.

ثم إنه أيضًا في السنن: أن رجلاً دخل والنبي ﷺ قد صلى بأصحابه فقال: «ألا رجل يتصدق عليه فيصلي معه»^(١) فأمر وحث أن تقام الجماعة بين رجلين أحدهما صلاته نافلة ليست واجبة، فكيف يمكن أن يحث على إقامة جماعة بين رجلين صلاة أحدهما نافلة وتقول: نمنع إقامة جماعة وصلاة الاثنين واجبة. هذا لا تأتي به الشريعة. أما قولهم: إن هذا يؤدي إلى تواني الناس عن الصلاة مع الإمام الراتب. فهذا صحيح إذا اتخذناها عادة، بحيث يكون هذا الرجل كل يوم يأتي ويقيم جماعة بعد الصلاة الأولى، فهذا نعم يمنع، أما إذا كان هناك شيء عارض كأن جاءوا وقد انتهت الجماعة وتقول: لا تصلوا جماعة! فلا.

فإن قيل: إذا دخل رجل المسجد وقد انصرف الإمام من الصلاة، وليس هناك جماعة ثانية فهل يصلي منفردًا أو يدخل مع أحد المسبوقين؟
فالجواب: الأفضل أن يصلي وحده؛ لأن هذه الهيئة غير معروفة عن السلف.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أُوتِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ^(١).

فهم بعض العلماء هذا الحديث أن الرسول ﷺ صلى كل الليل إلى السحر. ولكن الصواب أن معناه: من كل الليل أوتر. أي: أوتر من أوله، وأوتر من وسطه، وأوتر في آخره.



(١) ورواه مسلم (٧٤٥) (١٣٦).

(٢) ورواه مسلم بنحوه (٥١٢) (٢٦٧، ٢٦٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر.

٩٩٧- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَبْقَطَنِي فَأَوْتَرْتُ^(١).

في هذا الحديث دليل على التعاون على البر والتقوى، وأن الإنسان ينبغي له أن يحث أهله على أن يكون وترهم في آخر الليل؛ لأنه أفضل، لكن إذا كان يشق على المرأة أن توتر آخر الليل وأوترت أول الليل فلا يوقفها إلا لصلاة الفجر، وأما إذا كان ليس هناك مشقة فالأفضل أن يوقفها فتوتر في آخر الليل.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب ليجعل آخر صلاته وترًا.

٩٩٨- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١).
 «اقولُه: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». ذلك من أجل أن يوتر ما قد صلى.
 فإذا جعل آخر صلاته في الليل وترًا ثم قدر له أن يقوم فاذا يصنع؟

(١) رواه مسلم (٧٥١) (١٥١).

(٢) قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٧٠/٩): قَالَ أَحْمَدُ: وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعِثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعْدُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ: عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، وَابْنُ سَيْرِينَ، وَعُرْوَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ. اهـ
 رَاجِعْ هَذِهِ الْأَثَارَ فِي: «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٢/٢٨٤)، وَ«مُصَنَّفِ عَبْدِ الزَّرَقِ» (٣/٢٩-٣٠)، وَ«الْأَوْسَطِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٥/١٩٦-١٩٨)، وَ«الْوَتْرِ» لِلْمُرُوزِيِّ.

فالجواب: قَالَ بعضُ العلماءِ يَنْقُضُ الوترَ الأوَّلَ؛ فيُصَلِّي رُكْعَةً، ثمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ثمَّ يُوتِرُ، وهذا غيرُ صحيح، لأنَّ الرُكْعَةَ التي نَقَضَ بها الوترَ بينها وبين الرُكْعَةَ الأولى فواصلٌ؛ أحداث، نومٌ، أكلٌ، شربٌ، فكيف تَبْنِي هذه الرُكْعَةَ على الرُكْعَةَ الأولى؟!^(١)

ثم على هذا القولِ يُلْزَمُ أن يَكُونَ في هذه الليلةِ أوترَ ثلاثِ مراتٍ. فهذا قولٌ ضعيفٌ، وإن كان بعضُ الصحابةِ يَفْعَلُهُ^(٢).

القولُ الثاني: يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ إذا انتهى من تهجدِهِ. وهذا أيضًا ليس بصوابٍ؛ لأنه يَسْتَلْزَمُ أن يَكُونَ هناك وترانِ في ليلةٍ.

والقولُ الثالثُ وهو الصوابُ: أنه يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ إلى أن يَطْلُعَ الفجرُ، وهذا لا يُنَافِي الحديثَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَقُلْ: لا تُصَلُّوا بعد الوترِ. حتَّى نَقُولَ: إذا قَمَتَ من الليلِ لا تُصَلِّي. بل قَالَ: «اجْعَلُوهَا وَتَرًا» وهذا الرجلُ قبل أن يَنَامَ جَعَلَهَا وَتَرًا لكن إن قُدِّرَ له القيامُ فإنه يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ ولا يُوتِرُ^(٣).



(١) قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١٧٠ / ٩): قال أحمد: وروى ذلك عن اثني عشر رجلاً من الصحابة. وممن رُوِيَ عنه منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن مسعود، وابن عباس في رواية. وهو قول: عمرو بن ميمون، وابن سيرين، وعروة، ومكحول، وأحمد في رواية اختارها أبو بكر وغيره. اهـ راجع هذه الآثار في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨٤ / ٢)، و«مصنف عبد الزراق» (٣ / ٢٩-٣٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥ / ١٩٦-١٩٨)، و«الوتر» للمروزي.

(٢) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (١٧١-١٧٢ / ٩): وقال الأكثرون: لا ينقض وتره، بل يصلي مشئى مشئى. وهو قول ابن عباس في المشهور عنه، وأبي هريرة، وعائشة، وعمار، وعائذ بن عمرو، وطلق بن علي، ورافع بن خديج، وروي عن سعد، ورواه ابن المسيب عن أبي بكر الصديق... وهو قول علقمة، وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبي مجلز، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد في رواية عنه، وصححها بعض أصحابنا. اهـ وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٢٨٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥ / ١٩٩-٢٠٠)، و«الوتر» للمروزي.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
٥- بَابُ الْوَتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ.

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على ما ترجم له البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن الوترَ جائزٌ على الراحلة ولكن إلى أين يتوجّه؟

الجواب: يتوجّه حيث كان وجهه، ولا يلزمه أن يتوجّه إلى الكعبة، بل يتجه حيث كان وجهه، وهذا في النافلة فقط.

وهو دليلٌ على أن الوترَ ليس بواجبٍ. كما هو القولُ الراجحُ: أنه ليس بواجبٍ لا في الحضر، ولا في السفر، ولا على من له وردٌ من الليل، ولا من ليس له وردٌ من الليل، بل هو من السننِ لكنه من السننِ المؤكدة.

وفيه: دليلٌ على أنه ينبغي للعالم أن يتفقد أصحابه، وينظر ماذا صنعوا، كما فعل عبدُ الله بنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكما كان إمامنا محمدُ رسولُ اللَّهِ ﷺ يفعل، فإنه فقد أبا هريرة وكان يمشي معه في أسواقِ المدينة فقال له: «أين كنت» قال: كنت جنباً فاغتسلت^(١).

فالمهم: أنه ينبغي للإنسان الذي له مقامٌ في قومه ومكانةٌ أن يتفقدَهم؛ لأن هذا هو هدي النبي ﷺ.

(١) ورواه مسلم (٧٠٠) (٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.

وفيه: دليلٌ على جوازِ اليمينِ بدونِ استحلافٍ؛ لقولِ سعيدٍ: بلى والله. لما قال له
عبدُ اللهِ بنُ عمرَ: أليس لك في رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ حسنةٌ؟
فإن قيل: ما هي الأسوةُ الحسنةُ؟
قلنا: الأسوةُ الحسنةُ هي الاقتداءُ به فيما فعلَ وفيما تركَ. فهنا الأسوةُ الحسنةُ أن
يؤتِرَ الإنسانُ على بعيره كما كان النبيُّ ﷺ يفعلُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:
٦- باب الوتر في السفر.

١٠٠٠- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعِ عَنِ
أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُؤَمِّئُ
إِيَّاهُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُؤْتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ^(١).
يُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَنْ كَانَ فِي طَائِرَةٍ، أَوْ قَطَارٍ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ إِلَّا
الْفَرَائِضَ ^(١).

(١) وينحوه رواه مسلم (٧٠٠) (٣٩).

(٢) ينبغي أن يفيد كلام الشيخ رحمه الله هنا، بكلامه في «الشرح الممتع» (٤/٤٧٥)، قال رحمه الله في الطائرة إذا كان
السفر طويلاً، وحان وقت الصلاة، وليس في الطائرة مكان مخصص للصلاة، فإنه يصلي في مكانه.
وقال رحمه الله في (ص ٤٨٦) من نفس المجلد: وفي الطائرات إذا كان يمكنه أن يصلي قائماً وجب أن
يصلي قائماً ويركع ويسجد إلى القبلة، وإذا لم يمكنه فإن كانت الطائرة تصل إلى المطار قبل خروج
الوقت، فإنه ينتظر حتى ينزل إلى الأرض، فإن كان لا يمكن أن تصل إلى المطار قبل خروج الوقت،
فإن كانت هذه الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، فإنه ينتظر
حتى يهبط على الأرض فيصلبها جمع تأخير، وإذا كانت الصلاة لا تجمع لها بعدها صلى على الطائرة
على حسب حاله.

ولكن إذا قدرنا أن الطائرة فيها مكان متسع يتسع للإنسان ليصلي قائماً راکعاً ساجداً مستقبلاً القبلة،
فهل يجوز أن يصلي الصلاة قبل أن يهبط إلى المطار؟ فالجواب: يجوز. اهـ

﴿ وَقَوْلُهُ: «كَانَ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، حَتَّى فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ يَكُونُ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ. وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي السُّنَنِ أَنَّهُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَكْبُرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ ^(١) وَهَذَا سَنَةٌ إِنْ تَيَسَّرَ وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا بِأَسْ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتُمْ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ لَوْ صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ هَلْ يُجْزَى؟ فَالْجَوَابُ: لَا. لَا يُجْزَى إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ أَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ تُمْطِرُ وَالْأَرْضُ تَسِيلُ، فَهِنَا لَا يَتِمَّكُنُ مِنَ النُّزُولِ فَلَوْ نَزَلَ لِيُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ لَمْ يَتِمَّكُنْ، فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِلضَّرُورَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَلَكِنْ هُنَا يَقِفُ وَلَا يَسِيرُ، وَيَتَّجِهُ لِلْقِبْلَةِ، وَيَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بِخِلَافِ النَّافِلَةِ.

وَمِنَ الضَّرُورَةِ مَا يَحْضُلُ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرْفَةٍ، فَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي السَّيَارَةِ، وَلَا يَتِمَّكُنُ مِنَ النُّزُولِ وَهُوَ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَهَذَا أَيْضًا يُصَلِّي بِحَسَبِ حَالِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنْ الشَّرْعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ قُلْنَا: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ لَثَلَا يَتَّقَلُ التَّطَوُّعُ عَلَى الْعِبَادِ، فَسَهَّلَ لَهُمْ فِيهِ، حَتَّى لَا يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَوْ نَزَلَ لِيُصَلِّي لَتَعَوَّقَ سِيرَهُ. فَيُقَالُ: الْأَمْرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاسِعٌ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ». وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا السِّيَاقِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ ^(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَّتَ فِي النَّفْلِ ثَبَّتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

أَمَّا الْآنَ فَلَيْسَ هُنَاكَ رَوَاحِلٌ إِلَّا الطَّائِرَاتِ وَالسَّيَارَاتِ وَالسَّفْنَ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى هَذَا الرُّوَّاحِلِ الْمَكْتُوبَةَ؟

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٥).

قَالَ ابْنُ الْمَلِّقَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي «خُلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (١/١١٠): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٠٠) (٣٩).

نقول: نعم إذا تَمَكَّنَ من فعل ما يَجِبُ جازَ ذلك.
 فمثلاً: إذا كان القطارُ واسعاً يُمْكِنُ أَنْ يَتَّجِهَ الْإِنْسَانُ لِلْقِبْلَةِ، وَيُقُومَ، وَيَرْكَعَ،
 وَيَسْجُدُ، وَيَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي السَّفِينَةِ، وَالطَّائِرَةِ
 كَذَلِكَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْفَرِيضَةَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَجَمِيعِ
 مَا يُمْكِنُهُ فِي الْأَرْضِ.

فإن قيل: إن الطائِرةَ ليست مستقرَّةً على الأرضِ.
 قلنا: نعم هي ليست مستقرَّةً على الأرضِ، لكن الذي يَسْجُدُ عَلَيْهَا سَوْفَ يَسْتَقِرُّ
 عَلَى أَرْضِ الطَّائِرَةِ، وَكَذَلِكَ السَّفِينَةُ يُقَالُ فِيهَا مَا يُقَالُ فِي الطَّائِرَةِ.
 فإن قيل: ماهي كَيْفِيَّةُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الطَّائِرَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَسْتَقِرُّ عَلَى اتِّجَاهِهِ
 مَعِينٍ، فَالْإِنْسَانُ يَكُونُ رَاكِبًا فِي الطَّائِرِ لَا يَعْلَمُ اتِّجَاهَ الْقِبْلَةِ؟
 فالجوابُ: عليه أن يَسْأَلَ الرَّبَّانَ، وَإِذَا كَانَ مَثَلًا فِي النَّهَارِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ
 بِالشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ مَعْرِفَةَ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:
 ٧- بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ.

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
 قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ أَقْنَتَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟
 قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ بَسِيرًا^(١).

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ
 قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: كَذَبٌ، إِنَّمَا قُنْتُ رَسُولُ

(١) وبنحوه رواه مسلم (٦٧٧) (٢٩٨).

اللَّهُ ﷻ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ زُهَاءٌ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيَاكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ^(١).

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلِزٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا؛ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ^(١).

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ^(١).

القنوت: الصحيح أنه جائز قبل الركوع وبعده، كما ترجم له البخاري رحمه الله، لكن هل هذا قنوت الوتر؟

ظاهر صنيع البخاري رحمه الله أنه أتى بهذا الباب بعد الوتر، أنه يرى أن تستعمل على قنوت الوتر. ولكن الأحاديث التي ذكرها عن أنس - كلها - تدل على أنه قنوت الفرائض في النوازل، وأن له أن يقنن قبل الركوع وبعده.

أما قنوت الوتر فيكون بعد الركوع، لكن مع ذلك قال الفقهاء رحمه الله: لو قنن في الوتر قبل الركوع فلا بأس^(٤).



(١) ورواه مسلم مختصراً (٦٧٧) (٣٠١).

(٢) ورواه مسلم (٦٧٧) (٣٠٣).

(٣) ورواه مسلم (٦٧٨) (٣٠٥، ٣٠٦) من حديث البراء بن عازب، وليس من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: «المغني» (٢/٥٨١-٥٨٢)، و«المجموع» (٤/٢١).

مشيخ
صحيح البخاري

كِتَابُ الْاِسْتِثْقَاءِ

١٠٥ - ١٢٩

كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ

١- باب الاستِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ.

١٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ^(١).
[الحديث ١٠٠٥- أطرافه في: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣].

الاستِسْقَاءُ: هو طلبُ السُّقْيَا. والاستِسْقَاءُ يَكُونُ بِالصَّلَاةِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى مَصَلَّى الْعِيدِ، وَيَدْعُوا اللَّهَ ﷻ، وَيَكُونُ أَيْضًا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَيَكُونُ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَيَكُونُ فِي حَالِ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ فِي حَالِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

المهمُّ: أن الاستِسْقَاءَ هو طلبُ السُّقْيَا، وَسَبِيهُ قَحْوُطُ الْمَطْرِ وَجَدْبُ الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ نَضِبَتْ مِيَاهُ الْأَنْهَارِ فَإِنَّهُ يُسْتَسْقَى لَهَا قِيَاسًا عَلَى إِذَا مَا قَحَطَ الْمَطْرُ وَامْتَنَعَ وَهُوَ كَذَلِكَ.

وقد خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ كَمَا قَالَ عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِدَاءِهِ. وَمَعْنَى حَوْلَهُ؛ أَي: جَعَلَ يَمِينَهُ شِمَالَهُ وَشِمَالَهُ يَمِينَهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ.

(١) ورواه مسلم (٨٩٤) (١).

وعليه فيكون الاستسقاءُ مشروعاً إذا قحط المطرُ، وأجدبت الأرضُ، واحتاج الناسُ إلى ذلك، فإنهم يخرجون يستسقون.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ.

١٠٠٦- حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللهُ»^(١).
قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ^(٢).

في هذا الحديث: دليلٌ على القنوتِ والدعاءِ على أقوامٍ معينين، ولأقوامٍ معينين، وأن ذلك لا يُخِلُّ بالصلاة ولا يُبطلها.

وفيه أيضاً: أنه كان يَقْنُتُ هذا القنوتِ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، فيَكُونُ في الثانيةِ في الفجرِ، وفي الرابعةِ في الظهرِ والعصرِ والعشاءِ، وفي الثالثةِ في المغربِ، وأنه لا يَقْنُتُ في الركعةِ الأولى في الثانيةِ إلا في ثمانيةِ الفجرِ.

وفيه أيضاً: جوازُ الدعاءِ على الكفارِ وإن لم يَكُنْ على سبيلِ العمومِ؛ لقوله: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

(١) وبنحوه رواه مسلم (٦٧٥) (٢٩٥).

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٤٩٣/٢): قوله: قال ابن أبي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصبح. يعني: أن عبد الرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد، فبين أن الدعاء المذكور كان في الصبح.

وقوله: «كسني يوسف» هي سبع سنوات، فإن الملك رأى رؤيا أفزعته، رأى كما قال تعالى: ﴿سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ﴾ [يُونُسَ: ٤٣] ففرع من ذلك، وجمع الناس ليعبروا هذه الرؤيا ولكنهم لم يعبروها و﴿قَالُوا أَضَعَتْ أَحْلَامِي وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ﴾ [٤٤]، وكان قد حضره أحد صاحبي السجن فطلب من الملك أن يذهب إلى يوسف ليعبرها له، ففعل، فقال له يوسف ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا﴾ يعني متواليه ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُّوهُ فِي سُبُلِي﴾ [يُونُسَ: ٤٧]، وقوله: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا﴾ معناه أن هذه السبع ستكون خصبة.

ثم قال: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُّوهُ فِي سُبُلِي﴾ إَلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴿١٧﴾ وإنما أرشدهم أن يجعلوه في سنبله؛ لأنه إذا بقي في السنبل فإنه لا يسوس، وإذا أخرج من السنبل يسوس؛ لأن هذا السنبل بإذن الله غلاف يحميه من الفساد.

ثم قال: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ﴾ [يُونُسَ: ٤٨] يعني: شديدة عصبية ﴿يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ﴾ أي: ما تركوه في السنبل ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْتَفِظُونَ﴾ يعني: مما تحفظونه، وتحرزونه، وتشحون به.

ثم قال: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعَصِرُونَ﴾ [يُونُسَ: ٤٩] فصارت السنوات سبعا سبعا، وفي العام الخامس عشر تزول الشدة.

ففيهم يوسف عليه السلام من هذه الرؤيا ما عبرها به فإن الملك قال إنه رأى سبع بقرات سمان. وهذه سنوات الخصب، يأكلهن سبع عجاف وهذه سنوات الجذب، وسبع سنبلات خضر، ومعناها الخصب وكثرة المياه وكثرة الزرع، وأخر يابسات يعني: ليس فيها زرع.

لكن كيف فهم أنه في العام الخامس عشر يغاث الناس وفيه يعصرون؟

فالجواب: فهم ذلك لأن هذا عددٌ محددٌ، واستدل به الأصوليون على مفهوم العدد^(١)، وأن العدد له مفهومٌ، خلافاً لمن قال: إن العدد لا مفهوم له. بل يُقال: العدد له مفهومٌ، فقد فهم يوسفٌ من قوله: سبع بقراتٍ سمانٍ وسبع بقراتٍ عجافٍ. أن الشدة تزول في العام الخامس عشر، وأراد النبي ﷺ بدعائه سنوات الجذب، ولهذا أجذبت قريشٌ إجداباً عظيماً، حتى كان الواحدٌ منهم من شدة الجوع يرى بينه وبين السماء دخاناً، ولا يُبصرها جيداً^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

١٠٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا عند عبد الله فقال: إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إذباراً قال: «اللهم سبعٌ كسبع يوسف» فأخذتهم سنةٌ حصت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة والحيف، وبنظر أحدهم إلى السماء يرى الدخان من الجوع، فاتاه أبو سفيان فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله تعالى: ﴿فَارْتَبِعْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزُّمَرُ: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابَ قَلِيلًا أَنْتُمْ عَائِدُونَ ﴿١٥﴾ يَوْمَ نَبِّطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴿١٦﴾﴾ [الزُّمَرُ: ١٥-١٦] فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ.

[الحديث ١٠٠٧ - أطرافه في: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩،

٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥].

قوله: «واللزائم». قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: اللزائم المذكور لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾﴾ [الزُّمَرُ: ٧٧] معناه القتل وقد مضى يوم بدر، وقيل: العذاب الملازم لهم يوم القيامة. وقيل غير ذلك. اهـ

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (٣٠٨/١)، و«الإبهاج شرح المنهاج» (٣٩٢/١).

(٢) انظر الحديث القادم.

لكنَّ كلامَ ابنِ مسعودٍ يَدُلُّ على غيرِ اللزَامِ الذي في الآيةِ. واللهُ أعلمُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٣- بابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَطَّعُوا.

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ :

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

أبو طالب له قصيدةٌ لاميةٌ في مدحِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ»:

هي أعظمُ من المعلقَاتِ، لها تشتمِلُ عليه من المعاني العظيمةِ الجليلةِ، والقوةِ ^(١).

والوصفُ هنا للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ يَعْنِي: أَنَّهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَمَامِ أَبْيَضُ؛ لِأَنَّهُ

أزهرُ اللونِ.

❖ وقوله: «يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ». يَعْنِي: يُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يُسْتَسْقَى اللَّهُ ﷻ،

وَالْغَمَامُ هُوَ السَّحَابُ.

❖ وقوله: «ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ». يَعْنِي: أَنَّ لَهُ حُنُوءًا وَعِطْفًا عَلَى الْيَتَامَى،

وهو عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ مِنْ أَنْ يُدْلُّوا أَوْ يُلْحَقَهُمُ الْحَرْجُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

١٠٠٩- وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، رَبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا

أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْتَسْقَى فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

(١) «الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٣/٥٧).

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ ^(١).

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى؛ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [الحديث ١٠١٠ - طرفه في: ٣٧١٠].

هذا الحديث: يدلُّ على تواضع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنهم إذا قَحَطُوا وامتنع عنهم المطرُ تَوَسَّلَ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ؛ لقرايته من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. ولكن ما معنى أن يَتَوَسَّلُوا بِهِ، هل معناه أن يَقُولُوا: اللَّهُمَّ اسْقِنَا بِالْعَبَّاسِ؟ الجوابُ: لا؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ هَذَا فَقَالَ: نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا. ومعلومٌ أنهم في تَوَسُّلِهِم بِالنَّبِيِّ إِنَّمَا يَسْأَلُونَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ وَيَدْعُو لَهُمْ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِدَعَاءِ نَبِيِّنَا. ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: قُمْ يَا عَبَّاسُ فَادْعُ اللَّهَ. فَيَقُومُ فَيَدْعُو اللَّهَ ﷻ ^(٢). وأما التوسُّلُ بِالذَّاتِ وَبِالْجَاهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُوَ بَدْعٌ مُنْكَرَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ نَجْعَلَ شَيْئًا وَسِيلَةً لَنَا إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ اللَّهِ؛ إِذْ إِنْ الْوَسِيلَةُ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ طَرِيقًا يَصِلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ ثَابِتَةً بِالشَّرْعِ. فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ سُؤَالِ الْغَيْرِ الدَّعَاءِ؟

قلنا: نعم إذا كان الدعاءُ للعموم فلا بأس؛ لأن هذا السائلُ شافعٌ، بخلاف الدعاءِ لنفسِ الشخصِ فإن هذا لا يَنْبَغِي؛ يَعْنِي: مَثَلًا لَوْ جِئْتَ لِرَجُلٍ صَالِحٍ تَرْجُو مِنْهُ أَنْ

(١) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصيغة الجزم، ووصله أحمد في «مسنده» (٩٣/٢)، وابن ماجه في «سننه»

(١٢٧٢)، من رواية أبي عقيل عبد الله بن عقيل الثقفي، عن عمر بن حمزة.

«فتح الباري» (٤٩٧/٢)، و«تغليق التعليق» (٣٨٩/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٣/٣) (٤٩١٣) بلفظ: قم فاستسق.

يُجِيبُ اللَّهُ دَعَاءَهُ فَقُلْتُ: يَا فَلَانُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أُصِيبُوا بِفِتْنٍ وَبِلَاءٍ، وَقَحِطَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. فِهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ خَيْرٌ بِشَرِّطِ الْأَيَقْتِنِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ ذَلِكَ، فَإِنْ خِيفَ أَنْ يُفْتَنَ وَيَقُولَ: أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي يُطَلَّبُ مِنِّي أَنْ أَدْعُو، أَنَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ. فَلَا يَجُوزُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خَالِيَةً مِنَ الْمَحْظُورِ فَلَا بَأْسَ.

أَمَا أَنْ تَأْتِي لَهُ وَتَقُولَ: يَا فَلَانُ ادْعُ اللَّهَ لِي. فِهَذَا لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ، كَمَا فِي قَوْلِ عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ ^(١). وَقَوْلِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَصْرَعُ: ادْعُ اللَّهَ يَعْني: أَنْ يُبْرِئَهَا مِنْ هَذَا ^(٢). أَمَا غَيْرُ النَّبِيِّ فَلَا. لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ التَّذَلُّلِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﷻ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ طَلَبَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنْ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ؟ ^(٣)

قُلْنَا: بَلَى، لَكِنْ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّجُلِ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ عِلْمَ الْيَقِينِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ أَفْضَلُ بَنِ أُوَيْسٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّلَبِ دَعَائِهِمْ، بَلْ هَذَا خَاصٌّ بِهَذَا الرَّجُلِ. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ عَمْرٌ أَنْ يُسَافِرَ قَالَ لَهُ: «لَا تَنْسِنَا يَا أَخِي مِنْ دَعَائِكَ» ^(٤)؟ فَالْجَوَابُ هُوَ: أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ لَا يَصِحُّ.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦) (٥٤).

(٣) رواه مسلم (٢٥٤٢) (٢٢٣).

(٤) رواه أحمد في «مسنده» (٢٩/١) (١٩٥)، وأبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤).

وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله، كما في تعليقه على سنن أبي داود وابن ماجه.

٤- باب تحویل الرّداءِ في الاستِسْقَاءِ.

١٠١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ^(١).
 من السنة أن الإنسان يقلب رداءه، وما كان بمعنى الرداء كالمشلع فإنه يُقلب، فيجعل ظاهره باطنه وباطنه ظاهره، هذا هو القلب.
 قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ إِلَى خَصْبٍ وَغَيْثٍ وَمَطَرٍ وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّفَاوُلِ.

وقيل أيضًا: إن فيه فائدة أخرى وهي أن سبب امتناع المطر المعاصي، ولباس التقوى بترك المعاصي فكأن هذا الداعي يُحوّل لباسه الحسي إشارة إلى أنه سيحوّل لباسه المعنوي فيتقي الله ويطيعه^(٢).

أما بالنسبة لنا ففيه ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: الاقتداء بالرسول ﷺ.

والفائدة الثانية: أن يتحوّل القحط.

والفائدة الثالثة: أن يتحوّل حال الإنسان من المعصية إلى الطاعة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ

سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢).

(١) وبنحوه رواه مسلم (٨٩٤) (٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤٩٩/٢).

(٢) ورواه مسلم (٨٩٤) (٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ.

وذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

وفي هذا الحديث: دليل على أن خطبة الاستسقاء تكون قبل الصلاة؛ لأنه يقول: خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين. والمشهور عند العلماء أن الخطبة تكون بعد الصلاة^(١)؛ لأن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد كما جاء ذلك في حديث ابن عباس^(٢).

والأمر في هذا واسع، فإن استسقى من حين أن يصل، بأن يقف ويستقبل القبلة، ويدعو، ثم يصلي ركعتين، فلا بأس.

وإن صلى ركعتين أولاً ثم خطب فلا بأس.

فإن قيل: إن عمل الناس على حديث ابن عباس، لكن حديث البخاري أصح وأصرح في أن الصلاة بعد الخطبة فما الجواب؟

قلنا: نعم. ولهذا يمكن الجمع بأن يقال: إنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة، وإذا أمكن الجمع فلا ينبغي أن تبطل الروايات التي تلتقتها الأمة بالقبول.



(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣١) (٢٠٣٩)، وأبو داود (١١٦٥)، والنسائي (١٥٢١)، والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٦٦)، وصححه ابن حبان (١٢٨٥١)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٣٢٦-٣٢٧). وقال: هذا حديث رواه مصريون، ومدنيون، ولا أعلم أحدا منهم منسوبا إلى نوع من الجرح، ولم يخرجاه.

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب انتقام الربّ جلّ وعزّ من خلقه بالقحطِ إذا انتهكت محارم الله.

٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع.

١٠١٣- حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهُ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةً وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنْابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ: قَالَ: لَا أَدْرِي^(١).

السحابُ: هو الغيمُ الكثيرُ.

والقرعةُ: القطعةُ من السحابِ.

سَلْعٌ: هذا جبلٌ معروفٌ في المدينة، وإنما ذكره؛ لأن السحابَ يأتي من جهته.

وفي هذا الحديثُ فوائدُ:

منها: جوازُ مخاطبةِ الخطيبِ إذا كان في ذلك مصلحةً؛ لأن هذا الرجل وقف

وسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكلمه وهو يخطبُ، لكن لمصلحة عامة.

(١) ورواه مسلم (٨٩٧) (٨) بلفظ: «اللهم أغثنا». بدل: «اللهم اسقنا».

ومنها: أن الأصل قبولُ الخيرِ ممن لا يُعْرَفُ بالفسقِ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَبِلَ قولَ هذا الرجلِ وبنى عليه.

ومنها: تَكَرَّرُ الدعاءُ ثلاثاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعاد ذلك ثلاثَ مراتٍ.

ومنها: رفعُ اليدينِ في خطبةِ الجمعة، لكن هذا خاصٌّ في الاستسقاءِ والاستصحاءِ، وأما ما سوى ذلك فلا، فلو أن الخطيبَ دعا للمسلمينَ بأشياءَ غيرِ المطرِ فإنه لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ، ولكن إذا طَلَبَ الاستسقاءَ رفعَ يديه، وإذا طَلَبَ الاستصحاءَ كذلك يَرْفَعُ يديه.

وفيه: آيةٌ من آياتِ الله ﷻ؛ حيث إنه سبحانه وتعالى أَنشَأَ هذا السحابَ وأمطرَ قبلَ أن ينزلَ النبي ﷺ من منبره.

وفيه أيضاً: إثباتُ الأسبابِ؛ لأن الله قادرٌ على أن يُنْزِلَ مطراً بدونِ غيمٍ، لكنه سبحانه وتعالى قد رَبَطَ المسبباتِ بأسبابِها، فأنشَأَ هذا الغيمَ حتَّى أمْطَرَ.

ومنها: جوازُ القسمِ بدونِ إقسامٍ في الأمورِ الهامةِ؛ لأن أنساً رضي الله عنه أقسمَ عدةَ مراتٍ؛ لأن هذا أمرٌ هامٌ.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يَمْلِكُ شيئاً من الأمرِ، وإلا لقال: يا سماءُ أمْطري. لكنه لا يَمْلِكُ ذلك، قَالَ اللهُ تعالى له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [التكوير: ١٢٨]. فهو ﷺ لا يَمْلِكُ أن يُغَيِّثَ أحداً، إلا إذا كان حياً وأغاثه بما يَقْدِرُ عليه، ولا يَمْلِكُ أن يَأْمُرَ السماءَ فتمْطِرَ، وأن يَأْمُرَ الأرضَ فتنْبِتَ، وأما ما جاء في الدجال: «أنه يَأْمُرُ السماءَ فتمْطِرُ والأرضَ فتنْبِتُ»^(١) فهذا من بابِ الامتحانِ والابتلاءِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضاً: أنه تَجَوُّزُ المبالغةِ في القولِ؛ لأن هذا الرجلِ: هَلَكَتِ الأموالُ، وانقطعتِ السبلُ من القحطِ، ما هَلَكَتِ من المطرِ، لكن هذا من بابِ المبالغةِ.

(١) تقدم تخريجه.

أَوْ يُقَالُ: إِنْ قَوْلُهُ: الْأَمْوَالُ وَالسَّبُلُ مِنْ بَابِ إِرَادَةِ الْخَاصِّ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ.
وَمِنْهَا: مَا يُعْبَرُ عَنْهُ فِي الْبَلَاغَةِ بِالْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ
يُمْسِكُهَا. وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُمْسِكُهَا، بَلْ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَى هَذِهِ
الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْفَائِدَةُ بَدُونَ ضَرَرٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ.

١٠١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ بَابِ دَارِ الْقَضَاءِ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ:
«اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا اللَّهُمَّ اغْنِنَا» قَالَ أَنْسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ
وَلَا قِرْعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ
التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ
دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا قَالَ: فَرَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ
وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعْتُ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ
شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي ^(١).

هذا الحديث سبق الكلام عليه، لكن فيه هنا: «اللهم اغننا» وفيما سبق: «اللهم
اسقنا» وهما بمعنى واحد، لكن فيه دليلاً على أن الرواة قد يتصرفون في الألفاظ،

(١) ورواه مسلم (٨٩٧) (٨).

وَيَرَوْنَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى، وَلَا حَرَجَ فِي هَذَا، وَهُوَ مَعْرُوفٌ، فَإِنْ كَثُرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَجَدَّدَ فِيهَا فَرْقًا بَيْنَ أَلْفَاظِهَا وَالْمَعْنَى وَاحِدًا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ هَلَكَتْ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: غَرِقَ الْمَالُ وَتَهَدَّمَ الْبِنَاءُ^(١) وَهَذَا اللَّفْظُ أَوْلَى بِالْحَالِ الَّتِي شَكَاهَا هَذَا الرَّجُلُ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ السُّيُولِ تَوْجِبُ غَرَقَ الْمَالِ وَتَهْدِمُ الْبِنَاءَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ كَمَا سَبَقَ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، حَالَ الدَّعَاءِ بِالِاسْتِسْقَاءِ وَالدَّعَاءِ بِالِاسْتِصْحَاءِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بَابُ الْاسْتِسْقَاءِ عَلَيِ الْمِنْبَرِ.

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَطَّ الْمَطْرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنْزِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - أَوْ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

قَوْلُهُ: «يَسْقِينَا». يَجُوزُ فِيهِ: يَسْقِينَا، بِضَمِّ الْيَاءِ الْمَثْنَاءِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَقَّيْنَهُمْ رِيْنَهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾ [الْبُرْجُ: ٢٧] فَعَلَى الْأَوَّلِ يَسْقِي، وَعَلَى الثَّانِي يُسْقِي.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابٌ مِّنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ.

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ.

﴿قَوْلُهُ: «هَلَكَ النَّاسُ»﴾. هُنَا بِسَبَبِ غَيْرِ السَّبَبِ الْأَوَّلِ. السَّبَبُ الْأَوَّلُ مِنْ قَلْبِ الْمَطَرِ وَالنَّبَاتِ، وَالثَّانِي مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ وَالْمِيَاهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ.

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثَّوْبِ.

هُنَا يُوجَدُ اخْتِصَارٌ فِي السِّيَاقِ الْأَوَّلِ وَالَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الرَّوِيَ قَدْ يَرُوي الْحَدِيثَ وَيَحْذِفُ مِنْهُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَالِ الظَّاهِرِ، فَكَأَنَّهُ يَسْتَشْهَدُ بِمَا يُرِيدُ، وَهَذَا جَائِزٌ، وَيَعْنِي بِهِ عُلَمَاءُ الْمَصْطَلِحِ حَذْفَ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا حَذَفَ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَذْكَورُ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الرَّوِيَ أحيانًا يَذْكَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَالِ الْحَاضِرَةِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١- باب مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءَهُ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ، وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللَّهُ يَسْتَسْقِي، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

في هذا الحديث: دليلٌ على الاستدلالِ بالنفيِ أو بالعدم؛ لقوله: ولم يذكر أنه حوّل رداءه، ولا استقبل القبلة.

وهو: دليلٌ على أنه إذا وُجِدَ سببُ الفعل ولم يُفْعَلْ كان الدليلُ على عدمه.

فلو قال قائلٌ: لعله حوّل رداءه. فماذا نقولُ؟

نقولُ: لو حوّلَهُ لذكر. وكذلك لو قال: استقبل القبلة. لقلنا: لو استقبل القبلة لذكر أنه استدار في الخطبة واستقبل القبلة لذكر أنه استدار في الخطبة واستقبل القبلة.

فالاستدلالُ بالعدمِ صحيحٌ إذا كانتِ الحالُ تقتضي ذكره ولم يذكر.

وهذه تقييدٌ ما قيل: عدمُ الذكرِ ليس ذكرًا للعدم. فتقولُ: بل إذا اقتضتِ الحالُ

الذكرَ ولم يذكر فهو ذكرٌ للعدم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢- بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ.

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ فَادْعَا اللَّهَ فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انجِيَابَ الثَّوْبِ.



١٣- بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ.

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنْ فَرَيْتُمْ أَبْطَأُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَادْعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الذُّحْرَانُ: ١٠] ثُمَّ عَادُوا إِلَيَّ كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ [الذُّحْرَانُ: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ (١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ أَسْبَاطُ عَنْ مَنْصُورٍ، فَادْعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْقُوا الْغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَاسْقُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ (١).

(١) وينحوه رواه مسلم (٢٧٩٨) (٣٩).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، ووصله البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في «سننه الكبرى» (٣٥٢/٣٠)، وفي

«الدلائل» قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبيد بن

السُّنَّةُ: يَعْنِي: جَدْبُ الْأَرْضِ، وَقَحْطُ الْمَطْرِ.

وَيَبْدُو أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ اضْطِرَابٌ فِي سِيَاقِهِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ:

قَوْلُهُ: «بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ» قَالَ الزَّيْنُ بْنُ

الْمُنِيرِ: ظَاهِرُ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ مَنَعُ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْاِسْتِبْدَادِ بِالْاِسْتِسْقَاءِ، كَذَا قَالَ، وَلَا يَظْهَرُ وَجْهُ الْمَنَعِ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ.

وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُ شَيْوِخِنَا مِطَابَقَةَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِلتَّرْجِمَةِ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِشْفَاعَ إِنَّمَا

وَقَعَ عَقَبَ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِمُ بِالْقَحْطِ، ثُمَّ سِئِلُ أَنْ يَدْعُوا بِرَفْعِ ذَلِكَ ففَعَلَ، فَتَظِيرُهُ أَنْ يَكُونَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ هُوَ الَّذِي دَعَا عَلَى الْكُفَّارِ بِالْجَدْبِ فَأُجِيبَ، فَجَاءَهُ الْكُفَّارُ يَسْأَلُونَهُ الدَّعَاءَ بِالسَّقْيَا. انْتَهَى

وَمَحْصَلُهُ أَنَّ التَّرْجِمَةَ أَعْمٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: هِيَ مِطَابَقَةٌ لَهَا وَرَدَ فِيهِ،

وَيَلْحَقُ بِهَا بَقِيَّةُ الصُّورِ؛ إِذْ لَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا إِذَا اسْتَشْفَعُوا بِسَبَبِ دَعَائِهِ أَوْ بِاِبْتِلَاءِ

اللَّهِ لَهُمْ بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْجَامِعَ بَيْنَهُمَا ظَهُورُ الْخُضُوعِ مِنْهُمْ وَالذِّلَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي التَّمَايَسُّمِ

مِنْهُمْ الدَّعَاءَ لَهُمْ، وَذَلِكَ مِنْ مَطَالِبِ الشَّرْعِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا هُوَ السَّبَبُ فِي حَذْفِ الْمَصْنُفِ جَوَابَ «إِذَا» مِنْ

التَّرْجِمَةِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي الْجَوَابِ مِثْلًا: أَجَابَهُمْ مُطْلَقًا، أَوْ أَجَابَهُمْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ

هُوَ الَّذِي دَعَا عَلَيْهِمْ، أَوْ لَمْ يُجِبْهُمْ إِلَى ذَلِكَ أَصْلًا. وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ لغيرِهِ.

عقبه، ثنا علي بن ثابت، ثنا أسباط بن نصر، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود، قال: لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إديارًا، قال: «اللهم سبِّع كسبِيع يوسف...» فذكر الحديث، وقال فيه: «دعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم. وساقه بحروفه... وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٣٩٠).

[على كلِّ حالٍ لا شكَّ أن هناك فرقاً بين أن يَكُونَ جَدْبُهُمْ وقحطُهُمْ من دعائه، فيأتُونَ إليه يَسْتَشْفُونَ أن يَرَفَعَ ما حصل بدعائه.

وبين أن يَكُونَ من الله؛ لأن الصورة الأولى فيها أنهم أتوا إليه لِيَدْفَعَ الضررَ الذي كان هو سببه، والصورة الثانية أتوا إليه لأنهم يَظُنُّون أنه أقرب للإجابة من دعائهم - وإن كان الله تعالى يُجِيبُ دعاءَ المضطرِّ حتَّى وإن كان مشركاً -.

فالذي يَظْهَرُ أن قريشاً جاءوا للرسول ﷺ وهو في مكة؛ لأنه دعا عليهم وهو في مكة قائلاً: «اللهم اجعلها عليهم سنينَ كسني يوسف»^(١).

إذا: الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة، ولعلَّه حذف جواب «إذا» لوجود هذه الاحتمالات.

وَيُمْكِنُ أن يُقال: إذا رجا إمامُ المسلمين رجوعهم عن الباطل، أو وجود نفع عامٍّ للمسلمين شرع دعاءه لهم والله أعلم.

﴿قوله: «عن مسروقٍ قال: أتيتُ ابنَ مسعودٍ سيأتي في تفسير الروم بالإسناد المذكور في أوله: «بيننا رجلٌ يُحدِّثُ في كندةٍ فقال: يَجِيءُ دخانٌ يومَ القيامةِ» فذكر القصةَ وفيها «ففرغنا فأتينا ابنَ مسعودٍ الحديث.»

﴿قوله: «فقال: إن قريشاً أبطثوا» سيأتي في الطريق المذكورة إنكارُ ابنِ مسعودٍ لها قاله القاصُّ المذكور، وسنذكرُ في تفسير سورة الدخان ما وقع لنا في تسمية القاصِّ المذكور، وأقوال العلماء في المراد بقوله: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿١٠﴾﴾ [الشعراء: ١٠]. مع بقية شرح هذا الحديث، ونقتصر في هذا الباب على ما يتعلَّقُ بالاستسقاء ابتداءً وانتهاءً.

﴿قوله: «فدعا عليهم» تقدَّم في أوائل الاستسقاء صفة ما دعا به عليهم وهو قوله «اللهم سبعاً كسبع يوسف» وهو منصوبٌ بفعلٍ تقديره أسألك، أو سلط عليهم.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

وَسَيَاتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ يُوسُفَ بَلْفِظِ «اللَّهُمَّ اكْفِنِهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يَوْسُفَ» وَفِي سُورَةِ الدُّخَانِ «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَيْهِمْ... إلخ» وَأَفَادَ الدَّمِياطِيُّ أَنَّ ابْتِدَاءَ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَرِيشٍ بِذَلِكَ كَانَ عَقِبَ طَرِحِهِمْ عَلَى ظَهْرِهِ سَلَى الْجَزُورِ الَّذِي تَقَدَّمَتْ قِصَّتُهُ فِي الطَّهَارَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بَعْدَهَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْقَنُوتِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَائِلَ الْاسْتِسْقَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اتِّحَادُ هَذِهِ الْقِصَصِ، إِذْ لَا مَانِعَ أَنْ يَدْعُوَ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَرَارًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿قَوْلُهُ: «فَجَاءَهُ أَبُو سَفْيَانَ» يَعْني الْأُمَوِيُّ وَالِدَ مَعَاوِيَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجِيئَهُ كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «ثُمَّ عَادُوا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يَوْمَ نَبِطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يَوْمَ بَدْرٍ» وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَعَلَى هَذَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ حَاضِرًا ذَلِكَ فَلِذَلِكَ قَالَ: «وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ» الْبَيْتَ، لَكِنْ سَيَاتِي بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ وَقَعَتْ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّعَدُّدِ، وَإِلَّا فَهُوَ مُشْكَلٌ جَدًّا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

﴿قَوْلُهُ: «جِئْتُ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ» يَعْني: وَالَّذِينَ هَلَكُوا بِدَعَائِكَ مِنْ ذَوِي رَحِمِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَصَلَ رَحِمَكَ بِالْإِعْتِاقِ لَهُمْ، وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذَا السِّيَاقِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ دَعَا لَهُمْ، وَسَيَاتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ص بَلْفِظِ: «فَكَشَفَ عَنْهُمْ ثُمَّ عَادُوا» وَفِي سُورَةِ الدُّخَانِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بَلْفِظِ: «فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسُقُوا» وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ أُسْبَاطِ الْمَعْلُوقَةِ.

﴿قَوْلُهُ: ﴿يَوْمَ نَبِطُشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ زَادَ الْأَصِيلِيُّ بَقِيَةَ الْآيَةِ.

﴿قَوْلُهُ: «وَزَادَ أُسْبَاطٌ» هُوَ ابْنُ نَصْرِ، وَوَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أُسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

﴿قَوْلُهُ: «عَنْ مَنْصُورٍ» يَعْني بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْجَوْزُقِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمَعْتَمِرِ - عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ «لَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا» فَذَكَرَ نَحْوَ الَّذِي قَبْلَهُ وَزَادَ: «فَجَاءَهُ أَبُو سَفْيَانَ وَنَاسٌ مِنْ أَهْلِ

مكة فقالوا: يا محمد إنك تزعم أنك بعثت رحمة، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم، فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث» الحديث «وقد أشاروا بقولهم «بعثت رحمة» إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

قوله: «فسقوا الناس حولهم» كذا في جميع الروايات في الصحيح بضم السين والقاف، وهو على لغة بني الحارث، وفي رواية البيهقي المذكورة «فأسقى الناس حولهم» وزاد بعد هذا «فقال - يعني ابن مسعود -: لقد مررت آية الدخان وهو الجوع الخ».

وقد تعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله «وشكا الناس كثرة المطر الخ» وزعموا أنه أدخل حديثاً في حديث، وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر، وقوله: «اللهم حوالينا ولا علينا» لم يكن في قصة قريش وإنما هو في القصة التي رواها أنس. وليس هذا التعقب عندي بجيد؛ إذ لا مانع أن يقع ذلك مرتين، والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما سيأتي في تفسير الدخان من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، في هذا الحديث «فقيل: يا رسول الله استسقى الله لمضر، فإنها قد هلكت قال: لمضر؟ إنك لجرئ. فاستسقى فسقوا». اهـ

[لكن قوله: «اللهم حوالينا ولا علينا» يدل على أنه للمدينة لا لمضر، فالذي يظهر

لي أن الصواب مع من جعل هذه الزيادة غلطاً] ^(١).

والقائل: «فقيل» يظهر لي أنه أبو سفيان؛ لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في

الصحيحين «فجاء أبو سفيان» ثم وجدت في الدلائل للبيهقي من طريق شاذة، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم، عن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط، عن كعب بن مرة - أو مرة بن كعب - قال: «دعا رسول الله ﷺ على مضر، فأتاه أبو سفيان فقال: ادع الله لقومك فإنهم قد هلكوا» رواه أحمد وابن ماجه من رواية الأعمش عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد عن كعب بن مرة ولم يشك، فأبهم أبو سفيان قال: «جاء

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

رجلٌ فقال: استسقى الله لمضر. فقال: «إنك لجريءٌ، ألمضر؟» قال: يا رسول الله استنصرت الله فنصرك، ودعوت الله فأجابك. فرفع يديه فقال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً مريعاً طبعاً عاجلاً غير راث نافعاً غير ضاراً» قال: فأجيبوا، فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت. فرفع يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» فجعل السحاب ينقطع يمينا «إنك لجريءٌ». هو أبو سفيان^(١). اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - باب الدعاء إذا كثرت الأمطر حوالينا ولا علينا.

قوله: «حوالينا ولا علينا». يعنى: حولنا، لكنها جاءت بهذه الصيغة لمناسبة قوله: «ولا علينا» وفي هذا دليل على أن السجع الذي لا يتكلف سواء في الدعاء، أو الكلام العابر، لا بأس له؛ لأن السجع يُعطي الكلام رونقاً وجمالاً، وقد قال الرسول ﷺ: «اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وظلمنا وهزلنا وجدنا، وعمدنا وكل ذلك عندنا»^(١). وقال: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(٢). فإذا لم يكن السجع متكلفاً فهو مما يزين الكلام، سواء في الدعاء، أو في الكلام العابر.



(١) «فتح الباري» (٢/٥١٠-٥١٢).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢/١٧٣) (٦٦١٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٩٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٢٧)، والحاكم في «مستدرکه» (١/٧٠٣)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. اهـ من حديث عبد الله بن عمرو.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٧٢): رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن.

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَحَطَّ الْمَطْرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ يَسْقِينَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا مَرَّتَيْنِ وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا نَزَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ فَصَلَّى فَلَمَّا أَنْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَجْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَنظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ^(١).

هذا السياق فيه خلافٌ عن السياق الأول، لكن هذا من تصرف الرواة لا شك؛ إذ إن القصة واحدة.

وفي هذا السياق تبسّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسبب تبسّمه أن الناس لا يضرّون على حالٍ واحدٍ، ففي الحال الأول يدعوا بالغيث، وفي الثاني يطلبون أن يمسك الله الغيث، فالإنسان لا يضرّ على حالٍ واحدة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا.

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا^(١) أَبُو نَعِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى

(١) ورواه مسلم مختصراً (٨٩٧) (١٠).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥١٣/٢): قَوْلُهُ: وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ تَبَعًا لغيره: الْفَرْقُ بَيْنَ: «قَالَ لَنَا». وَ«حَدَّثَنَا». أَنَّ الْقَوْلَ يَسْتَعْمَلُ فِيهَا يَسْمَعُ مِنَ الشَّيْخِ فِي مَقَامِ الْمَذَاكِرَةِ، وَالْحَدِيثِ فِيهَا يَسْمَعُ فِي مَقَامِ التَّحْمَلِ. اهـ

رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَسَمَ يُؤَذِّنُ وَلَسَمَ يُقِمُّ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ النَّبِيَّ ﷺ. في هذا الحديث: دليلٌ على أن الدعاء في الاستسقاء يكون قبل الصلاة، وقد سبق لنا أنه يجوز أن يكون قبل الصلاة وأن يكون بعدها.

وفيه أيضاً: أن الإنسان ينبغي له أن يقدم بين يدي الطلب ما يكون سبباً للإجابة وهو الاستغفار كما هنا، ولقول نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [١٠-١١]. وكذلك أيضاً قال هود: ﴿وَنَقُورٍ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢]. ثم قال:

١٠٢٣ - حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني عباد بن تميم، أن عمه - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أخبره أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائماً، ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه فأسقوا. هذا أيضاً فيه: دليلٌ على أن الدعاء يكون وقت الخطبة وهو مستقبل الناس، وأن تحويل الرداء يكون وهو مستقبل القبلة؛ لأنه قال: فقام فدعا الله قائماً - يعني النبي ﷺ - ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه.



لكن ليس استعمال البخاري لذلك مختصراً في المذاكرة، فإنه يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعات؛ لتخلص صيغة التحديث لِمَا وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة. والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦- باب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ.

١٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

ظاهرُ هذا السياقُ يُخَالِفُ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ: إِنَّهُ دَعَا اللَّهَ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوْلَ رِدَاءِهِ. وَلَمْ يَذْكَرْ دَعَاءً، وَهَذَا يَقُولُ: تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حِينَ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ لِتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ دَعَا، فَيَكُونُ دَعَا قَبْلَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَبَعْدَهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- باب كَيْفَ حَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ.

١٠٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو؛ ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ^(١).

قَوْلُهُ: «جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ». وَإِذَا تَأَمَّلْتَ وَجَدْتَ أَنَّ الْجَهْرَ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ، وَأَمَّا فِي النَّهَارِ فَلَا يُشْرَعُ إِلَّا فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهَا، كَالْجُمُعَةِ، وَالْاسْتِسْقَاءِ، وَالْعِيدَيْنِ.

وَالْحِكْمَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْجَهْرَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةُ النَّاسِ الَّتِي يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهَا مِنَ الْإِمَامِ وَاحِدَةً، وَهِيَ أَكْثَرُ جَمْعًا مِنْ بَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ؛ حَتَّى يَتَّحِدَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ إِمَامٍ وَاحِدٍ.

(١) ورواه مسلم بنحوه (٨٩٤) (٤) بدون ذكر الجهر بالقراءة.

أما في الليل فكانت القراءة حتى في الصلوات التي لا يجتمع لها العدد الكثير من الناس؛ من أجل أن يكون أقرب إلى حضور قلوب الناس.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ - باب صلاة الاستسقاء ركعتين

١٠٢٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه أن النبي ﷺ استسقى فصلّى ركعتين، وقلب رداءه.

سبق لنا أن من السنة قلب الرداء لكن ما هي الحكمة؟

ورد في بعض الروايات: لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ^(١) يَعْنِي: أَنَّهُ تَفَاوُلٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَتَحَوَّلَ

الْقَحْطُ إِلَى غَيْثٍ وَمَاءٍ.

وفيه أيضاً: حكمة أخرى وهي: أن هذا التحويل رمزٌ لالتزام الإنسان بتحويله من

المعصية التي هي سبب القحوط إلى الطاعة التي هي سبب الخيرات.

وفيه حكمة ثالثة بالنسبة لنا وهي: التأسى برسول الله ﷺ.

ولكن هل يقلب الإنسان «عطرته» أو «طاقيته» مثلاً أو لا؟

الظاهر: لا، وأنه خاص بالرداء، ويُشبه الرداء الآن المَسَالِحُ يَعْنِي: العِباءة، أما

الْعُطْرُ، والأكوات، وما أشبه ذلك، فلا يظهر لي هذا.

ولكن إلى متى يظلون محولين لأرديتهم؟

قَالَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: يَظْلُونَ حَتَّى يَنْزِعُوها مَع ثِيَابِهِمْ^(٢).



(١) رواه الحاكم في «مستدرکه» (٤٧٣/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقي في «سننه

الكبرى» (٣٥١/٣) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ورواه الدارقطني في «سننه» (٦٦/٢) مراسلاً.

(٢) «المبدع» (٢٠٧-٢٠٨)، و«المهذب» (١٢٥/١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩- باب الاستِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى.

١٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ^(١). قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ^(٢).

قوله: «جعل اليمين على الشمال». هذا وصف للقلب، وليس كما توهم بعض العلماء أنه جعل أسفله أعلاه، بل القلب هنا معناه أنه قلب صفحة الرداء، وإذا قلب صفحته فقط فسوف يكون اليمين شمالاً والشمال يميناً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠- باب استِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ.

١٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَارِنِيٌّ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ.



(١) ورواه مسلم (٨٩٤) (٢)، ولكن ذكر القلب قبل الصلاة.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «التغليق» (٣٩١/٢): ادعى بعضهم أن زيادة المسعودي معلقة،

وليس كذلك، بل هي معطوفة على حديث عبد الله بن أبي بكر. اهـ.

وانظر: «الفتح» (٥١٥/٢).

(٢) ورواه مسلم (٥٩٤) (٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ.

١٠٢٩- قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْهَائِشِيَّةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى، فَاتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ ^(١).

١٠٣٠- وَقَالَ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكَ سَمِعَا أُنْسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ ^(١).



(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٥١٦/٢): قَوْلُهُ: وَقَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَيُّ ابْنِ بِلَالٍ، وَهُوَ مِنْ شَبَاخِ الْبُخَارِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الطَّرِيقَ عَنْهُ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ، وَقَدْ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ - فِي سُنَنِ الْكَبِيرِ (٣/٣٥٧) - مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيِّ عَنْ أَيُّوبَ. أَهـ. وَاَنْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٢/٣٩٢-٣٩٣).

(١) عُلِقَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ هِزَةَ، ثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكَ، سَمِعَا أُنْسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ.

وَاَنْظُرْ: «تَغْلِيقُ التَّعْلِيقِ» (٥/١٤٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- باب رَفَعِ الْإِمَامُ يَدَهُ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ.

١٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(١).

[الحدِيث ١٠٣١ - طرفاه في: ٣٥٦٥، ٦٣٤١].

حديث أنسٍ الأخير هذا عامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ؛ يَعْنِي: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ. وَهَذَا مُتَعَيِّنٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا^(١).

وعليه فنقول: إن حديث أنسٍ هذا عامٌّ يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ؛ أَي: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ: عَلَى الصَّفَا، وَعَلَى الْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَةَ، وَفِي الْجَمْرَاتِ، وَفِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ^(٢).



٢٣- باب مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيْبٍ﴾: الْمَطْرُ^(١). وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

(١) ورواه مسلم (١٩٥) (٧).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح مسلم» (١٩٠/٦): قَدْ ثَبَتَ رَفْعَ يَدَيْهِ ﷺ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الْاِسْتِسْقَاءِ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «مجموع الفتاوى» (٥١٩/٢٢): وَأَمَّا رَفْعُ النَّبِيِّ ﷺ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ. اهـ

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ طَرَفًا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي «الفتح» (١٤٢/١١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٤٢/١١).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٣٣٤/١) (٤٠٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، ثَنَا مَعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي

١٠٣٢ - حدثنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرُوزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

تَابِعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١).
وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ.

﴿قَوْلُهُ: «صَيِّبًا» أَي نَازِلًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٩] وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى فِعْلِ مَحذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا. وَإِنَّمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّيْبَ قَدْ يَكُونُ نَافِعًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ نَافِعٍ، دَلِيلٌ ذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ إِلَّا تُمَطَّرُورًا، إِنَّمَا السَّنَةُ أَنْ تُمَطَّرُوا فَلا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا» ^(٢) فَإِذَا كَانَ الْمَطَرُ غَيْرَ نَافِعٍ فَلا فَائِدَةَ مِنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ هَذَا فَهَلْ نَقُولُ إِنَّهُ يُسَنُّ لَنَا أَنْ نَقُولَهُ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَنْزَالِيُّ: ٢١].
وَهَلْ يَجِبُ أَنْ نَقُولَهُ؟

الْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمَجْرَدَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ؛ يَعْني: إِذَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِعْلٌ مَجْرَدٌ لَيْسَ مَصْحُوبًا بِأَمْرٍ، وَلَا بَيَانًا لِمَأْمُورٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا فَقَطْ إِذَا فَعَلَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبُدِ.



طلحة، عن ابن عباس، قال: «الصيب»: المطر.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٩٤).

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٥١٩): قَوْلُهُ: تَابِعَهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى. أَي: ابْنُ عَطَاءِ بْنِ مَقْدَمِ الْمَقْدَمِيِّ عَنِ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمَذْكَورِ بِإِسْنَادِهِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ مُوَصُولَةً.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٩٤-٣٩٧).

(٢) رواه مسلم (٢٩٠٤) (٤٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- باب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ.

١٠٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْهَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهُ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ: فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهْدَمُ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْهَالُ، فَادْعُ اللَّهُ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ^(١).

هذا السياق من أحسن السياقات في حديث أنس رضي الله عنه؛ لأن فيه أشياء تدلُّ على

عظمة الخالق ﷻ.

وقوله: «فتار سحابٌ أمثال الجبال». يعني: أنه متراكمٌ ومختلفٌ كما تختلف

رءوس الجبال، ومظلمٌ مدلهم، وذلك كله في ساعةٍ قليلةٍ، فما نزل النبي ﷺ حتى جعل المطرُ يتحادرُ من لحيته ﷺ.

وفيه أيضًا: آية من آيات الرسول ﷺ؛ لأنه يُشيرُ إلى السحاب: «حوالينا ولا

علينا». فما يُشيرُ إلى ناحيةٍ إلا تفرَّجت.

ولا يُقال: إن في هذا دليلٌ على ما ذهب إليه الذين لا يفقهون حيث قالوا: إن

الرسول ﷺ يُدبرُ الكون.

والعجبُ أنهم يقولون: إنه يُدبِّرُ الكونَ حتَّى في مهاتِهِ.

وأسفُهُ من ذلك مَنْ قَالَ: إن من دُونَ الرسولِ ﷺ يُدبِّرُ الكونَ.

فإن هذا غايةُ السفهِ في العقولِ والضلالِ في الأديانِ، فإن النَّبِيَّ ﷺ لو كان يَمْلِكُ أن يُدبِّرَ السحابَ ما احتاج أن يسألَ اللهَ ويقولَ: «حوالينا ولا علينا». لكن أراد أن يُبينَ للناسِ أنه ﷺ يَدْعُو اللهَ تعالى وَيُجِيبُهُ اللهُ على ما أراد، كما في قولِ عائشةَ: إن رَبَّكَ يُسَارِعُ في هوائِكَ^(١). فأراد النَّبِيُّ ﷺ أن يُبينَ للصحابيةِ، ويُبينَ للأمةِ من بعده أن اللهُ سبحانه وتعالى يُجيبُ دعاءه على ما أراد.

وفيه: ما ذكره البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ في الترجمة: «من تمطر في المطرِ حتَّى يتحادر على

لحيته». ولكن هل استدلالُ البخاريِّ بهذا الحديثِ وجيهٌ؟

نقول: لا بدَّ فيه من تأملٍ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يَمْكُثْ على المنبرِ حتَّى يَتَحَادَرَ المطرُ على لحيته سناً للأمةِ وقصدًا، بل هو بقي في المنبرِ حتَّى أكملَ الخطبةَ.

قَالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

«قوله: «بابٌ من تمطرٌ» بتشديدِ الطاء؛ أي: تعرَّضَ لوقوعِ المطرِ، و«تفعل» يأتي لمعانٍ أليقها هنا أنه بمعنى مواصلةِ العملِ في مهلةٍ نحو تفكَّرَ، ولعلَّه أشار إلى ما أخرجه مسلمٌ من طريقِ جعفرِ بنِ سليمانَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: «حسَّرَ رسولُ اللهَ ﷺ ثوبه حتَّى أصابه المطرُ، وقال لأنه حديثٌ عهدٍ برَبِّه».

قَالَ العلماءُ: معناه قريبُ العهدِ بتكوينِ ربِّه، وكان المصنّفُ أراد أن يُبينَ أن تحادَرَ المطرِ على لحيته ﷺ لم يَكُنْ اتفاقًا، وإنما كان قصدًا، فلذلك ترجمَ بقوله: من تمطرٌ؛ أي: قصدَ نزولَ المطرِ عليه؛ لأنه لو لم يَكُنْ باختياره لنزَلَ عن المنبرِ أولَ ما وكفَ السقفُ، لكنه تمادى في خطبته حتَّى كثرَ نزولُه بحيث تحادَرَ على لحيته ﷺ. اهـ^(١)

(١) رواه البخاري (٤٧٨٨).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٥٢٠/٢).

هذا الاحتمال الذي ذكره ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ وَاَرَدُّ لَا شَكَّ، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ اِحْتِمَالٌ آخَرُ وَهُوَ اَنْهٗ اَرَادَ اَنْ يَبْقَى حَتَّى يُكْمَلَ حَدِيثُهُ وَخَطْبَتُهُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ، اَمَّا حَدِيثُ مُسْلِمٍ اَنْهٗ حَسَرَ عَنْ ثَوْبِهِ فَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ^(١).
قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَفِي الْاِسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّمَطُّرِ نَظْرٌ؛ فَاِنْ مَعْنَى التَّمَطُّرِ: اَنْ يَقْصِدَ الْمُسْتَسْقِيَ اَوْ غَيْرُهُ الْوُقُوفَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يُصِيبَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ اَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ الْوُقُوفَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى مَنْبَرِهِ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يُصِيبَهُ الْمَطْرُ، فَلَعَلَّهُ اِنْهَا وَقَفَ لِاتِّهَامِ الْخُطْبَةِ خَاصَّةً^(٢). اهـ

وَهَذَا هُوَ الْاَقْرَبُ وَاَيْضًا التَّمَطُّرُ يَحْضُلُ بَدْوِنِ اَنْ يَتَحَادَرَ الْمَطْرُ عَلَى اللَّحِيَةِ، فَاِذَا اَصَابَ مَا ظَهَرَ مِنْ رَاسِهِ اِنْ كَانَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ كَفَى.

فَاِنْ قِيلَ: هَلِ التَّمَطُّرُ سَنَةٌ اَوْ لَا؟

فَالْجَوَابُ: التَّمَطُّرُ سَنَةٌ لَا اِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنْ حَتَّى يُصِيبَ الْبَدْنَ فَقَطْ، فَاِذَا اَصَابَ الْبَدْنَ حَصَلَتِ السَّنَةُ، فَاِنْ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَحْسِرُ عَنْ ثَوْبِهِ حَتَّى يُصِيبَهُ الْمَطْرُ وَيَقُولُ: «اِنَّهٗ حَدِيثٌ عَهْدِ رَبِّي»^(٣) وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّهِ، لِاَنْهٗ يُحِبُّ اَنْ يَمَسَّهُ اَحَدُ الْاَشْيَاءِ بِالْخَلْقِ وَهُوَ الْمَطْرُ.

فَاِنْ قِيلَ: هَلِ صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ تَجُوزُ فِي الْمَسَاجِدِ؟

فَالْجَوَابُ: اِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ لَا بَأْسَ. وَذَلِكَ لِشِدَّةِ بَرْدِ، اَوْ مَطْرِ، اَوْ مَا اَشْبَهَ ذَلِكَ. وَاَقُولُ: اَوْ مَطْرٍ؛ لِاَنْهُمْ قَدْ يَسْتَسْقُونَ لِبِلَادٍ اُخْرَى.



(١) رواه مسلم (٨٩٨) (١٣).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٩/٢٣٣).

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- باب إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ.

١٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

اللهم صل وسلم عليه ذلك لأنه يخافُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا، هذا وهو في زمنه وفي قرنه، وقرنه خير القرون^(٢)، ومع ذلك يخافُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا، ولهذا كان إذا رأى السحابَ مقبلًا عُرِفَ في وجهه، وأقبل وأدبر، فيقال له في ذلك فيقول: «وما يؤمنني أن يكون فيه عذابٌ، قد عذَّب قومٌ بالريح»^(٣). والريحُ الشديدةُ هي التي يَخْرُجُ عن المألوفِ والمعهودِ، أما الرياحُ العاديةُ فيه قد تخفَّ أحيانًا، وتشتدُّ أحيانًا، لكنَّ المرادَ بهذا الحديثِ الرِّيحَ الشديدةَ التي تَخْرُجُ عن المألوفِ والمعهودِ.

وكان ﷺ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ يَقُولُ: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»^(٤). وكان يَقُولُ: «اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا»^(٥). ويقولُ ذلك بإخلاصٍ، ويقينٍ، وخوفٍ، لكن مع الأسفِ الناسُ الآن لما قَسَتِ القلوبُ -نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يُلِينَ قلوبنا جميعًا بذكره- صاروا يَقُولُونَ: هذه حوادثٌ وزوابعٌ، وما أشبه ذلك. ولا يَصُبُّونَهَا فِي قَالِبِ الْعُقُوبَةِ، حَتَّى لَوْ قَلَعَتِ الأشجارُ، وهدمتِ البناءُ، قالوا: هذه زوابعٌ عاديةٌ! نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ.



(١) ورواه مسلم (٨٩٩) (١٤) من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) روى البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٢) عن عبد الله، عن النبي ﷺ قَالَ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...» الحديث.

(٣) رواه مسلم (٨٩٩) (١٥، ١٦).

(٤) رواه مسلم (٨٩٩) (١٥).

(٥) رواه الشافعي في «مسنده» (٨١/١)، وفي «الأم» (٢٥٣/١)، وقال: أخبرني من لا أتهم عن العلاء

ابن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، به.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- باب قول النبي ﷺ نُصِرْتُ بِالصَّبَا.

١٠٣٥- حدثنا مسلمٌ قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلِكْتُ عَادٌ بِالْدَّبُورِ»^(١).

[الحديث ١٠٣٥- أطرافه في: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥].

وقوله: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا». وذلك في غزوة الأحزاب، فإن الأحزاب تَأَلَّبُوا عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ، وجاءوا يُحَاصِرُونَ المدينة، في نحو عشرة آلاف مقاتلٍ من جميع

أحياء العرب وقبائلهم، ويقفوا محاصرين المدينة، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تبارك وتعالى عليهم

الريحَ الشرقية. والريحُ الشرقية باردةٌ وهي أَقْلُ عَصْفًا من الغربية، وأبردُ منها، لكنَّ الله

تعالى شَدَّهَا على قريش، حَتَّى أَوْقَدُوا النيرانَ يَصْطَلُونَ، وكفأتِ القدورَ، وأسقطتِ

الخيامَ، ولم يَقْرُ لهم قرارٌ، حَتَّى نادى فيهم أبو سفيان بالرحيل ما تمكَّنوا، وهذا نصرٌ

من الله ﷻ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَ تَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا

عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿١﴾﴾ [الاحزاب: ٩].^(١)

وقوله: «وأهلكت عادٌ بالدبور». الدبورُ هي الريحُ الغربية، وسُمِّيتِ دبورًا؛

لأنها تأتي من دبرِ الكعبة. فالكعبة لها قُبْلٌ وهي الجهة التي فيها الباب، ودبرٌ وهي

الجهةُ المقابلة، وهذه الريحُ تأتي من هذه الناحية، ثم هي أيضًا أتت عادًا وهم في

مكانهم في الأحقاف، وقد أتتهم من الجهة التي يأتيهم منها السحابُ، فلما رأوه قالوا:

هذا عارضٌ ممطرنا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٤﴾ تَدْمِرُ

كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾ [الاحقاف: ٢٤-٢٥]. فحتى الذين في البيوتِ

(١) ورواه مسلم (٩٠٠) (١٧).

(٢) انظر: تفاصيل هذه الغزوة المباركة في: «تاريخ الطبري» (٩٠/٢) وما بعدها، و«المنتظم حتى ٢٥٧»

(٣/٢٢٧) وما بعدها، و«البداية والنهاية» (٩٢/٤) وما بعدها، و«زاد المعاد» (٣/٢٦٩) وما بعدها.

هَلَكُوا بِهَذِهِ الرِّيحِ، حَتَّى إِذَا تَحَمَّلَ الرَّجُلُ إِلَى مَكَانٍ عَالٍ ثُمَّ تَرَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَاصْبَحُوا كَأَنَّهُمْ أُعْجِزُوا نَخْلَ خَاوِيَةً نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَانظُرْ إِلَى حِكْمَةِ اللَّهِ ﷻ حَيْثُ أَهْلَكَ عَادًا بِالرِّيحِ، وَالرِّيحُ خَفِيفَةٌ لَطِيفَةٌ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا: مِنْ أَشَدِّ مَنَا قُوَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾ (١٥) فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا ﴿فَضَلَّكَ: ١٥-١٦﴾.

وَانظُرْ كَذَلِكَ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَدْ كَانَ يَفْتَخِرُ بِالْأَنْهَارِ الَّتِي تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِ وَيَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (٥١) أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَوْهَبٌ وَلَا يَكَادُ بَيْنُ ﴿(الزُّمَرُ: ٥١-٥٢)﴾ فَأَهْلَكَ اللَّهُ ﷻ بِجَنَسِ مَا كَانَ يَفْتَخِرُ بِهِ؛ بِالْمَاءِ لِيَتَّبِعَنَّ لِلْعِبَادِ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قُوَّتُهُ فَوْقَ كُلِّ قُوَّةٍ، وَأَنَّهُ لَا مُضَادَّ لَهُ وَلَا نَدْلَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٢٧- باب مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ.

١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى: يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْهَالُ فَيَفِيضَ».

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ»﴾. يَعْنِي: هَلْ يُصَلَّى لَهَا كَصَلَاةِ

الْكُسُوفِ، أَوْ يُدْعَى فِيهَا، أَمْ مَاذَا؟

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا ^(١).

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُصَلَّى لَهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ عَلَّلَ

الصَّلَاةَ الْكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

(١) انظر: «الفتح» لابن حجر (٢/٥٢١)، و«الفتح» لابن رجب (٩/٢٤٥).

ولا لحياته فإذا رأيتموه - وفي لفظٍ: فإذا رأيتم شيئاً من ذلك - فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا»^(١) مما يدلُّ على أن الآيات التي تخرجُ عن العادة يُصَلَّى لها. ولا يردُّ علينا الريحُ الشديدة؛ لأن الريحَ الشديدةَ ورد لها شيءٌ خاصٌّ وهو الدعاءُ. والمشهورُ عند فقهاءنا رَحِمَهُمُ اللهُ أنه لا يُصَلَّى إلا للزلزلةِ الدائمةِ، فإنه يُصَلَّى لها صلاةُ الكسوفِ.

ثم ساق المؤلف رَحِمَهُمُ اللهُ هذا الحديثَ الذي قال فيه النَّبِيُّ ﷺ: «لا تقوم الساعةُ حتى يُقبضَ العلمُ» وقبضُ العلمِ يكونُ كما قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وآله وسلم: «إن الله لا يَنْتِزِعُهُ انتزاعاً من صدورِ الرجالِ، وإنما يَقْبِضُهُ بموتِ العلماءِ، فإذا مات العلماءُ اتَّخذَ الناسُ رؤساءً جهالاً، يَسْأَلُونَهُمْ فَيَقْتُونَهُمْ بغيرِ علمٍ فيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ»^(٢). ثم قال: «وتكثرُ الزلازلُ». المرادُ بالزلازلِ زلازلُ الأرضِ، فسوف تكثرُ زلازلُ الأرضِ في المكانِ القريبِ والبعيدِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إن الزلازلَ تَشْمَلُ الزلازلَ المعنويةَ، والتي تُكُونُ بالأفكارِ الرديئةِ المنحرفةِ فَتُنَشِرُ، فيأتي الفكرُ الخبيثُ ويأتي ما هو أحبُّ منه، وما هو شرُّ. ثم قال: «تقاربُ الزمانِ» له عدةُ معانٍ:

منها أن الزمنَ الكثيرَ أو الطويلَ يأتي على الإنسانِ وكأنه قصيرٌ، فالآن مثلاً لا تكادُ نذهبُ الجمعةَ حتى تأتي الجمعةُ الأخرى، وكان الأسبوعُ يوماً واحداً. ويَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِتقاربِ الزمانِ اختصارُ الوقتِ في المسافاتِ البعيدةِ، كما حصل الآن، فالراكبُ من القصيمِ إلى مكةَ فيما سبق كان يَقْطَعُ هذه المسافةَ في عشرينَ يوماً إلى عشرةِ أيامٍ في السرعةِ الشديدةِ، أما الآن فإنه يَقْطَعُها في ساعةٍ واحدةٍ أو ساعةٍ ونصفٍ، فيُمْكِنُ لِلإنسانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ في القصيمِ وَيَقْضِيَ عمرتهُ بهذا الوضوءِ.

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه.

كذلك أيضًا قد تقارب الزمان من جهة الاتصالات؛ ففي الزمن السابق كان الإنسان يُرسل الكتاب إلى بلدٍ غير بعيدٍ فتبقي أيامًا قبل أن يصل إلى المكتوب إليه، ثم إن رده يبقي أيامًا أخرى، وكانوا يستعملون الحمام البريدية، فيربون الحمام، ويعلمونها ويجعلون لها أمكنة خاصة، فكانت تطير بالخطوط حتى تصل إلى أبراج معينة، فتأوي إليها فيؤخذ منها الخطوط إلى حمامٍ آخر وهكذا حتى تصل إلى الغاية بسرعة، وكذلك خيول البريد مثل هذا.

أما الآن فيمكنك أن تكلم الإنسان في أقصى الأرض وأنت جالس على مائدتك، بل يمكنك أن ترسل له الرسالة المكتوبة باليد وتصل إليه في دقائق. فهذا من تقارب الزمان.

وعلى القول بأن المراد بتقارب الزمان هو الوقت، قال أهل العلم: إن ذلك يدل على الرفاهية، وكثرة الرزق، وقلة الفتن؛ لأنه مع الراحة تمضي الأيام سريعة، ومع التعب والفقر والحروب تطول الأزمنة.

ثم قال: «وتظهر الفتن». الفتن جمع فتنه وهي عامة؛ فهناك فتنه في العقيدة، وفتنة في الأخلاق، وفتنة في الأموال، فكل ما يصد عن دين الله فإنه فتنه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنَوُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُفَرُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ﴾ [النور: ١٠]. قال تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النسبة: ١٠١] أي: يصدكم عن دينكم، وفي قصة الأخدود الفتنة هي الصد عن الدين والإحراق أيضًا.

والفتنة الآن موجودة، فقد ظهرت فتنة متعددة من أخلاق، وأفكار، وعقائد وغيرها.

ثم قال: «ويكثر الهرج وهو القتل القتل». الهرج يعني القتل وهذا أيضًا كثير، فلا تكاد تفتح الراديو لاستماع الإذاعة إلا وجدت أخبارًا عن حالات قتل، إما قليلاً وإما كثيرًا، ثم إنه في الحقيقة قتل أعمى، فلا يدري القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيما قتل. نسأل الله العافية.

وقوله: «حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ». الظاهرُ أن الصواب: «وحتى». لأن هذه غير الأولى.
 وقوله: «حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ». أي: يزيده، من فاض الوادي إذا خرج
 عن مجراه، وهذا وقع، وربما يَقَعُ أيضًا أشدُّ مما وقع.
 والشاهدُ من هذا الحديثِ قوله: «وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ». وليس في الحديثِ أنها إذا
 كَثُرَتْ يُصَلَّى لَهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ، ولهذا لم يَجْزِمِ البخاريُّ بالحكم، بل قَالَ: بابُ ما
 قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله: «بابُ ما قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ» قيل لما كان هبوبُ الريحِ الشديدةِ
 يُوجِبُ التَّخَوُّفَ الْمَفْضِي إِلَى الْخُشُوعِ وَالْإِنَابَةِ كَانَتِ الزَّلْزَلَةُ وَنَحْوَهَا مِنَ الْآيَاتِ أَوْلَى
 بِذَلِكَ، لِاسِيَا وَقَدْ نَصَّ فِي الْخَبَرِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الزَّلَازِلِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

وقال الزينُ بنُ المنيرِ: وَجَهُ إِدْخَالِ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ فِي أَبْوَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ أَنَّ وَجُودَ
 الزَّلْزَلَةِ وَنَحْوَهَا يَقَعُ غَالِبًا مَعَ نَزُولِ الْمَطْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لِنَزُولِ الْمَطْرِ دَعَاءٌ يَخُصُّهُ فَأَرَادَ
 الْمَصْنُفُ أَنَّ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى شَرْطِهِ فِي الْقَوْلِ عِنْدَ الزَّلَازِلِ وَنَحْوَهَا شَيْءٌ، وَهَلْ
 يُصَلَّى عِنْدَ وَجُودِهَا؟

حكى ابنُ المنذرِ فِيهِ الْإِخْتِلَافَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةٌ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ
 الْقَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 وَغَيْرُهُ. وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا:
 «صَلَاةُ الْآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ»^(١). اهـ

وقال ابنُ رجبٍ رَحِمَهُ اللهُ:

هذا قطعةٌ من حديثٍ طويلٍ قد خرج به بتامه في كتاب «الفتن».
 وقبض العلمُ قد سبق الكلامُ عليه بما فيه كفايةً.

(١) «فتح الباري» لابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (٢/٥٢١).

وتقاربُ الزمانِ فُسِّرَ بقصرِ الأعمارِ، وفُسِّرَ بقصرِ الأيامِ في زمنِ الدَّجَالِ، وقد رُوِيَ في ذلك أحاديثٌ متعددةٌ واللهُ أعلمُ بصحتها.

[كلا التفسيرين ضعيفٌ، فإن الرسول ﷺ قَالَ: «سائرُ أيامِه كأيامِكُم»^(١)، وكذلك التفسيرُ بقصرِ الأعمارِ أيضًا ليس بصحيحٍ]^(٢).

وأما كثرةُ الزلازلِ فهو مقصودُ البخاريِّ في هذا البابِ من الحديثِ، والظاهرُ أنه حملَه على الزلازلِ المحسوسةِ وهي ارتجاجُ الأرضِ وتحركُها. ويُمكنُ حملُه على الزلازلِ المعنويةِ وهي كثرةُ الفتنِ المزعجةِ الموجبةِ لارتجاجِ القلوبِ. والأولُ أظهرٌ؛ لأن هذا يُغني عنه ذكرُ ظهورِ الفتنِ.

وكان البخاريُّ ذَكَرَ هذا البابَ استطرادًا لذكرِ الرياحِ واشتدادِها، فذكرَ بعده الآياتِ والزلازلَ.

وقيلَ: إنه أشارَ إلى أن الزلازلَ لا يُصَلَّى لها؛ فإن النَّبِيَّ ﷺ ذكرَ ظهورَها وكثرتها ولم يأمرَ بالصلاةِ لها كما أمرَ به في كسوفِ الشمسِ والقمرِ، وكما أنه لم يكن يصليُّ للرياحِ إذا اشتدت فكذلكَ الزلازلُ ونحوها من الآياتِ.

وقد اختلفَ العلماءُ في الصلاةِ للآياتِ، فقالت طائفةٌ: لا يُصَلَّى لشيءٍ منها سوى كسوفِ الشمسِ والقمرِ، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ. وقد زلزلتِ المدينةُ في عهدِ عمرَ بن الخطابِ، ولم يُنْقَلْ أنه صَلَّى لها هو ولا أحدٌ من الصحابةِ.

وروى عبيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن صفيةِ بنتِ أبي عبيدٍ قالت: زلزلتِ الأرضُ على عهدِ عمرَ حتَّى اصطفتُ السرُّرُ، وابنُ عمرَ يصليُّ فلم يَدْرِ بها (٥٢٧/م) ولم يوافق أحدًا يصلي فدرى بها، فخطبَ عمرُ الناسَ، فقال: أحدثتم، لقد عجلتم. قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت لأخرجنَّ من بين ظهرانيكم.

(١) رواه مسلم (٢١٣٧) (١١٠).

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

خَرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وخرجه حربُ الكرمانيُّ من روايةِ أيوبَ، عن نافعٍ مختصرًا .
وروى أيضًا من روايةِ ليثٍ، عن شهرٍ قال: زلزلتِ المدينةُ على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ،
فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَعْتَبِكُمْ فاعْتَبُوهُ» .
وهذا مرسلٌ ضعيفٌ .

وقالت طائفةٌ: يُصَلَّى لِجَمِيعِ الْآيَاتِ فِي الْبُيُوتِ فُرَادَى، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ، وَأَبِي
حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الشَّالَنْجِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: صَلَاةُ الْآيَاتِ
وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ .

كذا نقله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابه: «الشافي» من طريق الجوزجاني عن
الشالنجيِّ، عن أحمد .

ونقله أيضًا من طريق الفضل بن زيادٍ، وحبش بن مبشر، عن أحمد أيضًا .
والذي نقله الجوزجانيُّ في «كتابه المترجم» عن إسماعيل بن سعيدٍ قال: سألتُ
أحمدَ عن صلاةِ كسوفِ الشمسِ والقمرِ والزلازلِ؟ قال: تُصَلَّى جَمَاعَةً ثَمَانِ رَكَعَاتٍ
وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَكَذَلِكَ الزَّلْزَلَةُ . قَالَ: وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ -يَعْنِي: سَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ
الْهَاشِمِيَّ- وَأَبُو خَيْثَمَةَ .

وقال ابنُ أبي شيبة: نرى فيها الخطبةَ وجماعةً .

وقد نقل أبو بكر في «الشافي» هذا أيضًا من طريق الجوزجانيِّ .
وخرج الجوزجانيُّ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ أنه قال: صَلَّى بِنَا ابْنَ
عَبَّاسٍ فِي زَلْزَلَةٍ كَانَتْ، فَصَلَّى بِنَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ التَّفَتَّ إِلَيْنَا
وَقَالَ: هَذِهِ صَلَاةُ الْآيَاتِ .

فالمنصوصُ عن أحمدَ إنما يدلُّ على الصلاةِ للزلزلةِ خاصةً، وهو الذي عليه عامةُ

أصحابنا، وخصَّوه بالزلزلةِ الدائمةِ التي يتمكن من الصلاةِ لها مع وجودِها .

وروي عن ابنِ عباسٍ أنه صَلَّى لِلزَّلْزَلَةِ بَعْدَ سَكُوتِهَا وَأَنْقِضَائِهَا .

وحكى بعض أصحاب الشافعيّ قولاً له أنه يصلّي للزلزلة، ومنهم من حكاه في جميع الآيات.

وحكى ابنُ عبد البرِّ عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور الصلاة للزلزلة والطامة والريح الشديدة.

وهذا يدلُّ على استحبابها لكلِّ آية كالظلمة في النهار، والضياء المشبه للنهار بالليل سواء كان في السماء، أو انتشار الكواكب وغير ذلك، وهو اختيارُ ابن أبي موسى من أصحابنا، وظاهرُ كلام أبي بكرٍ عبد العزيز في «الشافعي» أيضاً. وممن روي عنه أنه يصلّي في الآيات: ابن عباس.

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود» عنه أنه سجد لموت بعض أزواج النبي ﷺ وقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا رأيتم آيةً فاسجدوا».

وروي عن عائشة قالت: صلاة الآيات ستُّ ركعاتٍ وأربعُ سجدياتٍ.

وروي عنها مرفوعاً، خرجه الجوزجانيُّ من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقوم في صلاة الآيات، فيركع ثلاث ركعاتٍ ويسجدُ سجدتين، ثم يقوم فيركع ثلاث ركعاتٍ، ثم يسجدُ سجدتين.

واستدلَّ به على الصلاة للزلزلة. ولكن رواه وكيعٌ، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، فوقفه على عائشة، وهو الصواب.

وخرج ابنُ أبي الدنيا في كتاب «المطر» من رواية مكحول، عن أبي صخر زياد بن صخر، عن أبي الدرداء أنه قال: كان النبي ﷺ إذا كانت ليلة ريحٍ كان مفزعه إلى المسجد حتى تسكن الريح، وإذا حدث في السماء حدثٌ من كسوفٍ شمسٍ أو قمرٍ، كان مفزعه إلى الصلاة حتى ينجلي.

وهو منقطعٌ، وفي إسناده: نعيم بن حمادٍ وله مناكيرٌ.

وخرج أبو داود من رواية عبيد الله بن النضر قال: أخبرني أبي قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك. قال: أتيت أنس بن مالك فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم هذا على عهد النبي ﷺ؟ فقال: معاذ الله، إن كانت الرياح تشتد فيبادر المسجد مخافة القيامة.

ويؤب عليه باب: «الصلوة عند الظلمة».

وهو دليل على الصلاة عند اشتداد الرياح أيضا وأبو داود من أجل أصحاب الإمام أحمد ثم يؤب على السجود عند الآيات، وذكر فيه حديث ابن عباس المتقدم، وظاهره يدل على أن الآيات يسجد عندها سجودا مفردا كسجود الشكر من غير صلاة. وذكر الشافعي أنه بلغه عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة، عن علي أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجديات: خمس ركعات، وسجدين في ركعة، وسجدين في ركعة.

قال الشافعي: ولو ثبت هذا الحديث عندنا لقلنا به.

قال البيهقي: هو ثابت عن ابن عباس، ثم ذكر بنحو ما تقدم، وله طرق صحيحة

عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.

وروى حرب: نا إسحاق: نا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال:

إذا فزعتم من أفق من آفاق السماء فافزعوا إلى الصلاة. (١) اهـ

على كل حال: المسألة فيها خلاف، والراجح أنه يصلي، لكن القول بأن يصلي

الناس فرادى في البيوت قول حسن؛ لأن إثبات أنهم يصلون جماعة وهو لم يثبت في السنة ثبوتا يينا يحجم المرء عنه، لكن كون هذه الآيات العظيمة التي تفزع الناس أكثر من الكسوف تمر بدون أن يأبه الناس لها في النفس شيء منه.

(١) «فتح الباري» لابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (٩/٢٤٤-٢٤٩).

فَيَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ وَسَطًا بَيْنَ الْقَوْلِ بِأَنْ يُصَلِّيَ لَهَا كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَوْ أَنْ يَسْجُدَ سَجُودًا مَجْرَدًا، أَوْ لَا يُسْجُدَ وَلَا يُصَلِّيَ.

حَتَّىٰ إِنْ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا مَاتَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ سَجَدَ وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»^(١).
قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فَاعْلَمْ أَنَّ الشَّغْلَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ فِرَادَىٰ عِنْدَ الْآيَاتِ: أَكْثَرُ النَّاسِ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ.

كَمَا يُشْرَعُ الدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ عِنْدَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَكُونَ عِنْدَ ذَلِكَ غَافِلًا. وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْاِخْتِلَافِ هَلْ تُصَلِّيَ جَمَاعَةٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ تُصَلِّيَ رَكْعَةً بِرُكُوعَيْنِ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ أَمْ لَا؟

وظاهرُ كلامِ مالكٍ وأكثرِ أصحابنا أنه لا تُسَنُّ الصَّلَاةُ لِلآيَاتِ جَمَاعَةً وَلَا فِرَادَىٰ.^(٢) اهـ
وهذا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الرِّيحُ هَلْ تَدْخُلُ فِي الْآيَاتِ الَّتِي يُصَلِّيَ لَهَا؟

فَالْجَوَابُ: لَا، بَلِ الرِّيحُ يُكْتَفَىٰ فِيهَا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ وَهُوَ الدُّعَاءُ^(٣) مَهْمَا اكْفَهَرَتْ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ شَيْءٍ شَدِيدٍ جَدًّا وَتَبْقَىٰ مُسْتَمِرَّةً فِي عَصْفٍ شَدِيدٍ، فَهَذَا رَبَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ يُصَلِّيَ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِهِ وَيَدْعُو اللَّهَ ﷻ أَنْ يَرْفَعَهَا.

فَإِنْ قِيلَ: بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ فِي حَدُوثِ الْآيَاتِ هَلْ يُكْتَفَىٰ بِالْبِلَادِ الَّتِي تَحْدُثُ فِيهَا، أَمْ يُصَلِّيَ عَامَةً النَّاسِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، بَلِ يُصَلِّيَ فِي الْبِلَادِ الَّتِي تَحْدُثُ فِيهَا فَقَطْ، أَمَا عَامَةُ النَّاسِ فَلَا.

(١) رواه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١)، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ.

وانظر: «العلل المتناهية» (٤٧٣/١).

(٢) «فتح الباري» (٩/٢٥٠-٢٥١).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا.

وأما عن كيفية الصلاة فالأرجح أن تكون كصلاة الرسول ﷺ ركوعان في كل ركعة^(١).
 فإن قيل: إذا انقضت الآية ولم يُصَلِّ لها، فهل يُصَلِّي لها بعد انقضائها؟
 فالجواب: لا، ما يُصَلِّي، كما أنه إذا انحلت الشمس أو القمر في الكسوف قبل أن
 يَعْلَمُوا فإنهم لا يُصَلُّون؛ لأن هذه صلاة لسبب، وإذا فات السبب فات المسبب.
 فإن قيل: هل يُشْرَعُ أن يَجْمَعَ الإنسانُ أهله وَيُصَلُّونَ في البيت؟
 فالجواب: أن هذا أروع، وأقرب إلى أن يُعْرَسَ في قلوبهم الخوف من الله ﷻ.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ:

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
 عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمِينِنَا» قَالَ: قَالُوا:
 وَفِي نَجْدِنَا قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمِينِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا
 قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[الحديث ١٠٣٧ - طرفه في: ٧٠٩٤].

الشاهد من هذا الحديث قوله: هناك الزلازل والفتن. وسبق لنا أن الزلازل هذه
 تحتمل أن تكون زلازل حسيّة وهي ارتجاج الأرض، ويحتمل أنها تشمل الزلازل
 الحسيّة والمعنوية.

وقوله ﷻ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمِينِنَا». الشام ما كان شمالاً عن
 المدينة، واليمن ما كان جنوباً عنها.

قالوا: وفي نجدنا. النجد هو المكان المرتفع، فقليل: إنه النجد الذي نحن فيه هنا.
 وقيل: المراد بذلك نجد العراق؛ لأنه وردت أحاديث أخرى ذكر فيها أن المشرق



تَظْهَرُ مِنْهَا الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ نَجْدَ الْعِرَاقِ وَقَدْ أَلْفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رِسَالَةً فِي هَذَا، وَحَقَّقَ أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ نَجْدَ الْعِرَاقِ، وَلَيْسَ نَجْدَ الْجَزِيرَةِ. وَقَوْلُهُ: «وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»؛ يَعْنِي: الشَّمْسُ، فَإِنَّمَا إِذَا طَلَعَتْ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَاهَا الْمُشْرِكُونَ سَجَدُوا لَهَا^(٢). وَهَمَّ يَسْجُدُونَ لِلشَّيْطَانِ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَمَثَّلُ وَيَكُونُ قَرْنَاهُ عَلَى جَانِبِي الشَّمْسِ عِنْدَ طُلُوعِهَا فَيَسْجُدُ لَهَا الْمُشْرِكُونَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [التَّائِبِينَ: ٨٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ^(١).

﴿قَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ». يَعْنِي أَنَّ الْآيَةَ عَلَى تَقْدِيرٍ: وَتَجْعَلُونَ شُكْرَ رِزْقِكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ.

وَتَكْذِيبُهُمْ هَذَا أَنْ يَنْسُبُوا النِّعْمَةَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَإِلَى شَيْءٍ آخَرَ لَيْسَ سَبَبًا فِيهَا، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَكْذِيبٌ.

(١) مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٩٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٠٥) (٤٥) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢) (٢٩٤).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٥٢٢-٥٢٣): قَوْلُهُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ. يَحْتَمَلُ

أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا كَذَلِكَ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هَشِيمٍ عَنْ أَبِي

بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿وَيَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ وَهَذَا

إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُودِيهِ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي

زَمِيلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَطَّرَ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي

الْبَابِ، وَفِي آخِرِهِ: فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أَفْسِسُ لِمَوْقِعِ الْكُفُورِ﴾ [إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾.

وَعَرَفَ بِهَذَا مَنَاسِبَةَ التَّرْجُمَةِ وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. اهـ

وَانظُرْ: «تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٢/٣٩٧-٣٩٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ»^(١).

قوله: «مُطِرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا». ذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يَقُولُونَ: إِنَّا مُطِرْنَا بِالنُّوءِ. والنُّوءُ هُوَ النُّجْمُ إِذَا طَلَعَ، فَيُنْسَبُونَ الْمَطَرَ إِلَى النُّجُومِ الطَالِعَةِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَنْوَاءَ لَيْسَتْ سَبَبًا لِلسَّعَادَةِ، وَلَا سَبَبًا لِلشَّقَاوَةِ، وَلَيْسَ لِحَوَادِثِ الْأَرْضِ بِهَا عِلَاقَةٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ:

منها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَيَّنُ الْحَدِيثَ بِالْمَوْعِظَةِ عِنْدَ وَجُودِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَعَظَّمَهُمْ بِهَذِهِ الْمَوْعِظَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْمَطَرُ. وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: إِطْلَاقُ السَّمَاءِ عَلَى الْمَطَرِ؛ لِقَوْلِهِ: عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ دَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا^(٢)

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَعْزِضَ الْعِلْمَ عَلَى السَّمَاعِ بِصِيغَةِ الْاسْتِفْهَامِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْضَرَ لِقَلْبِهِ حَيْثُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» وَمَعْلُومٌ أَنَّ

(١) ورواه مسلم (٧١) (١٢٥).

(٢) البيت لمعجم الحكماء معاوية بن مالك. وهو موجود في: «خزانة الأدب» للبغدادي (٤/١٤٥)، و«الحجاسة البصرية» (١/٧٩).

النَّبِيِّ ﷺ يعلم أنهم لا يَعْلَمُونَ بذلك، لكنه أتى به بصيغة الاستفهام من أجل أن يَكُونَ ذلك أُنْبَهَ لهم.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يَنْبَغِي أن يَقُولَ القائلُ في الشيء الذي لا يَعْلَمُهُ: اللهُ ورسوله أعلم. وهذا في الأمور الشرعية، أما الأمور الكونية فبعد موت الرسول ﷺ لا يُمكنُ أن يَعْلَمَهَا، لكن في حياته ربما يَعْلَمَهَا ولهذا قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وقد نَبَّهْنَا فيما سبق على أن بعض الناس يَكْتُبُ هذه الآية إذا تَمَّ العمل الذي يُريدُ أن يَعْمَلَهُ، وبيْنَا أن هذا غلطٌ عظيم؛ لأن الرسول ﷺ لا يَرَاهُ بلا شك، ولا يَصِحُّ أن تُنَزَلَ الآيةُ على غير معناها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن نسبة النعمة إلى غير مسديها ومجديها كفرٌ بالنعمة؛ لقوله: «أصبح من عبادي مؤمنٌ بي وكافرٌ» ذلك بنسبة المطر إلى غير الله ﷻ.

فإن قَالَ قائلٌ: لو قَالَ الشخصُ مطرنا في نوء كذا؛ أي: في هذا الوقت. فهل يَدْخُلُ في هذا الحديث؟

فالجواب: لا، ولهذا قَالَ العلماء: يَحْرُمُ أن يَقُولَ مطرنا بنوء كذا. يُحَلُّ أن يَقُولَ: في نوء كذا. والفرقُ بينهما ظاهر؛ لأن قوله: بنوء كذا. الباءُ فيه للسببية، والنوءُ ليس سبباً للمطر، بل فضلُ الله ورحمته هو السببُ، وقوله: في نوء. في هنا للظرفية وهو حقٌّ، فلو قَالَ: مطرنا في النوء الفلاني لا بأس.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الكافر يَكُونُ عبداً لله لكن بالمعنى العام، فإن الخلقَ كلَّهم عبادٌ لله، لكن بالمعنى العام كما قَالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِيَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ [الرحمن: ١٦٣].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- باب لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ»^(١).

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

[الحديث ١٠٣٩ - أطرافه في: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

❦ قوله: «لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ». نعم لا أحد يَعْلَمُ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ، ولا يَرِدُ على هذا ما يَحْدُثُ من تَحْرُصَاتِ الْفَلَائِكِيِّينَ بأنه في خِلالِ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ سَاعَةً يَكُونُ مَطَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا حَسَبَ التَّبَعِ وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ خَطَأٌ كَثِيرٌ، وَثَانِيًا: هُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ لَا عِلْمَ غَيْبٍ وَلَكِنْ عِلْمَ مَحْسُوسٍ؛ لِأَنَّ الْجَوَّ بِإِذْنِ اللهِ يَكُونُ مَتَهَيِّئًا بِحُدُوثِ الْغَيْمِ وَالسَّحَابِ وَالْأَمْطَارِ، فَيَكُونُ اسْتِنَادُ خَبْرِهِمْ هَذَا إِلَى أَمْرٍ مَحْسُوسٍ لَا إِلَى عِلْمٍ غَيْبٍ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهُ سَيَكُونُ مَطَرٌ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، أَوْ سَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ، فَلَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ ﷻ.

ثم إن الله تبارك وتعالى قَالَ في الآية: ﴿يُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ [الشورى: ٢٨]. يَعْنِي حَتَّى لَوْ عِلِمُوا بِنَزُولِ الْمَطَرِ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ غَيْثٌ؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ قَدْ يَكُونُ غَيْثًا مَنْجِيًّا مِنَ الشَّدَةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَيْسَتْ السَّنَةُ إِلَّا تَمَطَّرُوا، إِنَّمَا السَّنَةُ أَنْ تُمْطَّرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا»^(١).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وهو طرف من حديث أسنده في كتاب الإيمان حديث رقم (٥٠) من طريق أبي حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام. وانظر: «تغليق التعليق» (٣٩٨/٢).

(٢) تقدم تخريجه قريبا، وهو عند مسلم.

﴿وقوله: «مفتاح الغيب» وفيه نسختان: «مفتاح ومفتاح»، و«مفتاح» هي التي تطابق الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [الْقَمَرَات: ٣٤].

وفي هذا الحديث الذي ساقه المؤلف عن ابن عمر سقوط ذكر الساعة، وذكر شيئين معناهما سواء أو متقارب، فيكون في هذا الحديث إسقاط ما هو ثابت في القرآن وتكرار شيءٍ متشابه، فقوله: «لا يعلم أحدٌ ما يكون في غدٍ». هذا بمعنى قوله: «ولا تعلم نفسٌ ماذا تكسبُ غداً». ويُجعلُ بدلها: لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله.

﴿قوله: «ولا يعلم أحدٌ ما يكون في الأرحام»﴾. وهذا قبل أن يُخلق، ولكن بعد أن يُخلق فإن الملائكة الموكلة بالأرحام تعلمه^(١)، وكذلك في الوقت الحاضر الأشعة التي يسلطونها على بطن الحامل يعرفون بها الذكر من الأنثى.

﴿قوله: «ولا تعلم نفسٌ ماذا تكسبُ غداً»﴾ وهذا صحيح، فالإنسان قد يُقدَّر أنه سيفعلُ غداً كذا وكذا، ولكن هل هو يعلم أنه سيكونُ هذا؟
الجواب: بل هذا شيءٌ في تقديره قد يكون وقد لا يكون.

﴿وقوله: «وما تدري نفس بأي أرض تموت»﴾. هذا أيضاً حقٌّ فلا أحد يدري أين تموت، وهل يموت في الشارع، أو في بيته، أو في المسجد، أو في البر، في بلدٍ آخر، لا يعلم هذا، وكم من إنسان مات في أرضٍ بعيدة من بلاده ولم يكن يُقدَّر أنه يذهب إليها فضلاً عن أن يموت فيها، وإذا كان لا يدري بأي أرض يموت فمن بابٍ أولى أن لا يدري بأي وقت يموت.

وربما وصل الإنسان إلى حالٍ يقول فيها القائل: لن يبقى إلى غروب الشمس. ثم يمنُّ الله عليه بالشفاء، وهذا شيءٌ مشاهدٌ. وكم من إنسانٍ في أقوى ما يكون صحةً ونشاطاً يأتيه الموت فجأةً فيموت.

(١) دليل ذلك ما رواه البخاري (٣١٨)، ومسلم (٢٦٤٦) (٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ﻋﻠﻢ وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه».

ثم قال: «وما يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطْرُ». هذا صحيحٌ، فالمطرُ لا أَحَدٌ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ، لكن كما بَيَّنَّا قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ يُطْلِعُ الْعِبَادَ بِوِاسِطَةِ أُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ عَلَى قَرَبِ نَزُولِ الْمَطْرِ، وَعَلَى بَيَانِ الْكَمِيَّةِ، لَكِنْ عَلَى وَجْهِ الظَّنِّ وَالتَّخْمِينِ.

❁ وَيُؤَيِّدُ قَوْلَهُ: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ وَقَعَتْ، وَهِيَ أَنَّ الْحُجَّاجَ لَمَّا قَفَلُوا مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلُوا فِي الْجِبَالِ الَّتِي حَوْلَ مَكَّةَ هُنَاكَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ثُمَّ شَدُّوا يَمْشُونَ. كَانَ مَعَهُمْ رَجُلٌ مَعَهُ أُمُّهُ مَرِيضَةٌ، وَكَانَ يُمَرِّضُهَا وَيُصَلِّحُ لَهَا الْمَكَانَ عَلَى رَاكِبَتِهِ، فَتَخَلَّفَ عَنِ الْقَوْمِ وَضَلَّ الطَّرِيقَ، وَارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْنَ الطَّرِيقُ، ثُمَّ رَأَى خَبَاءً بَدُو فَعَرَّجَ إِلَيْهِمْ وَسَأَلَهُمْ عَنِ طَرِيقِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: طَرِيقُ نَجْدٍ بَعِيدٌ، لَكِنْ أَنْزِلْ وَاسْتَرِحْ حَتَّى نَذُكَّ عَلَى الطَّرِيقِ، فَنَزَلَ وَمِنْ حِينِ أَنْزَلَ وَالدَّهْ فِي الْأَرْضِ قَبِضَ اللَّهُ رُوحَهَا. فَهَذِهِ أَرْضٌ مَا كَانَ يَحْلُمُ بِهَا، وَلَا أَتَاهَا عَنْ قَصْدٍ وَإِنَّمَا عَنْ ضِيَاعٍ، فَهَذَا يُصَدِّقُ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ، وَيَحْدُثُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً الْآنَ مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الطَّرِيقِ وَيَمُوتُ الْإِنْسَانُ مِنْ حِينِ الْحَادِثِ، فَهَلْ كَانَ يُقَدَّرُ أَنَّهُ سَيَمُوتُ فِي هَذَا الْمَكَانِ؟ أَيْ بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ يُقَدَّرُ أَنَّهُ يَمُوتُ فِي مَدِينَةٍ، أَوْ قَرْيَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا يَمُوتُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ ﷻ.

وكذلك أيضًا الوقتُ، فوقتُ الموتِ لا يُدْرَى، فَقَدْ يَمْرُضُ الْإِنْسَانُ وَيُقَالُ: لَنْ يَبْقَى إِلَى الْغُرُوبِ، أَوْ إِلَى الشَّرُوقِ. فَإِذَا بِهِ يُعَافَى وَيُشْفَى.

وقد أحسنَ مَنْ قَالَ:

وَمَنْ كَانَتْ مَنِيَّتُهُ بِأَرْضٍ فَلَيْسَ يَمُوتُ فِي أَرْضٍ سِوَاهَا^(١)



(١) البيت في «المستطرف» (٥٥٣/٢) بلا نسبة.

شَيْخ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ الْكُفُوفِ

١٠٤٠ - ١٠٦٦

كِتَابُ الْكُسُوفِ

١ - باب الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

﴿قَوْلُهُ: «كِتَابُ الْكُسُوفِ»﴾. الْكُسُوفُ هُوَ اخْتِفَاءُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ، وَلَيْسَ مَحْوَ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ بَلْ هُوَ يَخْتَفِي، أَمَا الشَّمْسُ فَيَخْتَفِي نَوْرُهَا بِالْقَمَرِ إِذَا حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ، وَأَمَا الْقَمَرُ فَإِنَّهُ يَخْتَفِي نَوْرُهُ بِالْأَرْضِ إِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، وَلِهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ كُسُوفُ الْقَمَرِ فِي غَيْرِ لَيَالِي الْإِبْدَارِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي الشَّرْقِ وَهِيَ فِي الْغَرْبِ، وَالْأَرْضُ قَدْ تَحَوَّلَ بَيْنَهُمَا، وَلِهَذَا خَطَأَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ قَوْلَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ^(١): إِنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ فِي عِرْقَةٍ صَلَّى ثُمَّ دَفَعَ. وَقَالَ: هَذَا لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ تُصَادِفُ لَيْلَةَ عَشْرَةٍ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ الْكُسُوفُ فِيهَا، لَكِنْ قَدْ يُعْتَدَرُ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ يَفْرِضُونَ مَسَائِلَ قَدْ لَا تَقَعُ وَلَكِنْ لَتَمْرِينِ الطَّالِبِ.

كَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُوجَدَ خُسُوفُ الشَّمْسِ فِي غَيْرِ لَيَالِي الْاسْتِسْرَارِ؛ يَعْنِي: آخِرَ الشَّهْرِ، لِأَنَّهُ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يُمَكِّنُ فِيهِ أَنْ يَتَقَارَبَ الْقَرِصَانِ قَرِصُ الشَّمْسِ وَقَرِصُ الْقَمَرِ. فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَنَكِّسَ الشَّمْسُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُمَكِّنُ، هُوَ لَيْسَ مُسْتَحِيلًا عَلَى قُدْرَةِ اللهِ ﷻ، لَكِنْ أَجْرَى اللهُ ﷻ الْعَادَةَ أَلَّا يَكُونَ الْكُسُوفُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ.

كَمَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَخْرُجَ الشَّمْسُ نِصْفَ اللَّيْلِ؟

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٥٧).

نَقُولُ: حَسَبَ الْعَادَةِ لَا يُمَكِّنُ. لَكِنْ بِأَمْرِ اللَّهِ يُمَكِّنُ.

وَهَذَا الْكُسُوفُ لَهُ سَبَبٌ حَسْبِيٌّ مَعْلُومٌ عِنْدَ النَّاسِ وَهُوَ حِيلُولَةُ الْأَرْضِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ، وَحِيلُولَةُ الْقَمَرِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالْأَرْضِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَهَذَا سَبَبٌ حَسْبِيٌّ مَعْلُومٌ يُدْرَكُ بِالْحِسَابِ، لَكِنْ هَلْ مِنَ الْمُسْتَحْسِنِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ هَذَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَعِدُّوا لَهُ فِي وَقْتِهِ، أَوْ الْأَفْضَلُ الْأَبْيَنُ؟ نَرَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْأَبْيَنُ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا بُيِّنَ لَهُمْ وَقِيلَ مِثْلًا: هُوَ فِي السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ اللَّيْلِ. تَجِدُ النَّاسَ يَتَرَقَّبُونَ الْكُسُوفَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، مَعَ أَنَّ الْكُسُوفَ إِذَا نَادَرُ مِنَ اللَّهِ ﷻ بِعَقُوبَةٍ انْعَقَدَتْ أَسْبَابُهَا، فَإِذَا عَلِمُوا فَسَيَتَرَقَّبُونَ هَذَا الْكُسُوفَ عِنْدَ قَرَبِ وَقْتِهِ كَأَنَّمَا يَتَرَقَّبُونَ هَلَالَ رَمَضَانَ أَوْ الْفَطْرِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُسْقِطُ الْهَيْبَةَ وَيُزِيلُ الْخَوْفَ مِنَ النَّاسِ، وَلِهَذَا كُنَّا فِي زَمَنِ مَضَى إِذَا حَدَّثَ الْكُسُوفُ تَجِدُ رَهْبَةً عَظِيمَةً مِنَ النَّاسِ، وَبِكَاءَ شَدِيدًا، وَيَخْرُجُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ خَاشِعِينَ مُتَذَلِّلِينَ، أَمَا الْآنَ فَأَصْبَحَ وَكَأَنَّهُ أَمْرٌ عَادِيٌّ؛ بِسَبَبِ نَشْرِ أَخْبَارِهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ. وَأَمَا كَوْنُنَا نَتَأَهَّبُ فَلَا، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَتَأَهَّبَ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ، بَلْ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(١). فَلِهَذَا نَرَى أَنَّ مِنَ الْخَطِئِ أَنْ يُنَشَرَ فِي التَّقَاوِيمِ أَوْ غَيْرِ التَّقَاوِيمِ مَتَى يَكُونُ الْكُسُوفُ، بَلْ نَقُولُ: دَعُوا النَّاسَ. وَقَدْ يَكُونُ الْكُسُوفُ كَسُوفًا اصْطِلَاحِيًّا وَلَيْسَ كَسُوفًا شَرْعِيًّا، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْكُسُوفُ ظَلًّا فَقَطْ فَيَقِلُّ الضَّوُّ فِي الشَّمْسِ أَوْ فِي الْقَمَرِ، وَلَكِنَّ النُّورَ بَاقٍ فَهُوَ كَسُوفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْفَلَكَ، وَلَكِنْ لَيْسَ كَسُوفًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ أَوْ ضَوْءِ الشَّمْسِ. أَمَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ غَرِيبَةٌ؛ لِأَنَّهَا لِحَادِثَةٍ غَرِيبَةٍ فَتُطَابِقُ الشَّرْعَ وَالْقَدَرَ. قَدَرًا لِأَنَّ الْكُسُوفَ أَمْرٌ غَرِيبٌ فَلَيْسَ كَغَيْبِيَّةِ الشَّمْسِ، أَوْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلِهَذَا كَانَ مِنَ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ الْعَظِيمَةِ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ أَيْضًا غَرِيبَةً لَا نَظِيرَ لَهَا فِي الصَّلَوَاتِ.

(١) تقدم تخريجه، وسيأتي قريباً إن شاء الله.

ولم يَقَعِ الكسوفُ بعد الهجرة إلا مرةً واحدةً فقط، وهو كسوفُ الشمسِ بعد أن ارتفعت بمقدارِ رمحٍ كَسَفَتِ كسوفًا كليًّا حتَّى صارت كأنها قطعةٌ نُحَاسٍ، وضجَّ الناسُ لها؛ لأن الكسوفَ الكليَّ فيه رهبةٌ عظيمةٌ، وتُرى النجومُ في النهارِ، وتُرى السماءُ ليست كالعادةِ زرقاءَ أو شهباءَ أو ما أشبه ذلك، بل تُرى كأنها خضراءُ، فيكونُ فيه رهبةٌ شديدةٌ جدًّا، ولهذا فرَّعَ النبيُّ ﷺ فرعًا عظيمًا حتَّى إنه خرَجَ يَجْرُ رداءه وجعلَه على بعضِ كتفيه من شدةِ فرعه ﷺ^(١)، وأراه اللهُ تعالى في تلك الصلاةِ من الآياتِ ما لم يكن يراه من قبل^(٢)، فهو حدثٌ عظيمٌ، يجبُ أن نُعظِّمه، وما يُدرينا لعلَّ العقوبةَ قريبةٌ، وما الذي يُدرينا أن يكونَ هناك زلازلٌ، أو أن يكونَ فسادٌ في الأرضِ، أو ما أشبه ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ يقولُ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ»^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ:

١٠٤٠ - حدثنا عمرو بنُ عونٍ قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْرُ رِداءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَهُمَا»^(٤).

قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ». قَالَ ﷺ ذلك لأنهم في الجاهلية كانوا يَعْتَقِدُونَ أن الشمسَ والقمرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ، وَصَادَفَ أَنْ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقَالُوا: كَسَفَتِ

(١) انظر الحديث القادم.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٣) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٤) ورواه مسلم (٩١١) (٢١) من حديث أبي مسعود الأنصاري عليه السلام.

الشمس لموت إبراهيم، فأراد النبي ﷺ أن يمحو هذه العقيدة من قلوب الناس، وأن يبين أن الشمس والقمر لا يتأثران بما يحدث في الأرض ولكنها آيات.
 وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهَا» أي: كاسفين فالمفعول الثاني محذوف، وليس المعنى: إذا رأيتم الشمس والقمر، بل المراد: إذا رأيتموهما كاسفين: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا فَصَلُّوا»^(١).
 وقوله: «فَقُومُوا فَصَلُّوا». هل هو للوجوب أو للاستحباب؟

أكثر العلماء على أنه للاستحباب^(١)، ودليلهم حديث الأعرابي لما ذكر له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوات الخمس، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع^(٢). والحقيقة أن هذا لا يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأن ما ذكره الرسول ﷺ في صلاة الكسوف ذكره لسبب، وحديث الأعرابي إنما أراد أن يبين له الصوات المفروضة كل يوم بدون سبب، ولهذا يمكن أن نستدل بحديث الأعرابي على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن الوتر يتقيد بالوقت لا بالسبب، أما أن نستدل به على عدم وجوب صلاة الكسوف، وعلى عدم وجوب صلاة العيدين، وعلى عدم وجوب تحية المسجد، وما أشبه ذلك، مما اختلف فيه العلماء فليس فيه دليل. ولهذا نرى أن صلاة

(١) ورواه مسلم (٩١١) (٢٢).

(٢) انظر: «المغني» (٣/٣٣٠)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (١/٢٣٧)، و«المهذب» (١/١٢٢)، و«الإنصاف» (٢/١٦٦)، و«المبدع» (٢/١٩٥).

(٢) تقدم تخريجه.

الكسوف فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقي، وإن تركها الناس كلهم أثموا كلهم؛ لأنه لا يمكن أن يكون الله ﷻ يُنذِرنا بهذه الآيات ثم نبقى على قُرْشِنَا، أو في ملاعبِنَا، أو ما أشبه ذلك، هذا على الأقل فيه سوء أدب مع الله، وعدم اكتراث بإنذاره تبارك وتعالى، فهي فرض كفاية لا شك فيها عندي، وأنه لا يجوز للمسلمين أن يدعوا صلاة الكسوف.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا»^(١).

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ»^(٢).



(١) ورواه مسلم (٩١٤) (٢٨).

(٢) ورواه مسلم (٩١٥) (٢٩).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ.

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»^(١).

❖ فِي قَوْلِهَا: «خَسَفَتْ». رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ «خَسَفَ» لِلْقَمَرِ وَ«كَسَفَ»

لِلشَّمْسِ. بَلْ هُوَ جَائِزٌ لِهَذَا وَهَذَا، وَكَذَلِكَ الْأَلْفَاظُ السَّابِقَةُ بَعْضُهَا: «لَا يَنْخَسِفَانِ» وَبَعْضُهَا: «لَا يَنْكَسِفَانِ».

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ لِلرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا فِي الْكُسُوفِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرُكِعُ رُكُوعًا طَوِيلًا طَوِيلًا طَوِيلًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً، لَكِنْ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرُكِعُ وَيُطِيلُ لَكِنَّهُ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَزْفَعُ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ عَلَى نَحْوِ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا جُلُوسٌ بِقَدْرِ السَّجْدَةِ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يُفْعَلُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَهِيَ مِنْ الْخُطْبِ

الْعَوَارِضِ أَوْ مِنَ الْخُطْبِ الثَّوَابِتِ؟

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٠١) (١).

اختلف العلماء في ذلك على قولين^(١)، ووجه اختلاف العلماء في ذلك أن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة في عهد الرسول ﷺ، وفي هذه المرة خطب فهل خطب لمناسبة موت إبراهيم عليه السلام ليُبين فساد العقيدة عند العرب، أو إنه خطب لأهمية الأمر؟ الثاني هو الصواب، ولهذا نقول: إنه يسنُّ الخطبة في صلاة الكسوف، لكنها بعد الصلاة، وإنما كانت بعدها لثلاث يَفُوت الوقت فينبغي الكسوف قبل أن يُصَلَّى، والصلاة في الكسوف أهمُّ فيصلي ثم يخطب، وينبغي أن تكون الخطبة خطبةً بليغة مؤثرة كما فعل الرسول ﷺ.

وقد ذكر النبي ﷺ أنه إذا وقع الكسوف فعلينا فعل أربعة أشياء هي: الدعاء، والتكبير، والصلاة، والصدقة، لكن هل التكبير يكون كتكبير العيد: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد. أو يكون مفردًا لا يقترب معه شيء؟
الظاهر: الثاني.

وهل يُجهرُ به أو يَقُولُه الإنسان سرًّا؟

نقول: لا شك أن الجهرَ به أعظمُ هيبةً وأبلغ، فلو مرَّ الناسُ إلى المسجد مثلاً يُكبرون فلا شك أن هذا يُثيرُ المشاعر، ويحدثُ الرهبة، لكني لا أعلمُ إلى ساعتِي هذه أن الصحابة كانوا يُكبرون جهرًا.

ولكن قد يُقال: إن الرسول ﷺ أمر بالتكبير بعد انتهاء الكسوف، فهل كان الصحابة يُكبرون جهرًا لو وقع الكسوف؟ فهذا يحتاجُ إلى دليل.

وفي هذا الحديث: هذه الخطبةُ الرهيبةُ والتي ذكر فيها الرسول ﷺ أن الله عجل يعارُ غيرَ أعظم من أيِّ غيرِ أن يزني عبده، أو تزني أمته. ففي هذا التحذيرُ البليغ من الزنا لا من الرجال، ولا من النساء، ولهذا قال ربنا ﷻ ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى﴾ [الأنعام: ٣٢]. ولم يقل: ولا تزنوا؛ يعني: ابتعدوا عن الزنا ما استطعتم؛ لأن الزنا - نسأل الله أن

(١) انظر: «المغني» (٣/٣٢٨)، و«الأم» (١/٢٤٥)، و«المبدع» (٢/١٩٧)، و«الأنصاف» (٢/٤٤٨).

يَحْمِينَا وَإِيَاكُمْ مِنْهُ - أَشَدُّ مَا يَكُونُ فِيهِ أَنْ اللَّهَ يَغَارُ كَمَا قَالَ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِي عِبْدَهُ، أَوْ تَزِي أُمَّتَهُ».

وأسباب هذه الفعل القبيحة الشنيعة في عصرنا الحاضر كثيرة، فإنه يُوجد في الصحف، وفي المجلات، وفي القنوات الفضائية، ما يدعُو إلى الزنا دعاءً حثيثاً - والعياذُ بالله - بل إلى اللواط كما حدثنا بعض الناس أنهم شاهدوا في القنوات الفضائية رجالاً يتلَوُّون بعضهم ببعض - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - وهذا مما يدلُّ على قبح هذه الأفعال، وأنه يجب علينا نحن طلبة العلم أن نُحذِرَ النَّاسَ مِنْهَا، وَأَنْ نُبَيِّنَ فِي كُلِّ مَجَالِسِنَا أَنْ أَمْرَهَا خَطِيرٌ وَعَظِيمٌ.

وفي هذا الحديث: إثبات الغيرة لله ﷻ وهي صفةٌ حقيقيةٌ ثابتةٌ لله ﷻ، لكنها أعظم من غيرتنا وأبلغ، ولقد قال النبي ﷺ حينما قال سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجِدُ لَكَع - يَعْنِي: عَلَى أَهْلِي - فَأَذْهَبُ أَطْلُبُ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ وَاللَّهُ لَأُضْرِبَنَّهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مَصْفُوحٍ. فقال النبي ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُغِيرُ مَنْ سَعَدِ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي»^(١). ثم أنزل الله الفرج بأن الذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ لَا يُعَامَلُونَ مَعَامَلَةَ الْآخَرِينَ، بَلْ يُجْرَى بَيْنَهُمُ اللَّعَانُ.

وفيه أيضًا: شدة قوة النبي ﷺ وصبره حيث قال: «وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»؛ يَعْنِي لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا يَعْلَمُ الرَّسُولُ ﷺ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَعَقُوبَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَكَانَ النَّاسُ يَبْكُونَ كَثِيرًا وَيَضْحَكُونَ قَلِيلًا، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي غَيْرِ الصَّحِيحِينَ: «وَلَمَّا تَلَدَّدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرَشِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصَّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ ﷻ»^(٢). وَكُلُّ هَذَا وَالنَّبِيُّ ﷺ صَابِرٌ وَعَالِمٌ بِهِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاهُ الصَّبَرَ الْعَظِيمَ، وَالْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ ﷺ.

(١) رواه البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩) (١٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٢)، وقال: حديث غريب. وابن ماجه (٤١٩٠)، والحاكم في «المستدرک»

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- بابُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ.

١٠٤٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامِ بْنِ أَبِي سَلَامِ الْحَبَشِيِّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: **إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ** ^(١).

هذا أيضًا مما تختصُّ به صلاةُ الكسوفِ، فإذا وقع الكسوفُ فإنه يُنادى: الصلاةُ جامعةٌ.

وقوله: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ». فيها لفظَةٌ: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ؛ أي: بأن الصلاةَ جامعةٌ؛ أي: نُودِيَ بهذا، وأردتُ بذلك أن كلمة «إِنَّ» لا تُقالُ بل يُقالُ: الصلاةُ جامعةٌ. وذكروا فيها وجهين: النَّصْبُ والرفْعُ: الصلاةُ جامعةٌ على تقدير: احضروا الصلاةَ جامعةً. أو الصلاةُ جامعةٌ. على تقدير أنها مبتدأٌ وخبرٌ ولا يُنادى لغيرِ الكسوفِ بهذا، فلا يُنادى للعيدِ، ولا للجمعةِ، ولا لجنائزِ، ولا لغيرِ ذلك. ومَنْ قَالَ من العلماءِ أنه يُنادى للعيدِ: الصلاةُ جامعةٌ فقوله ضعيفٌ جدًّا ومردودٌ سنةً وقياسًا.

أما كونه مردودًا سنةً فلأن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَأْمُرُ بِالنِّدَاءِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ: الصلاةُ جامعةٌ.

وأما كونه مردودًا قياسًا؛ فلأن الكسوفَ يَقَعُ فِي غَفْلَةِ النَّاسِ، وليس شيئًا معلومًا، بخلافِ العيدِ، فكلُّ النَّاسِ يَعْرِفُونَ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عِيدٍ وَأَنَّهُمْ سَيُصَلُّونَ، وأما الكسوفُ فليس معلومًا فلذلك يُنادى الصلاةُ جامعةٌ.

(٢/ ٥٥٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) ورواه مسلم (٩١٠) (٢٠) مطولاً.

فإن قيل: كم مرة يُنادَى؟

فالجواب: يُنادَى بقدر ما يفهمه الناس، مرتين أو ثلاثاً أو أكثر، وإذا وقع في الليل فلا بدّ من زيادة التكرار.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- بابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ

النَّبِيُّ ﷺ^(١).

١٠٤٦- حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب. ح. وحدثني أحمد بن صالح قال: حدثنا عنبسة قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب، حدثني عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصفت الناس وراءه فكبر، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلةً ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: «سمع الله لمن حمده» فقام ولم يسجد، وقرأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات، وأنجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأتني على الله بما هو أهله ثم قال: «هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»^(١) وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة

(١) علقها البخاري رحمه الله، بصيغة الجزم، فأما حديث عائشة: فأسنده في أبواب الكسوف من طرق.

وأما حديث أسماء: فأسنده في الكسوف برقم (١٠٥٣)، وفي الطهارة برقم (١٨٤)، وفي غيرها.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٣٩٨-٣٩٩).

(٢) رواه مسلم (٩٠١) (٣).

فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ حَسَفَتْ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: أَجَلٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ^(١).

﴿قَوْلُهُ: «قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسَاءُ». يُسَمَّى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ حَدِيثًا مَعْلَقًا، وَالْبَخَّارِيُّ رَوَاهُ إِذَا عَلَّقَ الْحَدِيثَ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ حَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَوَالٍ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.

﴿قَوْلُهُ: «فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». سَبَقَ لَنَا أَنْ مَثَلْ هَذِهِ الصِّيغَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لِلْكَسوفِ أَمْرٌ عَظِيمٌ خَطِيرٌ، وَأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي يُفْرَعُ لَهَا؛ يَعْنِي: فَلَا تُقَابَلُ بِبَطْءٍ وَبُرُودٍ، وَذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ أَيْضًا أَنْ مِنْ أَسْبَابِ تَلَقِّي النَّاسِ لَذَلِكَ بِالْبُرُودَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحْدُثَ فَكَانَ شَيْءٌ مَتَوَقَّعٌ يَأْتِيهِمْ وَهُمْ قَدْ اسْتَعْدَوْا لَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عُرْوَةَ دَلِيلٌ عَلَى صِرَاحَةِ السَّلَفِ وَأَنَّهُمْ لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ. حَتَّى إِنْ كَانَ أَخَاهُ مِنْ أُمَّةٍ، وَأَبِيهِ أَخْطَأَ السَّنَةَ: إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ.

﴿وَقَوْلُهُ بَعْدَ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بِنُ عَبَّاسٍ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَوَاهُ فِي «الْفَتْحِ»: هُوَ بِتَقْدِيمِ الْخَبْرِ عَلَى الْأَسْمِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرٌ بِنُ الْعَبَّاسِ. وَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ، وَسَاقَ الْمُتَنَ بِلَفْظٍ: صَلَّى يَوْمَ كَسَفَتْ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَطَوَّلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَوَاهُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٢/٣٩٩-٤٠٠): قُلْتُ: وَالْقَائِلُ: وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرٌ بِنُ الْعَبَّاسِ. هُوَ ابْنُ شَهَابٍ رَاوِيهِ عَنْ عُرْوَةَ. وَهُوَ الْقَائِلُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ... إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَطْفٌ عَلَى حَدِيثِهِ الْأَوَّلِ، فَقَدْ رَوَاهُ مُصَرِّحًا بِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَالْبِيهَقِيِّ - فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣/٣٢٢) - وَأَبُو نَعِيمٍ، وَالِدَارِقُطْنِي - فِي «السَّنَنِ» (٢/٦٢) - مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ شَيْخِ الْبَخَّارِيِّ بِسَنَدِهِ. وَإِنَّمَا نَبِهْتُ عَلَيْهِ هُنَا مَعَ أَنَّهُ لَا تَعْلِيْقَ فِيهِ خَشْيَةٌ أَنْ يَظُنَّ مَنْ يَرَاهُ أَنَّهُ تَعْلِيْقٌ، وَأَنِّي أَغْفَلْتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نِظَائِرِهِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

﴿قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ لَعْرُوءٌ». هُوَ مَقُولُ الزَّهْرِيِّ أَيْضًا.

﴿قَوْلُهُ: «إِنْ أَخَاكَ»؛ يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْكُسُوفِ، وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ «فَقُلْتُ لَعْرُوءٌ: وَاللَّهِ مَا فَعَلَ ذَاكَ أَخُوكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ إِلَى الشَّامِ فَمَا صَلَّى إِلَّا مِثْلَ الصَّبْحِ».

﴿قَوْلُهُ: «قَالَ: أَجَلٌ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ «فَقَالَ: أَجَلٌ، كَذَلِكَ صَنَعَ وَأَخْطَأَ السَّنَةَ» وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ عَرُوءَ تَابِعِي وَعَبْدَ اللَّهِ صَحَابِي فَلَاخِذَ بِفَعْلِهِ أَوْلَى، وَأَجِيبَ بِأَنَّ قَوْلَ عَرُوءَ وَهُوَ تَابِعِي «السَّنَةُ كَذَا» وَإِنْ قُلْنَا أَنَّهُ مَرْسَلٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لَكِنْ قَدْ ذَكَرَ عَرُوءَ مُسْتَنَدًا فِي ذَلِكَ وَهُوَ خَبْرُ عَائِشَةَ الْمَرْفُوعِ، فَانْتَفَى عَنْهُ احْتِمَالُ كَوْنِهِ مَوْقُوفًا أَوْ مُنْقَطِعًا، فَيَرْجَحُ الْمَرْفُوعُ عَلَى الْمَوْقُوفِ، فَلِذَلِكَ حَكَمَ عَلَى صَنِيعِ أَخِيهِ بِالْخَطَأِ، وَهُوَ أَمْرٌ نَسَبِي وَإِلَّا فَمَا صَنَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ يَتَأَدَّى بِهِ أَصْلَ السَّنَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَقْصِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كِهَالِ السَّنَةِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ أَخْطَأَ السَّنَةَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا احْتِمَالًا ثَالِثًا وَهُوَ أَنَّهُ ~~هَلَفَ~~ رَأَى الشَّمْسَ قَدْ تَجَلَّتْ فَقَصَّرَ الصَّلَاةَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ لَهَا احْتِمَالَاتٌ، لَكِنَّ السَّنَةَ لَا شَكَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ وَسُجُودَيْنِ، فَتَكُونُ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَسُجُودَانِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بَابُ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ^(٨)﴾ [الزُّمَرُ: ٨].

(١) «فتح الباري» (٢/٥٣٤-٥٣٥).

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَذْيَى مِنْ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَذْيَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

❦ قَوْلُهُ: «هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتِ؟»

الصَّحِيحُ: فِي هَذَا أَنَّهُ يُقَالُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَكَسَفَتِ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ وَكَسَفَ الْقَمَرُ، وَيُقَالُ: الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ، وَلَا يَنْخَسِفَانِ. وَاللُّغَةُ وَاسِعَةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ». قَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ^(١).

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

(١) ورواه مسلم (٩٠١) (٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وأسندته بعد ثمانية أبواب برقم (١٠٥٩).

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٤٠٠).

وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ. وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»^(١).
الصَّحِيحُ أَنَّ لَفْظَةَ: «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ». أَوْ: «يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ» ثَابِتَةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٧- باب التَّعَوُّذِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُفُوفِ.

١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَأْسُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

[الحديث ١٠٤٩ - أطرافه في: ١٠٥٥، ١٢٧٢، ٦٣٦٦].

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: أما حديث عبد الوارث، فأسنده البخاري في باب الصلاة في كسوف القمر برقم (١٠٦٣) عن أبي معمر، عن عبد الوارث به. ولكن رواه النسائي عن عمران بن موسى عن عبد الوارث، وذكر فيه هذه اللفظة.
وأما حديث شعبة، فأسنده البخاري في باب كسوف القمر - برقم (١٠٦٢) - عن محمود بن غيلان، عن سعد بن عامر عنه به.
وأما حديث خالد، فأسنده في الكسوف - برقم (١٠٤٠) - عن عمرو بن عوف، عنه به.
وأما حديث حماد بن سلمة، فوصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه بلفظ رواية خالد ومعناه.
وأما حديث أشعث، فوصله أبو عبد الرحمن بن شعيب الحافظ - النسائي في «السنن» (١٤٦٤) - عن عمرو بن علي، ومحمد بن عبد الأعلى، قالوا: ثنا خالد، ثنا أشعث، عن الحسن، عن أبي بكر، به.
وأما حديث موسى، وهو ابن إسماعيل التَّبَوُّذِيُّ، وأما قول الدمياطي أنه موسى بن داود الضبي، فما أدري من أين أتى به؟ فإن الضبي لم يذكره أحد في رجال البخاري، لا أصلاً ولا تعليقا.
ولم تقع لي هذه الرواية إلى الآن من طريق واحد منهما. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ بتصرف يسير.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٤٠٠-٤٠٢)، و«فتح الباري» (٢/٥٣٦).

١٠٥٠- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ صُحْبِي فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ: أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ^(١).

عَذَابِ الْقَبْرِ ثَابِتٌ بِالسَّنَةِ ^(٢)، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ ^(٣)، فَكُلُّ الْأُمَّةِ تَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ نُنْفِثُهُمْ فِي بَنِينَ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ [التكْوِيْن: ٣٢]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ يَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعْم: ٩٣]. الْيَوْمَ يَعْنِي: يَوْمَ مَوْتِهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى فِي آلِ فِرْعَوْنَ: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [١٦]. [عَنْكَ: ٤٦]. وَأَمَّا السَّنَةُ فَمَتَوَاتِرَةٌ ^(٤) لَا إِشْكَالَ فِيهَا أَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ ثَابِتٌ.

ولكن هل يكون على البدن أو على الروح؟
الجواب: أنه على الروح في الأصل، وربما يتصل بالبدن.
وهل هو دائم أو منقطع؟

(١) ورواه مسلم (٩٠٣) (٨) باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

(٢) انظر: «الإيمان» لابن منده رحمه الله (٢/ ٩٤١-٩٥٠)، و«أحوال القبور» لابن رجب (ص ٦٩-٧٣)، و«الروح» لابن القيم (ص ٧٥-٧٦).

(٣) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزِّ رحمه الله (٢/ ٦٠٤-٦٠٧).

(٤) قال ابن أبي العزِّ رحمه الله في «شرح الطحاوية» (٢/ ٦٠٩): وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في

ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملكين. اهـ

تَقُولُ: أَمَا مِنْ كَانَتْ ذَنْبُهُ يَسِيرَةً فَإِنَّهُ لَا يَدُومُ، وَلَكِنَّهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ ثُمَّ يَنْقَطِعُ، وَمَنْ كَانَتْ ذَنْبُهُ كَثِيرَةً أَوْ كَانَ كَافِرًا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَذَابُ، وَيَطَّلُ يُعَذَّبُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

ثُمَّ هَلْ يُسْمَعُ أَوْ لَا يُسْمَعُ؟

تَقُولُ: الْأَصْلُ عَدَمُ سَمَاعِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَكْشِفُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ كَمَا كَشَفَ ذَلِكَ لِلرَّسُولِ ﷺ حِينَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: أَنَّ الْيَهُودَ يَقْرُونَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ الْيَهُودِيَّةَ جَاءَتْ فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّ مِنَ الْيَهُودِ مَنْ يُكِنُّ الْخَيْرَ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةَ قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَهَذَا دَعَاءٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَوَابَ قَدْ يَقَعُ بِالتَّصْدِيقِ بِالْقَوْلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَائِشَةُ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ لَمْ يَقُلْ: نَعَمْ، بَلِ اسْتَعَاذَ، وَاسْتَعَاذَتْهُ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِهِ، وَأَمَا بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٨- بَابُ طُولِ الشُّجُودِ فِي الْكُشُوفِ.

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ

(١) تقدم تخريجه.

ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا ^(١).

الشاهد من هذا الحديث: هو قول عائشة: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها. وأما قولها: ركعتين في سجدة. فالمراد ركعتين في ركعة؛ لأن السجدة قد تطلق على الركعة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٩- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً.

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صَفَّةٍ زَمَزَمَ، وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ ^(١).

١٠٥٢- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى

(١) ورواه مسلم (٩١٠) (٢٠).

قال الحافظ رحمته الله في «تغليق التعليق» (٤٠٢/٢): وقول عائشة معطوف على حديث عبد الله بن عمرو، وهو من رواية أبي سلمة عنها، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وفي آخره الزيادة عن عائشة. وإنما نهت عليه لثلاث يظن أنه معلق، وأني أهملته. اهـ وانظر: «الفتح» (٥٣٩/٢).

(٢) علق البخاري رحمته الله هذه الآثار بصيغة الجزم، قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:

فأما أثر ابن عباس، فوصله الشافعي في «مسنده» (١٩٢/١٠) - «ترتيب المسند» - وسعيد بن منصور جميعاً عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول: سمعت طاوساً يقول: كسفت الشمس فصلَّى بنا ابن عباس في صفة ززم ست ركعات في أربع سجعات. وهذا موقوف صحيح. وأما أثر علي بن عبد الله بن عباس. لم أفق على أثره هذا موصولاً.

وقوله: «وصلى ابن عمر». يحتمل أن يكون بقية أثر علي المذكور، وقد أخرج ابن أبي شيبة - في «المصنف» (٤٧٠/٢) - معناه عن ابن عمر.

«فتح الباري» (٥٤٠/٢)، وانظر: «التغليق» (٤٠٣/٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَعْتَ قَالَ ﷺ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعُ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِسْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرِ هُنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١).

في هذا الحديثِ قَالَ: ثم سجد ولم يذكر سجدةً أخرى، وفي الركوع ذكر ركوعين؛ وذلك لأن الذي خرج عن المعتاد هو الركوعُ فلذلك احتيج إلى النصِّ على أنه ركوعان، وأما السجودُ فمعروفٌ أنه سجودان، فيكونُ سجدَ السجودِ المعروف وهو سجودان، ولو أرادَ السجدةَ الواحدةَ لقال: سجدةً واحدةً.

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على وجودِ النارِ، وعلى وجودِ الجنةِ الآن؛ لأنها كُشِفَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وأرادَ أن يأخذَ عنقودًا، وبين أنه لو أصابه لأكلَ الناسُ منه ما بقيت الدنيا، وهذا يدلُّ على أن عناقيدَ الجنةِ ليست كعناقيدِ الدنيا، بل هي باقيةٌ بإذنِ اللَّهِ ﷻ.

وأما كيف يأكلُ الناسُ منه؟

فهذا شيءٌ لم يقعْ، وهو من الأمورِ الخبريةِ المحضةِ، فيجبُ علينا أن نُؤمِنَ به، ونقولُ: لو أن النبيَّ ﷺ أصابَ منه لبقِيَ وأكلَ الناسُ منه إلى يومِ القيامةِ.

ومن فوائد الحديث: بيان أن منظر النار - أعادنا الله وإياكم منها - منظرٌ فظيعٌ، ولهذا قال: «فلم أرَ منظرًا كالْيَوْمِ قط أظعُ».

ومن فوائده: أن أكثرَ أهلِ النارِ هم النساءُ.

ومن فوائده: أن الجزاءَ من جنسِ العملِ، وأن لكلِّ شيءٍ سببًا؛ لأن النبي ﷺ لها سأله لماذا؟ قال: «بكفرهن».

ومن فوائده: أن المجرمَ لا بدَّ أن يُسألَ عنه حتَّى يتبينَ؛ لأن قوله: «بكفرهن». قد يفهمُ منه أنه الكفرُ بالله كما سأل الصحابةُ عن ذلك.

ومن فوائده: أن النساءَ ناقصاتٌ في التفكيرِ في الماضي والمستقبلِ، لأنك لو أحسنتَ إليها كلَّ الدهرِ، ثم رأيتَ منك سيئةً واحدةً لقاتل: ما رأيتَ منك خيرًا قط. وهذا يدلُّ على نسيانها المعروف.

ومن فوائد هذا الحديث: أن نساءَ بني آدمَ أكثرُ من الرجالِ؛ لأن أهلَ النارِ تسعمائةٌ وتسعةٌ وتسعون من الألفِ، فإذا كان النساءُ أكثرَ أهلِ النارِ لزمَ أن يكونَ النساءُ أكثرَ من الرجالِ، ولكن لا يعني ذلك أن النساءَ أكثرُ من الرجالِ في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ، فقد يكونُ في بعضِ الأزمنةِ الرجالُ أكثرَ، أو في بعضِ البلدانِ الرجالُ أكثرَ، لكن على سبيلِ العمومِ النساءُ أكثرُ من الرجالِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

١٠٥٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيامٌ يصلون، وإذا هي قائمةٌ تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ فأشارت: أي:

نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَانِي الْغَشْيُ فَبَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ - مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا - مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْبِنَا وَآمِنَّا، وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»^(١).

المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إِنْ النِّسَاءَ يَصَلُّونَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْكُسُوفِ، كَمَا أَنَّهُنَّ يَصَلُّونَ مَعَ الرِّجَالِ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، وَصَلَاةَ الْمَرْأَةِ مَعَ الرِّجَالِ جَائِزَةٌ إِلَّا فِي الْعِيدَيْنِ فَإِنَّهَا مُسْتَجَبَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(٢) وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنْ صَلَّاتَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ مَبَاحَةٌ وَلَا يَمْنَعُنَّ مِنْهَا، لَكِنْ بِيَوْتِهِنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَدَايَةَ الْكُسُوفِ لَيْسَتْ كَسُوفًا كَلِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَسُوفًا كَلِيًّا مَا أَشْكَلَ عَلَى أَسْمَاءَ حِينَهَا قَالَتْ: مَا لِلنَّاسِ؟ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ كَلِيٌّ وَالظَّلْمَةُ رُبَّمَا ظَنَّتْهَا أَسْمَاءُ أَنَّهَا ظَلْمَةٌ رِيَّاحٌ، أَوْ عَوَاصِفٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَتَّى أَشَارَتْ عَائِشَةَ إِلَى السَّمَاءِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْإِشَارَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَجَوَازُ سُؤَالِ الْمَصْلِيِّ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ وَعَائِشَةَ أَجَابَتْ بِالْإِشَارَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ وَلَوْ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ خَاطَبَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ جَائِزًا لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ الْإِشَارَةِ.

(١) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩٠٥) (١١).

(٢) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي الْعِيدَيْنِ.

ومن فوائد هذا الحديث: جوازُ تسييحِ المرأةِ في الصلاةِ إذا نابها شيءٌ، ولكن هذا قد يُعارضُ بقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُتَسَبَّحِ الرَّجَالُ وَلْتُصَفَّقِ النِّسَاءُ»^(١). فيقالُ إذا كان النساءُ في مكانٍ واحدٍ مع الرجالِ فعليهن التصفيقُ، أما إذا كنَّ منفرداتٍ فلا بأسَ أن المرأةُ تُتَبَّهَ بالتسييحِ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُطِيلُ الصلاةَ في الكسوفِ، حتَّى إن بعضَ الناسِ يُغشى عليه من هذا من طولِ القيامِ^(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: جوازُ معالجةِ الإنسانِ نفسه في الصلاةِ بما لا يُبطلُها؛ لأنَّ أسماءَ كانت تَصُبُّ على رأسها الماءَ من العُشيِّ.

ومن فوائد هذا الحديث: هذه الفائدةُ الطيبةُ؛ أن الإنسانَ إذا غشي عليه فإنه يُحاولُ إيقاظَ نفسه بأن يَصُبَّ عليه الماءَ وقد كان هذا جارياً إلى وقتنا هذا.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعيةُ الخطبةِ بعد صلاةِ الكسوفِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما انصرفَ حمدَ اللهَ وأثنى عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عليه في هذا المقامِ ما لم يكنْ عَرَضَ عليه من قبلُ؛ لقوله: «ما شيءٌ كنتُ أراه إلا قد رأيتُهُ في مقامي هذا حتَّى الجنةَ والنارَ».

ومن فوائد هذا الحديث: إثباتُ فتنةِ القبرِ؛ لقوله: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ». ومن فوائد هذا الحديث: عظمُ فتنةِ الدجالِ، وهو الرجلُ الذي يَخْرُجُ في آخرِ الزمانِ يدَّعي أنه إلهٌ، وَيَسَخَرُ اللهُ له السماءَ والأرضَ فيأمرُ السماءَ فتمطرُ والأرضَ فتنبتُ^(٣)، وَيَتَّبِعُهُ مَنْ أَرَادَ اللهُ ضلَّالَه من الناسِ. واللهُ الموفقُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٩٠٤) (٩) من حديث جابر رضي الله عنه.(٣) روى ذلك مسلم رضي الله عنه في «صحيحه» (٤/ ٢٢٥٥-٢٢٥٠) (٢١٣٧) (١١٠).

فإن قيل: في قول النبي ﷺ: «من شيء كنت لم أره إلا رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار» كأنه ﷺ بهذه الجملة لم ير الجنة والنار قبل ذلك، مع أنه قد ورد في الحديث أنه دخل الجنة حين عُرج به^(١)، فما هو الجمع؟
الجمع بينهم أن يُقال: إنه لم يره في صلاته، يعني ما من شيء لم أره في الصلاة إلا رأيته في هذا المقام، أو يُقال: إنه رأى شيئاً زائداً على ما رآه في المعراج.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١ - باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس.

١٠٥٤ - حدثنا ربيع بن يحيى قال: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.
قوله: «بالعتاقة». يعني: عتق الأرقاء.

وقولها: في كسوف الشمس. هل هذا قيدٌ أو إنه بيانٌ للواقع؛ يعني أنه لما كسفت الشمس أمر بالعتق. فيكون العتق مأموراً به في كسوف الشمس وكسوف القمر؟

نقول: فيه احتمالٌ لهذا ولهذا، والمعروف عند فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللهُ أن العتاق سنةٌ في كسوف الشمس فقط؛ لأن كسوف الشمس أعظم وأظهر وأبين فكان أشدَّ تخويفاً من كسوف القمر^(١).

قال ابن حجر: قوله باب من أحب العتاقة. بفتح العين المهملة (في كسوف الشمس) قيده اتباعاً للسبب الذي ورد فيه؛ لأن أسماء إنما روت قصة كسوف الشمس - وهذا طرف منه - إما أن يكون هشامٌ حدَّث به هكذا فسمعه منه زائدة، أو يكون

(١) رواه البخاري (٣٣٤٢)، ومسلم (١٦٣) (٢٦٣).

(٢) انظر: «المبدع» (٢/٢٠٠)، و«الفروع» (٢/١٢٣)، و«كشاف القناع» (٢/٦١).

زائدة اختصره، والأول أرجح فسيأتي في كتاب العتق من طريق عثام بن علي، عن هشام بلفظ: «كنا نُؤمِّرُ عند الخسوف بالعتاقة».

قوله: «لقد أمر». في رواية معاوية بن عمرو، عن زائدة عند الإسماعيلي كان النبي ﷺ يأمرهم^(١). اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

١٢ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ.

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْعَذِبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجْرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ: أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^(١).

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٤).

(٢) ورواه مسلم (٩٠٣) (٨) باختلاف يسير.

هذا الحديث سبق الكلام على كثير منه، لكن البخاري رحمه الله ترجم له هنا بقوله صلاة الكسوف في المسجد، وهذا الحديث ليس فيه ذكر المسجد، لكن لعله يُشير إلى رواية أخرى إما إنها ليست على شرطه أو غير هذا.

لكن على كل حال فالأفضل أن تُصلى في المسجد، وأن تُصلى في الجامع؛ لأجل أن يجتمع الناس على إمام واحد وعلى واعظ واحد، وهذا أقرب إلى الإجابة، لكن جرى عمل الناس اليوم على أن كل قوم يصلون في مساجدهم، والأمر في هذا واسع إن شاء الله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ.

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١).

١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» (١).

(١) علق البخاري رحمه الله، هذه الآثار بصيغة الجزم، وقد أسند أحاديث الخمسة في أبواب الكسوف:

فأما حديث أبي بكر، فأسنده في باب الصلاة في كسوف الشمس حديث رقم (١٠٤٠)، وأسنده أيضًا في باب قول النبي ﷺ: «يخوف الله عباده بالكسوف» حديث رقم (١٠٤٨)، وأسنده أيضًا في باب الصلاة في كسوف القمر حديث رقم (١٠٦٣).

وأما حديث المغيرة، فأسنده في باب الصلاة في كسوف الشمس حديث رقم (١٠٤٣)، وأسنده أيضًا في باب الدعاء في الخسوف حديث رقم (١٠٦٠)، وفيه لفظ الترجمة.

وأما حديث أبي موسى، فأسنده في باب الذكر في الكسوف، حديث رقم (١٠٥٩).

وأما حديث ابن عباس، فأسنده في باب صلاة الكسوف جماعة، حديث رقم (١٠٥٢).

وأما حديث ابن عمر، فأسنده في باب الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم (١٠٤٢)، وأسنده أيضًا في كتاب بدء الخلق باب صفة الشمس والقمر، حديث رقم (٣٢٠١).

انظر: «تغليق التعليق» (٤٠٤/٢).

(٢) ورواه مسلم (٩١١) (٢٢).

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَائَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهَمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وقولها: ثم قام يدل على أن الخطبة بعد صلاة الكسوف يكون فيها الإمام قائماً، وهذا يؤيد ما ذكرناه من أن القول الراجح أن صلاة الكسوف لها خطبة.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٤ - بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ. رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَعَا يُخَشِي أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَاتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» ^(١).

هذا الحديث فيه: «فافزعوا إلى ذكر الله» يعني: التهليل والتحميد والتسبيح، ومنها الصلاة.

(١) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بصيغة الجزم، وأسنده كما مر في باب صلاة الكسوف جماعة، حديث رقم (١٠٥٢).

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٤٠٤).

(٢) ورواه مسلم (٩١٢) (٢٤).

وفي قول أبي موسى رضي الله عنه: يُخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ وَقَالَ: إِنْ السَّاعَةُ لَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَشْرَاطٌ وَمَقْدَمَاتٌ، كَنَزُولِ عَيْسَى وَالدَّجَالِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: هَذَا ظَنٌّ مِنْ أَبِي مُوسَى؛ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَرَعَ هَذَا الْفَرْعَ الْعَظِيمَ، فَظَنَّ أَبُو مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَشِيَ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. وَقِيلَ: إِنْ الْمُرَادُ بِالسَّاعَةِ سَاعَةُ الْعَذَابِ لَا سَاعَةُ الْقِيَامِ مِنَ الْقُبُورِ. وَقِيلَ: إِنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: فَرَعًا يُخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ. أَنَّهُ لَشِدَّةِ ذَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ نَسِيَ مَا يَتَقَدَّمُ السَّاعَةَ مِنْ أَشْرَاطٍ فَخَشِيَ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَوْلُهُ: (فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعًا). بِكَسْرِ الرَّايِ صِفَةً مُشْبِهَةً، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الصَّفَةِ.

قَوْلُهُ: «يُخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ» بِالضَّمِّ عَلَى أَنْ كَانَ تَامَةً؛ أَي: يَخْشَى أَنْ تَحْضُرَ السَّاعَةَ، أَوْ نَاقِصَةً وَالسَّاعَةَ اسْمُهَا وَالْخَبْرُ مَحْذُوفٌ، أَوْ الْعَكْسُ.

قِيلَ: وَفِيهِ جَوَازُ الْإِخْبَارِ بِمَا يُوْجِبُهُ الظَّنُّ مِنْ شَاهِدِ الْحَالِ، لِأَنَّ سَبَبَ الْفَرْعِ يَخْشَى عَنِ الْمَشَاهِدِ؛ لِصُورَةِ الْفَرْعِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ لغيرِ مَا ذَكَرَ، فَعَلَى هَذَا فَيَشْكَلُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ لِلْسَّاعَةِ مَقْدَمَاتٍ كَثِيرَةً لَمْ تَكُنْ وَقَعَتْ كَفَتْحِ الْبِلَادِ، وَاسْتِخْلَافِ الْخُلَفَاءِ، وَخُرُوجِ الْخَوَارِجِ، ثُمَّ الْأَشْرَاطِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّابَةِ، وَالدَّجَالِ، وَالدَّخَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَجَابُ عَنِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ الْكُسُوفِ وَقَعَتْ قَبْلَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْعَلَامَاتِ.

أَوْ لَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْضَ الْمَقْدَمَاتِ.

أَوْ أَنَّ الرَّايِ ظَنَّ أَنَّ الْخَشْيَةَ لِذَلِكَ وَكَانَتْ لغيرِهِ كَعَقُوبَةِ تَحَدُّثِ كَمَا كَانَ يَخْشَى عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيحِ. هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لغيرِهِ.

وزاد بعضهم: أن المراد بالساعة غير يوم القيامة؛ أي: الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ أو غير ذلك.

وفي الأول نظر لأن قصة الكسوف متأخرة جداً، فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار، وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشراف والحوادث قبل ذلك.

وأما الثالث فتحسين الظن بالصحابي يقتضي أنه لا يجزم بذلك إلا بتوقيف. وأما الرابع فلا يخفى بعده.

وأقربها الثاني فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراف كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [التكْوِين: ١٧٧].

ثم ظهر لي أنه يحتمل أن يخرج على مسألة دخول النسخ في الأخبار فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال.

[هذا لا يُمكنُ أن يُقالَ بجوازه، فالنسخُ في الأخبارِ مستحيلٌ؛ لأن النسخَ رفعُ الحكمِ بالكلية؛ يعني: ليس تخصيصاً، وإذا أخبر بخبرٍ ثم أخبر بما يُضادُّه لزم أن يكونَ أحدَ الخبرين كذباً وهذا مستحيلٌ] ^(١).

وقيل: لعله قدر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنه لا يقع قبل الأشراف، تعظيماً منه لأمر الكسوف؛ ليتبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع، لا سيما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراف أو أكثرها.



(١) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رحمه الله.

وقيل: لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط؛ لاحتمال أن تكون تلك الأشراف كانت مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره، فيقع المخوف بغير أشراف؛ لفقد الشرط. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى كلامه رَحِمَهُ اللهُ (١).

والذي يَظْهَرُ لي أحدُ أمرين:

إما أن يُقَالَ: إن هذا ظنُّ أبي موسى لما رأى من حالِ النَّبِيِّ ﷺ وفرَّعه.
وإما أن يُقَالَ: إن الإنسانَ إذا فرَّغَ فرعًا شديدًا نسي في أولِ وهلةٍ ما كان علمه من قبل، فيكونُ الرسولُ ﷺ خشي ذلك لشدة فرعه، ونسي ما كان معلومًا عنده من قبل من أن الساعةَ لا بدَّ أن يكونَ لها أشرافٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥ - باب الدعاء في الكسوف.

قَالَ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

١٠٦٠ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا زائدة قال: حدثنا زياد بن علاقة قال: سمعتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجِلِي» (٢).

قوله: «فادعوا الله». هل هناك دعاء مخصوص؟

الجواب: لا، بل أيُّ دعاءٍ، فادعوا الله بأن يكشف عنكم ما نزل بكم، كما

قَالَ ﷺ: «فادعوا حتى ينجلي».

(١) «فتح الباري» (٢/ ٥٤٥-٥٤٦).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وقد أسنده في الكسوف عن عائشة، وأبي موسى كما مر.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٠٤).

(٢) ورواه مسلم (٩١٥) (٢٩) باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦- باب قول الإمام في خطبة الكسوف: «أما بعد».

١٦٠١- وقال أبو أسامة: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»^(١).



١٧- باب الصلاة في كسوف القمر.

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

١٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ.



(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم، وقد تقدم وصله في كتاب الجمعة باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: «أما بعد» حديث رقم (٩٢٢). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٤٠٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- بَابُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلَ.

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأُولَى الْأُولَى أَطْوَلَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ.

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(١).

١٠٦٦- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ مِثْلَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: أَجَلٌ إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ^(١).

(١) ورواه مسلم (٩٠١) (٥) مختصراً.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٤٠٦/٢): أَمَا حَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ، فَظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّهُ مَعْلُوقٌ، كَمَا فَهَمَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْحِجَّاجِ الْمَرْزِيُّ فِي «الْأَطْرَافِ»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُوَصُولٌ، وَالْقَائِلُ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ. هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ عَطْفًا عَلَى حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ -انظر معنى ذلك في «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٣١) - يَدُلُّ لَذَلِكَ قَوْلُ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (-٦٢٠/٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ

تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ^(١).
 ﴿قَوْلُهُ: «فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَالَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ.
 ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يُكْمِلُ التَّحْمِيدَ الْوَارِدَ؛ يَعْنِي: لَا يَقُولُ: مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضِ
 وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ ذَلِكَ وَأَنَّ الصَّحَابِيَّ أَوْ الرَّوَايَ اقْتَصَرَ عَلَى
 بَعْضِهِ، كَمَا يَقُولُونَ مِثْلًا: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ وَيَذْكُرُونَ بَعْضَهَا.


❁ وفي قول عروة: «أخطأ السنة». يعني: أنه جهلها؛ لأن الخطأ الذي يُخطئُ يكونُ
 عن جهل كما قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وليس المرادُ
 أنه ضادَّ السنة وخالفها، بل الخطأ يُطلقُ ويرادُّ به الجهلُ وهذا كثيرٌ في القرآن^(٢).



الزهري يخبر عن عروة، عن عائشة، فذكر الحديث، وقال بعده: حدثنا محمد بن مهران، ثنا الوليد
 بن مسلم، أنا عبد الرحمن بن نوير، أنه سمع ابن شهاب به.
 فهذا كما تراه أخرجه عن شيخ البخاري، ويبيِّن أن الحديث عنده عن الوليد بن مسلم بالوجهين، والله أعلم.
 (١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٢/٤٠٦-٤٠٧): وَأَمَّا حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي
 «الْجَامِعِ» - حَدِيثٌ رَقْمٌ (٥٦٣) -: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدْقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ
 بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ
 فِيهَا. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حديث سليمان بن كثير، فقال الإمام أحمد في «مسنده» (٦/٧٦): أخبرنا عبد الصمد بن عبد
 الوارث، ثنا سليمان بن كثير، ثنا الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «خسفت الشمس على
 عهد النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ المصلى، فكبر وكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة...» الحديث.
 (٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٥٥٠): خاتمة: اشتملت أبواب الكسوف على أربعين حديثاً،
 نصفها موصول ونصفها معلق، المكرر منها فيه وفيها ماضى اثنان وثلاثون، والخالص ثمانية.
 وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكر، وحديث أسماء في العتاقة، ورواية عمرة عن
 عائشة الأولى أطول لكنه أخرج أصله.


وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين خمسة آثار، فيها أثر عبد الله بن الزبير، وفيها أثر عروة في
 تخطئته، وهما موصولان. اهـ



شَيْخ
صَلْحُ الْبَخَّارِي

كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

١٠٧٩-١٠٧٧



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

١- باب مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُتِّهَا.

سجود التلاوة: هو السجود الذي سببه التلاوة، ولكن ليس كل تلاوة تكون سبباً للسجود، فهذا موقوف على ما ورد، وسيبين إن شاء الله فيما بعد.

سجود التلاوة سنة مؤكدة حتى قال بعض أهل العلم بوجوبها كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ واستدل لذلك بقول الله تعالى: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنعام: ٢٠-٢١]. ووجه الدلالة، أن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ يجب أن يُحمل على سجود التلاوة؛ لأنه لا يسجد عند قراءة كل آية من آيات القرآن.

والجمهور على: أنه - أي سجود التلاوة - سنة، وهذا هو القول الراجح، ودليل ذلك: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب الناس ذات يوم بسورة النحل، فلما بلغ السجدة - وهو على المنبر - نزل وسجد، وفي الجمعة الأخرى خطب بها ولما مرَّ بالسجدة لم يسجد، وهذا فعل الخليفة الراشد وبمخضرب من الصحابة، وقد ترك السجود مع القدرة عليه، ثم قال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا إن نشأ^(١)، والاستثناء هنا منقطع، يعني: لكن إن شئنا سجدنا وإن شئنا لم نسجد.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٧).

وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ أَوْجَبَ السُّجُودَ فِي التَّلَاوَةِ، فَإِنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْ دَلِيلًا لَهُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أَخَذْنَا بظَاهِرِ اللَّفْظِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى السُّجُودِ هُنَا: الذُّلُّ وَالْخُضُوعُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُطَابِقًا لظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ﴾، لَا ظَاهِرَ الْآيَةِ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ لَا يَذَلُّونَ وَلَا يَخْضَعُونَ، وَحَمَلُهَا عَلَى سُجُودِ التَّلَاوَةِ مَخَالَفًا لظَاهِرِ اللَّفْظِ.

إِذَا: فَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ سُجُودَ التَّلَاوَةِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

ثُمَّ، هَلْ هُوَ صَلَاةٌ أَوْ غَيْرُ صَلَاةٍ؟

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيهِ أَيْضًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَلَاةٌ لَكِنَّهُ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لَصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَلَوْ كَانَ مِنَ الصَّلَوَاتِ لَوَجِبَتْ فِيهِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ؛ فَلِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي وَالْإِنْسَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ النَّافِلَةِ.

وَأَمَّا سُقُوطُ الْفَاتِحَةِ، فَلِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ قِيَامٌ حَتَّى تُقْرَأَ فِيهِ الْفَاتِحَةُ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ صَلَاةٌ أَوْ فِيهِ حُكْمُ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يُشْرَعُ فِي وَقْتِ النَّهْيِ، كَمَا بَعْدَ صَلَاةِ

الْفَجْرِ أَوْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

الجواب: يَنْبَغِي عَلَى الْقَوْلِ: بِجَوَازِ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، وَالصَّحِيحُ: جَوَازُ ذَوَاتِ

الْأَسْبَابِ، وَعَلَى هَذَا فَيَسْجُدُ الْإِنْسَانُ إِذَا مَرَّ بِأَيِّ سَجْدَةٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤).

١٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مِنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا ^(١).

[الحديث ١٠٦٧ - أطرافه في ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣].

وقد سجدَ معه الكفارُ في هذه السجدة، وسجودُ الكفارِ معه، قيل: لأنَّ الشَّيْطَانَ ألقى في قراءتِهِ حينَ قرأ: أرايتم اللات والعزى. ومناة الثالثة الأخرى. تلك الغرائق العلى. وإن شفاعتهن لترتجى. فطابت بذلك نفوسهم وفرحوا بها وسجدوا؛ لأنه أثنى على آلهتهم ^(١).

وقيل: بل سجدوا؛ لأنَّ آخرَ سورةِ النَّجْمِ يجعلُ الإنسانَ يسجدُ كرهاً أو طوعاً.

﴿أَرَأَيْتَ الْأَزْفَاقَةَ﴾ (٥٧) لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿٥٨﴾ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا

تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَائِدُونَ - أَي: لَاهُونَ - ﴿٦١﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٦٢﴾ ﴿البقرة: ٥٧-٦٢﴾. من شدة ما أخذت الرهبة من قلوب قريش سجدوا وكانهم غير مختارين، وهذا القول أزعج، أنه لشدة وقع هذه الآيات في نفوسهم سجدوا.

وقوله: «غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا». لكنّه - والعياذُ باللَّهِ - لاسْتِكْبَارِهِ زَاغَ فَأَزَاغَ اللَّهُ قَلْبَهُ فَقُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ كَافِرًا - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ -.

ويستفاد من هذا الحديث: مشروعية السجود في سورة النجم، ومشروعية متابعة المستمع؛ لأنَّ النَّاسَ سَجَدُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا السَّامِعُ فَلَا يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ، وَالْفَرْقُ

(١) أخرجه مسلم (٥٧٦).

(٢) قد أنكر «قصة الغرائق» جمع من العلماء، وانظر: «دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرائق رواية ودراية» لعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد.

بَيْنَ الْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ أَنْ الْمُسْتَمِعَ مُنْصِتٌ، يُنْصِتُ لِقِرَاءَةِ الْقَارِئِ، وَيُتَابِعُ بِقَلْبِهِ، وَأَمَّا السَّامِعُ فَلَا؛ وَلِهَذَا يَأْتُمُ الْمُسْتَمِعُ إِلَى الْمَعَازِفِ وَلَا يَأْتُمُ السَّامِعُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ جَارٌ قَدْ رَفَعَ صَوْتَ الْمَعَازِفِ وَهُوَ يَسْمَعُ هَذِهِ الْمَعَازِفَ لَكِنَّهُ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَفَانَةِ لَا يَأْتُمُ، وَإِذَا كَانَ يَرُكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَمِعُ إِلَيْهَا كَانَ آتِمًا، إِذَا لَدَيْنَا ثَلَاثَةٌ: قَارِئٌ، وَمُسْتَمِعٌ، وَسَامِعٌ. وَالَّذِي يُشْرَعُ لَهُمُ السُّجُودُ: الْقَارِئُ وَالْمُسْتَمِعُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ.

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الْعَرَّ ① تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ آتَى عَلَيَّ الْإِنْسَانَ ②﴾.

الحديث ليس فيه أنه سجد، والبخاريُّ ظاهرٌ ترجمته أنه سجد؛ لقوله: بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، ولكن لعله قد جاء من طريقٍ ليس على شرطه أنه سجد، وهذا لا شك أنه ثابتٌ أن الرسول ﷺ سجد فيها ①.

① أخرجه مسلم (٨٨٠).

② قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٧٩/٢): «... لم أر في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لها قرأ سورة ﴿الْعَرَّ ① تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ إِلَّا فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «عَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَسَجَدَ...» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ إِسْنَادُهُ مِنْ يَنْظُرُ فِي حَالِهِ.

وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي «الصَّغِيرِ» مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي ﴿الْعَرَّ ① تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ». اهـ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٥٢/٢): «وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى السُّجُودِ فِيهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي السُّجُودِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ». اهـ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحِكْمَةُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ بِ﴿الرَّ ۝ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ،
و﴿هَذَا أَقِي﴾ [اللائحة: ٢١]؟

الجوابُ: أن بعضَ العوامِ ظنَّ أنَّها -أي: صلاةُ الفجرِ يومَ الجُمُعَةِ- فضِّلَت
بسجدةٍ، وأنَّ الإنسانَ إذا قرأَ أيَّ سورةٍ فيها سجدةٌ أو آيةٌ أدركَ السنَّةَ، ولكن هذا
جَهْلٌ، والصوابُ: أنَّ الرسولَ قرأَ فيها بما فيها من ذكرِ المبدأِ والمعادِ والجزاءِ
والعقوبةِ، والجُمُعَةُ مناسبةٌ لهذا؛ لأنَّ فيها خُلِقَ آدمٌ وفيها أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وفيها تقومُ
السَّاعَةُ^(١)، فكان من المناسبةِ أن يبتدئَ صباحَ هذا اليومِ بما يدلُّ على ذلك أو يُشيرُ إليه.
وَمِنْ جَهْلٍ بعضُ الناسِ: أَنَّهُ يَقْسِمُ ﴿الرَّ ۝ تَنْزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ. بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَهَذَا
غَلَطٌ، هَذَا مُضَادٌّ لِلْسَّنَةِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ نِصْفَ سُورَةِ السَّجْدَةِ وَنِصْفَ سُورَةِ هَلِ
أَتَى، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ، فَيُقَالُ لِلْإِنْسَانِ: إِنْ كَانَ بِكَ قُدْرَةٌ عَلَى أَنْ تَقْرَأَ السُّورَتَيْنِ جَمِيعًا
فَهَذَا الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ قُدْرَةٌ، فَاتَّقِ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَاقْرَأْ مِنْ غَيْرِهِمَا، أَمَّا أَنْ
تُشَطَّرَ سَنَةٌ ثَبَتَتْ كَامِلَةً، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَابُ سَجْدَةِ ﴿ص﴾

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو النَّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

[الحديث ١٠٦٩ - طرفه في ٣٤٢٢].

يَعْنِي: لَيْسَتْ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ فِيهَا، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَهَا،
فَيَكُونُ سَجُودُنَا فِيهَا اتِّبَاعًا لِلرَّسُولِ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٨٥٤).

واعلم أن العلماء اختلفوا في سجدة ﴿ص﴾، هل هي سجدة تلاوة أو سجدة شكر؟
 فقيل: إنها سجدة تلاوة، وهذا هو الصواب، وقيل: إنها سجدة شكر؛ لأن الله
 تَابَ بها على داود، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ ﴿١٤﴾ ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ﴾
 [٢٤: ٢٥]. فهي سجدة شكرٍ بالنسبة لنا، وسجدة توبةٍ بالنسبة لداود، والصواب:
 أنها سجدة تلاوة؛ لأنها إنما تُشْرَعُ لنا عند التلاوة، وَيُنْبِئُ على هذا الخلاف: لو
 سَجَدَهَا الإنسانُ في الصَّلَاةِ، فَإِن قُلْنَا: إِنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِن قُلْنَا: إِنَّهَا
 سَجْدَةٌ تَلَاوَةٍ لَمْ تَبْطُلْ.

والمشهورُ عِنْدَنَا في مذهبِ الحَنَابِلَةِ: أَنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ
 فِيهَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٢/ ٥٥٢، ٥٥٣):

﴿قوله: «بَابُ سَجْدَةِ ﴿ص﴾». أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿ص﴾ لَيْسَ مِنْ
 عَزَائِمِ السُّجُودِ» يَعْنِي: السُّجُودَ فِي ﴿ص﴾ إِلَى آخِرِهِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَزَائِمِ: مَا وَرَدَتْ
 الْعَزِيمَةُ عَلَى فِعْلِهِ كَصِيغَةِ الْأَمْرِ -مَثَلًا- بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُنْدُوبَاتِ أَكَّدُ مِنْ بَعْضٍ عِنْدَ
 مَنْ لَا يَقُولُ بِالْوَجُوبِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادٍ
 حَسَنٍ: أَنَّ الْعَزَائِمَ: حَمُّ وَالنَّجْمُ وَقِرَاءَةُ الْمُنْزِيلِ. وَكَذَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الثَّلَاثَةِ
 الْأُخْرَى، وَقِيلَ: الْأَعْرَافُ وَسُبْحَانَ وَحَمُّ وَالْمِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

﴿قوله: «وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ «ص» عِنْدَ
 الْمَصْنُفِ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ فِي ص؟»
 وَابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «مِنْ أَيْنَ أَحَدْتَ سَجْدَةَ ص؟»، ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: ﴿وَمِنْ
 دُرَيْتِهِ، دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ﴾ [الاعتقالات: ٨٤]. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَهَدَاهُمْ أُمَّتَهُ﴾ [الاعتقالات: ٩٠]. فِيهِ
 هَذَا أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مَشْرُوعِيَّةَ السُّجُودِ فِيهَا مِنَ الْآيَةِ، وَفِي الْأَوَّلِ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
 وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اسْتِفَادَهُ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي أَحَادِيثِ
 الْأَنْبِيَاءِ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ فِي آخِرِهِ «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَبِيكُمْ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ»

فاستنبط وجه سجود النبي ﷺ فيها من الآية، وسبب ذلك كون السجدة التي في ص
إنها وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة . وفي النسائي من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا «سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرا»
فاستدل الشافعي بقوله «شكرا» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة لأن سجود الشاكر لا
يشرع داخل الصلاة . ولأبي داود وابن خزيمة والحاكم من حديث أبي سعيد أن النبي
ﷺ قرأ وهو على المنبر «ص»، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، ثم
قرأها في يوم آخر فتهيأ الناس للسجود فقال: «إنها هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تهيأتم
فنزل وسجد وسجدوا معه» فهذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد كما أكد في
غيرها، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾
بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها وإن شاء سجد، ثم
طرده في جميع سجديات التلاوة، وبه قال ابن مسعود. اهـ

قول ابن حجر: وسبب ذلك كون السجدة التي في ﴿ص﴾ إنما وردت بلفظ
الرُّكُوعِ فَلَوْلَا التَّوْقِيفُ مَا ظَهَرَ أَنَّ فِيهَا سَجْدَةً. هذا غلط، لأن الله تعالى قال: ﴿وَحَرَّ
رَاكِعًا﴾ والخُرُورُ لا يكونُ في الرُّكُوعِ، لكن لا حظ أن الرُّكُوعَ في اللغة العربية أوسع من
مدلوله الشرعي، ولهذا قال الشاعر:

لَا تَهِينِ الْفَقِيرَ عَظْمُكَ أَنْ تَرَكَعَ يَوْمًا وَالذَّهْرُ قَدْ رَفَعَهُ

﴿قوله: «أن تركع»: بمعنى: أن تذل، وهذا شاهد معروف في النحو، وهو لبقاء
المضارع مفتوحًا مع حذف نون التوكيد، فأصله لا تهين، أما قوله: «والدهر قد رفعه»
فهذا من أساليب الجاهلية، وإلا فإن الدهر لا يملك شيئًا.

﴿وقوله: «ثم طرده» خطأ، وأما عدم طرده بمعنى: إذا كانت آية السجدة في آخر آية
قرأها، فركع، مثل لو قال: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿العلق: ١﴾. آخرها: ﴿وَأَسْجُدْ
وَاقْتَرِبْ﴾ ﴿١٩﴾. ثم ركع ونوى بها أنها للسجود والركوع لكن هذا أيضًا ضعيف.

والصواب: أنه إذا قرأ وانتهى عند السُّجُودِ أن يَسْجُدَ ثم يقوم، ثم إذا شاء قرأ، وإن شاء ركع.

وفي هذا الحديث: الاستدلال بفعل النبي ﷺ، وأن لنا فيه أسوة لقرله: وقد رأيت النبي ﷺ يَسْجُدُ فيها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- باب سَجْدَةِ النَّجْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَيَّ وَجْهَهُ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدُ قَتَلَ كَافِرًا^(١).

سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ، لَكِنْ فِيهِ خُطُورَةٌ الْكَلِمَةِ أَوْ خُطُورَةُ الْفِعْلِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِكْبَارِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِسُوءِ الْخَاتِمَةِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

فَهَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ وَضَرَبَهُ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، كَأَنَّهُ إِمَامًا مُسْتَهْزِئًا وَإِمَامًا مُسْتَكْبِرًا، وَالْعَاقِبَةُ أَنَّهُ قُتِلَ كَافِرًا - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ -.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ.

وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْجُدُ عَلَيَّ غَيْرَ وَضُوءٍ.

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْحِنُّ وَالْإِنْسُ.

(١) سبق تخريجه قريباً.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي ب. .

[الحديث ١٠٧١ - طرفه في: ٤٨٦٢].

كان البخاري يُحَلِّقُهُ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَي: إِلَى السُّجُودِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ أَوْلاً بِأَثَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِأَنَّ الْمَشْرُكَ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ، أَمَا كَوْنُ الْمَشْرُكِ نَجِسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ فَهَذَا صَحِيحٌ، فَكُلُّ كَافِرٍ لَا تَصِحُّ عِبَادَتُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرَطِ الْعِبَادَةِ: الْإِسْلَامَ، وَجَمِيعُ الْعِبَادَاتِ مِنْ شَرَطِهَا الْإِسْلَامُ، وَأَمَا فِعْلُ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهُوَ فِعْلُ صَحَابِيٍّ، قَدْ يَكُونُ مُعَارِضًا لِقَوْلِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، أَوْ لظَاهِرِ السُّنَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَبَيِّنْ إِلَّا فِعْلُ ابْنِ عَمَرَ، فَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٍ، لَعَلَّ ابْنَ عَمَرَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ لَعَلَّهُ مُعْذَرٌ لِتَرْكِ الْوُضُوءِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ تَرَابٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا أَمْرًا نَادِرًا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفُونَ فِيهَا أَي فِي سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، مِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهَا، وَالِاحْتِيَاطُ أَلَّا يَسْجُدَ لَا شَكَّ، لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ.

وقوله في الحديث: «سجد مع المسلمون والمشركون». يَعْنِي: الَّذِينَ سَمِعُوا، وَقَوْلُهُ: «الْجَنُّ وَالْإِنْسُ» أَي: الَّذِينَ سَمِعُوا، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَ لَيْسَ كُلُّهُمْ سَجَدُوا مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَمْ يَسْمِعُوهُ، فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ: «وَالْجَنُّ» أَي: الَّذِينَ سَمِعُوهُ، وَسَجَدُوا مَعَهُ؛ لِأَنَّ الْجَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ صَالِحُونَ.

وفي الحديث: دليل على أن القارئ إذا سجد، يسجد معه المستمع الذي كان مُنصِتًا لقراءته، يستمع إليها، فإنه يسجد معها، لأنَّ القراءة للقارئ والمستمع، المستمع كأنه قارئ، كما قال الله تعالى لموسى: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يُونُسُ: ٨٩]. والداعي من؟ موسى، وقال أهل العلم: وكان هارون يستمع إليه ويأمن على دعائه، فالمستمع يسجد مع القارئ، وأما السامع الذي في شغله مرَّ بقارئ يقرأ، وسجد القارئ فإنه لا يطلب منه أن يسجد؛ لأنه لا يثبت له حكم قراءة القارئ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ.

١٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَزَعَهُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ^(١).
[الحديث ١٠٧٢ - طرفه في ١٠٧٣].

وهذا دليلٌ واضحٌ على: أن سُجُودَ التَّلَاوَةِ ليس بواجبٍ؛ لأنَّه لو كان واجبًا لسجدَه النَّبِيُّ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ؛ لِأَنَّ الْقَارِئَ لَمْ يَسْجُدْ.

فالجوابُ: لو كانت السَّجْدَةُ واجبةً، لأمر بها النَّبِيُّ ﷺ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْكَتَ عَنْ وَاجِبٍ تَرِكَ.

فالصوابُ: أن سُجُودَ التَّلَاوَةِ ليس بواجبٍ، لكنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وأما مَنْ اسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]. وهذا في مقام الدَّمِّ، فيقال: المرادُ بالسُّجُودِ هُنَا: السُّجُودُ بِالْمَعْنَى الْعَامَّةِ، كقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ...﴾ [الحج: ١٨]. فالمرادُ الذَّلُّ لِلَّهِ عِزًّا، لِأَنَّ الرُّكُوعَ يُطَلَّقُ عَلَى الذَّلِّ، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ يُطَلَّقُ عَلَى الذَّلِّ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٥٧٧).

(٢) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- باب سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ...﴾ [الانشقاق: ١٧].

١٠٧٤- حدثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ...﴾ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أُرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدُ ^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٥٥٦/٢):

قوله: «باب سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ...﴾». أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السُّجُودِ فِيهَا. وَهشَامٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدُّسْتَوَائِيِّ وَيَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ. وَقَوْلُهُ: فَسَجَدَ بِهَا فِي رِوَايَةِ الكُشْمِينِيِّ فِيهَا وَالبَاءُ لِلظَّرْفِ. وَقَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ: لَمْ أُرَكَ تَسْجُدُ؟! قِيلَ: هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٍ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ يُشْعِرُ بَأَنَّ العَمَلَ اسْتَمَرَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَعَلَى التَّنْزِيلِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ لَا يَرَى السُّجُودَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، أَمَّا تَرْكُهَا مُطْلَقًا فَلَا. وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ المدْعَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ وَأَبَا رَافِعٍ لَمْ يُنَازِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهَا بِالسُّنَنِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَلَا اخْتِجَا عَلَيْهِ بِالعَمَلِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البرِّ: وَأَيُّ عَمَلٍ يَدْعَى مَعَ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ؟ اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٥٥٩/٢):

قوله: «باب مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا». أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى مَنْ كَرِهَ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ، وَهُوَ مَثْبُوتٌ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْهُ كَرَاهَتُهُ فِي السَّرِّيَّةِ دُونَ الجَهْرِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الحَنَفِيِّينَ أَيْضًا وَغَيْرِهِمْ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ المُحْتَجُّ بِهِ فِي البَابِ تَقَدَّمَ الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي «بَابِ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ» وَيَنبَأُ فِيهِ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الأشْعَثِ عَنْ مَعْمَرٍ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ سُجُودَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ،

وَكَذَا فِي رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ فِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَمَّنْ رَعِمَ أَنَّهُ لَا سُجُودَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْمُفْصَلِّ، وَأَنَّ الْعَمَلَ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ إِنْكَارِ أَبِي رَافِعٍ، وَكَذَا أَنْكَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ النَّقْلَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. اهـ




ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلِمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ فَأَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بَابُ اِزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ.

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَتَزْدِحْمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ ^(١).

في هذا: دليل على أنه إذا ازدحم الناس ولم يجد الإنسان موضعاً يسجد عليه، فماذا يصنع؟

(١) أخرجه مسلم (٥٧٥).

(٢) سبق تخريجه.

في هذا خلافٌ بين العلماء: منهم من قال: يسجدُ ولو على ظهرِ إنسانٍ، وهذا مُشكِلٌ؛ لأنَّه قد يكون الذي أمامه امرأة كما يحصلُ هذا في المسجدِ الحرامِ في أيامِ المواسمِ، وقد يكون رجلاً لا يعرفُ الحكمَ الشرعيَّ، فإذا سجَدَ على ظهره فلا شكَّ أنَّه سيوقَعُه في إشكالٍ وتشويشٍ وربما يرفُسه برجله أو غير ذلك، ففيه إشكالٌ.

ومنهم من قال: يجلس ويومئ؛ لأنَّ الجلوسَ أقربُ إلى السجودِ مِنَ القيامِ، ويتابعُ الإمامَ بالإيماءِ.

ومنهم من قال: ينتظر حتى يقومَ الناسُ من السجودِ ثم يسجد، ويكون تخلفه عن متابعةِ الإمامِ هنا لعذرٍ.

والأقربُ عندي: أن يومئ، يجلسُ ويومئ؛ لأنَّ متابعةَ الإمامِ في الشرعِ مهمةٌ جداً وتخلفه عنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ في قوله: «إذا ركع فاركعوا، وإذا سجَدَ فاسجدوا»^(١).

والصوابُ في هذا أن نقول: اجلس واسجد بالإيماءِ وتابع إمامك.

وهل يُشعرُ هذا الحديثُ أنَّ الصحابةَ يسجدون إلى غير القبلة؛ لأنَّهم جلوسٌ عندَ الرسولِ ﷺ، وإذا لم يجد أحدُهم مكاناً لجهته، فالمعنى كأنَّهم حلقةٌ يريدون السجودَ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٥٥٦ / ٢):

قوله: «بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيِّ». قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَارِيَّ إِذَا سَجَدَ لَزِمَ الْمُسْتَمِعُ أَنْ يَسْجُدَ كَذَا أُطْلِقَ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا بِقَصْدِ الْإِسْتِمَاعِ. وَفِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَارِيَّ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ؛ لَمْ يَسْجُدِ السَّامِعُ. وَيَتَأَيَّدُ بِمَا سَأَذْكُرُهُ.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤).

قَوْلُهُ: «وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمٍ بِنِ حَذَلِمٍ». بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ، بَيْنَهُمَا مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ.

قَوْلُهُ: «إِمَامُنَا». زَادَ الْحَمَوِيُّ: «فِيهَا» وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ رِوَايَةِ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ تَمِيمٌ بِنِ حَذَلِمٍ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا غُلَامٌ، فَمَرَرْتُ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَ إِمَامُنَا فِيهَا. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ غُلَامًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ السَّجْدَةَ، فَانْتَظَرَ الْغُلَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ، فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ فِي هَذِهِ السَّجْدَةِ سُجُودٌ؟ قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا فِيهَا، وَلَوْ سَجَدْتَ لَسَجَدْنَا» رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَّغَنِي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ وَحَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ مَعًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ. وَجَوَّزَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ الْمَذْكُورُ هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِأَنَّهُ يَحْكِي أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَلِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ رَوَى الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

لكن هذا الحديث ظاهر أثر ابن مسعود يخالفه؛ لأن ابن مسعود أمر الغلام أن يسجد، قال: اسجد فإنك إمامنا فيها، فيؤخذ من أثر ابن مسعود أن القارئ لو نسي ولم يسجد أنه يُنبه، ولو كان محللاً للجهل أنه يُنبه، كالغلام مثلاً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ.

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا. كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا. وَقَالَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَمَعَهَا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهَكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ.

قوله: «الْقَاصِّ»: يعني: الذي يقصُّ على الناس، مثلما نقول: الواعظُ يقصُّ على الناسِ القصصَ الوعظيةَ، فيمرُّ بالسَّجدةِ فلا يسجدُ لها.

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٥٥٨):

قوله: «وَقَالَ الزُّهْرِيُّ... إلخ». وصله عبدُ اللهِ بنُ وهبٍ عن يونسَ عنه بِتَمَامِهِ. وقوله فيه: «لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا». قِيلَ لَيْسَ بِدَالٍّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ يَقُولُ: عَلَّقَ فِعْلَ السُّجُودِ مِنَ الْقَارِيءِ وَالسَّمَاعِ عَلَى شَرْطٍ وَهُوَ وُجُودُ الطَّهَارَةِ، فَحَيْثُ وُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَ؛ لَكِنْ مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ قَوْلُهُ: «فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهَكَ»؛ لِأَنَّ هَذَا دَلِيلُ النَّفْلِ، وَالْوَاجِبُ لَا يُؤَدَّى عَلَى الدَّائِيَةِ فِي الْأَمَنِ. انتهى

ثم قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا:

قوله: «مَا لِهَذَا غَدَوْنَا». هُوَ طَرْفٌ مِنْ أَثَرٍ وصله عبدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: «مَرَّ سَلْمَانٌ عَلَى قَوْمٍ قُعُودٍ، فَقَرَأُوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لِهَذَا غَدَوْنَا» وإسناده صحيحٌ. انتهى كلام الحافظ.

يعني: كأنه لم يسجد، وكأنه أراد أن يدفع عن نفسه، فقال: ما لهذا غَدَوْنَا.

وقول البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا»؛

يعني: على مَنْ اسْتَمَعَهَا، والفرق بين المستمعِ والسامعِ: أَنَّ السَّمَاعَ مَرَّتْ عَلَى مَسْمَعِهِ كَمَرُورِ الْإِنْسَانِ فِي الطَّرِيقِ، وَالْمَسْتَمِعُ يُتَابِعُ قِرَاءَةَ الْقَارِيءِ.

والذي يَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاوَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ طَاهِرًا، وَإِلَّا فَلَا يَسْجُدُ،

أَمَا سَجُودُ الشُّكْرِ فَلَا تَشْتَرُطُ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ سَجُودَ الشُّكْرِ يَأْتِي وَالْإِنْسَانُ فِي غَفْلَةٍ وَفِي

غَرَّةً، فظاهرُ النصوصِ أَنَّهُ يسجدُ من حينٍ أن يسمعَ الخبرَ السارَّ أو اندفاعَ النِّقْمَةِ على أيِّ حالٍ كان.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ - عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَيَّ الْمُنْبِرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ نَشَاءَ». استثناءٌ منقطعٌ، والمعنى: لكن إن شئنا سجدنا وإلا فلا،

ولا يصلح أن يكون استثناءً متصلًا لفساد المعنى؛ لأنه لو كان استثناءً متصلًا لكان المعنى: لم يفرض السُّجُودَ إلا أن نشاء فإن شئنا فرضها، وليس هذا المراد.

وفعلُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع كونه الخليفةً وكونه موفقًا للصواب، وحضورُ المسلمين معه ولم ينكروا عليه، دليلٌ واضحٌ على أن سُجُودَ التَّلَاوةِ ليس بواجبٍ، وهذا هو الصَّوابُ، وأما مَنْ ذهبَ أَنَّهُ واجبٌ، واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (١١) ففي استدلاله نظرٌ ظاهرٌ؛ لأن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (١١) المرادُ بالسُّجُودِ هنا: الخُضُوعُ العامُّ؛ يَعْنِي: لا يتقادون له، بدليل أَنَّهُ ليس مجردُ قراءةِ القرآنِ موجبًا للسُّجُودِ، وعلى هذا فلا وجهَ لاستدلالهم بهذه الآية، على أن مَنْ استدلَّ بها من كبار الأئمةِ العلماءِ لكن لكلِّ جوادٍ كِبُوةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١ - بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا.

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ...﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا أزالُ أُسْجِدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ^(١).

في هذا: دليلٌ على أن الإنسان إذا مرَّ بآيةٍ بها سجدةٌ في الصَّلَاةِ سَجَدَ، ولا يُقال: إنَّ هذه زيادةٌ في الصَّلَاةِ.

فُنَجِيبُ على هذا: بأنَّها زيادةٌ سببها تلاوةٌ في الصَّلَاةِ، فهي من الصَّلَاةِ في الحقيقة فيسجُدُ لها، ويكبرُ إذا سَجَدَ ويكبرُ إذا قامَ، وقد فهمَ بعضُ طلبيةِ العلمِ أَنَّهُ لا يُكَبَّرُ إذا سَجَدَ ولا إذا قامَ بناءً على اختلافِ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في سجودِ التَّلَاوةِ، هل يُكَبَّرُ لها ويُسَلَّمُ؟ ولكنَّ هذا بناءٌ غلطٌ؛ لأنَّها إذا كانت سجدةً التَّلَاوةِ في الصَّلَاةِ، صار لها حكمُ سجودِ الصَّلَاةِ، ولهذا لا يدخلُ فيها الخلافُ، هل يجوزُ أن يسجدَ إلى غيرِ القبلةِ؛ لأنَّه هنا يجبُ أن يكونَ سجودهُ إلى القبلةِ.

وأيضًا: فقد ذكرَ الواصفونُ لصلَاةِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ كان يُكَبَّرُ كُلِّما ركعَ، وكلِّما خفضَ ^(١)، وهذا يدخلُ فيه سُجُودُ التَّلَاوةِ، فعليه إذا كان سجودُ التَّلَاوةِ في الصَّلَاةِ فإنَّه يُكَبَّرُ له عندَ السُّجُودِ وعندَ النهوضِ.



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:


١٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الزَّحَامِ.

١٠٧٩- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ^(١).

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ؛ لِأَنَّ

الصفوفَ مُتْرَاصَةً.



(١) أخرجه مسلم (٥٧٥).

شَيْخ
صَلِحُ الْبُخَارِيُّ

كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

١١١٩-١٠٨

كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ.

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أْتَمَمْنَا.

[الحديث ١٠٨٠ - طرفاه في: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

هذه الإقامة كانت في غزوة الفتح، فقام بها تسعة عشر يوماً، وكان أول إقامته آخر شهر رمضان وكان مفطراً لم يكن صائماً، وكان يصلي ركعتين، ويقول: يا أهل مكة أتموا فإننا قوم سفر، ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنه يقصر المقيم إلى تسعة عشر يوماً اقتداءً بالرسول ﷺ، وكأنه ﷺ رأى أن الأصل في الإقامة انقطاع السفر فتقطع أحكام السفر إلا بالمقدار الذي جاء عن النبي ﷺ، ولكننا نقول: هذا فيه نظر؛ لأن إقامة النبي ﷺ تسعة عشر يوماً ليست مقصورة، وإنما وقعت اتفاقاً، والذي يغلب على الظن أنه لو أقام عشرين يوماً أو أكثر لقصر كما قام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(١).

(١) انظر: «صحيح أبي داود» (١٢٣٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٥٦١):

قَوْلُهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ». تَقُولُ: قَصَرْتَ الصَّلَاةَ بِفَتْحَيْنِ مُخَفَّفًا قَصْرًا، وَقَصَّرْتَهَا بِالتَّشْدِيدِ تَقْصِيرًا، وَأَقْصَرْتَهَا إِقْصَارًا، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ. وَالْمُرَادُ بِهِ: تَخْفِيفُ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكَعَتَيْنِ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ لَا تَقْصِيرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ. وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَصْرِ الْخَوْفُ فِي السَّفَرِ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنُهُ سَفَرٌ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ جِهَادٍ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنُهُ سَفَرٌ طَاعَةً، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ فِي كُلِّ سَفَرٍ سِوَاءٍ كَانَ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً.

قَوْلُهُ: «وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ». فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَيْسَتْ سَبَبًا لِلْقَصْرِ، وَلَا الْقَصْرَ غَايَةً لِلْإِقَامَةِ، قَالَهُ الْكُرْمَانِيُّ وَأَجَابَ بِأَنَّ عَدَدَ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةَ سَبَبٌ لِمَعْرِفَةِ جَوَازِ الْقَصْرِ فِيهَا وَمَنْعِ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا، وَأَجَابَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الْمَعْنَى: وَكَمْ إِقَامَتُهُ الْمُعْتَادَةَ بِالْقَصْرِ؟ وَحَاصِلُهُ كَمْ يُقِيمُ مُقْصِرٌ؟ وَقِيلَ: الْمُرَادُ كَمْ يَقْصُرُ حَتَّى يُقِيمَ؟ أَي: حَتَّى يُسَمَّى مُقِيمًا فَانْقَلَبَ اللَّفْظُ، أَوْ حَتَّى هُنَا بِمَعْنَى: حِينَ؛ أَي: كَمْ يُقِيمُ حِينَ يَقْصُرُ؟ وَقِيلَ: فَاعِلٌ يُقِيمُ هُوَ الْمُسَافِرُ، وَالْمُرَادُ: إِقَامَتُهُ فِي بَلَدٍ مَا غَايَتَهَا الَّتِي إِذَا حَصَلَتْ يَقْصُرُ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «عَمَلِيَّةِ الْقَارِي»:

قَوْلُهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ، وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ»؛ أَي: هَذَا بَابُ حُكْمِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ؛ أَي: جَعَلَ الرَّبَاعِيَّةَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ لَا تَقْصِيرَ فِي الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ.

قَوْلُهُ: «وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ». اعْلَمْ أَنَّ الشَّرَاحَ تَصَرَّفُوا فِي هَذَا التَّرْكِيبِ بِالرُّطْبِ وَالْيَابِسِ وَحَلُّ هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ لَفْظَةِ: «كَمْ»، وَلَفْظَةُ: «حَتَّى» وَلَفْظَةُ: «يُقِيمُ» لِيُنْهَمَّ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ يَكُونُ حَدِيثُ الْبَابِ مُطَابِقًا لَهُ وَإِلَّا يَحْصُلُ الْخَلْفُ بَيْنَهُمَا؛ فَتَكُونُ التَّرْجَمَةُ فِي نَاحِيَةِ وَحْدِ الْبَابِ فِي نَاحِيَةِ فَتَقُولُ: لَفْظَةُ: «كَمْ» هُنَا اسْتِقْهَامِيَّةٌ بِمَعْنَى: أَي

عددٍ، ولا يكون تمييزه إلا مفردًا خلافًا للكوفيين ويكون منصوبًا ولا يجوز جرُّه مطلقًا كما عرف في موضعه، ولفظة: «حتى» هنا للتعليل لأنها تأتي في كلام العرب لأحد ثلاثة معانٍ: لانتهاء الغاية وهو الغالب، والتعليل، وبمعنى إلا في الاستثناء وهذا أفلها، ولفظة: «يقيم» معناها: يمكث وليس المراد منه ضدَّ السفر بالمعنى الشرعيّ فإذا كان كذلك يكون معنى قوله: وكم يقيم حتى يقصر: وكم يوما يمكث المسافر لأجل قصر الصلاة، وجوابه مثلاً: تسعة عشر يومًا كما في حديث الباب.

فإن فيه: أقام النبي تسعة عشر يومًا يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يومًا قصرنا، وإن زدنا أتمنا، فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يومًا سببًا لجواز قصر الصلاة، فإذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر؛ لأن المسبب ينتفي بانتفاء السبب فإذا عرفت هذا عرفت أن الكرمانيّ تكلف في حل هذا التركيب. اهـ.

معنى العبارة واضح، والإقامة التي تمنع القصر، هذا أيضًا كلام واضح بين، فما هي الإقامة التي تمنع القصر، أربعة أيام؟ عشرة أيام، خمسة عشر يومًا، أكثر، أقل؟



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٨١ = حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي السَّخَّاقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ: أَفْتُمُّ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَفْمُنَّا بِهَا عَشْرًا^(١١).

[الحديث ١٠٨١ - طرفه في: ٤٢٩٧].

هذا في حجة الوداع، وإنما كانت إقامته عشرًا؛ لأنه قدم في اليوم الرابع، وخرج في اليوم الرابع عشر، فكانت الإقامة عشرة.

والحديثُ صريحٌ جدًّا في أنَّ منى وعرفة ومزدلفةً داخلَةٌ في الإقامة، وأما من قال: إنَّ النبي ﷺ أقام أربعةَ أيامٍ ثم أنشأ السفرَ من حين أن خرجَ من مكةَ إلى منى للحجِّ، وقيدَ المُدَّةَ التي يقصرُ فيها بأربعةِ أيامٍ، فلا شكَّ في أن قوله تكلفٌ، وأنَّه مخالفٌ لما فهمه الصحابةُ، وأنس بن مالك رضي الله عنه كلامه هذا صريحٌ في أن الرسولَ ﷺ لم ينو السفرَ من مكةَ إلا بعد أن أتمَّ الحجَّ، ولكن ما ذكرته لكم الآن يتبين لكم كيف يؤدي الاعتقادُ في العالمِ الفاضلِ إلى أن يصرفَ النصوصَ إلى معنى مستبعدٍ، والذي حملهم على أن يقولوا: إن الرسولَ ﷺ أنشأ السفرَ إلى المدينةِ من حين أن خرجَ يومَ الثامنِ من مكةَ هو اعتقادهم أنَّه لا يجوزُ أن يقصرَ فوقَ أربعةِ أيامٍ، قالوا: ما لنا نتخلَّصُ إلا بهذا، فسبحانَ الله، يُقال: الغرضُ الذي جاء إليه الرسولُ ﷺ هو الحجُّ، فكيف تقولون: إنه إذا شرعَ في الغرضِ فمعناه أنَّه شرعَ في السفرِ، فهذا هو معنى كلامهم، أليس الرسولُ جاء ليحجَّ؟ هل نقول: إنَّه لما خرجَ إلى منى ثم عرفةَ ثم مزدلفةَ ثم منى، هل نقول: إنَّه الآن من حينِ خرجِ إلى منى سافرَ؟

الجواب: لا، بل نقول: كيف تجعلون الغرضَ الأصليَّ هو مُبتدأَ السفرِ مع أنَّ الرسولَ إنَّما جاء له، لكن الذي يدفع إلى هذا هو الاعتقادُ قبلَ الاستدلالِ، ولذلك يجبُ على الإنسانِ إذا أرادَ أن ينظرَ في النصوصِ، أن ينظرَ وقلبه خالٍ من شيءٍ يحمله إلى أن يُحمِّلَ النصوصَ ما لا تتحمَّلُ أو يصرفها عن ظاهرها.

وهذا أنس بن مالكٍ رضي الله عنه صحابيٌّ جليلٌ يعرف أحوالَ النبيِّ ﷺ وهو من أخصِّ الناسِ به؛ لأنَّه خادمه، يقول: أقمنا بها عشرًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢- باب الصَّلَاةِ بِمِنَى.

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عَثْمَانَ

صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَمَّهَا^(١).

[الحدِيث ١٠٨٢ - طرفه في: ١٦٥٥].

عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلاَفَتُهُ كَانَتْ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَهُوَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي أَوَّلِ خِلاَفَتِهِ - نَحْوَ ثَمَانِ سِنَوَاتٍ أَوْ سِتِّ سِنَوَاتٍ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ - يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَنْى، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَاتَمَّهَا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْدِلَ عَنِ سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ وَسُنَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَسُنَّتِهِ نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَأْوِيلٌ، وَهُوَ قَدْ تَأَوَّلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَأَوَّلَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَثُرَ الْأَعْرَابُ فِي حِجَّتِهِ، فَخَافَ أَنْ يَفْهَمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ رَكَعَتَانِ.

يُقَالُ: هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينِ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ

فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ كَانُوا كَثِيرِينَ أَيْضًا.

فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ كَانَ فِيهَا بِنَاءٌ لِلذَّاتِ، وَأَنَّهُ رَأَى أَنَّهَا قَرْيَةٌ، وَأَنَّهُ اسْتَوْطِنَ فِيهَا.

فَيُقَالُ: هَذَا أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِيْطَانَ فِيهَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ وَالْحَادِي عَشَرَ

وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ؛ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَلَا يَصْحُحُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْاِسْتِيْطَانَ فِي مَنْى هَلْ هُوَ

اِسْتِيْطَانٌ شَرْعِيٌّ أَوْ لَا؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ اِسْتِيْطَانًا شَرْعِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَشَاعَرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْطِنَهَا أَحَدٌ، إِذْ أَنَّهُا

لِلْحِجَاكِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَوْطِنَهَا أَحَدٌ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ، وَأَنَّهُ لَمْ

يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَكِنَّهُ تَأَوَّلَ، وَالْمُتَأَوَّلُ قَدْ يُصِيبُ

وَقَدْ يُخْطِئُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رَأْيَهُ الَّذِي وَافَقَ فِيهِ مَنْ قَبْلَهُ أَصُوبٌ مِنْ رَأْيِهِ الَّذِي خَرَجَ بِهِ

عَنْ مُوَافَقَةِ مَنْ قَبْلَهُ، لَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ مَعْدُورٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّأْوِيلِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ

ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمِنَ مَا كَانَ بِيَمِينِي رَكَعَتَيْنِ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٩٦).

وذلك في حجة الوداع والأمن قد ضرب أطنابه وإنما قال ذلك رداً على من توهم أن قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فظنوا أن هذا القيد باقٍ لكن الله رب الرحمة والمغفرة: ﴿هُوَ أَهْلُ النَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المائدة: ٥٦]، رفعه عن عباده، فإن عمر استشكل هذا ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾ فسأل النبي ﷺ فقال: هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ^(١). إذاً هو قال: آمن ما يكون، لئلا يتوهم وأهم أن قصر الصلاة مُقَيَّدٌ بالخوف. وقد قلت: رب الرحمة، فظننت أنها تُشكِلُ عليكم، فعَدَلْتُ إلى تعبيرٍ آخر، فهل يصحُّ أن أقول: رب الرحمة؟

فالجواب: يصحُّ؛ كما قال تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]. وإذا جاءت «رب» مضافةً إلى صفةٍ من صفاتِ الله صارت بمعنى: «صاحب» لا بمعنى: «خالق»، لماذا؟

لأن صفاتِ الله ليست مخلوقةً، فانتبهوا إلى هذه النقطة. ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

فالمراد بـ«رب الرحمة» أي: صاحب الرحمة.

وقول البخاري: «باب الصلاة بمنى». الباء هنا بمعنى «في»؛ يعني: أنها للظرفية، والباء تأتي للظرفية في اللغة العربية في مواطن كثيرة: منها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ لَكُمْ رَحْمَةٌ فَصَلُّوا فِي بَيْتِ اللَّهِ حِينَ تَقُومُونَ﴾ [البقرة: ١٦٧]. وفي الليل، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾. ومنى معروفة؛ فهي أحدُ مشاعر الحج.

وقوله في الحديث الأول: «عن عبد الله». هو عبد الله بن عمر، أخبرنا نافع عن عبد الله، قال: صليتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبي بكرٍ وعمر، ومع عثمانٍ صدراً من إمارته، ثم أتمها.

يَعْنِي: صَارَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ﷺ، لِمَاذَا كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ سَبَبٌ مَعْلُومٌ لِصَلَاتِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَكِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

❖ وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنِّي رَكَعَتَيْنِ»؛ يَعْنِي: آمَنَ مَا كَانَ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا خِفْتُمْ أَنْ يَقْبِضَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنَى فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لَا يَخَافُ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ شَرَطٌ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِمِنِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنِّي رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِمِنِّي رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِمِنِّي رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبِّلَتَانِ^(١).

[الحدِيث ١٠٨٤ - طرفه في: ١٦٥٧].

وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

❖ وَفِي قَوْلِهِ: «فَاسْتَرْجَعَ». مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَرَى وَجُوبَ الْقَصْرِ فِي

السَّفَرِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ وَاجِبٌ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ الَّذِي اسْتَرْجَعَ مِنْ إِتْمَامِ عَثْمَانَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَرْبَعًا، وَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ وَاجِبًا مَا صَلَّى خَلْفَهُ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا زَادَ رَكَعَةً وَاحِدَةً عَنِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَالَّذِي تَبَيَّنَ لِي

أخيراً أنه ليس بواجب؛ لأن الصحابة لن يتركوا الصلاة مع عثمان رضي الله عنه، ولما سُئِلَ ابنُ مسعودٍ كيف تُنكِرُ على عثمان رضي الله عنه الإتمامَ وتصلِّي معه أربعاً؟ قال: إن الخلافَ شرٌّ، فانظر إلى فقه الصَّحابة رضي الله عنهم في موافقة الإمام على ما فعلَ مع إنكارهم عليه؛ لأنَّ الخلافَ شرٌّ عظيمٌ يجعلُ في قلوبِ الناسِ كراهةَ الأئمةِ وعدمَ انقيادهم لأوامرهم وبالتالي ومع التراجع في الكلام ونقل الكلام بعضهم إلى بعضٍ يحصلُ الخروجُ الكاملُ؛ لأنَّ الخروجَ على الأئمةِ أوَّلُه كلامٌ وآخرُه سهامٌ، ولا مانعَ أن نقولَ: إنَّ الكلامَ الذي يؤدي إلى إيغار الصدورِ على الأئمةِ إنَّه خارجيٌّ؛ ولهذا قال العلماءُ: إنَّ الذي قالَ للرسولِ صلى الله عليه وسلم: اعدل يا محمد، إنَّه أوَّلُ الخوارجِ، ثم إنَّ مُقدِّماتِ الشيءِ قد تُوصفُ بوصفِ الشيءِ، فالنظرةُ للمرأةِ والكلامُ مع المرأةِ يُسمَّى زناً، لكنَّه ليس الزناً الذي قالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «والفرجُ يصدِّقُ ذلكَ أو يكذِّبُه»^(١) لكنَّه لما كان سبباً مُوصِلاً إلى ذلك استحقَّ أن يوصفَ به، فالناسُ مثلاً: إذا اختلقوا على الأئمةِ، وقالوا: هذا عملٌ منكروٌ ولا نوافقهم وسنصلي وحدثنا، فهذا لا شكَّ أنَّه أوَّلُ الخروجِ على الأئمةِ بالسَّهامِ، وهذه مسألةٌ قلَّ مَنْ يتفطنُ لها من طلبَةِ العلمِ، والواقعُ شاهدٌ بهذا، فهذه المعاركُ التي نَسَمَعُها عن يميننا وشمالنا أصلها كلامٌ، ثم تطايرَ هذا الكلامُ وزيدَ فيه ونقصَ، حتَّى أدَّى إلى المقابلةِ بالسَّلاحِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٣- باب كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥- حدثنا موسى بن إساعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب، عن أبي

العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةِ يَلْبُونِ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهُدْيُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ.

[الحدِيث ١٠٨٥٥ - أطرافه في: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢].

كَانَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، فَيَكُونُ يَوْمُ الْأَحَدِ هُوَ الْيَوْمَ الرَّابِعَ، فَهِنَا عَرَفْنَا كَمْ أَقَامَ؟ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ خُرُوجِهِ لِلْحَجِّ، وَأَقَامَ فِي الْحَجِّ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَرْبَعَةً قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنْى وَسِتَّةً بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٤- بَابُ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ؟

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ - وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا -.

﴿قَوْلُهُ: «فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةُ؟»﴾. يَعْنِي: مَا هُوَ السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْإِقَامَةُ الَّتِي يَنْقَطِعُ بِهَا حُكْمُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ هَذَا سَبَقَ، لَكِنْ مَرَادُهُ مَا هُوَ السَّفَرُ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ؟

﴿يَقُولُ: «سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا. لَكِنْ ثُبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَسَخٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدِّثْكُمْ عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١). [الحدِيث ١٠٨٦ - طرفه في: ١٠٨٧].

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٨).

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

تَابِعَهُ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٨٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» ^(١).

تَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❦ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا مَرْأَةَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». المراد بهذا الوصف الإغراء على لزوم الطاعة؛ لأن الإيمان بالله واليوم الآخر يُحْمَلُ على لزوم الطاعة، فهو من باب الإغراء وليس من باب التقييد بالوصف بحيث يُقَالُ: إن مَنْ لَا تُؤْمِنُ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ.

❦ وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». كيف نجمع بينه وبين قوله فيما سَبَقَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»؟

أجاب العلماء عن ذلك: بأن هذه الأحاديث خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْجَوَابِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ سُئِلَ: هل تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا بَدُونِ مَحْرَمٍ؟ فقال: «لَا تُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

وسُئِلَ: هل تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟

فقال: «لَا تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فيكون اختلاف المدة بناءً على اختلاف السؤال، وهذا جمع حسنٌ، وبناءً على ذلك نأخذ بالثلاثة، أو نأخذ باليوم واللييلة، أو نأخذ بحديث أنسٍ في «صحيح مسلم»: «كان إذا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَسَخٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»؟

فالجواب: أن نأخذ بالإطلاق الذي أطلقه الله، ونقول: اختلاف التقدير يدلُّ

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٩١).

على أنه ليس مُرادًا - أعني التقدير - فما سُمِّيَ سفرًا ثبتت له أحكامُ السَّفَرِ وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من العلماء: أنه لا يتقيدُ بيومٍ ولا يومينِ ولا فرسخٍ ولا ثلاثة فراسخٍ، ولا أكثرَ ولا أقلَّ إلا بالعرف، فما سُمِّيَ سفرًا فهو سفرٌ، لكن من المعلوم أن خروجَ الإنسانِ إلى ما يتبع القريةَ أو المدينةَ لا يُسمى سفرًا، ومن ثمَّ كان خروجُ الرسولِ ﷺ إلى قباء من المدينة لا يُسمى سفرًا؛ لأنه تابعٌ للبلدة، لكن ما ليس تابعًا لها فإنه يكونُ سفرًا، وكلامُ شيخ الإسلام لا شكَّ أنه أقربُ إلى ظاهرِ النصوصِ إلا أن تحديده صعبٌ؛ لأنَّ تعليقَ الأمرِ بالعرفِ يختلفُ الناس فيه، فيقول بعضهم: العرفُ أن هذا سفرٌ، ويقول الآخرُ: العرفُ أن هذا ليس بسفرٍ، لكن أجاب شيخ الإسلام عن ذلك: بأنَّ المسافةَ الطويلةَ في الزمنِ القصيرِ سفرٌ، والزمنُ الطويلُ في المسافةِ القصيرةِ سفرٌ، وعلى هذا فلو ذهب الإنسانُ إلى الرياضِ ورجع في يومه لكان مسافرًا؛ لأنَّ المسافةَ طويلةً، ولو ذهبَ إلى بُريدةَ من عُنيزةَ ورجع في يومه، فليس بمسافرٍ، لكن لو بقي هناك يومينِ أو ثلاثةً فهو مسافرٌ، هذه قاعدةُ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وهي إلى النصوصِ أقربُ، لكن رأيَ الآخرينَ الذين يقولون: إنه مُحدَّدٌ بمسافةٍ، - وهي نحو ثمانين كيلو - أقربُ إلى الضبطِ والانضباطِ، فيقال مثلاً: مَنْ بلغَ هذه المسافةَ فهو مسافرٌ، سواءً بقيَ يومًا أو يومينِ أو شهرًا أو شهرينِ أو رجع من ساعتِه، ومن لم يبلغها فليس بمسافرٍ، ولو بقيَ يومًا أو يومينِ أو أكثرَ، فوَقَّعَ هذا تحتاجُ إلى توقيفٍ والمسألةُ ليست هيئته، فهي مسألةُ صلاةٍ، والرَّسُولُ ﷺ ليس عنده مساحون يضبطون الأرضَ إلى هذا التقديرِ، وتعلمون أن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ يُقدِّرون هذا بالفراسخِ والأميالِ والأذرعِ والأشبارِ والأصابعِ والشعيرِ وشعرةِ الحصانِ، هذا صعبٌ جدًّا، يَعْنِي مثلاً: نحن نجلسُ هنا، وآخرُ في طرفِ المسجدِ، الذين هنا وهم إلى البلدِ أقربُ ليسوا مسافرينِ، والآخرون مسافرون، نراهم ويروننا ومع ذلك، نقول: هذا مسافرٌ وهذا غيرُ مسافرٍ.

وأنا أرى أن رأيَ شيخ الإسلام جيدٌ ويُمْكِنُ ضبطُه.

فمثلاً: الذين يذهبون من بُرَيْدَةَ ومن الجامعة إلى الرَّسِّ ويرجعون في يومهم؛ يَعْنِي: يأتون للدراسة ويرجعون، هؤلاء غيرُ مسافرين، ولو كانت المسافة طويلة، كلُّ يعرفُ أَنَّهُ غيرُ مسافرٍ، ولذلك أهله لا يودِّعونه توديعَ المسافرِ، ولا يستقبلونه استقبالَ المسافرِ، لكن لو كان يريدُ أن يذهبَ مثلاً: من بُرَيْدَةَ إلى الرَّسِّ من شغلٍ يبقى فيه يومين أو ثلاثة لكان عند الناسِ مسافراً.

فإذا تأمَّلَ الإنسانُ ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ - الَّذِي هو ظاهرُ النصوصِ - يتبيَّنُ له أنه يُنكرُ.

وَالطَّالِبُ: الَّذِي يَذْهَبُ مِنَ الرَّسِّ وَيُقِيمُ فِي إِسْكَانِ الْجَامِعَةِ فِي بُرَيْدَةَ هَذَا مَسَافِراً. فالمسافة عند شيخ الإسلام غيرُ مُعتَبَرة، لكن عند الذين يرون المسافة ثلاثة وثمانين كيلو يكونوا مسافرين - حتَّى إذا رجعوا في يومهم وحانت صلاةُ الظُّهرِ - لهم أن يقصروا.

مسألة: بعضُ المدرِّسين يذهبون إلى مسافة مائة وخمسين كيلو، ويرجعون في يومهم، هل يُعتَبَرُ هذا سفرًا؟

فالجواب: نحن نفتي هؤلاء بالألَّا يَجْمَعُوا ولا يقصروا، حتَّى هم أنفُسُهُم يعتقدون أَنَّهُمْ غيرُ مسافرين، ولولا أَنَّهُمْ يسمعون أن من العلماء من يقول: السفرُ ثلاثة وثمانين كيلو ما فكروا إطلاقاً أَنَّهُمْ مسافرون.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥ - باب يقصر إذا خرج من موضعه.

وَخَرَجَ عَلَيَّ ~~رَحِمَهُ اللهُ~~ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ قَالَ: لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا.

متى يجوز للمسافر أن يقصر؟

نقول: إذا خرج من بلده جاز له أن يقصر، ولو لم يكن بينه وبينها إلا ذراع، وإذا رجع إليها جاز أن يقصر ولم يكن بينه وبينها إلا ذراع؛ لأن علياً عليه السلام كان يفعل هذا، فعلى هذا نقول: الذين يسافرون من مطار القصيم. من أهل عنيزة أو بريدة أو الرّس هل يقصرون في المطار؟ نعم يقصرون، وكذلك أيضاً في مطار الرياض، الذين يخرجون إلى المطار يقصرون، وكذلك في مطار جدة، والمقصود من مطار الرياض: المطار الجديد أمّا القديم فهو في نفس البلد الآن.

فالمهم: أنه لا يشترط أن يغيب الإنسان عن البلد، بل متى خرج من حدّ البلد جاز له أن يقصر، وجاز له أن يفطر في رمضان، وكذلك أيضاً لو رجع جاز له أن يقصر حتى يدخل البلد، وجاز له أن يأكل ويشرب حتى يدخل البلد، بل وعلى القول الرّاجح في مسألة الصوم، جاز له أن يأكل ويشرب ولو في البلد، إذا كان دخل البلد مفطراً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٨٩ - حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة عن أنس عليه السلام قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين ^(١). والحليفة قرية من المدينة لكنها منفصلة عنها، يعني: مراد البخاري رحمه الله أنه لا يشترط أن يقطع المسافة حتى يُبيح له القصر، ولكن يباح له القصر وإن لم يقطع المسافة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٩٠ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٦٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٥).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.
 قوله: قالت: «الصلوة أول ما فرضت ركعتين». وفيها إشكال من حيث الإعراب، لذلك في نسخة أخرى: ركعتان، فإذا كانت «ركعتان» فلا إشكال وإذا كانت «ركعتين» ففيه إشكال، ولكن جوابه أن يُقال: الصلاة أول ما فرضت، فرضت ركعتين، فيكون مفعولاً ثانياً أو حالاً من نائبِ الفاعلِ لفعلِ محذوفٍ، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر، ومتى كان هذا الإقرار والإتمام؟
 فالجواب: بعد الهجرة، لما هاجر النبي ﷺ زيد في صلاة الحضر.
 فقلت لعروة - وهو عروة بن الزبير وعائشة خالته - ما ببال عائشة تَتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رحمته، وذلك في إتمامه في منى.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته:

٦- باب يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ.

١٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْعُلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ ^(١).

[الحديث ١٠٩١ - أطرافه في: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥،

[٣٠٠٠.

١٠٩٢- وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ

رضي الله عنه يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَيَّ امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ فَقَالَ: سِرَّ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ،

فَقَالَ: سِرَّ حَتَّى سَارَ مِائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلْبًا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

المغرب في السفر لا تقصر؛ لأنه لا يمكن قصره، إن قصرته على ركعة أجمعت بها، وعلى ركعتين فاتت الوترية؛ لأنها وتر النهار، وعلى ركعة ونصف من باب أولى وهذا أبعد، إذا فلا تقصر، والفجر أيضًا لا تقصر؛ لأنك إذا قصرتها صارت وترًا، وصار في الفرائض وتران، ثم إن صلاة الفجر تطول فيها القراءة، وهذا يُنافي أن تكون مقصورة، لكن المعنى الأول وهو أنه لو قصرت صلاة الفجر لكانت وترًا وصار وتران في الفرائض.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٥٧٢):

❦ قَوْلُهُ: «وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتَصْرَخَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ». هِيَ أُخْتُ الْمُخْتَارِ الثَّقَفِيِّ.

❦ وَقَوْلُهُ: «اسْتَصْرَخَ». بِالضَّمِّ؛ أَي: اسْتَعِيثَ بِصَوْتِ مُرْتَفِعٍ، وَهُوَ مِنَ الصَّرَاحِ - بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ - وَالْمُصْرَخُ: الْمُعِيثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَنَا بِمُصْرِحِكُمْ﴾ [الأنعام: ٢٧].

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٥٧٣):

❦ قَوْلُهُ: «حَتَّى سَارَ مِائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً». أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «بَابِ السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ» مِنْ كِتَابِ «الْجِهَادِ» مِنْ رِوَايَةِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ، فَاسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا» فَأَفَادَتِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَعْيِينَ السَّفَرِ الْمَذْكُورِ، وَوَقْتَ انْتِهَاءِ السَّيْرِ، وَالتَّضْرِيحَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَأَفَادَتِ النَّسَائِيَّ فِي رِوَايَةِ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَيْهِ تَعْلِيمَهُ بِذَلِكَ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ النُّجُومُ نَزَلَ فَصَلَّى

الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا» وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ «حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ فَصَلَّى بِنَا» فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا قِصَّةٌ أُخْرَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي أَوَّلِهِ «خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ يُرِيدُ أَرْضَ آلِهِ» وَفِي الْأَوَّلِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَدَلَّ عَلَى التَّعَدُّدِ.

﴿قَوْلُهُ﴾: «اسْتَصْرَخَ عَلَى امْرَأَتِهِ». اسْتَصْرَخَ لِيُدْرِكَهَا فَلَعَلَّهُ كَانَ مَرَضًا شَدِيدًا، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حَسَنِ مَعَامَلَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ وَعَنَاتِهِمْ بِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي رَاتِبَةَ الْعِشَاءِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَلَا يَسْبُحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ».

وفيه أيضًا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ مُشْرُوعٌ فِي السَّفَرِ كَمَا أَنَّهُ مُشْرُوعٌ فِي الْحَضَرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١٠٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَي رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ^(١).

[الْحَدِيثُ ١٠٩٣- طَرَفَاهُ فِي: ١٠٩٧-١١٠٤].

وظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا، وَأَنَّهُ لَا يَلْزِمُ نَفْسَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ بَلْ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ هَذَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْفَرِيضَةِ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٠١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَيَّ رَاكِبًا وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(١).

في هذا دليلٌ: على أن الوتر ليس بواجبٍ، وليس من الفرائض، وقد قال بعض العلماء: إنه واجبٌ لأمر النبي ﷺ به، وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «من كان له وزد من الليل كان واجبًا عليه ومن لا، فلا».

والذي يظهر في هذا هو قول الجمهور: أنه ليس بواجبٍ، وأنه لا يجب في اليوم والليلة إلا خمس صلواتٍ فقط، إلا ما كان له سببٌ كالكسوف على قول من يرى أن صلاة الكسوف واجبةٌ وكالعيدين على قول من يرى أن صلاة العيدين واجبةٌ، هذا بسبب، كتحتية المسجد على من يرى أنها واجبةٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨ - باب الإيحاءِ علي الدابة.

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَيَّ رَاكِبًا أَيْنَمَا تَوَجَّهْتُ يَوْمِي، وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٧٠٠).

(٢) سبق تخريجه.

٩- باب يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ.

١٠٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلِي الرَّاحِلَةَ يُسَبِّحُ يَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ (١).

١٠٩٨- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَيَّ دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

﴿قوله:﴾ «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة». فيه: دليل على أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، ولهذا احتاجوا أن يقولوا: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، لو لم يقولوا هذا، لقلنا: يصلي عليها المكتوبة.

الإياء: يومئ برأسه، في الركوع، وفي السجود يجعل الإياء أخفض.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- باب صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَيَّ الْحِمَارِ.

١١٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنْسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّيَ عَلَيَّ حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّيَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلَهُ^(١).

رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسِ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وفي هذا تواضع النبي ﷺ إذا قلنا: إِنَّ قَوْلَهُ: «فَعَلَهُ» يشمل الركوبَ على الحمارِ، وأنَّه ليس خاصًّا باستقباله جهة سيره، والحديثُ محتملٌ، لكن لا شكَّ أنَّ الرسولَ ﷺ عليه الصلاة والسلام يركبُ الحمارَ، ففي حديثٍ معاذٍ أنَّه كان رديفَ النبي ﷺ على حمارٍ^(٢).

وفيه أيضًا: تواضعُ الصحابةِ رضي الله عنهم، فأنسُ خادمُ رسولِ الله ﷺ ومع ذلك يركبُ الحمارَ. وفيه: دليلٌ على طهارةِ الحمارِ أيضًا؛ لأنَّ الراكبَ لا يخلو من عرقٍ خصوصًا في أيامِ الصَّيفِ، وكذلك الحمارُ لا يخلو من عرقٍ، فيبتلُّ ثوبه أو جسده بعرقِ الحمارِ، ولو كان نجسًا لذكروا التحرزَ عنه، وهذا هو الحقُّ: أنَّ الحمارَ طاهرٌ في الحياة، ولهذا لو شربَ في ماءٍ فهل يجوزُ أن تتوضأَ به؟
فالجوابُ: يجوزُ؛ لأنَّه طاهرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٢/٥٧٦):

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ، وَقَدْ نَارَعَ فِي ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ: خَبَّرَ أَنْسٌ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ رَاكِبًا تَطَوُّعًا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَإِفْرَادُ التَّرْجَمَةِ فِي الْحِمَارِ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدِي. اهـ. وَقَدْ رَوَى السَّرَاحُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيَ عَلَيَّ حِمَارٍ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى خَيْبَرَ، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيَ عَلَيَّ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌُ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

خَيْرٌ» فَهَذَا يُرْجَحُ الْإِحْتِمَالَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ ١٠١هـ.
 ❦ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَيَّ الْحِمَارِ». وَلَمْ يَقُلْ: بِبَابِ
 صَلَاةِ النَّبِيِّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِفِعْلِ الصَّحَابِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى
 الْبُخَارِيِّ أَبَدًا سِوَاءَ ثَبَتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْحِمَارِ أَمْ لَمْ يَثْبُتْ، فَالْبُخَارِيُّ لَمْ يَقُلْ:
 بِبَابِ صَلَاةِ النَّبِيِّ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا.

١١٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
 أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي
 السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ -جَلَّ ذِكْرُهُ- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٢١].^(١)
 [الْحَدِيثُ ١١٠١- طَرَفُهُ فِي: ١١٠٢].

هَذَا فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ: وَهِيَ أَنَّ مَا تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ وَجُودِ سَبَبِهِ تَكُونُ السُّنَّةُ تَرَكَهُ،
 وَعَلَى هَذَا فَاتَّبَاعُ السُّنَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ فِعْلِيَّةً أَمْ تَرْكِيَّةً، إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ فِي حَيَاةِ
 الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ عَلِمْنَا أَنَّ تَرَكَهُ هُوَ السُّنَّةُ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ وَاضِحٌ مِنْ ابْنِ
 عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالآيَةُ أَيْضًا فِيهِ وَاضِحَةٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ:
 حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ
 عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ.^(١)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٩).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا.

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

١١٠٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

قَالَ: مَا أَنبَأ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (١).

[الحديث ١١٠٣ - طرفاه في ١١٧٦، ٤٢٩٢].

حديثُ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِ

رَكَعَاتٍ، اخْتَلَفُوا: هَلْ هَذِهِ الثَّمَانِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الْفَتْحِ، أَوْ صَلَاةِ الضُّحَى؟

ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

جَعَلَ صَلَاةَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ، وَالْإِحْتِمَالَ أَنَّهَا صَلَاةُ الضُّحَى وَارِدٌ لَا شَكَّ فِيهِ، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: يُسَنُّ عِنْدَ فَتْحِ الْبَلَدِ أَنْ يَصَلِّيَ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْفَتْحِ، وَيُسَنُّ أَيْضًا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى، لِأَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى أَصْلَهَا ثَابِتٌ، وَصَلَاةَ الْفَتْحِ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِذَا قُلْنَا: لَا تُصَلِّ صَلَاةَ الْفَتْحِ بَلْ صَلِّ الضُّحَى، أَلْغَيْنَا سَنَةَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَرَادَةً لِلرَّسُولِ ﷺ، وَإِذَا قُلْنَا: صَلِّ صَلَاةَ الْفَتْحِ أَثْبَتْنَا صَلَاةَ الْفَتْحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَأَثْبَتْنَا صَلَاةَ الضُّحَى بِالْأَحَادِيثِ الْآخَرَى.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَيَّ ظَهَرَ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهْتُ بِهِ.

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَيَّ ظَهَرَ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ يَوْمِي بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ^(١).

والذي تحرر عندي في هذه المسألة أنه لا يُصَلِّي راتبة الظهر ولا راتبة المغرب ولا راتبة العشاء، وما عدا ذلك من النوافل فباقٍ على أصل الاستحبابِ كركعتي الضُّحَى، والوتر، والتهجد، وسنة الوضوء، وصلاة الاستخارة وغيرها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١٣ - بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ^(١).

١١٠٧ - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرَ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ، عَنِ يَحْيَى عَنِ حَفْصِ، عَنِ أَنَسِ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ.

[الحديث ١١٠٨ - طرفه في ١١١٠].

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

يَعْنِي: فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، هَذَا الْبَابُ فِيهِ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ، وَهَلْ هُوَ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ الْمَطْلُوقَةِ أَوْ هُوَ مِنَ الرُّخْصِ الْمُقَيَّدَةِ، فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ الْمَطْلُوقَةِ وَأَنَّ الْمَسَافِرَ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ سِوَاءَ كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ أَمْ مَكَثًا فِي مَكَانٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ. وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ فَإِنَّا نَطْلُبُ مِنْهُ أَنْ يَجْمَعَ، وَنَقُولُ: الْجَمْعُ لَكَ سُنَّةٌ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ فَالْجَمْعُ لَكَ مَبَاحٌ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجْمَعُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ^(١)، أَمَا الْمَاكُثُ النَّازِلُ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَجْمَعُ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ فِعْلِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١١٣﴾﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]. وَحَدَّدَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ الصَّلَاةَ عَلَاقَتِهَا أَوْ يُؤَخِّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَجْمَعُ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، فَيَبْقَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ظَهْرِ سَيْرٍ، عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ وَجُوبُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الْأَوَّلُ وَأَنَّ الْجَمْعَ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ، لَكِنْ يَفْرَقُ بَيْنَ مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَيُسْنُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ، وَمَنْ كَانَ مَكَثًا فَيَبَاحُ، الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْأَبْطَحِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي قَبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا، وَخَرَجَ بِلَالٌ بِفَضْلِ وَضَوْئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ، وَنَائِلٍ، فَرَكِزَتِ الْعَنْزَةُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ^(٢)، فَإِنَّ ظَاهَرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَهُوَ

(١) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «... لَمْ يَكُنْ ﷺ يَجْمَعُ رَاتِبًا فِي سَفَرِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا يَجْمَعُ حَالَ نَزْوِلِهِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَإِذَا سَارَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي أَحَادِيثِ تَبُوكَ، وَأَمَّا جَمْعُهُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرَ مَسَافِرٍ فَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمَزْدَلِفَةَ؛ لِأَجْلِ اتِّصَالِ الْوُقُوفِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَشَيْخُنَا...» اهـ.

وَانظُرْ: «سَبِيلُ السَّلَامِ» (ص ٣٨٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ (٥٠٣).

ماكث مُقيماً قبل أن يخرج إلى منى؛ ولأنَّ الغالب أن المسافرَ يحتاجُ إلى الجمعِ؛ لأنَّه وإن كان ماکثاً فهو يحتاجُ إلى الراحةِ ومعلومٌ أنَّ الدينَ يُسرُّ، وهذا ما يُرجَّحُ أن الجمعَ للمسافرِ جائزٌ، لكن إذا كان مُقيماً في بلدٍ تُقامُ فيه الجماعاتُ وجبَ عليه أن يحضُرَ المسجدِ؛ لأنَّه لا دليلَ على أن السفرَ مُسقطٌ لوجوبِ الجماعةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - بَابُ هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟

١١٠٩ - حدثنا أبو اليَمانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُفَعِّلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْلُمُ ثُمَّ قَلَمًا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْلُمُ وَلَا يَسْبَحُ بَيْنَهُمَا بِرَكَعَةٍ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ^(١).

وهل يُشترطُ أن تتوالى الصلاتان؟

فَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَجَمْعِ التَّأخِيرِ، فَقَالَ: أَمَّا فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ فَتَشْتَرِطُ الْمَوَالَاةُ، وَأَمَّا فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ فَلَا تُشْتَرِطُ. وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرِطُ الْمَوَالَاةُ لَا فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَلَا فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا جازَ الْجَمْعُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَعْنِي: أَنَّ الْوَقْتَيْنِ صَارَا وَقْتًا وَاحِدًا، فَيَجوزُ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَهَذِهِ فِي آخِرِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْاِحْتِيَاظَ أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ، أَمَا جَمْعُ التَّأخِيرِ فَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُشْتَرِطُ الْمَوَالَاةُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ لَمْ يَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ إِلَّا فِي مَزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي

(١) سبق تخريجه.

منزله الذي يريد أن ينزل فيه، ثم أقام فصلَى العشاء^(١)، وهذا لا شك أنه يدخل بالموالاة. فلو كانت الموالاة شرطاً لم يصح هذا العمل.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ - يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ -^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ. فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاعَتِ صَلَى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ^(٢).

[الحديث ١١١١ - طرفه في: ١١١٢].

في هذا الحديث: دليل على أن السنة في الجمع أن يفعل الإنسان ما هو أرفق به. فها هو النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس - يعني: قبل أن تزول - أخر الظهر إلى وقت العصر فجمع بينهما، وإن زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب، هكذا لفظ الصحيح، لكنه قد ثبت في غير الصحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب^(٤)، وهذا يدل على أن الأفضل في الجمع أن يفعل ما هو أرفق به.

(١) سيأتي تخريجه في كتاب «الحج».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٤).

(٤) سيأتي تخريجه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦- بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

١١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ بْنُ فَصَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخَرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ^(١).

في هذا الحديث: فائدة زائدة على اللفظ الأول، وهو قوله: «ثم نزل»، ففيه: دليل على أنه لا يمكن أن يؤخر الصلاة عن وقتها ولو كان على ظهر سير بل الواجب أن ينزل ويصلي.

قوله: «إلى وقت العصر». أي: إلى اصفرار الشمس، وعليه فلا يجوز تأخير الجمع إلى ما بعد اصفرار الشمس إلا للضرورة، فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ.

١١١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»^(٢).

١١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَحَدِشَ - أَوْ فَجِحَشَ - شِقَهُ الْأَيْمَنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤١٢).

فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن المأمومَ يتبع الإمامَ في صلاته قاعدًا، ولو كان قادرًا على القيام؛ لأن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا».

وفيهِ أيضًا: دليلٌ على جواز الإشارة في الصلاة، وأنها لا تُبطل الصلاة ولو فهمت؛ لأن الرسول ﷺ أشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على تأكيد متابعة الإمام حتى في هذه الحالة، واختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ: هل يُشترط أن يكون هذا العاجز عن القيام هو إمام الحي؟ وهل يُشترط أن يكون ممن يُرجى زوال علته؟

فقال بعض العلماء: هذا إذا كان -المصلي قاعدًا- إمام الحي، وإذا كان يُرجى زوال علته، ولكن ظاهر الحديث العموم، إذا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا، فإذا اجتمع رجلان، وكان أحدهما قادرًا على القيام والثاني غير قادر، لكن الثاني أقرأ، فأيهما يأمُّ صاحبه؟ الجواب: الأقرأ. فَيُصَلِّي جَالِسًا، وَيُصَلِّي المأمومُ جَالِسًا، هذا ظاهر الحديث، واشتراط رجاء زوال العلة لا دليل عليه؛ لأن الحديث عام، والمقصود ألا تتغير هيئة المأموم عن هيئة الإمام.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن رسول الله ﷺ كغيره من البشر يُصاب بالأذية، ويُصاب بالمرض، ويُصاب بالعجز؛ لأنه بشرٌ مخلوقٌ مما خلق منه البشر؛ من ماءٍ دافقٍ، وأصله من ترابٍ وطينٍ.

وفيه أيضًا: أن المشروع في حق المأموم أن يُبادر في المتابعة لقوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، والفاء تدلُّ على الترتيب والتعقيب، لاسيما وأنها جواب شرطٍ يقتضي إيجاد المشروط بعد وجود الشرط، وهو كذلك.

وفيه أيضاً: أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»؛ لِقَوْلِهِ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَهَذَا أَخْصَّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُومَ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ وَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَاسْتَدَلَّ بَعْمُومِ الْحَدِيثِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَكِنْ الْاسْتِدْلَالُ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي مَعْنَا نَصٌّ فِي مَوْضُوعٍ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَمْ يَقُلْ فَقُولُوا: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، بَيْنَمَا التَّكْبِيرُ، قَالَ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا».

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/ ٥٨٤):

قَوْلُهُ: «بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ». قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: أَطْلَقَ التَّرْجَمَةَ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ صَلَاةَ الْقَاعِدِ لِلْعُذْرِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ أَحَادِيثَ الْبَابِ دَالَّةٌ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالْعُذْرِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مُطْلَقًا لِعُذْرِ وَلِغَيْرِ عُذْرِ لِيَبِينَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِلَّا مَا دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِهِ وَهُوَ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ لِلصَّحِيحِ قَاعِدًا. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: «وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

[الحدِيث ١١١٥ - طرفاه في: ١١١٦ - ١١١٧].

قوله: «وكان مبسوراً»، يعني: به بواسير، فجاءه النبي ﷺ لِيَعُودَهُ، لكنه في سياق حديث آخر أن النبي ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»، وهذا في الفريضة، أما النافلة فكما جاء في هذا الحديث: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»، أما إذا صَلَّى قَاعِدًا لِعِذْرٍ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصَلِيَ النَّافِلَةَ قَائِمًا، فَلَهُ أَجْرٌ كَامِلٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَاحِبًا مَقِيمًا» (١).

ومن العجائب أن بعض الناس الذين نقول عنهم أنهم أنصاف طلبة علم، يقولون: إن المسافر لا يصلي نافلة أبدًا، لماذا؟! لأنه يكتب له ما كان يعمل مقيمًا، ولهذا سمعت أن بعضهم ينهى عن صلاة الوتر وصلاة التهجد وسنة الفجر، فيقال له: على فرض قاعدتك: لا تصلي الفريضة؛ لأنها تكتب لك!!، وهذا من البلاء الذي ابتلي به بعض الناس من التسرع في القول على الله ورسوله بلا علم، أليس النبي ﷺ يوتر على راحلته؟!!

أليس يصلي سنة الفجر؟! إذا كيف تترك هذه السنة بفهم خاطيء. فيقال: إن قوله ﷺ «ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» يعني: إذا شغله السفر عن صلاة النافلة أو غيرها من النوافل؛ لأن النوافل عبادات، فإنه يكتب له ما كان يعمل في حال الإقامة.

قوله: «ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم». قلنا: إنه مقيد بما إذا لم يكن له عذر، أما إذا كان له عذر فله أجره كاملاً.

وقوله: «ومن صلى نائمًا». المراد بالنائم هنا: المضطجع لا النائم الذي فقد وعيه. وقوله: «فله نصف أجر القاعد». وهذه المسألة الأخيرة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إن المتنفل يجوز أن يصلي قائمًا وأن يصلي قاعدًا، وأن يصلي على

فراشه، لكن ينقص الأجر ولا يُحرم من الأجر، وهذا قد يحتاجه الإنسان فيما إذا كان كسلاناً أو عنده فتور، لكنه ليس الفتور التام الذي يُعجزه عن القيام أو عن القعود، فيقول: أصلي وأنا مضطجع، وما دامت نافلة فيكفيني الربع؛ لأنه إذا كان القاعد على النصف من أجر القائم، والنائم على النصف من أجر القاعد، فكم يكون له؟ فالجواب: الربع، فيقول: أنا أصلي مستريحاً ويكفيني أن يحصل لي من أربع ركعات ركعة واحدة.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٢/ ٥٨٥):

﴿قَوْلُهُ: «عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كُنْتُ تَأَوَّلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ - يَعْنِي لِلْقَادِرِ - لَكِنْ قَوْلُهُ «مَنْ صَلَّى نَائِمًا» يُفْسِدُهُ، لِأَنَّ الْمُضْطَجِعَ لَا يُصَلِّي التَّطَوُّعَ كَمَا يَفْعَلُ الْقَاعِدُ، لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ وَلَمْ يَكُنْ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَدْرَجَهَا قِيَاسًا مِنْهُ لِلْمُضْطَجِعِ عَلَى الْقَاعِدِ كَمَا يَتَطَوَّعُ الْمُسَافِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَالتَّطَوُّعُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقُعُودِ مُضْطَجِعًا جَائِزٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: وَفِي الْقِيَاسِ الْمُتَقَدِّمِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْقُعُودَ شَكْلٌ مِنْ أَشْكَالِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْإِضْطِجَاعِ. قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ الْمَرِيضِ الْمُفْتَرِضِ الَّذِي يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَامَلَ فَيَقُومَ مَعَ مَشَقَّةٍ، فَجَعَلَ أَجْرَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْقِيَامِ مَعَ جَوَازِ قُعُودِهِ. انْتَهَى.

وهو حملٌ مُتَّجِهٌ، وَيُؤَيِّدُهُ صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ ادْخَلَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأَنْسَى وَهُمَا صَلَاةُ الْمُفْتَرِضِ قَطْعًا، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ التَّرْجَمَةُ شَامِلَةً لِأَحْكَامِ الْمُصَلِّي قَاعِدًا، وَيَتَلَقَّى ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا فِي الْبَابِ، فَمَنْ صَلَّى فَرَضًا قَاعِدًا وَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ أَجْزَأُهُ وَكَانَ هُوَ وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا سَوَاءً كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنْسَى وَعَائِشَةَ، فَلَوْ تَحَامَلَ هَذَا الْمَعْدُورُ وَتَكَلَّفَ الْقِيَامَ وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ لِمَزِيدِ أَجْرِ تَكَلُّفِ الْقِيَامِ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ عَلَى ذَلِكَ نَظِيرَ أَجْرِهِ عَلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ، فَيَصِحُّ أَنْ أَجَرَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى النَّفْلَ

قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ أَجْرَاهُ وَكَانَ أَجْرُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ بغيرِ إِشْكَالٍ. وَأَمَّا قَوْلُ الْبَاجِيِّ إِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْمُفْتَرِضِ وَالْمُتَنَفِّلِ مَعًا فَإِنْ أَرَادَ بِالْمُفْتَرِضِ مَا قَرَّرْنَاهُ فَذَآكَ، وَإِلَّا فَقَدْ أَبَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَإِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي، وَابْنِ شَعْبَانَ، وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَالذَّأُوْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ حَمَلُوا حَدِيثَ عِمْرَانَ عَلَى الْمُتَنَفِّلِ، وَكَذَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: وَأَمَّا الْمَعْدُورُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ. ثُمَّ قَالَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَشْهَدُ لَهُ، يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَفَعَهُ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ صَالِحٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ سَيَأْتِي ذِكْرُهَا فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ تَغْلِيْبُ فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَبُولَ عَذْرِ مَنْ لَهُ عَذْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اِقْتِصَارِ الْعُلَمَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي حَمْلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ أَنْ لَا تَرِدَ الصُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَشْهَدُ لَهَا، فَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهِيَ مُحَمَّةٌ، فَحَمَّ النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ مِنْ فُعُودٍ فَقَالَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ» رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مُتَابِعٌ لَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ وَارِدٌ فِي الْمَعْدُورِ فَيَحْمَلُ عَلَى مَنْ تَكَلَّفَ الْقِيَامَ مَعَ مَشَقَّتِهِ عَلَيْهِ كَمَا بَحَثُهُ الْخَطَّابِيُّ. وَأَمَّا نَفْيُ الْخَطَّابِيِّ جَوَازَ التَّنْفُّلِ مُضْطَجِعًا فَقَدْ تَبِعَهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى ذَلِكَ وَزَادَ: لَكِنْ الْخِلَافُ ثَابِتٌ، فَقَدْ نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا. وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ، وَحَكَاهُ عِيَاضٌ وَجْهًا عِنْدَ الْمَالِكِيِّهٖ أَيْضًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَبْرِيِّ مِنْهُمْ وَاحْتَجَّ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

تنبيه: سُؤَالَ عِمْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، بَلِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قوله: «وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا». يُسْتَنَى مِنْ عُمُوهِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ صَلَاتَهُ قَاعِدًا لَا يَنْقُضُ أَجْرَهَا عَنْ صَلَاتِهِ قَائِمًا، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «أَجَل، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَهَذَا يَبْنِي عَلَيَّ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ خُطَابِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقَدْ عَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي خَصَائِصِهِ ﷺ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ. وَقَالَ عِيَاضٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى تَنْفُلِهِ ﷺ قَاعِدًا: قَدْ عَلَّلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِقَوْلِهِ «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» فَيَكُونُ هَذَا مِمَّا خُصَّ بِهِ. قَالَ: وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، فَكَانَتْهُ قَالَ: إِنِّي ذُو عُذْرٍ. وَقَدْ رَدَّ النَّوَوِيُّ هَذَا الْإِحْتِمَالَ قَالَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ. فَائِدَةٌ: لَمْ يَبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْقُعُودِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهِ جَوَازُهُ عَلَيَّ أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ الْمُصَلِّي، وَهُوَ قَضِيَّةُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُؤَيْطِيِّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْأَفْضَلِ فَعَنِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةَ يُصَلِّي مُتْرَبِّعًا، وَقِيلَ: يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي «مُخْتَصَرِ الْمُزْنِيِّ» وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَقِيلَ: مُتَوَرِّكًا وَفِي كُلِّ مِنْهَا أَحَادِيثٌ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ «نَائِمًا» فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

قوله: «فَلَوْ تَحَامَلَ هَذَا الْمَعْدُورُ وَتَكَلَّفَ الْقِيَامَ، وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ لِمَزِيدٍ أَجْرٍ تَكَلَّفَ الْقَائِمَ». هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ، فَكَوْنُهُ يُصَلِّي قَاعِدًا مَعَ الرَّاحَةِ أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ يُصَلِّي قَائِمًا مَعَ الْمَشَقَّةِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيَاءِ.

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ

أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي: مُضْطَجِعًا هَاهُنَا.

ثم قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (٢/٥٨٦-٥٨٧):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ». أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَيْضًا،
وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِيمَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِ مِثْلُ مَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ «وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ
الْقَاعِدِ» قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنْبٍ فَقَدْ
احتَاجَ إِلَى الْإِيمَاءِ. انْتَهَى. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِإِلْزَامٍ. نَعَمْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ يَخْتَارُ
جَوَازَ ذَلِكَ، وَمُسْتَدَّهُ تَرْكُ التَّفْصِيلِ فِيهِ مِنَ الشَّارِعِ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ
وَعَلَيْهِ شَرْحُ الْكِرْمَانِيِّ. وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ الْإِيمَاءَ لِلرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، وَإِنْ جَازَ التَّنْفُلُ مُضْطَجِعًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَقِيقَةً
وَقَدْ اعْتَرَضَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ: تَرَجَّمَ بِالْإِيمَاءِ وَلَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا ذِكْرُ النَّوْمِ
فَكَانَتْهُ صَحْفَ قَوْلِهِ: «نَائِمًا» يَعْنِي: بِنُونٍ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ النَّوْمِ فَظَنَّهُ بِإِيمَاءٍ يَعْنِي:
بِمَوْحَدَةٍ؛ مَصْدَرٌ أَوْمًا، فَلِهَذَا تَرَجَّمَ بِذَلِكَ. انْتَهَى. وَلَمْ يُصَبِّ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ
صَحَّفَهُ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَغَيْرِهَا عَقِبَ حَدِيثِ الْبَابِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي
الْبُخَارِيَّ - قَوْلُهُ: «نَائِمًا» عِنْدِي أَي مُضْطَجِعًا، فَكَانَ الْبُخَارِيُّ كُوشِفَ بِذَلِكَ. وَهَذَا
التَّفْسِيرُ قَدْ وَقَعَ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَفَّانَ عَنِ عَبْدِ الْوَارِثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ
عَبْدُ الْوَارِثِ: النَّائِمُ الْمُضْطَجِعُ، أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ:
«نَائِمًا» أَي: عَلَى جَنْبٍ. اهـ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ عَلَى التَّضْحِيفِ أَيْضًا حَكَاهُ
ابْنُ رَشِيدٍ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ مَعْنَاهُ: مَنْ صَلَّى قَاعِدًا أَوْمًا بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ
لِلْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِيمَاءُ إِذَا صَلَّى نَفْلًا قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ، وَهُوَ الَّذِي يَتَبَيَّنُ مِنْ اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ. وَعَلَى رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ شَرَحَ ابْنُ بَطَّالٍ
وَأَنْكَرَ عَلَى النَّسَائِيِّ تَرَجَمَتَهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: «فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ»،
وَادَّعَى أَنَّ النَّسَائِيَّ صَحَّفَهُ قَالَ: وَغَلَطَهُ فِيهِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ الْأَمْرَ لِلْمُصَلِّي إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ

النَّوْمُ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ، قَالَ: فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَبْتُ أَنْ لَهُ عَلَيْهَا نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. اهـ. وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّعْقِبِ عَلَى الْإِسْمَاعِيلِيِّ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَالَ شَيْخُنَا فِي: «شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ» بَعْدَ أَنْ حَكَى كَلَامَ ابْنِ بَطَّالٍ: لَعَلَّهُ هُوَ الَّذِي صَحَّفَ، وَإِنَّمَا أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ حَمْلُ قَوْلِهِ: «نَائِمًا» عَلَى النَّوْمِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي أَمَرَ الْمُصَلِّي إِذَا وَجَدَهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادُ هُنَا إِنَّمَا الْمُرَادُ الْإِضْطِجَاعُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَقَدْ تَرَجَمَ النَّسَائِيُّ «فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى النَّائِمِ» وَالصَّوَابُ مِنَ الرَّوَايَةِ نَائِمًا بِالنُّونِ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ النَّوْمِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِضْطِجَاعُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ الَّذِي صَحَّفَ، وَالَّذِي غَرَّهُمْ تَرَجَمَهُ الْبُخَارِيُّ وَعُسِّرَ تَوَجُّهَهَا عَلَيْهِمْ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَهَبَ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

وَلَا شَكَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقَوْلُ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ فَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَيَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ.

وَيُقَالُ: الْمَتَنَفَّلُ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَعَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَإِنْ صَلَّى مُضْطَجِعًا فَعَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَاعِدِ، وَهَذَا التَّرْتِيبُ مُوَافِقٌ فِي الْأَجْرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩ - بَابُ إِذَا لَمْ يُطَقَّ قَاعِدًا صَلَّى عَلَيَّ جَنْبًا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ، صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ.

١١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ

الْمُكْتَبُ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ

ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَيَّ جَنْبًا».

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى الْإِسْتَطَاعَةِ؟ هَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ وَلَوْ بِالْمَشَقَّةِ

الشَّدِيدَةِ، أَوِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ بِمَشَقَّةٍ لَا تَصْرِفُهُ عَنْ حُضُورِ قَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ؟

فالجواب: الثاني: فليس المعنى: أنه لا يستطيع بمعنى: أنه يشقُّ عليه مشقة عظيمة، بل نقول: إذا كانت المشقة بحيث يشغله عن حضور قلبه في الصلاة صَلَّى قاعداً، قال أهل العلم: ويصلي قائماً، ولو معتمداً على جدارٍ أو عمودٍ أو معتمداً على عصي أو إنسانٍ، ما دام يستطيع القيام، فإنه يلزمه أن يصلي قائماً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- باب إِذَا صَلَّى قَاعِداً ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفةً نَمَمَ مَا بَقِيَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِماً، وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِداً.

١١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَخْبَرْتَهُ، أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ ^(١).

١١١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي

النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتَ يَقْضِي تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتَ نَائِمَةً اضْطَجَعَ ^(١).

هذه المعاشرة الطيبة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهله، إذا كانت قائمة يقضى تحدث إليها،

وإلا اضطجع ولم يوقظها عَلَيْهَا صَلَاةً وَلَا تَحَدَّثَ.

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٣).

هنا الآن مسألة: إذا كانت الصلاة نفلًا، يُكبر وهو قاعد ويقرأ ما تيسر ثم يقوم ويقعد، لكن إذا كان في الفريضة هل نقول: يجب عليه أن يصلِّي قائمًا أو لا، فإذا تعب قعد، أو نقول: ما دام يعرف من نفسه أنه لن يستطيع أن يُكْمِلَ القراءةَ قائمًا، فإنه يُكبر قاعدًا ويقرأ ما تيسر ثم يقوم، هذا محل نظر. والفرق بينه وبين النفل ظاهرٌ، لأن النفل لا يجب فيه القيامُ أصلًا، فيصلِّي قاعدًا حتى يستريحَ ويأخذَ راحته ثم يقوم ويركع، لكنَّ الفريضةَ محلُّ نظر، هل نقول: إنها مثل النافلة أو لا؟

على كلِّ حالٍ نقول: إذا كان يَرجو أن يُكْمِلَ القيامَ دون أن يتعبَ تعبًا شديدًا وجب عليه أن يقومَ أو لا لاحتمال أن يدركَ القيامَ، وإذا كان لا يَرجو -يعرف نفسه أنه إذا وقف يقف دقيقتين أو ثلاثة- فهذا هو محل الإشكال.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٥٨٩):

﴿قوله: «باب إذا صَلَّى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي». في رواية الكشميهني: «أتم ما بقي». أي لا يستأنف بل يبني عليه إتيانًا بالوجه الأتم من القيام ونحوه، وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من افتتح الفريضة قاعدًا لعجزه عن القيام ثم أطلق القيام وجب عليه الاستئناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن، وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال: أراد البخاري بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبع بعض فيجب الاستئناف على من صَلَّى قاعدًا ثم استطاع القيام.

﴿قوله: «وقال الحسن إن شاء المريض»؛ أي: في الفريضة «صلى ركعتين قائمًا». وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ووصله الترمذي أيضًا بلفظ آخر، وتعبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا لأن القيام لا يسقط عن قدر عليه، إلا إن كان يريد بقوله: «إن شاء» أي بكلفة كثيرة. اهـ

ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعدًا ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائمًا إن شاء بأن يبني على ما صَلَّى، وإن شاء استأنفها، فاقضى ذلك جواز البناء وهو قول

الجمهور. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر أيضًا:

قال ابن التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة، ويقولها: حتى أسن. لنعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة، وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك.

وقال ابن بطال: هذه الترجمة تتعلق بالفريضة، وحديث عائشة يتعلق بالنافلة.

ووجه استنباطه: أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عَلَيْهَا صَلَاةٌ وَاللَّيْلُ يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى. اهـ

والذي يظهر لي أن الترجمة ليست مختصة بالفريضة، بل قوله: ثم صح. يتعلق بالفريضة. وقوله: أو وجد خفة. يتعلق بالنافلة، وهذا الشق مطابق للحديث، ويؤخذ ما يتعلق بالشق الآخر بالقياس عليه، والجامع بينهما جواز إيقاع بعض الصلاة قاعدًا وبعضها قائمًا، ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائمًا كما يباح له أن يفتتحها قاعدًا ثم يقوم، إذ لا فرق بين الحالتين، ولا سيما مع وقوع ذلك منه ﷺ في الركعة الثانية خلافًا لمن أبى ذلك، واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعًا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أدت إليه حاله. انتهى كلام الحافظ.

على كل حال: من كان مريضًا وصلى جالسًا - فريضة - ثم صحَّ وجب عليه أن يقوم، لكن قال العلماء: لا يجوز أن يكمل الفاتحة أثناء قيامه؛ لأنه لما قدر على القيام صارت الفاتحة أن تُقرأ في حال القيام، أما لو صلى قائمًا ثم طرأ عليه علة وجلس وأتم الفاتحة حال هبوطه فلا بأس، والفرق ظاهر؛ لأن الهبوط أعلى من القعود، والهبوط أدنى من القيام، فإذا وجب عليه القيام فلا بد أن يكمل الفاتحة وهو قائم، وإذا جاز له القعود جاز أن يكمل الفاتحة وهو هابط.


على كلِّ حالٍ: أحسن ما قيل في هذا كلامِ إمامِ الحرمين أن المشقة التي تُسقط القيامَ هي التي تُذهب الخشوعَ؛ لأن هذا هو المقصود بالصلاة. ومعلومٌ أنها لن تذهب الخشوعَ إلا لسبب؛ إمَّا دوران الرأسِ وإما وجعٌ في الوركِ أو في الركبةِ أو في الظهرِ وإمَّا حرارة شديدة، وهذا لا شكَّ أنه أعذار.

هل نقولُ: ابدأ الصلاة قائمًا وإذا عجزت فاجلس أو ابدأها جالسًا وإذا قارب

الركوع فقم؟

قالَ الفقهاءُ: أنه يبدأ الصلاة قائمًا ثم إذا تعب جلس، لكن حديثُ عائشةَ في تهجدِ النَّبِيِّ ﷺ في الليل لَمَّا عَجَزَ صَارَ يُصَلِّي جالسًا ثم يقومُ عندَ الركوعِ ويقفُ، فإذا أردنا أن نقيسَ الفريضةَ على النافلةِ قلنا: افعلْ هكذا: ابدأها جالسًا ثم كملها قائمًا، أو على الأقلِ ابدأ تكبيرةَ الإحرامِ قائمًا ثم اجلس واقراء. فإذا قاربت الركوع فقم، يُؤيِّدُ هذا أنه إذا فعل هذا فسوف يركع ركوعًا تامًا، ركوعًا في حالِ القيامِ، ولو قلنا: ابدأها وإذا عجزت فانزل سوف يكون الركوع بالإيحاء.

ولكن: هل نقيس الفرض على النافلة؟ أو نقول: بينهما فرق لأن النفل لا يجبُ فيه القيامُ فأمره سهل خلاف الفرض؟ أو نقول: إنه يُؤيِّدُ القياسَ أنه إذا قرأ أو لا جالسًا ثم قام عند الركوعِ حصل له ركوعًا تامَّ القيامِ، فيرجحُ هذا؟ لكن كلامَ العلماءِ يقتضي أن يبدأ أو لا بالقيام؛ لأنه ربما ينشط ويترك القيامَ الواجب وهو قائمٌ.



شيخ
صحيح البخاري

كِتَابُ التَّهَجُّدِ

١١٢٠-١١٨٧

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ التَّهَجُّدِ

١ - باب التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، وَقَوْلِهِ رَبِّكَ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٧٩].
﴿قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾. ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾؛ يَعْنِي: لَا كُلَّ اللَّيْلِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَالُوا: نَقُومُ اللَّيْلَ وَلَا نَنَامُ^(١).
﴿قَوْلُهُ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾. اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهَا:
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾؛ يَعْنِي: أَنَّهُ نَافِلَةٌ، إِذْ لَا يَجِبُ إِلَّا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ خَاصَّةً بِكَ، فَيَكُونُ التَّهَجُّدُ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا عَلَى غَيْرِهِ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ وَلَكِنِ الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. أَنَّهَا نَافِلَةٌ
لِلرَّسُولِ ﷺ إِلَّا إِذَا صَحَّ حَدِيثُ: «ثَلَاثَةٌ هُنَّ لَكُمْ نَافِلَةٌ وَعَلَى فَرِيضَةٍ». وَذَكَرَ مِنْهَا
التَّهَجُّدُ فَهَذَا يُؤْخَذُ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ فَالْأَصْلُ عَدَمُ الْخِصُوصِيَّةِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ فِيمَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ -»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَرَأَى عَبْدَ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١١٢٠ - أطرافه في: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩].

هذا الدعاء الذي ذكره يحتمل أن يكون النبي ﷺ يقوله في الاستفتاح، ويحتمل أنه يقوله بعد الرفع من الركوع؛ لأن في كليهما مناسبة؛ فالاستفتاح كان فيه حمد الله: «سبحانك اللهم وبحمدك»^(١)، والقيام من الركوع أيضًا فيه الحمد: «ربنا ولك الحمد... إلخ»^(٢)، ففيه احتمال هذا وهذا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٣، ٤):

قوله: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ». فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ طَاوُسٍ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. وَظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ أَوَّلَ مَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه مسلم (٧٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩)، والترمذي (٢٤٢)، وابن ماجه (١٣٩) وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ ابْنُ خَزِيمَةَ: الدليل على أن النبي ﷺ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر، ثم ساقه من طريق قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للتهجد قال بعدما يكبر: «اللهم لك الحمد». وسيأتي هذا في الدعوات من طريق كريب، عن ابن عباس في حديث مبته عند النبي ﷺ في بيت ميمونة، وفي آخره: وكان في دعائه: «اللهم اجعل في قلبي نورًا» الحديث. وهذا قاله لما أراد أن يخرج إلى صلاة الصبح، كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه. اهـ.

فابن حجر ذكر أحد الاحتمالين الذين ذكرتهما، وهو أنه يقوله في مكان الاستفتاح، والاحتمال الثاني وارد، لكن رواية ابن خزيمة ترجح أنه بعد التكبير.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- باب فضل قيام الليل.

١١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَ يَأْخُذُنِي فَذَهَبَ بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أَنْاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِينَا مَلِكَ آخَرَ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعِ.

١١٢٢- فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا^(١).

[الحديث ١١٢٢- أطرافه في: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١].

هذا فيه دليلٌ: على أن قيامَ اللَّيْلِ يمنعُ من دخولِ النارِ، يَعْنِي: سببٌ للنَّجاةِ منها.
وفيه دليلٌ: على أن الغلمانَ في عهدِ الرسولِ ﷺ يَتَمَنُّونَ أَنْ يَقْصُوا عَلَيْهِ مَا
يُرُونَ لِمَحَبَّتِهِمْ مُكَالِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وفيه دليلٌ: على أن الله تعالى قد يُنَبِّهُ المرءَ إذا كان مقصِّراً في شيءٍ إما برؤيا أو بغيرِ
ذلك؛ لأنَّ الله تَبَّهَ عبدَ الله بنَ عمرَ بهذا التنبيهِ، وفيه الشَّاءُ على الرجلِ إذا كان أهلاً له.
وأما قولُ الرسولِ ﷺ: «لو كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فليست «لو» شرطية،
وأن الرسولَ جعلَ الشَّاءَ مشروطاً بأن يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، لكنها للتمني: «نعم
الرجل عبد الله»؛ يعني: كأنه قال: ليتَه يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

وفيه أيضاً دليلٌ: على جوازِ التوكيلِ في العلمِ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ ﷺ قصَّها على أختِهِ
حفصةَ، فقصَّتها على رسولِ الله ﷺ، وأختَه أكبرُ منه.

وفيه أيضاً دليلٌ: على أن الرجلَ يتعلَّمُ من المرأةِ وتكونُ أفقهَ منه وهذا كثيرٌ.
وفيه أيضاً: جوازُ أن يقصَّ الرجلُ على غيره ما قصَّه عليه أحدٌ من الناسِ، لكن إن
كان مما يُستحيا منه فلا ينبغي إلا بإذنه، وأما إذا كان خيراً فلا بأس.

وفيه أيضاً دليلٌ: على حرصِ عبدِ الله بنِ عمرَ ﷺ على الخَيْرِ؛ لأنَّ سالمَ يقولُ عن
أبيه: كان بعدَ لا ينامُ من اللَّيْلِ إلا قليلاً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- بابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ.

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ،
يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ
قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦).

في هذا الحديث دليلٌ: على أنه ينبغي للإنسان أن ينامَ بعد سنةِ الفجرِ؛ لأن النبي ﷺ كان ينام بعد سنةِ الفجرِ حتى يأتيه المنادي للصلاة فيعلمه أن وقت الإقامة قد حان. واختلف العلماء في هذا النوم، فقال بعضهم: أنه سنةٌ مطلقةٌ؛ يعني: ينبغي للإنسان إذا صلى سنةِ الفجرِ أن يضطجعَ على جنبه الأيمن ليسترخ. وقال بعض العلماء: إنها شرطٌ لصحة الصلاة، وأن من لم يضطجع فصلاة الفجرِ في حقّه باطلةٌ فهي كالوضوءِ عنده.

وقال آخرون: إنها سنةٌ لمن احتاج إليها كالذي قام يتهدجُ في الليل وصار عنده تعبٌ وصلى ركعتين خفيفتين راتبةً الفجرِ ثم أراد أن يسترخ قليلاً حتى يقوم إلى صلاةِ الفجرِ نسيطاً، وهذا الأخير اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، والأوّل المشهورُ من المذهب، والثاني اختيار ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ يرى أن الاضطجاعَ بعد سنةِ الفجرِ من شروطِ صحة صلاةِ الفجرِ، وهذا بناءً على صحة الحديث الوارد في أمرِ النبي ﷺ بها^(١)؛ أي: بهذه الضجعة، ولكن هذا الحديث لا يصح، وإنما صح الاضطجاع من فعل الرسول ﷺ لا من قوله، كما ذكر ذلك أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ. يبقى النظر، هل هذا سنةٌ في حقِّ مَنْ أدّى الراتبةَ في بيته أو حتى مَنْ أداها في المسجد؟

الظاهرُ لي: الأول؛ لأن مَنْ أداها في المسجد فعنده ما يقويه، ولا أعهدُ أن الصحابة كانوا يضطجعون في المسجد.

ثم هل نقول: إنها سنةٌ ولو خشي الإنسان أن يغلبه النومُ؟

الجوابُ: لا، لو خشي الإنسان أنه إذا اضطجع بعد سنةِ الفجرِ جعل نومَه إلى الضحى، فهذا لا نقول له: اضطجع. بل نقول: قم إلى المسجد نسيطاً.



(١) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (١٤٢٠)، وأحمد (٤١٥/٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب ترك القيام للمريض.

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ^(١).

[الحديث ١١٢٤- أطرافه في: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣].

ولكن لنا البشري - والله الحمد- أن من مرض أو سافر كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً؛ يعني: مَنْ كان من عادته أن يقوم الليل ثم مَرَضَ ولم يقم، فإن الله تعالى يكتب له قيام الليل، ومَنْ سافر وشغله السفر عن صلاة الليل أو غيرها من التطوع فإنه يُكْتَبُ له الأجر كاملاً؛ لقوله ﷺ: «كُتِبَ له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً» ^(١).

ومن عجب أن بعض الناس فهم من قوله: «كُتِبَ له ما كان يعمل». أنه لا ينبغي للإنسان أن يتطوع بشيء في حال السفر؛ لأنه مكتوب له فيكون عمله مجرد عبث، فيقول: لا توتر ولا تهجد ولا تصل سنة الفجر ولا تتصدق إن كنت عادة تتصدق، وهذا لا شك أنه من الفهم الخطأ، ولهذا بنو على هذا الخطأ أنه من السنة في السفر ترك السنة.. وهذا من عجائب الأقوال!!

ولا شك أن الرسول ﷺ كان يتنفل في السفر، وكان يُصلي الليل ويُصلي الوتر ويُصلي الفجر ويُصلي الضحى ويتصدق في السفر، وما الهدي الذي أهدها في حجة الوداع -مائة ناقة- إلا من باب الصدقة.

لكن المعنى مَنْ شغله المرض عن فعل الطاعة التي كان يعتادها أو شغله السفر عن فعل الطاعة التي كان يعتادها فإنها تُكْتَبُ له.



(١) أخرجه مسلم (١٧٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَبَسَ جَبْرِيلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١-٣]^(١).

وهذا ردُّ على هذه المرأة التي ادعت أنَّ تأخَّرَ جبريل عن النبي ﷺ يعني: أنه أبطأ عليه، ثم وصفت جبريل بأنه شيطانٌ بناءً على قول الكهان عندهم أن لهم شياطين تأتي إليهم بخبر السماء، فأنزل الله تعالى هذه السورة كاملة.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٣/٩):

تنبه: استشكل أبو القاسم بن الورد مطابقة حديث جندب للترجمة، وتبعه ابنُ التين فقال: احتباسُ جبريل ليس ذكره في هذا الباب في موضعه انتهى. وقد ظهر بسياق تكملة المتن وجه المطابقة، وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحدٌ لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفاً لكنه في قصةٍ واحدةٍ كما أوضحناه، وسيأتي بقية الكلام على حديث جندب في التفسير إن شاء الله تعالى. وقد وقع في رواية قيس بن الربيع التي ذكرتها: فلم يُطِقِ القيامَ وكان يحبُّ التَّهَجُّدَ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- بَابُ تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ.
وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطْمَئَنَّا وَعَلِينَا - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ.

١١٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

هذا يدل: على أنه ينبغي إيقاظ الأهل لصلاة الليل لقوله: «مَنْ يُوقِظُ». وهذا حث على إيقاظ صواحب الحجرات؛ يعني: زوجته.

وقوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ». يعني: تنزيهاً لله تبارك وتعالى عن العبث في أفعاله وأحكامه.

وقوله: «مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنِ». وفي رواية: «مِنَ الْفِتْنَةِ». يعني: العظيمة، ولكن من وفقه الله تعالى نجا من هذه الفتنة.

وقوله: «مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ». وقد وقَّع هذا. ففُتِحَتِ الْخَزَائِنُ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وقوله: «يَا رَبَّ». ويا هنا للتنبيه؛ لأنها دَخَلَتْ عَلَى مَا لَا يُمَكِّنُ مَنَادَاتِهِ، وَإِذَا دَخَلَتْ يَاءُ النَّدَاءِ عَلَى مَا لَا يُمَكِّنُ مَنَادَاتِهِ فَهِيَ إِمَّا لِلتَّنْبِيهِ وَإِمَّا لِلتَّمْنِي أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ. الْمَهْمُ أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِلنَّدَاءِ.

وقوله: «رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ». أي: رَبِّ نَفْسٍ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى رَبِّ امْرَأَةٍ، بَلْ رَبِّ نَفْسٍ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا لَكِنْهَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ كَاسِيَةً فِي الدُّنْيَا الْكَسُوءَةَ الْحَسِيَّةَ، لَكِنْهَا لَمْ تَكُنْ الْكَسُوءَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ وَهِيَ التَّقْوَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَأْسُ النَّفْسُ دَوْلَاقًا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ٢٦]. فهذه تكون عارياً يوم القيامة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثْنَا. فَانصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّدٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾^(١).

[الحديث ١١٢٧ - أطرافه في: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥].

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: جواز طرق القريبِ ومَنْ له صلةٌ بالإنسانِ ليلاً؛ لأن النبي ﷺ فعله، أمّا إذا لم يكن قريباً فإنه لا ينبغي أن تطرق لأن ذلك يفزعه.
ومنها: حث النبي ﷺ على صلاة الليل؛ لأن قوله: «أَلَا تُصَلِّيَانِ». أداة عرض لكنها للتخصيص هنا.

ومنها: جواز الاحتجاج بالقدر إذا كان بعد مُضي الأمر لا للاستمرار على المعصية؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على عليٍّ حين قال: أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ فَإِذَا شَاءَ بَعَثْنَا بَعَثْنَا، وهذا هو أحد التأويلين في حديث الحاجة التي وقعت بين موسى وآدم، فإن آدم لما عاتبه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: أَتَلُومُنِي عَلَى شَيْءٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بَارْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى»^(٢) يَعْنِي: غلبه في الحجة، وهذا الحديث -يعني حديث الحاجة- اختلف شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في تخريجه على القواعد الشرعية، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ احْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى

(١) أخرجه مسلم (٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٣٨)، ومسلم (٢٦٥٢).

المصيبة التي حصلت وهي إخراجها من الجنة، لا على الفعل الذي هو السبب، ولذلك لو أن أحداً ساقه وحصل عليه لحاجه، فقال له بعض الناس سيقول: هذا بقدر الله، ليس يحتاج على سفره لأنه ما سافر ليحصل الحادث، ولكن يحتج على الحادث الذي حصل، فيقول شيخ الإسلام: هذا حجةٌ بالقدر على المصائب لا على المعايير.

أما ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: فَنَحَى نَحْوًا آخَرَ، وَقَالَ: إِنْ الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ مَعَ الْاِسْتِقَامَةِ لَا بَأْسَ بِهَا، فَإِذَا وَقَعَ مِنْ إِنْسَانٍ زَلَّةٌ وَعَوِّقَبَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: هَذَا أَمْرٌ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ، وَأَنَا أَعْرَفُ أَنَّ الْحَلِيمَ لَا يَفْعَلُهُ وَالْمَلْتَزِمَ لَا يَفْعَلُهُ، لَكِنَّهُ شَيْءٌ مُقَدَّرٌ حَصَلَ مِنِّي، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللهِ، وَهُوَ لَمْ يَحْتَجَّ بِالْقَدْرِ لِيَسْتَمِرَّ فِي مَعْصِيَتِهِ وَلِذَلِكَ احْتَجَّ اللهُ تَعَالَى بِالْقَدْرِ تَسْلِيَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [الأنعام: ١٠٧] تَسْلِيَةً لَهُ مَعَ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا أَبْطَل اللهُ حُجَّتَهُمْ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ احْتَجُّوا بِتَقْدِيرِ فَعْلِهِمْ وَاسْتِمْرَارِهِمْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الَّذِي احْتَجَّ بِالْقَدْرِ لِعَرَضٍ آخَرَ فَهَذَا حَقُّهُ، وَكِلَا الْوَجْهَيْنِ حَقٌّ، وَيَرْجَحُ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْرَمُ وَأَفْقَهُ وَأَبْرَرُ مِنْ أَنْ يَلُومَ أَبَاهُ عَلَى ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ، وَهَدَاهُ اللهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ وَتَابَ عَلَيْهِ وَاجْتَبَاهُ، فَتَوَجَّهَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَقْوَمٌ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ لَا يَتَأْتِي إِلَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَنَّ هَذَا الْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ بَعْدَ وَقُوعِ الشَّيْءِ، لَا لِلْاِسْتِمْرَارِ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَقُولُ: إِنَّ الرِّسُولَ ﷺ لَمْ يَلْزَمِ الْاِحْتِجَاجَ بِذَلِكَ الْجَوَابِ رِضًا تَامًا؛ لِأَنَّهُ انْصَرَفَ وَهُوَ يَضْرِبُ عَلَى فَخِذِهِ وَيَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

فِيهِمْ مِنْ هَذَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ ذَلِكَ الْاِعْتِذَارَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَادَلَةِ؛ لِأَنَّ الرِّسُولَ ﷺ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ أَنْفُسَهُمَا بِيَدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ اللهُ لَبَعَثَهُمَا، لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ تَفْرِيطِ.

وَأَمَّا فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ فَقَدْ جَعَلَ اللهُ أَسْبَابًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أَسْبَابًا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقُومَ بِهَا مَتَى شَاءَ مِثْلَ: السَّاعَاتِ الْمُنْبَهَةِ هَذِهِ تَنْبَهُ، لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مُسْتَعْرِقًا فِي النَّوْمِ، إِذَا سَمِعَ تَنْبِيْهَا سَكَّتْهَا، فَنَقُولُ: أَبْعَدَهَا عَنْكَ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَبْعَدَهَا عَنْهُ لَا

يَسْمَعُ، وَإِنْ قَرَّبَهَا إِلَيْهِ سَكَتَهَا وَأَنَّهُ احْتَالَ عَلَى نَفْسِهِ فَوَضَعَهَا فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْهُ، وَحَدَّثَنِي مَنْ أَثَقَّ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يُوَقِّظُ أَبْنَاءَهُ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ فِي الرِّيَاضِ وَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْهَاتِفِ، فَيَكُونُ الْهَاتِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّائِمِ، وَالْهَاتِفُ رَبُّهَا يَكُونُ أَحْسَنَ مِنَ السَّاعَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَّصِلُ لَنْ يَسْكُتَ حَتَّى تَرُدَّ عَلَيْهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا ^(١).

[الحديث ١١٢٨ - طرفة في: ١١٧٧].

سَبَقَ لَنَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احْتِجَاجٌ بِالْقَدَرِ، وَأَنَّ جَوَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْإِنْكَارِ وَلَا بَيِّنًا فِي الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مُوَلَّى يَضْرِبُ فِخْذَهُ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾ [الكهف: ٥٤]. فَهَلِ الرَّسُولُ ﷺ رَضِيَ احْتِجَاجَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْقَدَرِ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنْ الرَّسُولُ لَمْ يَرْضَ ذَلِكَ؟ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ صَرِيحٌ، فَاحْتِجَاجٌ بِهَذَا الْجَهْمِيَّةِ وَالْجَبْرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ مُجْبِرٌ عَلَى عَمَلِهِ وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ إِرَادَةٌ، كَمَا احْتَجَّوْا أَيْضًا فِي حَدِيثِ مُحَاجَّةِ آدَمَ مُوسَى، وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِنَّمَا نَسَبَ عَدَمَ صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ نَائِمٌ، وَالنَّائِمُ لَا يُنْسَبُ فِعْلُهُ إِلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿وَنُقِلَبْهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]. فَنَسَبَ تَقَلُّبَهُمْ إِلَيْهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ بَغَيْرِ إِرَادَةٍ، وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ أَنَّ النَّائِمَ يُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٧١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (١٥٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (١٠٠/٦)، (١٤٤).

والحاكم (٦٧/٢)، وابن حبان (١٤٢).

لكن بقي أن يُقال: هل يجوز للإنسان أن يُحتجَّ بالقدر في أمر مضى وانتهى مع توبته إلى الله؟

نقول: نعم، يجوز أن يُحتجَّ بالقدر بعد أن يتوب ويرجع إلى الله؛ لأنَّ هذا يقع كثيراً، فمثلاً لو أن رجلاً غلبته نفسه فزنا، ثم تاب إلى الله ورجع إلى الله، ونَدِمَ على ذلك، فله أن يُحتجَّ بالقدر يقول: هذا والله ليس من شأني وليس من دأبي وأنا أكره هذا، وهذا أمر قد أراده الله وقضاه، وإني تائبٌ إلى الله عَلَيْهِ من ذلك، فهذا له أن يُحتجَّ؛ لأنَّه لما تاب إلى الله انمحي عنه اللوم إطلاقاً، فله أن يُحتجَّ، وقد سلك هذا المسلك ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ واحتجَّ بحديث عليٍّ، أمَّا الذين يحتجون بالقدر على ما فعلوا ليستمروا على ما هم عليه فهو لاءٍ حجَّتْهم داحضة؛ لأنَّ الذين أشركوا يقولون: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]. ولو قيل للعاصي المصير على معصيته: اتق الله. لا يجوز له أن يُحتجَّ بالقدر؛ لأنَّ هذا حجة باطلة، لكن لرجل تاب وقال: هذا شيءٌ مكتوبٌ وإنا لله وإنا إليه راجعون وإلى الله أستغفر وأتوب. فهذا حقُّ أن الإنسان قد يعمي، ولذلك من كلمات العوام يقولون: إذا حلَّ القدر عمى البصر. نسأل الله أن يُعيِّدنا وإياكم من الشيطان.

أمَّا حديث عائشة: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبُّ أن يعمل الشيء لكن يخشى أن الناس يعملونه فيفرض عليهم، وهذا والذي سبق لنا في حديث قيام الليل يدلُّ على أنَّ الناس إذا التزموا بالعمل في وقت التنزيل ووقت التشريع، فقد يكون التزامهم هذا ملزماً لهم، كالناذر ينذر فيلزمه العمل، ولهذا لما تخلف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قيام رمضان، قال: «إني خشيتُ أن تُفرض عليكم»^(١). مما يدلُّ على أن التزام الناس بالعمل في وقت التنزيل قد يكون سبباً في فرضه.

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

وفيه أيضاً: أن عائشة رضي الله عنها لا تريد بذلك أن تُعارض الرسول ﷺ في كونها تُصلي سنة الضحى، مع قولها أن الرسول لا يُصلّيها.

ولو أن أحداً أراد الشرّ لقال: انظر إلى عائشة تُعارض النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام، تقول: إن الرسول يتركها وما سبّحها قط، ثم هي تقول: وإني لأسبّحها، فهذا صريح في المعارضة.

نقول: هذا كذب، إنما أرادت أن تبين أن الرسول تركها خوفاً من أن تُفرض، أما هي لو سبّحتها، فمن المُحال أن تُفرض بعد وفاة النبي ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١):

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ^(٢).



(١) سبق تخريجه.

(٢) لم نقف على تعليق للشيخ رحمته الله على الأحاديث (١١٢٩-١١٤٠)، وذلك لوجود سقط بالأشرطة حيث أن الوجه الثاني من الشريط الثالث في كتاب التهجد مدته تسع دقائق فقط.

(٣) أخرجه مسلم (٧٦١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفْطُرَ قَدَمَاهُ. وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ. انْفَطَرَتْ: انشَقَّتْ.
١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ - أَوْ لِيُصَلِّيَ - حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»^(١).

[الحديث ١١٣٠ - طرفاه في: ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

٧- بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ.

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»^(٢).

[الحديث ١١٣١ - أطرافه في: ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٨،

١٩٨٠، ٣٤٢٠، ٣٤١٩، ٣٤١٨، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧].

١١٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَشْعَثِ، قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى^(٣).

[الحديث ١١٣٢ - طرفاه في: ٦٤٦١، ٦٤٦٢].

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧٤١).

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحْرَ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ^(١).

٨- بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ.

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسَحَّرَا. فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى. فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً ^(٢).

٩- بَابُ طَوْلِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ ^(٣).

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ ^(٤).

١٠- بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ

اللَّيْلِ؟

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثَى مَثَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ» ^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٧٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٥).

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٩).

- ١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يَعْنِي بِاللَّيْلِ ^(١).
- ١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ.
- ١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

- ١١ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ.
- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرِّزْقُ لَيْلًا ۗ قُلْ أَيْلَ الْآفِيَلَا ۗ﴾ ١ ۖ يَضْفَعُهُ ۗ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۗ﴾ ٢ ۖ أَوْزِدَ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۗ﴾ ٤ ۖ إِنَّا سَأَلْنَاكَ عَلَيْكَ قَوْلًا تَفِيَلًا ۗ﴾ ٥ ۖ إِنَّا نَاشِئَةُ الْآيِلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْكَ وَأَقْوَمُ قِيَلًا ۗ﴾ ٦ ۖ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۗ﴾ ٧ ۖ ﴿الْمُرْتَلَكُ: ١-٧﴾.
- وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۗ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ ۚ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُفِذْهُمُ إِلَّا فِي خَيْرٍ مُجَدِّدُهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ ۗ وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۗ﴾ ﴿الْمُرْتَلَكُ: ٢٠﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: نَشَأُ: قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ. وَطَاءَ قَالَ: مُوَاطَاةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ. لِيُوَاطِئُوا: لِيُوَافِقُوا.

(١) أخرجه مسلم (٧٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

تَابِعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ.

[الحديث ١١٤١ - أطرافه في: ١٩٧٣، ١٩٧٢، ٣٥٦١].

وهذا لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ يتعبُدُ اللهَ بما تقتضيه العبادة من صلاة أو إمساكٍ عن الصلاة، ومن صيام أو من إمساكٍ عن الصيام، حسب ما تقتضيه المصلحة، ولذلك تجدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحُثُّ عَلَى اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَمَعَ ذَلِكَ تَمَرُّهُ بِالْجَنَازَةِ لَا يَقُومُ مَعَهَا؛ لِأَنَّهُ مُشْتَغَلٌ بِمَا هُوَ أَهَمُّ، وَهَكَذَا الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْحَظَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، أَنْ يِرَاعِيَ الْأَفْضَلَ فَالْأَفْضَلَ فِي وَقْتِهِ وَمَحَلِّهِ، قَدْ يَكُونُ هَذَا الشَّيْءُ فِي وَقْتٍ أَفْضَلَ مِنَ الْآخِرِ، أَوْ فِي مَكَانٍ أَفْضَلَ مِنْ آخَرَ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢ - بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ.

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»^(١).

[الحديث ١١٤٢ - طرفه في: ٣٢٦٩].

(١) أخرجه مسلم (٧٧٦).

هذا التسليط من الله ﷻ بحكمة حتى يعلم الإنسان أن مثل هذا الأمر ينافي الفطرة، وأنه ينبغي أن يقابله بما أرشد إليه النبي ﷺ.

❦ قوله: «إذا هو نام». عام، لكن قوله: «عليك ليلٌ طويلٌ». يدلُّ على أن المراد بذلك نوم الليل دون نوم النهار، وعلى هذا فنقول: إذا استيقظ الإنسان من نوم الليل فليبادر بذكر الله ﷻ من أجل أن تنحلَّ عنه العقدة مثل أن يقول: الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور، الحمد لله الذي ردَّ عليَّ روعي وعافاني في جسدي، وما أشبه ذلك، ويقرأ الآيات العشر التي في آخر سورة آل عمران، ثم يتوضأُ فنحلَّ العقدة الثانية، ثم يصلي فنحلَّ العقدة الثالثة، ولهذا قال العلماء: ينبغي أن يخفف الركعتين الأوليين من الليل؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يخففهما وأمر بتخفيفهما.

❦ وفي قوله: «فأصبحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلا أصبحَ حَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانًا». دليلٌ على فضل العمل الصالح، وأنَّ له تأثيرًا حتى على نشاط المرء وطيب نفسه، وأنَّ عدم العمل الصالح يؤثِّرُ على الإنسان حتى في نفسه وعزمه؛ لهذا قال: «كسلان».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُنَلِّغُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(١).

هذا قطعة من حديث طويل رواه سمرَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وقد ساقه المؤلف

في مواضع.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣- باب إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِأَلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ.

١١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ»^(١).

[الحدِيث ١١٤٤ - طرفه في ٣٢٧٠].

﴿بَالَ فِي أُذُنِهِ﴾. يَعْنِي: فَلَمْ يُسْمِعْهُ النَّدَاءَ - نَدَاءَ الصَّلَاةِ - فَبَقِيَ نَائِمًا، وَهَذَا أَيْضًا كَمَا سَبَقَ أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يُسَلِّطُ عَلَى الْإِنْسَانِ. فَيَنْ قَالِ قَائِلٌ: وَهَلْ لِهَذَا الْبَوْلِ حُكْمٌ؟ الْجَوَابُ: لَا، وَلِهَذَا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الرَّجُلَ بِغَسْلِ أُذُنِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ نَجِسٌ، وَبَوْلُهُ أَنْجَسٌ مِنْهُ، لَكِنْ هَذِهِ مَسَائِلٌ غَيْبِيَّةٌ يُرَادُ بِهَا التَّحْذِيرُ مِنْ هَذَا الْفِعْلِ بِأَنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- باب الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾^(١٧). أَي: مَا يَنَامُونَ، ﴿وَيَا لَأَسْحَارَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾^(١٨) [الْبَلَاغَاتُ: ١٧-١٨].

﴿قَوْلُهُ﴾: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾. «مَا» هُنَا إِمَّا نَافِيَةٌ وَهَذَا ظَاهِرٌ تَفْسِيرِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَي: مَا يَنَامُونَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا مُصَدْرِيَّةٌ. وَالْمَعْنَى: كَانَ قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ هَجَوْعُهُمْ. وَهَذَا صَحِيحٌ أَيْضًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٤).

فعلی تقدیر أن «ما» نافیه: كانوا قليلاً لا ينامون؛ یعنی: وإنما ينامون أكثر الليل ثم يقومون في بعضه.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٢٩):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ الدَّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «الدَّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ».

﴿قَوْلُهُ: «وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: «وَقَوْلُ اللهِ».

﴿قَوْلُهُ: «مَا يَهْجَعُونَ»﴾. زَادَ الْأَصِيلِيُّ: أَي: يَنَامُونَ. وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ

الْخِلَافَ عَنِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي ذَلِكَ، فَنَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْأَحْنَفِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَنَقَلَ عَنِ قَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ مَعْنَاهُ: كَانُوا لَا يَنَامُونَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ لَا يَتَهَجَّدُونَ. وَمِنْ طَرِيقِ الْمَنْهَالِ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَعْنَاهُ: لَمْ تَكُنْ تَمْضِي عَلَيْهِمْ لَيْلَةً إِلَّا يَأْخُذُونَ مِنْهَا وَلَوْ شِئْنَا. ثُمَّ ذَكَرَ أَقْوَالَ أُخَرَ وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ مَادِحًا لَهُمْ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَعَلَى هَذَا تَكُونُ «مَا» زَائِدَةً أَوْ مَصْدَرِيَّةً، وَهُوَ أَبِينُ الْأَقْوَالِ وَأَقْعَدُهَا بِكَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَعَلَى الْآخِرِ تَكُونُ «مَا» نَافِيَةً. وَقَالَ الْخَلِيلُ: هَجَعَ يَهْجَعُ هُجُوعًا وَهُوَ النَّوْمُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ. ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النُّزُولِ مِنْ طَرِيقِ الْأَغْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَلْمَةَ، جَمِيعًا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. اهـ

وأقرب ما يكون أنها مصدرية، أن المعنى: كانوا قليلاً هجوعهم، ويكون هجوع فاعل قليل، وقليلًا خبر كان.

﴿أَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَا لَأَسْحَارِهِمْ يَسْتَغْفِرُونَ»﴾. الْبَاءُ بِمَعْنَى: فِي؛ يَعْنِي: فِي الْأَسْحَارِ

يَسْتَغْفِرُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، كَأَنَّهُمْ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ وَكَثْرَةِ الْقِيَامِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنْفُسَهُمْ مَقْصُرِينَ فَجَعَلُوا يَسْتَغْفِرُونَ.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخْرَى يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» ^(١).

[الحديث ١١٤٥ - طرفاه في: ٦٣٢١، ٧٤٩٤].

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «يُنزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى»﴾. وهذا النزولُ حقيقيٌّ ينزلُ هو سبحانه وتعالى. وكلُّ فعلٍ أضافه اللهُ إلى نفسه فهو حقيقةٌ، وهذه قاعدةٌ أخذناها من كونِ القرآنِ عربيًّا. فمثلاً: إنَّ اللهُ تعالى خلقَ السمواتِ والأرضَ ثم استوى على العرشِ، يعلمُ ما يلجُ في الأرضِ وما يخرجُ منها، وما ينزلُ من السماءِ وما يعرجُ فيها، وهو معكم أينما كنتم، كلُّ هذا حقيقةٌ، الذي خلقَ هو اللهُ، ثم استوى على العرشِ هو اللهُ، يعلمُ ما يلجُ اللهُ، وهو معكم أي: اللهُ، ولكن هل المعيةُ معناها أنه في الأرضِ؟ الجوابُ: لا، فهو معنا وهو في السماءِ ﷻ، فكلُّ ما أضافه اللهُ لنفسه فهو له حقيقةٌ، فكونه ينزلُ ربُّنا هذا حقيقةٌ، لكن كيف ينزلُ؟

هذا ما لا نعلمه، ينزلُ نزولاً يليقُ به ﷻ، ولا نعلمُ كيفيته؛ لأنَّ اللهُ أخبرنا أنه ينزلُ ولم يُخبرنا كيف ينزلُ.

﴿قَوْلُهُ «يُنزِلُ»﴾. لا يلزمُ منه أن تكونَ السماءُ الثانيةُ وما فوقها فوقه؛ لأنَّ هذا مستحيلٌ، إذ إنَّ العلوَّ وصفٌ ذاتيٌّ لله ﷻ لا ينفكُ عنه أبداً، ولو قلنا: بأنَّه ينزلُ إلى السماءِ الدنيا وتكونُ السماءُ فوقه لكان هذا منافياً لعلوِّ ذاته. وأما مَنْ قَالَ: ينزلُ ربُّنا؛ أي: تنزلُ رحمته. فهذا غلطٌ، لأنَّ رحمته لا يمكنُ أن تقولَ: من يدعوني فأستجيبُ له.

أَيْضًا الرَّحْمَةُ لَا تَخْتَصُّ بِالثَّلَاثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَيْضًا: أَيُّ فَائِدَةٍ تَشْمَلُنَا فِي رَحْمَةِ تَنْزِلِ بِالسَّاءِ الدُّنْيَا وَلَا تَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ.

وَكذَلِكَ أَيْضًا مَنْ قَالَ: يَنْزِلُ أَمْرُهُ. نَقُولُ: هَذَا أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، ثُمَّ إِنْ الْمُؤْمِنُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ الْأَمْرَ، وَيَقُولُ: يَا أَمْرَ اللَّهِ اغْفِرْ لِي، ثُمَّ إِنْ أَمْرَ اللَّهِ يَنْزِلُ كُلَّ وَقْتٍ وَحِينَ ﴿يُدِيرُ الْأُمُورَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [التَّجْوِيدُ: ٥]. لَكِنْ هَذِهِ التَّحْرِيفَاتُ الْبَاطِلَةُ حَمَلٌ عَلَيْهَا تَحْكِيمُ الْعَقْلِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ ﷻ.

وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا كَلِمًا أَتَاهُمْ رَسُولٌ بِهَا لَا تَهْوَى أَنْفُسَهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ. فَيُقَالُ: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَأَدَّبَ مَعَ اللَّهِ، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ حَقًّا وَيَقُولُ حَقًّا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيُّ فَائِدَةٍ فِي قَوْلِهِ: «مَنْ يَدْعُونِي...» وَنَحْنُ لَا نَسْمَعُهُ؟

نَقُولُ: أَخْبَرْنَا عَنْهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ الَّذِي قَدْ تَوَهَّمُ السَّمَاءَ وَلَا تَوَهَّمُ حَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْإِنْسَانُ رَبِّهَا يَسْمَعُ صَوْتًا وَلَكِنَّهُ يَتَوَهَّمُهُ، لَكِنْ إِذَا قَرَأَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ خَطَأٌ، بَلْ هُوَ حَقٌّ، فَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي؟ مَنْ يَسْأَلُنِي؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي؟

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْفَائِدَةُ مِنْ أَنَّهُ يَنْزِلُ إِلَى السَّاءِ الدُّنْيَا؟

قُلْنَا: أَوْلَا: لَا يَجُوزُ أَنْ نَسْأَلَ هَذَا السُّؤَالَ؛ لِأَنَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُوَ سَبْحَانَهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٣]. فَيَجِبُ أَنْ نَقُولَ: أَنَّهُ إِذَا دَنَا مِنْ عِبَادِهِ كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثَرُ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَفَقِمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١). وَأَخْبَرَ «أَنْ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٢).

﴿ وَقَوْلُهُ: «مَنْ يَدْعُونِي فَاسْتَجِبْ لَهُ». هَذَا عَامٌّ؛ أَيُّ إِنْسَانٍ يَدْعُونِي، وَلَكِنِ الْعُلَمَاءُ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْعَمُومَ مُقَيَّدٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ يَدْعُو بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، وَبِأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْإِجَابَةِ، فَأَكَلَ الْحَرَامَ مِثْلًا لَيْسَ أَهْلًا لِلْإِجَابَةِ - وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ - حَتَّى لَوْ قَامَ فِي اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَسْتَجَابَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغَدْيٌ بِالْحَرَامِ، قَالَ ﷺ: «فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لَذَلِكَ»^(١).

﴿ وَقَوْلُهُ: «مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ». مَا الْفَرْقُ بَيْنَ يَدْعُونِي وَيَسْأَلُنِي؟ الْجَوَابُ: مَنْ يَدْعُونِي يَقُولُ: يَا رَبِّ. هَذَا دَعَاءٌ نِدَاءً. أَعْطِنِي: هَذَا سَوْأَلٌ، وَلِهَذَا فَرَّقَ ﷺ بَيْنَ دَعَائِهِ وَسَوْأَلِهِ، فَالدَّعَاءُ يَكُونُ لِلطَّلَبِ، وَالسَّوْأَلُ يَكُونُ لِلْمَظْلُومِ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرْ لَهُ». أَيُّ: يَطْلُبُ مَغْفِرَتِي، أَيُّ: مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ فَأَغْفِرْ لَهُ، وَهَذَا غَايَةٌ مَا يَكُونُ مِنَ الْكِرَمِ، وَهُوَ ﷺ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ، وَهُوَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ اللَّيْلِ، وَهُوَ يَعْضُ ﷺ فِيَقُولُ: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ﴾ [الأنفال: ٧٤]. وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ قُلْ يَبْعَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [التكوير: ٥٣]. فَهُوَ ﷺ يَعْضُ التُّوبَةَ عَلَى الْعِبَادِ حَتَّى الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلِيَاءَهُ وَأَحْرَقُوهُمْ بِالنَّارِ، قَالَ فِيهِمْ ﷺ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ ﴾ [البقرة: ١٠]. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ تَابُوا لَمْ يَعْذِبْهُمُ اللَّهُ بِجَهَنَّمَ مَعَ أَنَّهُمْ عَذَّبُوا أَوْلِيَاءَهُ بِالنَّارِ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ وَأَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّ هَذَا النَّزُولَ حَقِيقِيٌّ.

ثَانِيًا: هَذَا النَّزُولُ لَا يَنَافِي الْعُلُوَّ، لَكِنَ هَذَا النَّزُولُ مِنْ أَعْيَالِهِ الَّتِي إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلَهَا؛ لِأَنَّهُ فَعَلٌ.

ثَالِثًا: أَنَّ فِي هَذَا مَا يَمْنَعُ مِنْعًا بَاتًا تَحْرِيفَ الْمُحَرِّفِينَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَنْزِلُ أَمْرُهُ أَوْ رَحْمَتُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠١٥).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلِّ لَيْلَةٍ فِي ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ دَائِمٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، فَهَلْ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا دَائِمًا؟

نَقُولُ: لَا، لَا يُمْكِنُ، وَإِنَّمَا يُورَدُ هَذَا مِنْ ظَنِّ أَنْ نَزُولِ اللَّهِ كَنَزُولِ الْمَخْلُوقِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَزُولٌ يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، فَيَكُونُ مَتَى كَانَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ عَلَى أَرْضٍ فَالنَّزُولُ الْإِلَهِيُّ حَاصِلٌ، وَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَالنَّزُولُ الْإِلَهِيُّ انْتَهَى بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَبَقِيَ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ الْفَجْرُ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ.

قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنْ آتِلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾. رَفَعَ بِقَلِيلٍ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ؛ أَي: مَا يَنَامُونَ، وَاللَّحْمَوِيُّ: ﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾. يَنَامُونَ، وَ«مَا» زَائِدَةٌ، وَ«يَهْجَعُونَ» خَبَرُ كَانَ، وَ«قَلِيلًا» إِمَّا ظَرْفٌ؛ أَي: زَمَانًا قَلِيلًا، وَإِمَّا مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ؛ أَي: هَجُوعًا قَلِيلًا، وَ«مَنْ اللَّيْلِ» إِمَّا صِفَةٌ أَوْ مُتَعَلِّقٌ بـ«يَهْجَعُونَ»، وَلَوْ جَعَلْتَ «مَا» مُصَدَّرِيَّةً فَـ«مَا يَهْجَعُونَ» فَاعِلٌ قَلِيلًا، وَ«مَنْ اللَّيْلِ» بَيَانٌ أَوْ حَالٌ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَ«مَا» لِلْإِبْتِدَاءِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً؛ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا لَا يَعْمَلُ فِيهَا قَبْلَهَا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخِيَا آخِرَهُ.

وَقَالَ سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَمُّ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَدِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ. (١)

﴿قَوْلُهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا﴾: «وَتَبَّ». يَعْنِي: قَامَ بِسُرْعَةٍ. وَهَذَا مِمَّا يُعِينُ الْإِنْسَانَ عَلَى الْاسْتِيقَاطِ، أَمَّا إِذَا قَامَ وَفِيهِ كَسَلٌ فَسِيلْحَقْهُ الْكَسَلُ، لَكِنْ إِذَا قَمْتَ بِسُرْعَةٍ وَثَوْبًا - كَمَا كَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ - فَإِنْ هَذَا يُعِينُكَ عَلَى أَنْ تَدْرِكَ مَا تَرِيدُ مِنَ التَّهَجُّدِ أَوْ قِيَامِ لَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.

﴿وَفِي قَوْلِهَا: «إِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ»﴾. إِشَارَةٌ إِلَى مَا يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ بِالْكِنَايَةِ؛ لِأَنَّهَا تُرِيدُ إِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ يَعْنِي إِلَى أَهْلِهِ جَامِعٍ وَاغْتَسَلَ، فِيهِ مَا يُسَمَّى بِالْكِنَايَةِ، أَنْ يُعْبَّرَ عَنِ الشَّيْءِ بِبَلَاغَةٍ، كَمَا يَقُولُونَ: فَلَانَ كَثِيرَ الرَّمَادِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ كَرِيمٌ؛ لِكَرَمِهِ يَكْثُرُ الضِّيَوفُ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَثُرَ الضِّيَوفُ كَثُرَ إِطْعَامُهُمْ، وَإِذَا كَثُرَ الْإِطْعَامُ كَثُرَ إِيقَادُ النَّارِ لِلطَّهْيِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: فَلَانَ طَوِيلَ الْعِمَادِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ كَرِيمٌ وَذُو جَاهٍ؛ لِأَنَّ خِيَمَتَهُ بَيْنَ الْخِيَامِ تَكُونُ طَوِيلَةً رَفِيعَةً.

﴿وَفِي قَوْلِهِ: «وَالَا تَوْضَأًا»﴾. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنَ النَّوْمِ حَتَّى لَوْ تَوَهَّمَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي نَوْمِهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ لَهَا، يَتَوْضَأُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٦ - بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ.

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

[الْحَدِيثُ ١١٤٧ - طَرَفَاهُ فِي: ٢٠١٣، ٣٥٦٩].

﴿قَوْلُهَا ﷺ﴾: «يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنِهِنَّ وَطَوِيلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا». فهم بعض الناس من هذا أنه يَقْرُنُ الأربَعَ الأولى والثانية، ولكن هذا ليس بصواب، بل كان يُصَلِّي أَرْبَعًا فَيُسَلِّمُ من ركعتين كما بيَّنت هي نفسها ذلك في لفظ آخر: أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين... إلى آخره^(١)، لكن كان ذلك والله أعلم أنه يُصَلِّي أَرْبَعًا ثم يستريح، ثم يُصَلِّي أَرْبَعًا ثم يستريح، ثم يُصَلِّي ثلاثًا، وقد ذكروا أن السلف الصالح رضي الله عنهم كانوا يُصَلُّونَ التراويح بقراءةٍ طويلةٍ وركوعٍ طويلٍ وسجودٍ طويلٍ، فإذا صلَّوا أَرْبَعًا استراحوا، ولهذا سُمِّيَتِ التراويح.

وفي هذا الحديث دليلٌ: على خصيصةٍ من خصائص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: أن عينيه تمانان ولكن قلبه لا ينام، ولهذا لَمَّانام عن صلاة الصبح في السفر لم يستيقظ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنَّ عينه نائمةٌ وقلبه ليس بنائم، لكن القلب إنما يُحسُّ بما يحدث في بدنه صلى الله عليه وآله وسلم، ولهذا قال العلماء: إنَّ نومَ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا ينقض الوضوء، وأنَّه لا يحتلم، أما الإحساس الظاهري فإنَّ عينه تنام وهو لا يبصر.

وقيل أيضًا: في هذا الحديث دليلٌ على أن الصحابة رضي الله عنهم يناقشون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو يسألون الرسول عن كل ما يرونه غريبًا؛ لأنَّ عائشة قالت: كيف تنام قبل أن توتر؟ يعني: ولا تتوضأ.



١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

(١) أخرجه مسلم (٧٣٦).

هذا الحديث فيه دليلٌ: على أنَّ الإنسانَ إذا كان لا يستطيعُ القيامَ في النفلِ، فإنَّه يُصَلِّيُ أولاً جالساً ثم يقومُ إذا أرادَ أن يركعَ، فهل يُقالُ مثلُ ذلك في الفريضةِ؛ يَعْنِي: لو كان الإنسانُ لا يستطيعُ أن يبقى قائماً في الفريضةِ، هل نقولُ: صلِّ قاعداً ثم قم؟
الجوابُ: لا، لا نقولُ هذا، والفرقُ أنَّ القيامَ في الفريضةِ رُكْنٌ، فيبدأُ به أولاً، والقيامُ في النافلةِ سُنَّةٌ، فنقولُ: في الفريضةِ ابدأ أولاً بالقيامِ، فإن عجزتَ وقصرتَ وقبل أن تقرأ ما يجبُ قراءته فاجلس. هذا هو الذي يظهرُ، والمسألةُ فيها ترددٌ عندي، هل نقيسُ الفريضةَ على النافلةِ ونقولُ: أنَّ الإنسانَ إذا كان لا يستطيعُ أن يقفَ فإنه يُصَلِّيُ أولاً جالساً ثم إذا أرادَ أن يركعَ قعداً؟ وهذا يحدثُ للمأمومِ، ويكونُ المأمومُ لا يستطيعُ أن يتابعَ الإمامَ في القيامِ. فهل نقولُ: كَبَّرَ جالساً، وإذا قاربَ ركوعَ الإمامِ فقم، أو نقولُ: كَبَّرَ قائماً، وإذا قصرتَ فاجلس؟ وهذا هو الأقربُ، وقياسُ الفرضِ على النفلِ مع وجودِ الفارقِ فيه نظر.

إذا قلنا: اجلس، هل نقولُ: إذا ركعَ يلزمُ أن يقومَ فيركعُ؟ نعم، يلزمُ أن يقومَ فيركعَ؛ لأنَّ الركوعَ رُكْنٌ، ولا يجوزُ الإيماءُ إلا لمن عجزَ عن الركوعِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧ - باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَنْظَهَرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «دَفَّ نَعْلَيْكَ»؛ يَعْنِي: تَحْرِيكَ.

في هذا الحديث دليلٌ: على استحبابِ الصلاةِ عندَ الوضوءِ في أي وقتٍ كان في

النهارِ، أو في الليلِ.

وفيه دليلٌ: على رجحانِ القولِ الصحيحِ أنَّ ذواتِ الأسبابِ ليسَ عنها نهيٌ، فكلُّ نفلٍ له سببٌ فصلَّه عندَ وجودِ سببه في أي وقتٍ، فعلى هذا لو دَخَلَ الإنسانُ المسجدَ بعدَ أن صَلَّى العَصْرَ، أَيُصَلِّي تحيةَ المسجدِ؟ نعم؛ لأنَّ لها سببًا، حتَّى لو دَخَلَ قَبْلَ غروبِ الشمسِ بدقائقٍ، فإنه لا يجلسُ حتَّى يُصَلِّي ركعتينِ، وكذلك لو طافَ في أيِّ ساعةٍ، فإنه يُصَلِّي ركعتي الطوافِ.

وهل يُصَلِّي لو كسفتِ الشمسُ بعدَ العَصْرِ؟

الجوابُ: نعم، يُصَلِّي.

وهل يُصَلِّي إذا غربتِ كاسفةٌ؟

الجوابُ: نعم، يُصَلِّي ولو كان وقتُ نهيٍ؛ لأنَّ كلَّ صلاةٍ لها سببٌ فليسَ عنها

نهيٌ، والحكمةُ في ذلك مع وجودِ النصوصِ: أن أصلَ النهيِّ لئلا يتشبهَ المسلمُ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥٨).

بالكفار الذين يسجدون للشمس، وإذا كان السبُّ ظاهرًا فالتشبه بعيدٌ؛ لأنَّ الصلاة حينئذٍ تُحال على السبِّ، فإذا كان السبُّ ظاهرًا فالتشبه بعيدٌ. وفيه: الشهادة لبلالٍ بأنه في الجنة؛ ويؤخذ من قوله: «دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

وفيه دليلٌ: على أنَّ المجتهدَ قد يكون مُصَيَّبًا وقد يكون مُخْطِئًا، فهنا بلالٌ أصاب لأنَّ الرسولَ ﷺ أقرَّه، وعمارٌ لما تمرَّغَ في الصعيدِ حين أصابته الجنابةُ أخطأ، ولهذا علَّمه النبيُّ ﷺ ماذا يصنع^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ.

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَدْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟». قَالُوا: هَذَا حَبْلُ لَزِينَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُوهُ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ»^(١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٣٦):

﴿قَوْلُهُ: «قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لَزِينَبَ». جَزَمَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَاحِ تَبَعًا لِلْخَطِيبِ فِي «مَبْهَاتِهِ» بِأَنَّهَا بِنْتُ جَحْشِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ صَرِيحًا. وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ بْنِ الْمَلْقَنِ أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ رَوَاهُ كَذَلِكَ، لَكِنِّي لَمْ أَرِ فِي مَسْنَدِهِ وَمَصْنُفِهِ زِيَادَةَ عَلَى قَوْلِهِ: قَالُوا لَزِينَبَ. أَخْرَجَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شَيْخَيْنِ لَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٨٤).

فَقَالَ عَنْ أَحَدِهِمَا «زَيْنَب» وَلَمْ يَنْسِبْهَا. وَقَالَ عَنْ آخِرِ «حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ». فَهَذِهِ قَرِينَةٌ فِي كَوْنِ زَيْنَبَ هِيَ بِنْتُ جَحْشٍ. وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ أَيْضًا، فَلَعَلَّ نِسْبَةَ الْحَبْلِ إِلَيْهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَلِكٌ لِأَحَدَاهُمَا وَالْآخَرَى الْمَتَعَلِّقَةُ بِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ أَنَّ بَنَاتِ جَحْشٍ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَدْعِي زَيْنَبَ فِيمَا قِيلَ، فَعَلِيَ هَذَا فَالْحَبْلُ لِحَمْنَةَ وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا زَيْنَبَ بِاعْتِبَارِ اسْمِهَا الْآخَرَ. وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ» مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ. وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ، وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ، وَوَهْمٌ مِنْ فَسْرِهَا بِجَوِيرِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ فَإِنَّ لَتِلْكَ قِصَّةَ أُخْرَى تَقَدَّمَتْ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالُوا لَزَيْنَبَ تُصَلِّيْ. اهـ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: فَهَمَّهَا لَيْسَ بِبَلَاغٍ، لَكِنِ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلِّفَ نَفْسَهُ، يُصَلِّي نَشَاطَهُ إِذَا فَتَرَ تَرَكَ الصَّلَاةَ، وَلِهَذَا قَالَ: «إِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٥١ - قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». قُلْتُ: فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ - تَذُكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا - فَقَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١).

﴿مه﴾. بِمَعْنَى: اكْفِفْ. «عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ». وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْحِكْمَةُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ يَثْقُلُ عَلَيْهَا مَلَّتْ وَتَعَبَتْ وَتَرَكَتْ، وَقَدْ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ^(٢)، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يُلْزِمُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٨٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٦١)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٢).

أكثر من طاقتها فإنه لا بد أن ينتهي، وانظروا إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه لما قال إنه يصوم ولا يفطر، ونازله النبي ﷺ حتى وصل إلى صيام داود، يصوم يوماً ويفطر يوماً، ماذا حصل له حين كبر، تعب فصار يجمع خمس عشر يوماً صياماً وخمس عشر يوماً فطراً، ويقول: لا أدع شيئاً فارقت عليه رسول الله ﷺ ^(١)، فالإنسان ينبغي له أن يوازن بين الأمور، وألا يتعب نفسه حتى يالف العبادة ويستمر عليها، وإذا كان هذا في العبادة، فهو أيضاً في طلب العلم، وفي جميع الأعمال، لا تقس نفسك في المستقبل على حالها في ابتداء الأمر، الإنسان قد يبتدئ الأمر بنشاط وهمّة ثم يفتر.

وفي قوله: «فإن الله لا يمل حتى تملوا». يعني: أن الله ﷻ مهملها عملتم من الأعمال الكثيرة أو القليلة فإنه لا يمل من ثوابكم؛ يعني: حتى تملوا أنتم من الأعمال وتركوها، هذا هو معنى الحديث، فأنتم إن أكثرتم أكثر الله لكم، وإن أقلتم فلكم ما كسبتم. حاول بعض الناس أن يسأل سؤالاً لا معنى له ولا وجه له، فقال: هل يوصف الله بالملل؟

فنقول: هذا سؤال غير وارد، سؤال متعمق متطعم؛ لأن المعنى واضح، أما أن يوصف الله بالملل أو لا يوصف، فهذا لو كان السؤال عنه خيراً لسبقنا إليه الصحابة رضي الله عنهم، وهم ما قالوا: يا رسول الله، هل الله يمل؟ هذا كالذي يقول: هل الله يشم؟ لقول النبي ﷺ: «إن خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» ^(٢). فهل الله يشم؟! هذا أيضاً التعنت والتكلف، وبإلتنا نكون في اليقين مثل الصحابة رضي الله عنهم، وفي تعظيم الله مثل الصحابة، ومع ذلك: ما سألوا الرسول ﷺ عن هذا.

وهذه الطريق - وهو الكف عمّا لم يسأل عنه الصحابة في هذه الأمور - هي الطريق السليمة التي توجب استسلام الإنسان لما جاءت به النصوص من صفات الله، وترিحه

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).

أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ يَسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ لَتَعَبَ تَعَبًا عَظِيمًا، لِذَلِكَ أَكْفَفَ عَنْهَا إِنْ كُنْتَ تَرِيدُ السَّلَامَةَ وَرَاحَةَ الْقَلْبِ وَالطَّمَأِينَةَ فَاكْفِفْ عَنْ هَذَا، وَقَلْ مَعْنَى الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيُعْطِيكُمْ مِنَ الثَّوَابِ بِقَدْرِ مَا تَعْمَلُونَ، وَلَنْ يَمْلَأَ مِنْ هَذَا الثَّوَابِ مَا دُمْتُمْ لَمْ تَمْلُوا مِنَ الْعَمَلِ وَاقْتَصِرْ عَلَى هَذَا، وَالصَّحَابَةُ فَهَمُوا ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ.

١١٥٢- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.. مِثْلَهُ. وَتَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ (١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بَابُ.

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟». قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ، وَإِنْ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ» (١).

(١) أخرجه مسلم (١١٥٩).

(٢) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- باب فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى.

١١٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ -هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ- حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عَبَادَةُ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

١١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَهُوَ يَقْصُ فِي قِصَصِهِ- وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخَاكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفْثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يُتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُوبُنَا بَيْتٌ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَنْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [الحديث ١١٥٥ - طرفه في: ٦١٥١].

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقٍ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ، خَلِيَا عَنْهُ. (١)

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٨).

١١٥٧- فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ^(١).

١١٥٨- وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ»^(٢).

[الحديث ١١٥٨ - طرفاه في: ٢٠١٥، ٦٩٩١].

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٢- بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا^(٣).

قَوْلُهَا: «بَيْنَ النَّدَائَيْنِ». تَرِيدُ بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِلَّا فِي الْبَلَالِ: «اجْعَلْهَا فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ»^(٤). يَعْنِي: الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَالْمُرَادُ أَنْ تَكُونَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الَّذِي لِلْفَجْرِ، وَأَمَّا الْأَذَانُ الَّذِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَالنَّاسُ وَإِنْ سَمَّوْهُ أَذَانًا أَوَّلًا، لَكِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِأَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلْيُؤْذَنَ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠١)، والنسائي (٧، ٨/٢)، وأحمد (٤٠٨/٣) وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

وفي هذا الحديث أيضًا: ذُكِرَ الرّكعتين جالسًا لكنها بعد الوتر، والوتر هنا لم يذكر في هذا السياق، كأنّ الراوي إما حصل له شكُّ فيه، أو طوى ذِكْرَهُ عمدًا، لكنّ الرّكعتين جالسًا بعد الوتر جاءت به السُّنّة، إلّا أننا لا نفعل ذلك دائمًا، بل أحيانًا، قال ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ: وهذا لا يُنافي قوله ﷺ: «اجعلوا آخرَ صَلَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ وَتَرًا»^(١)؛ لأنّ هاتين الرّكعتين بمنزلة الرّاتبة للفريضة فهي تابعة.

وكونُ الرسول ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِيهَا جالسًا، إمّا لتعبه صلوات الله وسلامه عليه، وإمّا من أجل أن يُفَرِّقَ بين الوتر الذي تُخْتَمُ بِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وبين هاتين الرّكعتين، ليبيّن أن هاتين الرّكعتين أدنى مرتبة من الوتر، ولهذا صلاهما جالسًا. وعلى كلّ حالٍ: لا تصلّيها مداومًا عليها؛ لأنّ كثيرًا من الواصفين لتهجد الرسول ﷺ لم يذكروا هاتين الرّكعتين.



(١) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- بَابُ الضُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.

١١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

هذا فعل الرسول ﷺ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ فِي الصَّلَاةِ.

وما ورد من أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا فَضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ^(١)، وَقَدْ أَخَذَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ الْأَمْرِ بِهَا، وَقَالَ: يَجِبُ عَلَى مَنْ صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ أَنْ يَضْطَجَعَ بَعْدَهُمَا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُ الْفَجْرِ، هَذِهِ مِبَالِغَةٌ، فَيُرَى أَنَّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ بِلَا شَكٍّ، وَلَا حَظٌّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْاضْطِجَاعَ يَكُونُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ حَتَّى فِي النَّوْمِ الَّذِي يُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَسْتَغْرِقَ فِيهِ، يَنَامُ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ»^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٢٠)، وَأَحْمَدُ (٤١٥/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٧، ٦٣١١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤ - بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ.

١١٦١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤَذِّنَ بِالصَّلَاةِ ^(١).

في هذا الحديث إشكال:

أولاً: هل يدلُّ على ما ترجم به الْبُخَارِيُّ: مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ، أَوْ لَا يَدُلُّ؟

ربما يُقَالُ: إِنَّهُ يَدُلُّ؛ لِقَوْلِهَا: إِنْ كُنْتَ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ، فَهُوَ يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُحَدِّثُهَا وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَجِعٍ.

وفيه أيضاً إشكال آخر: «إِنْ كُنْتَ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي» مع أنها تقول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَهَجَّدُ فِي اللَّيْلِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْتِرَ أَيْقِظَهَا لَتَوْتِرَ؛ فَيَقَالُ: لَا مَعَارِضَةَ، فَرَبْمَا تَكُونُ فِيهَا ذُكْرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَكُونُ غَيْرَ طَاهِرَةٍ - يَعْنِي: لَا تَصَلِّي - وَحِينَئِذٍ لَا مَنَافَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

وفي هذا الحديث: مِنْ حُسْنِ خَلْقِ النَّبِيِّ ﷺ مَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وفيه أيضاً دليلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَحَدَّثَ الْإِنْسَانُ بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، لَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَدَّثَ إِلَّا فِيمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ، كَتَأْلِيفِ الْقَلْبِ وَالْإِيْنَانِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٤٣ - ٤٤):

قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ». أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا، وَبِذَلِكَ احْتَجَّ الْأئِمَّةُ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ، وَحَمَلُوا الْأَمْرَ الْوَارِدَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، وَفَائِدَةُ ذَلِكَ الرَّاحَةُ وَالنَّشَاطُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُتَهَجِّدِ، وَبِهِ جَزَمَ

ابنُ العربي، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَضْطَجِعْ لِسُنَّةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدَأُبُ لَيْلَتَهُ فَيَسْتَرِيحُ. فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ. وَقِيلَ إِنَّ فَائِدَتَهَا الْفَصْلُ بَيْنَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا اخْتِصَاصَ، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَتَأَدَّى السُّنَّةُ بِكُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْفَضْلُ مِنْ مَشْيٍ وَكَلَامٍ وَغَيْرِهِ. حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَخْتَارُ أَنَّهُ سُنَّةٌ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ: إِنَّ الْفَضْلَ بِالْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَكْفِي، وَأَفْرَطَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: يَجِبُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ، وَجَعَلَهُ شَرْطًا لَصِحَّةِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بَعْدَهُ حَتَّى طَعَنَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ لِتَفَرُّدِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ بِهِ، وَفِي حَفْظِهِ مَقَالٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ تَقَوْمٌ بِهِ الْحِجَّةُ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْفَضْلُ لَا يَتَّقِيْدُ بِالْأَيْمَنِ، وَمَنْ أَطْلَقَ قَالَ: يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْقَادِرِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَهَلْ يَسْقُطُ الطَّلَبُ أَوْ يُومَى بِالِاضْطِجَاعِ أَوْ يَضْطَجِعُ عَلَى الْأَيْسَرِ؟ لَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى نَقْلِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ قَالَ: يُومَى وَلَا يَضْطَجِعُ عَلَى الْأَيْسَرِ أَصْلًا، وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ بِهِ عَلَى النَّدْبِ كَمَا سَأَتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي الْبَيْتِ دُونَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَوَاهُ بَعْضُ شَيْوخِنَا بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُحْصِبُ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. اهـ

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّ الْاضْطِجَاعَ سُنَّةٌ لِمَنْ يَصَلِّي الرَّاتِبَةَ فِي بَيْتِهِ، وَأَمَّا فِي الْمَسْجِدِ فَلَا، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ -مِمَّا نَسَمِعُ مِمَّا سَبَقَ- يَضْجَعُونَ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُهُم الرَّاتِبَةَ اضْطَجَعَ، فَتَأْتِي إِلَى الصَّفِّ وَكُلُّهُمْ مُضْطَجِعُونَ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّهَا لَا تُسَنَّ إِلَّا لِمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا لِكُونِهِ يَتَهَجَّدُ وَيَتَعَبُ.

وِثَانِيًا: لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ.

وَثَالِثًا: إِذَا خَافَ أَنَّهُ لَوْ اضْطَجَعَ لَنَامَ عَنِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَا يَضْطَجِعُ؛ لِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِ فَرِيضَةٍ، فَهَذِهِ السُّنَّةُ مُحَلُّهَا فِي الْبَيْتِ.

ويشترط لها أيضًا أنها تكون للمتَّهِّجِدِ إذا شَعَرَ بتعبٍ، وذلك مع الأَمَنِ مِن عَدَمِ فَوَاتِهِ لصلَاةِ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤٤/٣):

○ قَوْلُهُ: «كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ». وَسَدَّكَرَ مُسْتَدْرِكًا ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

○ قَوْلُهُ: «حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ». ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْهَا، وَإِذَا حَدَّثَهَا لَمْ يَضْطَجِعْ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجُمَةِ، وَكَذَا تَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ: الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. وَيُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اضْطَجَعَ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً نَامَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ. فَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِمَّا أَنْ يُحَدِّثَهَا وَإِمَّا أَنْ يَنَامَ، لَكِنِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا: نَامَ؛ أَي: اضْطَجَعَ، وَبَيْنَهُ مَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ قَبْلَ أَبْوَابِ التَّهْجِدِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بَلْفِظَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

○ قَوْلُهُ: «حَتَّى يُؤَذَّنَ». بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ الثَّقِيلَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِيِّ: حَتَّى نُودِيَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الصُّجْعَةِ، وَرَدَّ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ رَبَسًا تَرَكَهَا عَدَمَ الْاسْتِحْبَابِ، بَلْ يَدُلُّ تَرْكُهُ لَهَا أَحْيَانًا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْبَابِ.

تَنْبِيهِ: تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْوَتْرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اضْطِجَاعَهُ ﷺ وَقَعَ بَعْدَ الْوَتْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَوْمَهُ ﷺ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَغَايَتُهُ أَنَّهُ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَمْ يَضْطَجِعْ بَيْنَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ عَدَمُ الْوُجُوبِ أَيْضًا، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهُ ﷺ اضْطَجَعَ بَعْدَ الْوَتْرِ فَقَدْ خَالَفَهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ فَذَكَرُوا الاضْطِجَاعَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَلَمْ يُصَبِّ مَنْ اِحْتَجَّ بِهِ عَلَى تَرْكِ اسْتِحْبَابِ الاضْطِجَاعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

والخلاصة: أنها ليست بسُنَّةٍ مُطْلَقًا، فهي سُنَّةٌ لِمَنْ احتاجَ إليها، وهذا القول هو الصَّحِيحُ.

وغالبًا: إذا تأملت اختلافات العلماء في مثل هذه المسائل وجدت أن القول المُفْصَّلُ هو الصواب، وذلك أن النَّافِيَّ يأخذُ ببعضِ الأدلَّةِ، والمُثَبِّتَ يأخذُ ببعضِ الأدلَّةِ، والمُفْصَّلُ يَجْمَعُ بينها.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- باب مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى.

وَيُذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

هذا هو الصَّحِيحُ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، أَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَمَتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، أَمَّا «وَالنَّهَارِ» فَهِيَ كَلِمَةٌ اخْتَلَفَ الْحِفَاظُ فِي زِيَادَتِهَا؛ مِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهَا، وَمِمَّنْ صَحَّحَهَا شَيْخُنَا السَّلْفِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١). وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي اللَّيْلِ أَرْبَعًا، وَلَا فِي النَّهَارِ أَرْبَعًا، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي اللَّيْلِ فَكَأَنَّمَا قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ.

ومعلومٌ أنَّ مَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي الْفَجْرِ مُعَمَّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَنَاسِيًا يَرْجِعُ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، لَكِنْ يَسْتَنِي مِنْ هَذَا الْوَتْرِ، فَإِنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

بِخَمْسِ سَلَامٍ وَاحِدٍ، وَبِسَبْعِ سَلَامٍ وَاحِدٍ، وَبِتَسْعِ سَلَامٍ وَاحِدٍ^(١)، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ فَيَتَشَهُدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي». قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

[الحديث ١١٦٢ - طرفاه في: ٦٣٨٢، ٧٣٩٠.]

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ»﴾. يَعْنِي بِالْأَمْرِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ وَيَتَرَدَّدُ، أَمَّا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ وَلَا يَتَرَدَّدُ فَلَا اسْتِخَارَةَ، فَلَوْ هَمَّ الْإِنْسَانُ لِيَصَلِّيَ الْفَجْرَ فِي الْمَسْجِدِ، لَا يُصَلِّي اسْتِخَارَةَ، وَإِذَا هَمَّ أَنْ يَنْزَلَ إِلَى السُّوقِ لِيَشْتَرِيَ حَاجَاتَهُ لَا نَقُولُ لَهُ: صَلِّ الْاسْتِخَارَةَ. فَمَرَادُ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا هَمَّ بِأَمْرٍ وَتَرَدَّدَ فِيهِ. وَلَا شَكَّ فِي هَذَا بَدِيلُ الدُّعَاءِ الْآتِي، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ» عَامًّا وَوَجَدَ بِهِ الْخَاصَّ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَتَرَدَّدُ فِيهِ، إِمَّا لِأَنَّهُ شَكَّ فِي مَصْلَحَتِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ صِحَّتَهُ لَكِنَّهُ يَشْكُ هَلْ مِنْ الْمَصْلَحَةِ أَنْ يَفْعَلَهُ الْآنَ أَوْ لَا، فَمَنْ تَرَدَّدَ أَيَحُجُّ هَذَا الْعَامَ أَوْ لَا يَحُجُّ؟ الْحُجُّ مَصْلَحَةٌ

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧، ٧٤٦).

لا شك، لكن كونه في هذا العام مصلحة أو غير مصلحة هذا أمر علمه عند الله، فهل يجوز أن يستخير الله تعالى: أيحج هذا العام أو لا؟

فالجواب: نعم، له ذلك، إلا إذا كان فريضةً، فلا بد من المبادرة فيها.

❦ قوله: «فليركع ركعتين من غير الفريضة». ظاهر هذا أنه لا فرق أن تكون الركعتان خاصتين بالاستخارة أو ركعتان مشروعتان من قبل، كالرأبثة مثلاً، فليركع ركعتين، لكن الظاهر لي: أن المراد: ركعتان خاصتان، وأنه لا يجزئ عنها تحية المسجد، ولا السنة الرأبثة. بل لا بد من ركعتين خاصتين ينشئها من أجل الاستخارة، والحكمة في تقدم الركعتين على هذا الدعاء ليكون الإنسان قد تقرب إلى الله ﷻ، وربما تكون الركعتان بعد وضوء أسبغ، ولم يحدث فيها نفسه، فيغفر له ما تقدم من ذنبه ويكون لدعائه محل.

❦ قوله ﷺ: «استخيرك». يعني: أطلب منك خير الأمرين.

❦ قوله ﷺ: «بعلبك». أي: بحسب ما تعلم.

❦ قوله ﷺ: «استقدرك». يعني: أسألك أن تجعلني قادراً على فعل ما اخترته لي.

❦ قوله ﷺ: «بقدرتك». لأن الاستقدار يناسبه التوسم بالقدرة.

❦ قوله ﷺ: «تقدر». يعني: قدرة لا حدود لها.

❦ قوله ﷺ: «ولا أقدر». يعني: كقدرتك يا رب، وإلا فلإنسان قدرة بلا شك،

كما قال تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٦٤]. فالإنسان له قدرة، لكنها قدرة محدودة، أما قدرة الخالق جل وعلا غير محدودة ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

❦ قوله ﷺ: «تعلم ولا أعلم». لا شك أن الإنسان يعلم، قال: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ

اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١٤]. وقال: ﴿إِن عَلِمْتُمْ هُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. لكن علم

الإنسان محدود، قاصر، مسبق بجهل، ملحق بالنسيان، لكن علم الله شامل، محيط لكل شيء، غير مسبق بجهل، ولا ملحق بنسيان.

﴿قوله ﷺ: «وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»﴾. جمع غيب؛ يَعْنِي: كل الغيوب التي غابت عن الخلق، فالله عالمها، ومن ذلك العلم بالمستقبل، فالعلم بالمستقبل لا يمكن لأحد أن يدعيه إلا وهو كاذب، لو قَالَ: سيكون بعد عشرين سنة كذا وكذا. قلنا: كذبت، وحرّم علينا أن نُصدّقه، وهو إذا ادّعى أنه عالم، كان مكذباً لله ورسوله، أمّا ما غاب وقد وقع، فهو غيبٌ نسبيٌ يعلمه من شاهده ويجهله من لم يشاهده.

ولذلك العرّاف الذي يُخبر عن مكان الضالّة أين كان مكانها ونحو ذلك، ليس هو الكاهن الذي يُخبر عن المستقبل، الكاهن يُخبر عن المستقبل، يقول: سيأتيك كذا ويأتيك كذا. العرّاف ربما يدخل فيه الكاهن بالمعنى الأعمّ، لكنّه يُخبرك عن شيء ما في الواقع، يقول لك مثلاً: أعيرك الضالّ الذي ضاع منك؟ في المكان الفلاني. هذا يُسمّى عرّافاً، لكن لا يُسمّى كاهناً، الكاهن هو الذي يُخبر عن المستقبل؛ لأنّ هذا الكاهن يأخذ من الذين يسترقون السمع وهم الشياطين، الشياطين لهم قوّة لا شكّ، أعطاهم الله تعالى قوّة وقدرة يركب بعضهم بعضاً حتّى يصلوا إلى جو السماء، ويستمعون إلى ما في السماء من أخبار، ثم يُخبر بعضهم بعضاً إلى أن تصل إلى رئيسهم من الإنس وهو الكاهن، ويضيف إليها أشياء، فيُخبر هذا الكاهن عمّا سيقع، ويكون نصفه صدقاً ونصفه كذباً، أو أكثر من النصف كذب فيخبره، هذا كاهنٌ.

ولهذا نقول: «أنت علّام الغيوب» يشمل الغيب النسبي والغيب الحقيقي الذي لا يعلمه أحد من الخلق، فالله عالم به.

﴿قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا»﴾. ليس هذا شرطاً في العلم؛ يَعْنِي: إن كنت تعلم أو لا تعلم، فالله يعلم بكلّ، لكنّه شرط في قوله: «فاقدّره لي ويسّره لي».

﴿قوله ﷺ: «أَنْ هَذَا الْأَمْرَ»﴾. يُسمّى حاجته، إن كان يريد السفر يقول: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا السَّفَرَ. إذا كان يريد أن يشتري شيئاً يقول: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ شِرَائِي هَذَا الشَّيْءَ. وهكذا.

قوله ﷺ: «خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةَ أمري - أو قال -». هذا شكٌ من الرَّاويِّ «أو قال»: عاجلِ أمري وآجلِهِ». إن كنت تعلمُ ذلك فاقدره لي ويسِّره لي، ثم بارك لي فيه، فسألَ الرَّبَّ ﷻ أنْ يَقْدِرَهُ له؛ يَعْنِي: يَقْدِرَهُ من التقديرِ، ويسِّره له من التيسيرِ؛ يَعْنِي: بحيث يقع لي بدون مشقةٍ ولا تعب.

قوله ﷺ: «وإن كنت تعلمُ أنَّ هذا الأمرُ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةَ أمري - أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِهِ - فاضرفه عني واضرفني عنه». «اضرفه عني» يَعْنِي: أبعده حتى لا يتسهل لي. «واضرفني عنه» حتى لا أفكر فيه ولا تتبعه نفسي.

قوله ﷺ: «واقدر لي الخيرَ حيثُ كان، ثم ارضني». حيثُ كان هذا الخيرُ في هذا الوجهِ أو في غيره. «ثم ارضني» أي: اجعلني به راضيًا غيرَ نادِمٍ ولا حزنٍ عليه. وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على أنه ينبغي للإنسانِ إذا همَّ بأمرٍ وأشكِلَ عليه أن يُصَلِّيَ ركعتينِ ثم يدعو، وهو صريحٌ في أن الدعاءَ بعد الركعتينِ، وإن كان غالبُ أدعيةِ النَّبِيِّ ﷺ تكونُ قبلَ التسليمِ لكن هذا صريحٌ، ولا يمكنُ أن يُدْفَعَ هذا الصريحُ بشيءٍ مُحْتَمَلٍ، فنقولُ: بعد أن يُصَلِّيَ الركعتينِ يدعو، ثم هل يرفعُ يديه أو لا يرفعُ يديه؟ نرجعُ إلى الأصلِ، الأصلُ في الدعاءِ رفعُ اليدينِ، فإذا صَلَّى الركعتينِ رفعَ يديه وقالَ هذا الذكرَ.

فإذا قالَ قائلٌ: وبعد هذا القولِ ماذا يقولُ لو بقي مُتَرَدِّدًا؟

قالَ العلماءُ: لو بقي مُتَرَدِّدًا بعد الاستخارةِ فليُعِدَّهَا مرَّةً أخرى، كما أنَّ الناسَ إذا استسقوا لقلَّةِ المطرِ ولم يأتِ المطرُ يعيدونَ الاستسقاءَ مرَّةً أخرى حتى يَسْقُطَ. وهل يُكْرَرُ مرَّةً أو مرتينِ؟

الظاهرُ: ثلاثَ مراتٍ؛ لأنَّ من عادته ﷺ أَنَّهُ يَدْعُو وَيُكْرَرُ الدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فيقالُ: ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ إذا لم يَظْهَرْ له شيءٌ يَمْضِي في الأَمْرِ، وإذا قَدَّرَ اللهُ أَن يَكُونَ هذا أو هذا فهو خيرٌ إن شاء اللهُ.

ولكن هل يُشاوَر مع الاستخارة؟

الظاهر: أنه إذا لم يتبين له شيء بعد الاستخارة أنه يُشاوَر ذوي الرأي الذين جمعوا بين الدين والأمانة والمحبة لهذا الشخص؛ لأنَّ بعض الناسِ عنده دينٌ وعنده خبرةٌ وأمانةٌ، ولكنه إذا شاوره أحدٌ يحسده فيها يريد أن يفعل فتجده يحاول أن يصرِّفه عنه. فليكن استشارته لمن جمع الخبرة والدين والمحبة.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

هذا أيضًا فيه: إثبات التطوعِ مثنى مثنى، وهذا دليلٌ على أن البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ يرى أن تحية المسجد من باب التطوع، وليست من باب الواجب، وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في تحية المسجد أواجبة أم سنة؟

فأكثر العلماء على أنها سنة، وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة. واستدلَّ بدليل قوي، وهو أن النبي ﷺ كان يخطفُ الناس يوم الجمعة فدخل رجلٌ فجلس فقطع النبي ﷺ خطبته وقال: «أصليت؟». قَالَ: لا. قَالَ: «فَقُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»^(٢). ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قطع خطبته وكلم الرجل وأمره أن يُصَلِّيَ وَتَجَوَّزَ.

والوجه الثاني: أنه وهو في صلاته للركعتين سوف ينشغل عن استماع الخطبة، ولا يجوز أن يشتغل بسنة عن شيء واجب.

(١) أخرجه مسلم (٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

ووجه ثالث: أَنَّهُ أَمْرُهُ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَعْلَهَا لِلضَّرُورَةِ، فَيَتَجَوَّزُ حَتَّى يَتَفَرَّغَ لاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ قَوْلٌ قَوِيٌّ، وَلَا يُعَارِضُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ أَنَّهَا خَمْسٌ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(١). لَا يُعَارِضُهُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، يَعْنِي: الصَّلَاةَ الرَّابِتَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ فِيهَا خَمْسَةٌ، أَمَا مَا لَهُ سَبَبٌ فَهُوَ مَقْرُونٌ بِسَبَبِهِ.

لكن وردت نصوصٌ تُدَلُّ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ:

منها: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَتَقَدَّمُ إِلَى الْمَنْبَرِ وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ إِذَا فَرَغَ الْأَذَانَ، ثُمَّ يَجْلِسُ أَيْضًا بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ. ومنها: قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِصَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ^(٢).

ومنها: قِصَّةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَتَوْا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَلَسَ وَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي الْحَلْقَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ انصَرَفَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَهُمْ^(٣). وَهَذِهِ الْأَدَلَّةُ الثَّلَاثَةُ فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَهِيَ لَيْسَتْ قَوِيَّةً تُعَارِضُ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ». ظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ سَوَاءٌ دَخَلَ فِي وَقْتِ النَّهْيِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلِهَذَا نَقَوْلُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَلَا تَجْلِسُ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ؟

الْجَوَابُ: أَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦).

من جهة الزمن: أحاديث النهي أخص؛ لأنها مخصوصة بأوقات معينة، وهذا عام.
 من جهة الصلاة: هذا أخص؛ لأنه خاص بتحية المسجد، وإذا كان بينها عموم
 وخصوص، فإننا ننظر أيهما أخص، أي: عمومها أخص؟
 نجد أن عموم هذا الحديث: «لا يجلس حتى يُصلي ركعتين» أخص إذا لم يرد
 تخصيصه.

وأما الأوقات: فورد تخصيصها في عدة صلوات منها: ركعتي الطواف، وركعتي
 الوضوء، وركعة المتصدق على من دخل وقت العصر، وقد قال العلماء: العام
 المحفوظ مقدم على العام المخصوص.

فإن قال قائل: لو دخل المسجد وصلى ركعة الوتر واحدة أيجزئ أو لا؟
 الجواب: نعم يجزئ؛ لأن قوله: «فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين». مبني على
 الغالب.

فلو قال: لو دخل ولم يجلس وأوتر بثلاث، فهذا يجزئ بلا شك؛ لأنه صلى
 ركعتين وزيادة.

فإن قال قائل: وهل تجزئ عنها الراتبة؟

الجواب: نعم. فلو دخل المسجد لصلاة الظهر وصلى ركعتين بنية الراتبة كفى ذلك
 عن تحية المسجد؛ لأن المقصود من تحية المسجد ألا تجلس حتى تُصلي ركعتين.
 إذا دخل المسجد الحرام ليطوف للعمرة أو للقدوم، هل يُصلي ركعتين ثم
 يطوف أو يطوف ثم يُصلي ركعتين للطواف؟

الجواب: الثاني، وقد وهم بعض الناس فأطلق عبارة عامة لا صحة لها، وهي أن
 تحية المسجد الحرام الطواف، هذا غلط ليس بصواب، بل إذا دخلت المسجد
 الحرام إن دخلت للطواف كفاك عن التحية بالصلاة، وإن أردت الصلاة فهو كغيره
 من المساجد، يعني: لو دخلت المسجد الحرام لإحدى الصلوات المفروضة أو
 لطلب علم أو ما أشبه ذلك، فإن تحيته كغيره أن تُصلي ركعتين.

والمكان المُعَدُّ للصلاة وليس بمسجدٍ هل له هذا الحكم؟
الجواب: لا، لذلك لا يصحُّ الاعتكاف فيه؛ لأنَّه ليس من المساجدِ، فالمُصَلِّي
الذي يكونُ في دوائرِ الحكومةِ أو مُصَلِّي في البيتِ، أو مُصَلِّي في الاستراحةِ وما أشبهَ
ذلك ليس له حُكْمُ المسجدِ، فمَنْ دَخَلَهُ وَجَلَسَ فلا شيءَ عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
انصَرَفَ ^(١).

١١٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ
الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ
بَعْدَ الْعِشَاءِ ^(١).

قَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «صَلَّيْتُ مَعَ». يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَعِيَّةُ مَعِيَّةَ الْجَمَاعَةِ أَوْ مَعِيَّةَ
الْمَتَابِعَةِ وَالتَّأْسِي، وَالْأَصْلُ هُوَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِي النَّفْلِ قَلِيلَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَيْسَ قَبْلَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لِلظُّهْرِ سُنَّةً
رَاتِبَةً وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْجُمُعَةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّ الرَّاتِبَةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى
أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» ^(١). فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثَيْنِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ
قَالَ: يُصَلِّي أَرْبَعًا تَقْدِيمًا لِلْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ، سِوَاءَ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨١).

ومنه من قال: يُصَلِّي سُنًّا؛ ركعتان في السُّنَّةِ الفعلية، وأربع في السُّنَّةِ القولية.
ومنه من قال: إن صَلَّى في المسجد فليُصَلِّ أربعًا، وإن صَلَّى في البيت فليُصَلِّ
ركعتين، وحمل القول على ما إذا صَلَّى راتبة الجمعة في المسجد، والفعل على ما إذا
صَلَّى في بيته، وهذا الأخير هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَدَمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

قوله: «أَوْ قَدْ خَرَجَ». شك، لكن الظاهر: أن الثابت: والإمام يخطب.

قوله ﷺ: «فليُصَلِّ ركعتين». ولم يُقَيِّدْهُما بالتخفيف، لكن جاء في حديث آخر
أنه يُصَلِّيهِمَا خفيفتين، ليتفرغ لاستماع الخطبة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُنِّي
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، صَلَّى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

قال أبو عبد الله: قال أبو هريرة رَحِمَهُ اللهُ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكَعَتَيْ الضُّحَى.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥).

وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَمَا أَمْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَأَاهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

في هذا دليلٌ: على مشروعية الصلاة في الكعبة، وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل تصح صلاة الفريضة في الكعبة أو لا؟
الصحيح: أنها تصح:

أولاً: لدخولها في عموم قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»^(١).
والكعبة من الأرض فتصح الصلاة فيها.

ثانياً: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وهذه القاعدة مأخوذة من كون الصحابة لما ذكروا أن النبي ﷺ يُصَلِّي على راحلته في السفر قالوا: غير أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة^(٢). خوفاً من أن يُقال: إنه يُصَلِّي عليها الفريضة أو النافلة، أو يُقال: إنه إذا صَلَّى النافلة جازت الفريضة.

وقوله: «وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أوصاني...». هذا تابع للحديث المعلق، وقد ذكره البخاري موصولاً رحمته وهو أن عتبان بن مالك كَفَّ بصره، فطلب من النبي ﷺ أن يأتيه إلى بيته فيصلي في مكان يتخذه عتبان مُصَلِّي، فخرج النبي عليه الصلاة والسلام ومعه أبو بكر وجماعة ثم دخل بيت عتبان وقال له: «أين تريد أن أصلي»^(٣). وصنع لهم طعاماً، فبدأ النبي عليه الصلاة والسلام بالعرض الذي جاء من أجله، وهذا هو الحزم أن تبدأ بالعرض الذي جئت من أجله ثم ما بعده يتبعه، وهذا أيضاً يصح أن نقوله في المطالعة، إذا كنت تريد أن تراجع مسألة من المسائل وراجعت الفهرس، بعض الناس يراجع الفهرس ثم يمر عليه عنوان يقف عنده ثم يذهب يراجع فيه، وهذا غلط، هذا يصح عليك الوقت،

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٣).

ما دمت تطلب مسألة مُعَيَّنَةً، فابحث في الفهرس حتى تصل إليها، ثم إذا قضيت منها فراجع ما شئت، أمّا أن تبقى كل ما وقعت عينك على شيءٍ فَتَحْتِ الكتابَ ورجعت إليه يضيعُ عليك الوقتُ، فابدأ أولاً بما كان مقصوداً في الأصل قبل كل شيءٍ. وفي هذا الحديث وغيره مما مرَّ دليلٌ: على جواز إقامة الجماعة في النفل لكن ليس على وجه الراتبه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- باب الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ.

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ^(١). قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَرَوِيهِ: رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَلِكَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- باب تَعَاهُدِ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَأَهَا تَطَوُّعًا.

١١٦٩- حَدَّثَنَا بِيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ^(١).

هذا فيه دليلٌ: على تأكيد سنة الفجر، ولهذا كان النبي ﷺ لا يتركها حضراً ولا سافراً، فهما مُخْتَصَّانِ من بين الرواتب بهذا، ويختصان كذلك بأنه يُشْرَعُ فيهما قراءة صور مُعَيَّنَةٍ وهي: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) [الكافرون: ١]. و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾^(١). أو ﴿قُولُوا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٤).

ءَامَنَّا بِاللَّهِ... ﴿الْبَقَرَةُ: ١٣٦﴾. و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَتَّلُوا...﴾ ﴿التَّوْبَةُ: ٦٤﴾. ويختصان بأنَّهُ
يُسَنُّ تخفيفهما، ويختصان بأنهما خيرٌ من الدنيا وما فيها كما قال النبي ﷺ: «رَكَعَتِي
الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ
يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(١).

١١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ح.
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ
الَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟^(٢)
يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ تَخْفِيفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَاللَّيْلَةَ تَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟.

ولم يذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ما يُقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ تَعْيِينَ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ،
لَكِنْ ذَكَرَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا سَوْرَتَانِ غَيْرِ طَوِيلَتَيْنِ، أَمَّا تَعْيِينَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ
فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿الْكَافِرُونَ: ١﴾. وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ ﴿الْإِسْلَامُ: ١﴾^(٤). أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٦).

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ... ﴿النِّعَمَةُ: ١٣٦﴾. إِلَى آخِرِهِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ [النِّعَمَةُ: ٦٤].^(١) والذي ينبغي على القاعدة المعروفة أن يقرأ هذا مرة وهذا مرة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٩- بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَبِيَّتِهِ ^(١).

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ. تَابَعَهُ كَثِيرٌ ابْنِ فَرْقِدٍ، وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ.

١١٧٣- وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا ^(٢).

تَابَعَهُ كَثِيرٌ ابْنِ فَرْقِدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي الرُّوَاتِبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا عَشْرًا، لَكِنْ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ أَوْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» ^(٤). وَفَصَلَّاهَا بِأَنَّهَا أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٧).

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجه.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٣).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٨).

وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل صلاة الصبح، وعلى هذا فيؤخذ بالزائد، ثم إن هذا فعل من الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وإذا تعارض الفعل والقول، فالقول مُقَدَّمٌ، ولم يذكر الرسول ﷺ لهذه الرواتب العشر ثوابًا، وذكر للثنتي عشر ثوابًا، وعلى هذا فيؤخذ بالثنتي عشرة ويُقال: أربع قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح.

واتفقت عائشة وحفصة رضي الله عنهما على أن النبي ﷺ كان يُخَفِّفُ سُنَّةَ الْفَجْرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ.

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظَنُّهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَآخَرَ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: وَأَنَا أَظَنُّهُ^(١).

هذا غريب من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أن يستدل بهذا على من لم يتطوع بعد المكتوبة وإن

كان ليس صريحًا في هذا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٥١):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ». أورد فيه حديث ابن عباس في الجمع بين الصلاتين، وقد تقدّم الكلام عليه في المواقيت، ومطابقتها للترجمة أن الجمع يقتضي عدم التخلل بين الصلاتين بصلاة راتية أو غيرها فيدل على ترك التطوع بعد الأولى وهو المراد، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وكذا التطوع قبل الأولى مُحْتَمَلٌ. اهـ

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

على كلِّ حالٍ: إذا جَمَعَ بين الظهرِ والعصرِ فقد سبقَ لنا أَنَّهُ يُصَلِّي راتبةَ الظهرِ البعديةِ بعد العصرِ، وإذا جَمَعَ بين المغربِ والعشاءِ يُصَلِّي راتبةَ المغربِ وراتبةَ العشاءِ كليهما بعدَ صلاةِ العشاءِ، هذا ما تقتضيه الأدلةُ العامَّةُ.

❦ وفي قوله: «أظنه أحرَّ الظهرَ وعجَّلَ العصرَ، وعجَّلَ العشاءَ وآخرَ المغربَ. قال: وأنا أظنه». كأنه يومئ إلى أنَّ الجمعَ صوريٌّ، ولكننا نظن أنه يجمع في الوقتين، يجمع الصلاتين في وقتٍ واحدٍ، إمَّا في أوَّلِهِ وإمَّا في آخِرِهِ.

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ:

مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمَّا صَلَّى ثَمَانِيًا جَمِيعًا؛ أَي: الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِتَطَوُّعٍ إِذْ لَوْ فَصَلَ لَزِمَ عَدَمُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، فَصَدَّقَ أَنَّهُ صَلَّى الظَّهْرَ الَّذِي هِيَ الْمَكْتُوبَةُ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَهَا، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي قَوْلِهِ: وَسَبْعًا جَمِيعًا؛ أَي: الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَإِلَّا لَمْ تَكُنَا مُجْتَمِعَتَيْنِ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ، وَعَدَمُ ذِكْرِهِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ ظَاهِرًا. اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا:

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي بَابِ الْمَوَاقِيْتِ فِي بَابِ «تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ» عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا؛ الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ. قَالَ: عَسَى. وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِيهِ مُسْتَقْصَى هُنَاكَ. اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣١- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ.

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُورِقٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَتَصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا إِخَالَه.

قوله: «لا إخاله». يعني: لا أظنه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرِ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(١).

هذه الصلاة التي صلاها النبي ﷺ يوم فتح مكة قال بعضهم: إنها صلاة الضحى، وقالوا: إن أكثرها ثمان ركعات. وقال بعض العلماء: إن هذه صلاة الفتح، وأنه ينبغي لمن فتح مدينة أن يصلي ثمان ركعات تأسياً برسول الله ﷺ، فعلى الاحتمال الأول يكون فيه دليل على مشروعية صلاة الضحى في السفر، وعلى الاحتمال الثاني لا دليل فيه.

وما دام هذا الحديث محتملاً فليُنظر، هل كان الرسول ﷺ يُصَلِّي الضحى

في السفر أو لا؟

فإذا قلنا: إن الظاهر لا يصلي، ولهذا قال ابن عمر: لا إخاله ولم يجزِم، فهل يعني

ذلك أننا لا نصلي؟

سبق لنا أن قلنا: إن النبي ﷺ لما ذكر أن على كل عضو من بدن ابن آدم صدقة،

قال: يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما في الضحى^(٢).

وهذا وحده كافٍ في أن الإنسان ينبغي له ألا يدع صلاة الضحى، لا حضراً ولا

سفراً؛ لأنها تكفر كل الصدقات التي على مفاصله، والمفاصل ثلاثمائة وستون مفصلاً

كما جاء ذلك في «صحيح مسلم»^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢- باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا.

١١٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا^(١).

هذا الحديث لا يُقال: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُعَارِضُ هَذَا الرَّسُولَ ﷺ وَحَاشَاهَا مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ هِيَ رَأَتْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَا يُسَبِّحُهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ تُفَرِّضَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَكَانَ يَدْعُ الشَّيْءَ مَعَ اخْتِيَارِهِ لَهُ خَوْفًا مِنْ أَنْ يُفَرِّضَ عَلَى الْأُمَّةِ، فَيُلْزِمُهَا شَيْئًا هِيَ فِي عَافِيَةٍ مِنْهُ.

قَوْلُهَا: «وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا». هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْدَهَا عِلْمًا بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُحِبُّهَا وَيَرْغَبُ أَنْ تُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ لَوْلَا هَذَا الْإِحْتِمَالُ لَكَانَتْ عَائِشَةُ تُشَرِّعُ، وَلَا يُمْكِنُهَا أَنْ تُشَرِّعَ، فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ لَمْ يُصَلِّهَا حَسَبَ رُؤْيَيْهَا أَيْضًا، وَلَوْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ عَنْ غَيْرِ عَائِشَةَ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يُصَلِّيَهَا لَمَا كَانَتْ مُنَافِيَةً لِرِوَايَةِ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتَهُ. وَهُوَ قَدْ يُصَلِّي فِي غَيْرِ بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٣- باب صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ. قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَبَقَ أَنَّ حَدِيثَ عِتْبَانَ سَبَّهَ أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ وَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فِي مَكَانٍ يَتَّخِذُهُ مُصَلِّيً، فَصَادَفَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ خَرَجَ ضَحَى^(١).

١١٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرْوَحَ، عَنِ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرِ^(٢).

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٧٢١).

[الحديث ١١٧٨ - طرفه في: ١٩٨١].

❦ قوله: «صوم ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ». سواء في أوله أو آخره، وسواء كانت متتابعة أو متفرقة، الأمر فيها واسع، ولهذا كان النبي ﷺ لا يُبالي أصامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره، لكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر^(١)، كما نقول مثلاً: الصلاة في هذا الوقت كله والأفضل أن تقدم، فالإجزاء يجزئ أن يصوم ثلاثة أيامٍ من الشهر في أي طرفٍ من أطرافه: أوله أو وسطه أو آخره، لكن الأفضل أن تكون في الأيام الثلاثة الأيام البيض أي: أيام الليالي البيض.

❦ وفيه أيضاً: «صلاة الضحى». هذا الشاهد وهو أن يُصليها كل يوم.

❦ قوله: «ونومٌ على وترٍ». يعني: أن أوترَ قبل أن أنام.

وفي الحديث إشكالٌ: وهو قول أبي هريرة: أوصاني خليلي. مع أن النبي ﷺ يقول: «لو كنتُ متخذاً من أممي خليلاً لاتخذتُ أبا بكرٍ»^(٢). فاتخاذ الرسول خليلاً لا بأس به. أما أن يتخذ هو أحداً من أمته خليلاً فلا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ صَخْمًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ. فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرْفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ فَلَانُ ابْنُ فَلَانَ ابْنِ جَارُودٍ لِأَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(١) أخرجه النسائي (٢٢٢/٤)، والترمذي (٧٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٤- باب الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا ^(١).

١١٨١- حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(١).

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

تَابِعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرُو، عَنْ شُعْبَةَ.

في هذا الحديث دليل: على أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خفي عليه أن الرسول ﷺ كان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: إِنَّهُ لَا يَدْعُهَا - لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ - وَعَلَيْهِ فَيَتَفَقَّ الْحَدِيثَانِ، حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَتَكُونُ سُنَّةُ الظُّهْرِ أَرْبَعًا تَبَتَّتْ بِسُنَّةِ قَوْلِيَّةٍ وَسُنَّةِ فِعْلِيَّةٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

كُلُّ النِّوَافِلِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ فَهَنَّاكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَامٌّ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» ^(٢).



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ الْمُزْنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». قَالَ فِيهِ الثَّلَاثَةُ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

[الحديث ١١٨٣ - طرفه في: ٧٣٦٨].

الصَّلَاةُ قَبْلَ الْمَغْرِبِ يَعْنِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، ثُمَّ سَأَقِ الْحَدِيثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». وَقَالَ: كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، يَعْنِي: سُنَّةَ رَاتِبَةٍ، وَإِلَّا فَلَاشْكُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّ فَعَلَهَا فِيهِ امْتِثَالُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَلَى هَذَا فَهَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا؟

نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَلَّا يُدَاوِمَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً،

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا فَهَمَ عَبْدِ اللهِ الْمُزْنِيِّ: كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً، وَأَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «لِمَنْ شَاءَ». لِثَلَاثِ عَيْتِهَا النَّاسُ وَاجِبَةٌ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَرَّرَ الْأَمْرَ بِهَا: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَ هَذَا الْأَمْرَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ أَمْرٌ مُكْرَرٌ سَوْفَ يَنْطَبِعُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، فَقَالَ: «لِمَنْ شَاءَ». لِثَلَاثِ يَطْنُ الظَّانُّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٥٩-٦٠):

قَوْلُهُ: «بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ». لَمْ يَذْكُرِ الْمَصْنُفُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعَصْرِ،

وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعٌ لَفْظُهُ: «رَحِمَ اللهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَوَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَفِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». وَلَيْسَا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

قوله: «عن الحسين». هو ابن ذكوان المعلم.

قوله: «حدثني عبد الله المزني». هو ابن مغلل بالمعجمة والفاء المشددة.

قوله عليه السلام: «صلوا قبل صلاة المغرب». زاد أبو داود في روايته عن الفربري عن عبد الوارث بهذا الإسناد: «صلوا قبل المغرب ركعتين». ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين». وأعادها الإسماعيلي من هذا الوجه ثلاث مرات، وهو موافق لقوله في رواية المصنف: قال في الثالثة «لمن شاء». وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «صلوا قبل المغرب ركعتين» قالها ثلاثاً ثم قال: «لمن شاء».

قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة». قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بها لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: «سنة» أي شريعة وطريقة لازمة، وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض، ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم، وتُعقب بأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم واطب عليها، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطاً في باب: «كم بين الأذان والإقامة» من أبواب الأذان. اهـ.
قال العيني في «عمدة القاري»:

(ذَكَرُ مَا يُسْتَفَادُ مِنْهُ) اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّنْفُلِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَأَجَازَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ، وَحَجَّتُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمثَالُهُ، وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُصَلُّونَهَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اِخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِيهَا، وَلَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ: مَا رَأَيْتُ فُقَيْهَا يُصَلِّيْهَا إِلَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ. وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ يُصَلِّيْهَا، وَكَذَا أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَجَابِرٌ، وَخَمْسَةٌ آخَرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى. وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْتُ الصَّحَابَةَ يَهْبُونَ إِلَيْهَا كَمَا يَهْبُونَ إِلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. وَسُئِلَ عَنْهَا الْحَسَنُ فَقَالَ: حَسَنَتَانِ لِمَنْ أَرَادَ بِهَا وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَفِي «الْمَغْنِيِّ»: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُمَا جَائِزَتَانِ وَليستَا سُنَّةً. قَالَ

الأثرُ: قلتُ لأحمدَ: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتَهُ قَطُّ إِلَّا مَرَّةً حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ. قَالَ: وَفِيهَا أَحَادِيثٌ جَيَادٌ. أَوْ قَالَ: صِحَاحٌ عَنِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَمَنْ شَاءَ». فَمَنْ شَاءَ صَلَّى. وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَا يَرْكَعُونَهُمَا، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تَرْكَعُهُمَا. وَمِنْ حَدِيثٍ مَكْحُولٍ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ: كُنَّا لَا نَدْعُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَ التَّحَنُّيُّ: لَمْ يُصَلِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عِثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - . قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَهِيَ بِدْعَةٌ، قَالَ: وَكَانَ خِيَارُ الصَّحَابَةِ بِالْكَوْفَةِ - عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيفَةُ وَعِمَارٌ وَأَبُو مَسْعُودٍ - أَخْبَرَنِي مِنْ رَمَقَهُمْ كُلَّهُمْ فَمَا رَأَى أَحَدًا مِنْهُمْ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَفِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» لِأَصْحَابِنَا: فِيهَا وَجْهَان، أَشْهَرُهُمَا: لَا يُسْتَحَبُّ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ اسْتِحْبَابُهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِيَتَبَيَّنَ خُرُوجَ الْوَقْتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ بِمَغِيبِ الشَّمْسِ، وَحِلَّ فِعْلِ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ، ثُمَّ التَّرَمَّ النَّاسُ الْمُبَادِرَةَ لِفَرِيضَةِ الْوَقْتِ لِيَلَّا يَتَبَطَّأَ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْفَاضِلِ، وَادَّعَى ابْنُ شَاهِينَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَدَانِينَ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَا الْمَغْرِبَ». وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي شَعِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يُصَلِّيَهُمَا، وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شَعِيبٌ؛ يَعْنِي: وَهَمَّ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ. (قُلْتُ): يَعْنِي: وَهَمَّ فِي ذِكْرِهِ بِالْكُنْيَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ شَعِيبٌ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنِ أَبِي شَعِيبٍ أَوْ شُعَيْبٍ وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ وَكَيْعًا وَابْنَ ابْنِ غَنِيَةَ رَوَى عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ ابْنُ خَلْفُونَ: رَوَى عَنْهُ عُمَرُ بْنُ عَيَّادٍ الطَّنَافِسِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيُّ. اهـ.

قوله: «وفي «المغني»: ظاهرُ كلامِ أحمدَ أنها جائزتان وليستا سنةً». هذه نقطةٌ مهمّةٌ نهينا عليها، واستشكلها بعضُ الناسِ أنّ الشيءَ يكونُ جائزًا وليس مسئولًا، وذكرنا لهذا أمثلة، منها: قصة الرجل الذي كان يُصلي بأصحابه ويختمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]. أجازَه النبي ﷺ لكن لم يشرعه للأمة، ولهذا لا يُسنُّ لنا أن نفعل، بل السنة أن نقتديَ بالرسول ﷺ، لكن لو فعلَ أحدٌ وصارَ يقرأ ويختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإننا لا ننكرُ عليه.

كذلك أيضًا سئل النبي ﷺ عن الصدقة للميت، فأجازَه^(١)، لكن هل هي سنة؟ لا، فلا نقولُ للناسِ: تصدقوا عن موتاكم، لكن لو فعلوا لا ننكرُ عليهم. كذلك أيضًا في التلبية: الناسُ يزيدون وينقصون، والرسولُ ساكتٌ، لكنّه قد لزم تلبيته، هل نقولُ: ما أقرّه سنة؟ الجوابُ: لا.

فالمهمُّ: أننا فهمنا الآن أن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَقْرَأُوا هذا الحُكْمَ: أنّ الشيءَ جائزٌ لكن ليس بسنة، لا يُطلبُ من الناسِ، ولو كان هذا لكان بدعةً. فهذه فائدةٌ مهمّةٌ جدًّا؛ لئلا يحتجَّ محتجٌّ فيقولُ: أنت إذا قلت: إنّها جائزة، فإنّها سنة؛ لأنَّ الرسولَ أَقْرَأَهَا، ففرق بين ما يكونُ سنةً وشريعةً للأمة، وبين ما يكونُ جائزًا إذا فُعِلَ.

وعلى كُلِّ حالٍ: الحديثُ يَحْتَمِلُ أنّ المعنى كراهية أن يتخذَ الناسُ سنةً - أي: سنة الراتبه - كالرّواتبِ، أو يتخذها الناسُ سنةً مشروعة، وتكونُ من قِسمِ المباح الذي لا يُسنُّ، كما قلنا في الصدقة على الميت، وختم القراءة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وما أشبه ذلك، لكن الذي يُتبادرُ للذهن أنّها سنة، وأنَّ قوله: «كراهية أن يتخذها الناسُ سنةً» يعنِي: سنة راتبه.



(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرْتَدَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ؟! يَرْكُوعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

٣٦- بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً. ذَكَرَهُ أَنَسُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَقَلَ جَنَّةً جَحَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ^(١).

كَانَ مَحْمُودٌ لَهُ خَمْسُ سِنَوَاتٍ حِينَ مَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ هَذِهِ الْمَجَّةَ، وَرَوَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ زَمَانَ تَحْمُلِ الرَّاوي لَا يَتَقَيَّدُ بِسَبْعِ سِنَوَاتٍ، وَأَنَّهُ مَتَى عَقَلَ صَحَّ سَمَاعُهُ وَلَوْ كَانَ دُونَ السَّبْعِ. هَذِهِ الْمَجَّةُ الَّتِي مَجَّهَا الرَّسُولُ ﷺ هَلْ مَجَّهَا لِلتَّبْرُكِ بِهَا أَوْ لِلْمَسْحِ عَلَى هَذَا الصَّبِيِّ؟

الظَاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّبْرُكِ بِهَا، لِيَحْلُ فِي هَذَا الْوَجْهِ الْبَرَكَةُ بِالِاسْتِنَارَةِ وَالطَّلَاقِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ لِي؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَدْ لَا يَكُونُ مَنَاسِبًا خُصُوصًا لِلصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْتَعِشُ وَيَنْفَعِلُ مِنْ هَذَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٨٦ - فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ
بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بِنَبِيِّ سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ
وَإِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ
لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتْ الْأَمْطَارُ،
فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَمَا اشْتَدَّ النَّهَارُ،
فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ نَحْبُ أَنْ أَصْلِيَ مِنْ
بَيْتِكَ؟». فَاشْرُتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أَصْلِيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ
وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَرِيضٍ يُصْنَعُ
لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رَجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرَّجَالُ فِي
الْبَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يَحِبُّ
اللَّهِ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ
وَجَهَ اللَّهُ؟». فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى
الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ النَّارَ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي
بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
عَزْوَتِهِ الَّتِي تُوفِّي فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ، فَانْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ،
قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ. فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ
سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ عَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي
مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقُلْتُ فَأَهْلَكْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سَرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَاتَيْتُ
بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ
وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ (١).

(١) سبق تخريجه.

يقول **هذه**: «كنتُ أصلي لقومي». يعني: أصلي بهم، والإمامُ يُصلي لقومه، يعني: الجماعة الذين يصلون خلفه؛ لأنَّ صلاته بهم هي صلاة لهم في الواقع؛ يعني: من أجلهم ومن أجل مصلحتهم، ولذلك يجب على الإمام أن يؤمَّ الناس بسنة الرسول ﷺ لا وكس ولا شطط، لا يزيد عليها ولا ينقص منها؛ لأنَّه إذ نقص منها حرمهم الكمال، وإن زاد شقَّ عليهم ووقع فيما نهى عنه الرسول ﷺ، فالإمامُ عليه أن يجتهد في موافقة السنة إذا صلى بالجماعة، وأمَّا ما فعله بعض الأئمة اليوم يُصلي للناس لأهواء الناس ويسرع ويُعجل من أجل أن يكثر الجمع في المسجد فهذا غلط، سيُسأل عن هذا يوم القيامة؛ لأنَّه مؤتمنٌ، إذا كان أميناً فلا بدَّ أن يسأل ما هو الخير لمن اتَّمن عليهم؟

قوله: «أنكرت بصري». أنكرت يعني: أن بصره ضعف، ولم يكن على حاله الأولى.

قوله: «فوددتُ أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أتخذه مُصلي». وكان النبي ﷺ من أحسن الناس خلقاً حتى إنَّ الجارية من أهل المدينة تأخذ بيده صلوات الله وسلامه عليه حتى تذهب به إلى بيتها فيقضي حاجتها، فكيف إذا جاءه مثل هذا الرجل الذي شهد بدرًا وعرفه الرسول ﷺ.

قوله: «فقال رسول الله ﷺ: سأفعل». يعني: وعده، وفي هذا الوعد إشكالٌ، وهو أن الله تعالى قال لنبِيِّه محمدٍ ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ (٢٤) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]. وهنا لم يقل: إن شاء الله. فيقال: الآية ليست معارضة للحديث؛ فالآية: ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ أي: واقعٌ مني بالفعل، وهذا لا يجوز إلا أن يشاء الله؛ لأنَّك لا تدري ماذا يحدث، فلا ترى نفسك معصوماً أنك ستفعل على كلِّ حال.

الحديث يقول: «سأفعل». وهذا وعدٌ، إخبارٌ عمَّا في نفسه كما تقول لزميلك: سأزورك غداً، هل أنت تريد بقولك: سأزورك، مثل ما تريد بقولك: إنني زائرٌ غداً؟ لا؛ لأنَّ: إنني زائرٌ. يعني الفعل، إني سأزورك يعني الوعد، فالوعد لا يجب فيه الاستثناء، وأمَّا إذا أراد الفعل نفسه، فيجب أن يستثنى؛ لأنَّه لا يملك أن يفعل إلا

بمشيئة الله، أمّا الوعدُ فيملك أن يعدّ، كثيرٌ من الناسِ يفرطُ في هذا، حتّى إذا قيل له: تغديت اليوم؟ يقول: إن شاء الله. هل لبست ثوبك الجديد؟ يقول: إن شاء الله. هذا غلطٌ، ماذا يقول؟ يقول: نعم. أو يقول: نعم بمشيئة الله؛ لأنّه لبسه بمشيئة الله.

﴿ قوله: «فغدا». أي: أتاني غدوة؛ أي: في أوّل النهار. ومعه أبو بكر؛ لأنّ النّبِيَّ ﷺ وأبا بكرٍ دائماً قرينان. ويكفي من هذا الاقتران أنّ الله ﷻ قال: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]. فكان أبو بكرٍ دائماً مع الرسول ﷺ إلا أن يشغله شاغلٌ.

﴿ قوله: «بعدما اشتدّ النهار». يعني: قوي وانتشر واتّسع وقرب وقت الظهر.

﴿ قوله: «فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له». استأذن مع أنه ﷺ قد وجّهت إليه الدّعوة، ولكن عتبانٌ ~~هو~~ لا يدرِي متى يأتي، فلذلك استأذن.

﴿ قوله: «فاستأذن فأذنت له فلم يجلس حتّى قال: أين تُحبُّ أن أصلي؟». لأنّه جاء لغرض، ومن أتى لغرضٍ فليبدأ به قبل كلّ شيء. «أين تُريدُ أن أصلي؟» ما جلس حتّى قضى الحاجة التي جاء من أجلها، وهذا كررته لكم مراراً، وقلت: إنّ الإنسان ينبغي أن يعتني بها جاء من أجله أو بالغرض الذي يُريدُ قبل كلّ شيء، حتّى ذكرتُ لكم أنّ الإنسان إذا أراد أن يُراجع مسألة في كتاب، وصار يطالعُ الفهرس، بعضُ الناسِ يجدُ عنواناً فينظرُ فيه، فيغفلُ المسألة التي من أجلها راجعَ الكتاب، وهذا غلطٌ. فهذا قد يقطعُ عليك الوقت، ابدأ أوّلاً بما تُريدُ، وإذا أعجبك شيءٌ من العناوين لا تلتفتْ إليه؛ لأنّك تريدُ أن تراجعَ مسألةً معينةً، فابدأ بها.

﴿ قوله: «فاشّرتُ له إلى المكان الذي أحبُّ». «أشّرتُ» قد يقولُ قائلٌ: كيف يشيرُ إلى الرسول ﷺ، ولم يقل: هنا يا رسول الله؟

الجواب: لأنّ كونَ الإنسانِ يُشيرُ إلى من يقولُ: أين تُريدُ أن أذهب، أو أين تُريدُ أن أصلي؟ يقولُ: كذا بدونِ كلام، هذا فيه نوعٌ من الاستخفافِ به، لكن قال: إنّ عتبانَ لا شكّ أنّه جمعٌ بين الإشارةِ والقول؛ يعني: قال: هنا يا رسول الله. أمّا أن يكونَ عتبانٌ اقتصرَ على الإشارةِ فهذا بعيدٌ جدًّا؛ لأنّها لو كانت بيننا نحن، وقلتُ لإنسانٍ: أين تُريدُ

أَن أَكُونَ؟ وَأَشَارَ، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا إِمَامًا أُخْرَسَ لَا يَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ أَوْ قَدْ اسْتَهَانَ بِي وَاسْتَخَفَّ بِي.

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ». فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسَلِّمَ فَوْرَ سَلَامِ إِمَامِهِ، وَالْأَيُّ تَأَخَّرَ. بَعْضُ النَّاسِ يَطْمَعُ فِي الدُّعَاءِ وَيَسَلِّمُ الْإِمَامَ لَكِنْ هُوَ يَتَأَخَّرُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقَالُ: هَذَا لَكَ إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي لِنَفْسِكَ، أَمَّا إِذَا كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنَّكَ مُقَيَّدٌ بِهِ تَابِعٌ لَهُ، وَلَا تَتَأَخَّرُ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ أَشْيَاءَ مِنْ أَجْلِ الْمَتَابَعَةِ لَوْ فَعَلَهَا لِغَيْرِ الْمَتَابَعَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَلَمْ تَرَ الرَّجُلَ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَجْلِسُ فِي الْأُولَى وَهِيَ لَيْسَ مَحَلُّ جُلُوسٍ لَهُ، وَيَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ مَحَلُّ جُلُوسٍ لَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَتَابَعَةِ الْإِمَامِ، بَلْ إِنَّ الْمَأْمُومَ يَتْرُكُ الْوَاجِبَ إِذَا تَرَكَهُ الْإِمَامُ سَهْوًا كَمَا لَوْ قَامَ الْإِمَامُ عَنِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يُتَابِعُهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ لَا تَجْلِسْ وَلَوْ كُنْتَ تَرَى هَذَا؛ لِأَنَّ مَتَابَعَتَكَ لِلْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ جُلُوسِكَ حَيْثُ إِنَّ صَلَاتَكَ الْآنَ ارْتَبَطَتْ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ.

﴿وَقَوْلُهُ: «فَحَبَسْتَهُ عَلَى خَرِيزٍ يُصْنَعُ لَهُ». يَعْنِي: نَوْعٌ مِنَ الطَّعَامِ. حَبَسْتَهُ يَعْنِي: أَبْقَيْتَهُ جَالِسًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْمَلَ النَّاسِ خُلُقًا، لَمْ يَغْضَبْ وَلَمْ يَكْتِثْ وَلَمْ يَقُلْ: لِمَ إِذَا تَوَخَّرَ الطَّبِيخُ؟ جَلَسَ يَنْتَظِرُ هَذَا الطَّعَامَ، حَتَّى نَضِجَ وَأَكَلَ.

﴿وَقَوْلُهُ: «فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ». يَعْنِي: أَهْلَ الْحَيِّ، مَا هِيَ دَارُ عِتْبَانَ، يَعْنِي: أَهْلَ الْحَيِّ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «خَيْرُ دَوْرٍ الْأَنْصَارِ دَاؤُ بَنِي فُلَانٍ». فَالِدَّارُ تُطَلَّقُ عَلَى الْأَحْيَاءِ. وَمِنْهُ حَدِيثٌ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارَكُمْ».

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨٩)، ومسلم (٢٥١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٦٦٥).

﴿ وقوله: «فَتَابَ رَجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ». «تَابَ» يَعْنِي اجْتَمَعَ رَجَالٌ كُلُّ يُحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ لِمَا سَمِعُوا بِهِ اجْتَمَعُوا حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ.

﴿ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لَا أَرَاهُ». وَكَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَبِيرٌ فِيهِمْ يُفَقِّدُ إِذَا لَمْ يَرَى.

﴿ قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ مَنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». هَذِهِ الْكَلِمَةُ عِنْدَ الرَّسُولِ ﷺ كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَالَ وَلَا عِنْدَ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ، مَنْ يَعْلَمُ مَا تَقُولُونَ؟ لَا أَحَدٌ يَعْلَمُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ.

ذَلِكَ مَنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ». وَلَمْ يُغَلِّظْ لَهُ فِي الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا قَالَهُ غَيْرَةٌ، وَالْغَيْرَةُ قَدْ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ بِهَا مَا لَا يَرْضَاهُ وَلَا يُحِبُّهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَكِيمًا يُنَزِّلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْزَلَتِهِ، فَقَالَ: «أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». هَذِهِ شَهَادَةٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ لِهَذَا الرَّجُلِ.

﴿ قوله: «أَلَا تَرَاهُ» أَي: تَعْلَمُهُ. «قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». يَعْنِي: يَطْلُبُ وَجْهَ اللَّهِ.

و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». يَعْنِي: لَا مَعْبُودَ حَقًّا يُعْبَدُ وَيُقَصَّدُ وَيَتَدَلَّلُ لَهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ، وَهَذَا حَقٌّ، لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُذَلَّ لَهُ مَطْلَقًا إِلَّا اللَّهُ ﷻ.

﴿ قوله: «فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ». وَهَكَذَا يَجِبُ أَنْ يُوَكَّلَ الْعِلْمَ إِلَى عَالِمِهِ وَهُوَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ فِي حَيَاتِهِ. أَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَالرَّسُولُ ﷺ لَا يَعْلَمُ عَنِ الْخَلْقِ شَيْئًا، وَلِذَلِكَ مِنَ الْخَطَأِ مَا يَكْتُبُهُ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا - مَسْجِدًا أَوْ دَارًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - كَتَبَ: ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: ١٠٥]. هَذَا غَلَطٌ، نَعَمْ يَرَاهُ اللَّهُ لَا شَكَّ، لَكِنْ لَا يَرَاهُ رَسُولُهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ.

﴿ قوله: «أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمَنَافِقِينَ». فَاسْتَدَلَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى أَنَّهُ مَنَافِقٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَنَافِقِينَ وَيُودِعُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

اللَّهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُتَّعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». حَرَّمَ عَلَى النَّارِ تَحْرِيمًا قَدْرِيًّا، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١). حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُتَّعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَا يُمْكِنُ لِلنَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُتَّعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا، حَتَّى لَوْ دَخَلَ النَّارَ فَإِنَّهَا لَا تَأْكُلُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُتَّعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ.

هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَرْجُئَةُ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي لَا تُؤَثِّرُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَهْمَا عَظُمَتْ، لَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَزَنَا وَسَرَقَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ، مَا دَامَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُتَّعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ. لَكِنَّهُمْ تَرَكَوا النَّصُوصَ الْمُحْكَمَةَ الْوَاضِحَةَ الْبَيِّنَةَ، وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّ اللَّهُ فَأَحْذَرُوهُمْ»^(٢). حَذَّرَ مِنْهُمْ؛ يَعْنِي: كَيْفَ نَأْتِي إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْمُشْتَبِهِ وَنَحْكُمُ بِهِ عَلَى النَّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَقُوبَةِ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَعَاصِي حَسَبَ مَا جَاءَتْ بِهِ النَّصُوصُ، ثُمَّ نَقُولُ لَهُمُ: الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَقُلْ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَسَكَتَ، قَالَ: «يُتَّعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ» وَهَذَا الْقَيْدُ يُوْجِبُ لِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْ يَقُومَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَأَنْ يَتَّجَنَّبَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ. وَلَكِنْ الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ دَلِيلًا لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَيْدَ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَنْ يُزَكِّيَ وَأَنْ يَصُومَ، وَأَلَّا يَزْنِيَ وَأَلَّا يَسْرِقَ وَأَلَّا يَشْرِبَ الْخَمْرَ، كَيْفَ يَتَّعَى وَجْهَ اللَّهِ وَيُرِيدُ الْوَصُولَ إِلَى اللَّهِ وَيَبَارِزُ اللَّهَ بِالْعَصِيانِ، هَذَا لَا يُمْكِنُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «يُتَّعَى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». إِثْبَاتُ وَجْهِ اللَّهِ ﷻ وَهُوَ حَقٌّ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، لَكِنَّهُ وَجْهٌ يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ ﷻ وَلَا يُمَاثِلُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٩١/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٨٥)، وَأَحْمَدُ (٨/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٦٥).

أَوْجَهَ الْمُخْلُوقِينَ أَبَدًا، وَالِدَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاقِلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [التَّحْوِيزُ: ١١١]. وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢].

قَوْلُهُ: ﴿فَحَدَّثْتَهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤَفِّي فِيهَا﴾. فِي غَزْوَةِ أَبِي أَيُّوبَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ تُوَفِّي فِي الْقُسْطَنْطِينَةِ وَكَانَ الْقَائِدُ فِيهِمْ يَزِيدُ ابْنُ مَعَاوِيَةَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُو الْقُسْطَنْطِينَةَ مَغْفُورٌ لَهُ»^(١). وَيَزِيدُ هُوَ قَائِدُ أَوَّلِ جَيْشٍ، لَكِنَّ أَبَا أَيُّوبَ ﷺ أَنْكَرَ أَنْ يَقُولَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُتَنَغَّى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ».

يَقُولُ: «فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ». يَعْنِي: عَظُمَ حَيْثُ كَذَّبَنِي أَمَامَ النَّاسِ، لَكِنْ جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ. الَّذِي حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: «جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ». هَذَا نَذْرٌ، فِيهِ إِثْبَاتُ النَّذْرِ فِي غَيْرِ الطَّاعَةِ، وَالنَّذْرُ فِي غَيْرِ الطَّاعَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْصِيَةٍ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، إِنْ كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ فَالْوَفَاءُ بِهِ حَرَامٌ.

وَهَلْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ أَمْ لَا؟

فِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالرَّاجِحُ وَجُوبُ الْكِفَارَةِ، فَإِذَا نَذَرَ شَخْصٌ إِلَّا يُصَلِّيَ مَعَ جَمَاعَةٍ فَهَذَا نَذْرٌ مَعْصِيَةٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ وَيُكْفَرَ كِفَارَةَ يَمِينٍ. وَأَمَّا النَّذْرُ الْمُبَاحُ فَهُوَ يَمِينٌ يُخَيَّرُ النَّاذِرُ بَيْنَ فِعْلِهِ - أَيْ: فِعْلِ الْمَنْذُورِ - وَكِفَارَةِ الْيَمِينِ.

فَإِذَا قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَلْبَسَ الثَّوْبَ الْفُلَانِيَّ، نَقُولُ لَهُ: أَنْتَ الْآنَ مُخَيَّرٌ: إِنْ شِئْتَ فَالْبَسَهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَلْبَسَهُ، وَلَكِنْ كَفَّرَ كِفَارَةَ يَمِينٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: إِنْ كَلِمْتُ فَلَانًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَصُومَ سَنَةً، فَكَلِمَهُ، نَقُولُ: أَنْتَ الْآنَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ كَفَّرَ كِفَارَةَ

يمين، وإن شئت صم سنة؛ لأن هذا نذر على مباح، أما نذر الطاعة يجب أن يوفى به، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١). ولأن عدم الوفاء به سبب لنفاق يكون في القلب - والعياد بالله - لا يفارقه حتى يموت عليه، دليل هذا قوله تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ لِنَصَّدَّقَنَّ وَلِنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا

آتَيْنَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [البقرة: ٧٥-٧٧]. هذا الذي نذره محمود بن الربيع الظاهر أنه من قسم المباح، ويحتمل أن يكون من قسم الطاعة؛ لأن فيه إثبات سنة وفيه دفع ملامة عن نفسه، والإنسان مأمور بأن يدفع الملامة عن نفسه، فيحتمل أن يكون نذر طاعة ويحتمل أن يكون نذر مباح، لكنه هو الله فعل. يقول: إنه قدم إلى الحجاز أهل بحجة أو عمرة ثم سار بعد أن وصل إلى مكة حتى قدم المدينة «فأتيت بني سالم فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا، ثم سألته... إلى آخره».

وفي هذا الحديث: نوع من الإشكال: وهو أن عتبان كما سبق في أول الحديث تعذر من الصلاة في قومه، فإما أن يقال: إنه بعد ذلك صار يصلي في قومه، أو أنه كان يصلي في قومه إذا لم يجر الوادي، أو أن المراد بقومه الذين حول بيته كما سبق وحينئذ لا تعارض.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» ^(١). تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.

قَوْلُهُ: «باب التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ». يَعْنِي: هَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ أَوْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَكَانَ حَدِيثٌ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» ^(١). لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ وَإِلَّا فَهُوَ صَحِيحٌ، أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، لَكِنْ هَذَا الْحَصْرُ قَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ بِاسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ مِثْلًا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ، وَقِيَامُ رَمَضَانَ وَالِاسْتِسْقَاءَ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ، وَلَا تَهْ كَالتَّعْلِيمِ وَالتَّرْبِيَةِ لِمَنْ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ إِذَا رَأَوْا الْقِيَمَ يُصَلِّيَ اقْتَدُوا بِهِ وَتَرَبَّوْا عَلَيْهِ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ التَّمْيِيزِ إِذَا رَأَى تَصَلِّيَ قَامَ يُصَلِّيَ مَعَكَ، وَهَذَا مِنْ حِكْمَةِ الشَّرْعِ أَنْ جَعَلَ الْأَفْضَلَ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَاتِ أَنْ تَصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ، وَأَمَّا حَدِيثٌ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». قَالَ: «مِنْ صَلَاتِكُمْ» لِيُخْرِجَ بِذَلِكَ مَا يُسَنُّ فِعْلُهُ فِي الْمَسَاجِدِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». أَي: لَا تَجْعَلُوهَا كَالْقُبُورِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ لَا تَصِحُّ، بَلِ الصَّلَاةُ إِلَى الْقَبْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَقْبَرَةِ لَا تَصِحُّ، لِمَا ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ». فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَلَّا يُخْلِى الْبَيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣١)، وَمُسْلِمٌ (٧٨١).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا: أَنَّ الْقُبُورَ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلصَّلَاةِ، وَبِهِ نَعْرِفُ أَنَّ مَا يَوْجَدُ الْآنَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ ضَلَالٌ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا كَالْمَقْبَرَةِ.

وَلَكِنْ يُقَالُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنْ كَانَ الْقَبْرُ سَابِقًا عَلَى الْمَسْجِدِ فَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى غَيْرِ التَّقْوَى وَيَجِبُ هَدْمُهُ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ هُوَ السَّابِقُ وَدُفِنَ الْمَيِّتُ فِيهِ فَالصَّلَاةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ لَا يُصَلِّي إِلَى الْقَبْرِ، وَيَجِبُ أَنْ يُنْبَشَ الْقَبْرُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ سَابِقًا يَجِبُ أَنْ يُنْبَشَ وَيُدْفَنَ مَعَ النَّاسِ.


شَيْخ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كِتَابُ

فَضْلِ الصَّلَاةِ

فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١١٨٨ - ١١٩٧



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

١١٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً ^(١).

١١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» ^(٢).

قوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ». يَعْنِي: لَا يُسَافَرُ حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَشُدَّ الرَّحْلَ، إِذَا سَافَرَ وَلَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا هَذَا: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ أَفْضَلُهَا، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ، وَالثَّلَاثُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى.
أَمَّا الْأَوَّلُ: فَتَشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهِ فَرَضًا وَهُوَ الْحَجُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.
وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: فَلَا تُشَدُّ إِلَيْهِ فَرَضًا، وَلَكِنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحْبَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٦٣-٦٤):

﴿قَوْلُهُ: «سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ أَرْبَعًا». أَي: يَذْكُرُ أَرْبَعًا أَوْ سَمِعْتُ مِنْهُ أَرْبَعًا أَي: أَرْبَعِ

كَلِمَاتٍ.

﴿قَوْلُهُ: «وَكَانَ غَزَا». الْقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ قَزَعَةٌ، وَالْمَقُولُ عَنْهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

﴿قَوْلُهُ: «بِتَيْبِي عَشْرَةَ غَزَوَةً». كَذَا اقْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ

الْمَتَنِ شَيْئًا، وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شِدِّ الرَّحَالِ فَظَنَّ الدَّوْدِيُّ الشَّارِحَ أَنَّ

الْبُخَارِيَّ سَاقَ الْإِسْنَادَيْنِ لِهَذَا الْمَتَنِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى

أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقْتَصِرٌ عَلَى شِدِّ الرَّحَالِ فَقَطْ، لَكِنْ

لَا يُمْنَعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الْبُخَارِيِّ فِي إِجَارَةِ اخْتِصَارِ

الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: لَمَّا كَانَ أَحَدُ الْأَرْبَعِ هُوَ قَوْلُهُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ». ذَكَرَ صَدَرَ

الْحَدِيثِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَتَلَقَى فِيهِ افْتِتَاحُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَاقْتَطَفَ

الْحَدِيثَ، وَكَانَ قَصْدَهُ بِذَلِكَ الْإِغْمَاضَ لِيُنَبِّهَ غَيْرَ الْحَافِظِ عَلَى فَائِدَةِ الْحِفْظِ، عَلَى أَنَّهُ مَا

أَخْلَاهُ عَنِ الْإِيضَاحِ عَنِ قُرْبِ فَإِنَّهُ سَاقَهُ بِتَمَامِهِ خَامِسَ تَرْجَمَةَ. اهـ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ، وَعُبَيْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(١).

﴿قَوْلُهُ ﷺ: «فِي مَسْجِدِي هَذَا». اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَا زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ

النَّبَوِيِّ لَا يَكُونُ فِيهِ هَذَا الْفَضْلُ؛ لِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ: «هَذَا». وَالْإِشَارَةُ تُعَيِّنُ الْمَشَارَ إِلَيْهِ،

وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَادُوا فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَصَارُوا يُصَلُّونَ فِي

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٤).

الزيادة دون المسجد النبوي، فعثمان رضي الله عنه زاده من القبلة وصار الناس يُصلُّون وراء عثمان في الصَّفِّ الأوَّلِ ويدعون الروضة ويدعون المسجد النبوي الأوَّل.

فالصواب: أن قوله: «هذا» من باب التوكيد فقط، وليس من باب التعيين الذي معناه أن ما زاد عليه فلا ينال هذا الفضل.

﴿الثانية قَالَ: «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ». وما يُعبَّرُ به كثيرًا من الناس اليوم: الصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة. غلط؛ لأنَّه مخالفٌ للحديث؛ فالحديث يقول: «خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ» فرق بين بـ«ألف» وبين «خير» الذي يحصل هو التعبير بما جاء في الحديث.

﴿وقوله ﷺ: «إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». لا شك أن المراد به المسجد الذي تُشدُّ إليه الرَّحَالُ كما في حديث أبي هريرة السابق، وهو المسجد الذي فيه الكعبة، ويدلُّ لهذا ما جاء مُصَرَّحًا به فيما رواه مسلمٌ عن إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ»^(١). وهذا نصٌّ واضحٌ صريحٌ، وهذا هو ظاهرُ كلامِ أصحابِ الإمامِ أحمدَ رحمته الله كما حكاها صاحبُ «الفروع» أن التفضيلَ خاصٌّ في مسجدِ الكعبة فقط، أمَّا بقيَّةُ مكة فهي أفضلُ مما كان خارجَ حدودِ الحَرَمِ، لا شكَّ في هذا، بدليلِ أن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ الْحَدِيثَ وَبَعْضُهَا حَرَمٌ وَبَعْضُهَا حَلٌّ سَارَ فِي نَفْسِ الْحَلِّ نَازِلًا، لَكِنْ عِنْدَ الصَّلَاةِ يَدْخُلُ فِيصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنْهُ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَمِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَلِّ، لَكِنْ التَّفْضِيلُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ.

فإذا قال قائل: إذا قلت هكذا حصرتم الناس في أيام المواسم في المسجد الحرام وحصل الضيق والزحام.

(١) التعليق السابق.

فَنَقُولُ: إِذَا حَصَلَ الضِّيْقُ وَالزَّحَامُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ الْآخَرَى؛ لِأَنَّ الضِّيْقَ وَالزَّحَامَ يَخِلُّ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَكَانِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى بِالْمُرَاعَاةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا، فَنَقُولُ لَهُمْ: فِي أَيَّامِ الْمَوَاسِمِ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ تُصَلُّونَ بِطَمَأْنِينَةٍ، لَا تَأْذُونَ وَلَا تُؤْذُونَ، لَكِنْ فِي أَيَّامِ السَّعَةِ لَا شَكَّ أَنَّ الْفَضْلَ هُوَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ.

وَأَيْضًا يُقَالُ فِي مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَلَيْسَ مِائَةُ أَلْفٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّعْبِيرَيْنِ وَاضِحٌ.

الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى وَهُوَ الَّذِي فِي فِلَسْطِينَ الْآنَ، وَالَّذِي احْتَلَّهُ الْيَهُودُ بِحُجَّةِ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ لَهُمْ هَذِهِ الْأَرْضَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُمْ: ﴿أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمَقْدَسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢١]. قَالُوا: فَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ لَنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ يَرْفَعُ هَذِهِ الْكِتَابَةَ؟! لَا أَحَدٌ يَرْفَعُهَا، فِإِذَنْ هِيَ مَكْتُوبَةٌ لَنَا، وَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِنَا، وَلَكِنْ هَذَا التَّشْبِيهُ هُوَ تَلْبِيسٌ؛ لِأَنَّ فِي عَهْدِ مُوسَى هُمْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانُوا فِيهَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ فِيهَا كَانُوا كُفَّارًا جَبَّارِينَ، فَالْيَهُودُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَحَقُّ، أَمَّا الْآنَ فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا حَقٌّ إِطْلَاقًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [١٠٥]. وَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُمْ: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٢٨]. وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِينَ يَرِثُونَهَا هُمُ الْمُتَّقُونَ، وَأَيْنَ التَّقْوَى مِنَ الْيَهُودِ الْيَوْمَ.

هَلْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ لَهَا حَرَمٌ؟

الْجَوَابُ: أَمَّا الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ فَلَهُمَا حَرَمٌ، وَيَخْتَلِفُ الْحَرَمَانِ؛ حَرَمٌ مَكَّةَ أَوْ كَدُّ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ فِيهِ خِلَافٌ؛ وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ مَا لَا يَجُوزُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ.

وَأَمَّا الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى فَلَا حَرَمَ لَهُ، الْمَسْجِدُ لَهُ حَرَمَةٌ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَكِنْ

لَيْسَ لَهُ حَرَمٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلَ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةَ، فَمَا وَجِهَ تَرْكُ الصَّحَابَةِ لِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَانْتِقَالَهُمْ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ؟ الْجَوَابُ: أَنَّ انْتِقَالَهُمْ لِلْجِهَادِ وَنَشْرِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ.

١١٩١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ^(١).

[الحدِيث ١١٩١- أطرافه في: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦].

١١٩٢- قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ^(١).



٣- بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ.

١١٩٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ ^(١).

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٩).

(٢) التعليق السابق.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٩).

٤- بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قَبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا.

١١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَأْتِي مَسْجِدَ قَبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ^(١).



٥- بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ.

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» ^(١).

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» ^(٢).

[الحديث ١١٩٦- أطرافه في: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].



٦- بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

١١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا رَوْحُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي» ^(١).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩١).

(٤) سبق تخريجه.

شَيْخ
صَلْحُ الْبُخَارِي

كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٢٣ - ١١٩٨

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ

الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١ - باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوتهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه كَفَّهُ عَلَى رُضْغِهِ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

رضي الله عنه قوله: «أبواب العمل في الصلاة». يعني: الحركة في الصلاة، وهي تنقسم إلى خمسة أقسام: واجبة ومحرمة وسنة ومكروهة ومباحة.

فما يتوقف عليه صحة الصلاة فهو واجب، وما تبطل به الصلاة فهو محرم، وما كان من كمالها فهو سنة، وما كان عبثاً فهو مكروه، وما كان لحاجة فهو جائز إن كان مكروهاً، وما كان لضرورة فهو جائز إذا كان محرماً.

فإذا توجه الإنسان إلى غير القبلة ثم أتاه من يَنْبَهُهُ فالانصراف إلى القبلة واجب؛ لأنه يتوقف عليه صحة الصلاة، وما نسيه الإنسان وذكر به مثل وضع اليدين على الصدر كأن ترى شخصاً يُصَلِّي ويدها مُسْدَلَتَانِ ثم تَنْبَهُهُ فيرفع اليدين فهذا سنة، وما كان عبثاً فهو مكروه، كالإنسان الذي يعبثُ بغيرته أو بمشله أو بساعته أو بقلبه أو ما أشبه ذلك، وما كان للضرورة مما يُبْطِلُهَا فهو مباح، كما لو قرأ الإنسان من عدو أو قاتل من أراد قتله، أو عالج حية أو عقرباً أو ما أشبه ذلك.

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(١).

في هذا الحديث ما أشار إليه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّرْجِمَةِ وَهُوَ الْعَمَلُ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز أن يبيت المميز عند الرجل وأهله لفعل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يُنْكِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ مع أنه ﷺ أشد الناس حياءً، لكن بشرط أن يكون هذا المميز له قرابة مع الزوجة، فابن عباس له قرابة مع الرسول ﷺ ومع الزوجة، فالزوجة خالته والرسول ابن عمه.

وفيه أيضاً: أدب ابن عباس؛ لأنه خالفهما في الاضطجاع على الوسادة، فكان الرسول ﷺ وأهله في طولها وهو في عرضها؛ يعنى: نام على طرفها، هذا معنى قوله: في عرضها؛ أي: أنه نام في طرفها. فعلى هذا يكون هو ممتداً مثلاً إلى شمال، والنبِيُّ ﷺ وزوجه إلى الشرق مثلاً.

وفيه أيضاً: أن الرسول ﷺ بَشَّرُ يَحْتَاجُ إِلَى النَّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالِدَفْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَحْتَاجُهُ الْبَشَرُ.

وهل نقول: فيه دليل على استحباب الوسادة في النوم، أو أن هذا من الأمور العادية التي جرت بها العادة؟

هذا يُنْظَرُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرِيحُ لِلْبَدَنِ وَأَقْوَمُ لِلصَّحَّةِ صَارَ مُسْتَحَبًّا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَأَظُنُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَحْسَنُ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا نَمَتَ بَدُونِ وَسَادَةٍ سَوْفَ يَتَعَلَّقُ الرَّأْسُ؛ لِأَنَّ الْكَتِفَيْنِ أَعْلَى مِنَ الرَّأْسِ، فَيَبْقَى الرَّأْسُ مُتَعَلِّقًا، وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنَامُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا نَامَ عَلَى الْجَنْبِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ الرَّأْسُ، فَتُجْعَلُ الْوَسَادَةُ بِمَقْدَارِ الْكَتْفِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْبَدَنُ مُسْتَوِيًّا؛ الرَّأْسُ وَالْبَدَنُ.

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣).

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ مُبَكَّرًا، إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ﴾ [الْبُرُج: ٢٠].

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَمْسَحَ النَّوْمَ عَنِ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يَطْرُدُ النَّوْمَ وَيُصَحِّي الإِنْسَانَ أَكْثَرَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الإِنْسَانَ يَقْرَأُ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [التَّوْبَةَ: ١٩٠] إِلَى آخِرِ الآيَاتِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ وَيَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾. وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ لَيْلِي الْقَمَرِ، وَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْكَهْرَبَاءُ الَّتِي تَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ رُؤْيَةِ السَّمَاءِ وَزِينَتِهَا، فَيَجِدُ الإِنْسَانُ عِبْرَةً فِي هَذِهِ النُّجُومِ كِبَرَهَا وَصَغِيرَهَا وَسَيْرَهَا، فَكَانَ الرَّسُولُ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَاتِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِعْمَالُ الْأَطْيَبِ مِنَ الشَّرَابِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ اتَّخَذَ سِنَّةً مُعَلَّقَةً، وَالسَّنُّ الْمُعَلَّقُ هُوَ الْقَرِيبَةُ الْقَدِيمَةُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ فِيهَا يَكُونُ أَبْرَدَ، فَلَا حَرَجَ عَلَى الإِنْسَانِ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ الْبَارِدَ فِي الصَّيْفِ وَالسَّخِنَ فِي الشِّتَاءِ، وَاخْتَارَ أَطْيَبَ الْأَطْعِمَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ إِلاَّ عِنْدَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ النَّوْمِ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ اسْتَنْجَى، خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ مِنْ تَوَابِعِ الْوُضُوءِ، وَيَسْأَلُونَ عَنْهُ كَثِيرًا، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ تَطْهِيرُ الْمَحَلِّ مِنَ النَّجَاسَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُحْسِنَهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَكِنْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ إِحْسَانُ الْوُضُوءِ؟

الْجَوَابُ: بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ، كَلِمَا كَانَ أَوْفَقُ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ الْغَسْلِ، بَلْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «مَنْ زَادَ

على ذلك فقد أساءَ وتعدَّى وظلم^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ الإنسانَ يَنْبَغِي له أن ينامَ مع أهله في فراشٍ واحدٍ؛ لقوله ﷺ: رَجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأهله في طولها، خلافاً لبعض المترفين الآن الذين يجعلونَ لهم سريراً وللزوجة سريراً، فإن هذا لا يَنْبَغِي، بل يَنْبَغِي أن يكونَ السريرُ واحداً إن كانوا على سريرٍ أو على الأرضِ في فراشٍ واحدٍ.

ومن فوائد هذا الحديث: ذكاءُ ابنِ عباسٍ ﷺ وحرصه على التأسيِّ برسولِ اللَّهِ ﷺ؛ لأنه قامَ فصنعَ مثل ما صنعَ بدونِ أن يأمره النبيُّ ﷺ.

ومن فوائده: جوازُ التصرفِ بهالِ القريبِ إذا كان يعلمُ أنه يرضى بذلك، ووجهه أن ابنَ عباسٍ قامَ فتوضأَ من الماءِ الذي في الشنَّةِ المعدةِ للشربِ، لكنَّه يعلمُ أن الرسولَ ﷺ لا يُنكِرُ هذا بل يرضاه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الواحدَ مع صاحبه في الصلاة يقومُ إلى جنبه لقوله: فقامتُ إلى جنبه.

ولكن هل إذا قامَ إلى جنبه يكونُ مساوياً له - أي: للإمام - أو يتقدَّمُ الإمام قليلاً؟ الجواب: الأوَّل، خلافاً لما يظنُّه بعضُ الجهَّالِ، يقول: إذا وقفَ إمامٌ ومأمومٌ يتقدَّمُ الإمام قليلاً. هذا غلطٌ؛ لأنَّها إذا وقفا صارا صفاً والمطلوبُ في الصَّفِّ التسويةُ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن موقفَ المأمومِ الواحدِ مع الإمامِ يكونُ إلى يمينه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أخذَ بأذنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ﷺ من اليسارِ إلى اليمينِ.

جوازُ العملِ لمصلحةِ الصلاة، ووجهه أن الرسولَ ﷺ تحرَّكَ وحركَ أيضاً، تحرَّكَ هو بنفسه حيثُ قتلَ أذنَ عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ؛ يعنِي: لوها بعضُ الشيء. والثاني: حرَّكَ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ، وعلى هذا فإذا وجدتَ الصَّفَّ منفرجاً كما يوجدُ في بعضِ المساجدِ تجدُ الصَّفَّ منفرجاً لاسيَّما الذين هموا في عملِ الصحابةِ ﷺ أنَّهُم يُسَوُّونَ الكعبَ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنسائي (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢٢).

بالكعب، حيثُ ظَنُّوا أَنَّ المعنى تفرّيج الرِّجْلَيْنِ، تدخلُ في بعضِ المساجِدِ تجدُ ما بين الكتفين منفرجًا انفراجًا بيِّنًا، وما بين الرِّجْلَيْنِ مُتَلَصِّقٌ، مثل هَوْلَاءِ تنبهه؛ لأنك إنما تفعلُ بهم خيرًا، وإن كان يُشَوِّشُ بعض الشيءِ لكن أنت تفعلُ بهم الخيرَ.

ومن فوائد هذا الحديث: جوازُ انتقالِ الإنسانِ من انفرادٍ إلى إمام؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلُ مَا كَبَّرَ كان وحده منفردًا ثم نوى الإمامةَ بعد أن دخلَ معه عبدُ الله بنُ عباسٍ رضي الله عنه وهذا واقعٌ. لكن هل يجوزُ هذا في الفريضة، مثل أن تجدَ رجلًا يُصَلِّي في الفريضة مُنْفَرِدًا فتقوم إلى جنبه وتُصَلِّي معه جماعة؟

الجوابُ: فيه خلافٌ والمسألةُ هذه من أصلها فيها ثلاثة أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أَنَّهُ يجوزُ أن ينتقل من انفرادٍ إلى إمامةٍ في الفرضِ والنفلِ.

والقولُ الثاني: أَنَّهُ يجوزُ أن ينتقل من انفرادٍ إلى إمامةٍ في النفلِ خاصَّةً.

والقولُ الثالثُ: أَنَّهُ لا يجوزُ لا في الفرضِ ولا في النفلِ.

أما من قالوا: أَنَّهُ يجوزُ في النفلِ فدليلُهم هذا الحديثُ وهو واضحٌ.

وأما من قالوا: أَنَّهُ يجوزُ في الفرضِ والنفلِ، فقالوا: إن ما ثبتَ في النفلِ ثبتَ في

الفرضِ إلا بدليل، ويدلُّ على هذا القاعدةُ المَهْمَةُ أَنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم لَمَّا ذكروا أَنَّ

الرسولَ ﷺ كان يُصَلِّي على راحلته في السفرِ قالوا: غير أَنَّهُ لا يُصَلِّي عليها المكتوبةً^(١)

فاستنوا، فدلَّ ذلك على أَنَّ ما ثبتَ في النفلِ ثبتَ في الفرضِ إلا بدليل، وهذه القاعدةُ

تنفَعُ في مواطنَ كثيرةٍ.

وأما القائلون بالمنع فقالوا: لأنَّ الإنسانَ لا يجوزُ أن يُغَيِّرَ النِّيَّةَ، ينتقل من نيةٍ

انفرادٍ إلى نيةٍ الإمام، وأجابوا عن هذا الحديثِ بجوابٍ غيرِ سديدٍ قالوا: إنَّ

الرسولَ ﷺ قد ظنَّ أَنَّ ابنَ عباسٍ سيقومُ ويصَلِّي معه، وهذا لا يُقْبَلُ، من الذي

قالَ أَنَّ الرسولَ ﷺ كان يعلمُ هذا أو يغلبُ على ظنِّه هذا، بل لو قلنا: إنَّ الأمرَ

بالعكس؛ لأنَّ هذا صَبِيٌّ وصغيرٌ ونائمٌ.

(١) سبق تخريجه.

فالصوابُ في هذه المسألة: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّقَلَ مِنْ انْفِرَادٍ إِلَى إِمَامَةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَفِي النَّافِلَةِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا مَكَانَ لِلْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرَ مَوْقِفَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ؟
الصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّيْلَةَ النَّهْيَ عَنِ الْوُقُوفِ فِي الْيَسَارِ، وَلَا الْأَمْرَ بِالْوُقُوفِ فِي الْيَمِينِ، غَايَةَ مَا هُنَاكَ عَمُومَاتُ التَّيْمَنِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا نَهْيٌ عَنِ الْيَسَارِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مُحَرَّمًا عَنِ الْوُقُوفِ عَنِ الْيَسَارِ لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: لَا تَعُدْ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَالْقَاعِدَةُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَجْرَدَ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ فَقَطْ وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ.
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: حَرَكَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْرِيكُهُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، أَلَا يَكُونُ هَذَا قَرِينَةً عَلَى أَنَّهَا لِلْوَجُوبِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَرَكَةَ حَرَكَةً لِفِعْلٍ مُسْتَحَبٍّ، فَتَكُونُ مُسْتَحَبَّةً.
وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

١١٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(١).

[الحديث ١١٩٩ - طرفاه في: ١٢١٦، ٣٨٧٥].

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنْتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٣٨]. الْآيَةَ، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ^(١).

[الحديث ١٢٠٠ - طرفه في: ٤٥٣٤].



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ.

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَّمُ النَّاسُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيحُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَّ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ^(١).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢١).

﴿الشاهدُ قوله: «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ». في هذا من الفوائد: مشروعية الإصلاح بين الناس، وهو من أفضل الأعمال، فإنَّ الإصلاحَ بين الناس فيه الأجر؛ لأنَّه يتعدى نفعه، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٤]. فهذا خيرٌ حتَّى وإن لم ينو الإنسان القرب إلى الله، فهو خيرٌ ولهذا قَالَ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٤]. ففَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ مَن يَفْعَلُ هَذَا الشَّيْءَ؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ الإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَبَيْنَ شَخْصٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ.

وفيه أيضًا: تواضع النَّبِيِّ ﷺ حيث كان يُبَاشِرُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، لم يَقُلْ: يا فلان اذهب وأصلح بينهم بل هو نفسه يصلح بينهم، وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، إذا كان الخلاف بين قبيلتين كبيرتين، لا يمكن الإصلاح بينهما إلا أن يذهبوا إلى ملك البلاد فليكن، وأمَّا إذا كان دون ذلك فلكل مقام مقال، ولكل حال حال.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ الصحابة رضي الله عنهم يعرفون تمامًا أنَّ أخصَّ الناس بالولاية بعد رسولِ الله هو أبو بكر، ولهذا ما ذهبوا إلى فلان ولا فلان، إلى أبي بكر رضي الله عنه. ومن فوائد ذلك: أنَّ الإنسان إذا كان أهلاً للإمامة فلا ينبغي أن يتخلف إذا طلب منه ذلك، خلافًا لما يفعله كثيرٌ من الناس الآن، صلِّ يا فلان يقول: لا، صلِّ أنت، هذا غلطٌ، ينبغي أن الإنسان إذا عرِّضَ عليه أن يُصَلِّيَ وكان يعرف نفسه أنه هو أقرأ القوم أن يتقدَّم، ولذلك قَالَ: نعم، لكنَّه قيَّد، قَالَ: إن شئتم. إشارةً إلى أنه ليس يرغب أن يكون إمامًا، ولكن نزولًا على رغبة القوم.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية إقامة الصلاة، وهذا أمرٌ معلومٌ، بل هي فرضٌ كفاية. ومن فوائد هذا الحديث: جوازُ شقِّ الإمام - إمام الحي - الصفوف ليكون في الصفِّ الأوَّل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ شقَّه، وظاهرُ الحديث أنَّه تخلَّل الصفوف؛ لأنَّ الشَّقَّ يكون في الملتحم، وأمَّا المُشَقُّ من قبل، فلا يُقال: إنَّه شقَّه، بل يُقال: مرَّ بين الشَّقِيقِ، فهو عَلَيَّ الصَّلَاةَ رضي الله عنه في هذه الحالِ فعل، تخلَّى الرقاب، لكن لمصلحةً لأنَّه هو إمامُ الحي.

وفيه: جواز التصفيق للتنبيه، لكن هذا الحديث نُسِخَ، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يُصَفَّقُوا وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُسَبِّحُوا.

وفيه: مراعاة الألفاظ، وحرصُ السلفِ على ألاَّ تَغْيِرَ، بِدَلِيلِ قَوْلِ سَهْلِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيحُ. وَلَوْ شَاءَ لَعَبَّرَ عَنِ التَّصْفِيحِ أَوَّلَ الْأَمْرِ.

وفيه: بيانُ خشوعِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ؛ لَكُونِهِ لَا يَلْتَفِتُ، لَكِنْ لَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيحَ التَّفْتِ.

وفيه: جواز الالتفاتِ لِلْحَاجَةِ؛ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه، وَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَقَوْلِهِ حِجَّةٌ بِلَا شَكٍّ إِلَّا إِذَا خَالَفَ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ، فَلَا شَكَّ أَنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(١). وَقَالَ: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْتَدُّوا»^(٢). وَلَا تَكَادُ تَجِدُ قَوْلًا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَّا كَانَ صَوَابًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُخَالَفَهُ السُّنَّةُ، وَلَا تَكَادُ تَجِدُ قَوْلًا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ إِلَّا وَجَدْتَ الصَّوَابَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

وفيه: شِدَّةُ احْتِرَامِ أَبِي بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ مِنْ حِينَ رَأَاهُ.

وفيه أيضًا: فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه حَيْثُ أَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ أَنْ يَبْقَى لِيَكُونَ إِمَامًا بَيْنَ يَدَيْ الرَّسُولِ ﷺ، وَيَا لَهَا مِنْ مَنَقِبَةٍ وَفَضِيلَةٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَفَعَ يَدَيْهِ بِحَمْدِ اللَّهِ ﷻ.

وَمِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ: جَوَازُ حَمْدِ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعَمِ، وَأَنَّ هَذَا لَا يُنَافِي قَوْلَهُ ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٣)؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ لَمْ يَخْرُجْ

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢)، وأحمد (٢٣٢٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٩٩).

(٣) سبق تخريجه.

عمّا ينبغي في الصلاة، وظاهر الحديث أن أبا بكرٍ جهرَ بالحمد؛ لأنه محكي عنه ذلك، فقد حكوا عنه الفعل والقول، الفعل هو الرفع، والقول هو الحمد.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز العمل في الصلاة لقوله: رَجَعَ الْفَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَمَّ بِهِمْ.

ومن فوائده: جواز الانتقال من إمامة إلى إمامة؛ لأن أبا بكرٍ كان إمامًا ثم صار مأمومًا، وهذا بالنسبة لحضور إمام الحي واضح، لكن هل يجوز أن ينتقل بدون أن يكون الحاضر إمام الحي، يعني: كرجل يصلي في جماعة فدخل رجل آخر، وتخلّف هذا الرجل ليكون الداخل هو الإمام، وليس إمام الحي، نقول في هذا تفصيل:

المذهب: فلا يجوز أن ينقل من إمامة إلى إمامة إلا فيما سبق إمام الحي، ولكن الذي يظهر أنه يجوز إذا كان هناك فائدة دينية - مصلحة دينية - مثل أن يكون الداخل أقرأ لكتاب الله، فهنا لو تخلّف الإمام ودخل هذا مكانه، فلا بأس؛ لأن هذا فيه مصلحة شرعية، أمّا من دون مصلحة فإن هذا لا يجوز؛ لأنه عبث، أن ينتقل من إمام إلى أن يكون مأمومًا.

وفيه أيضًا: جواز انتقال المأموم من إمام إلى إمام آخر؛ لأن الصحابة انتقلوا من إمامة أبي بكرٍ إلى إمامة الرسول ﷺ.

في آخر الحديث أن الرسول ﷺ قال للصحابة: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ». ففرّق النبي ﷺ أصوات الرجال وأصوات النساء، الرجل إذا سبح سمع صوته، والمرأة إذا سبحت سمع صوتها، فأمر النبي ﷺ أن تعدل عن هذا إلى التصفيق؛ لأن صوتها وإن لم يكن عورة، لكن قد يثير شهوة، لاسيما إذا كان صوتها جذابًا.

وقال لأبي بكرٍ: «مَا لَكَ تَأَخَّرْتَ؟». فقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، في هذا من تعظيم أبي بكرٍ للنبي ﷺ ما هو ظاهر. انظر للتعبير: ما

كان لابن أبي قحافة. ما قَالَ: ما كان لأبي بكرٍ. وهذه الكنية ليست كنية يُسَرُّ بها الإنسان أن يتقدَّم بين يدي رسولِ الله ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ المخالفةَ للإكرام لا تُعدُّ معصيةً؛ لأنَّ المخالفةَ للإكرام لا تُعدُّ معصيةً بل هي في الحقيقة طاعةٌ واحترامٌ وتعظيمٌ، وجهُ ذلك أن أبا بكرٍ لا يُعدُّ عاصياً للرسولِ بل هو مُكرم له غايةَ الإكرام ويؤيده قوله: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدَّم بين يدي رسولِ الله ﷺ. أخذ العلماءُ من هذا أن الإنسان إذا حنَّ شخصاً لإكرامه فإنه لا يحنُّ، مثل أن يقولَ لك صاحبك: والله لتدخل قبلي إلى هذا المنزلِ، ثم تُخالِفُ، ما تدخلُ فيدخل قبلك، لو نظرنا إلى ظاهرِ اليمينِ، للزم الحالف الكفارة، وإذا قلنا: إنَّ المخالفةَ الآن قصدَ إكراماً، ما قصدَ مخالفتَه، قلنا: إذن لا حنَّ عليه، وإلى هذا ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ، وَقَالَ: إنَّ تحنيثَ الحالفِ إكراماً له، لا يلزمه الكفارة؛ لأنَّ هذا ليس إيقاعاً له في الإثمِ، بل هذا إكرامٌ له.

لو وُجِدَ ما يقتضي الاسترجاع، مثل أن يُخَبِّرَ الإنسانُ وهو يُصَلِّي، أو يَسْمِعُ أحداً يُخَبِّرُ عن شيءٍ مُحزِنٍ، هل له أن يَقُولَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجعون؟

الجواب: نعم؛ لأنَّ هذا يسيرٌ، وقد طرد هذا شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ: كُلُّ ذِكْرٍ وَجِدَ سببه في الصلاة فهو مشروعٌ، وعنده حتى إجابة المؤذِّنِ وأنت تُصَلِّي مشروعٌ؛ لأنَّ هذا ذكر وجد سببه الصلاة، لكن هذه الأخيرة في النفس منها شيءٌ؛ لأنَّ إجابة المؤذِّنِ طويلةٌ تشكُّلٌ، بخلافِ شيءٍ وَجِدَ سببه، وهو كلمة أو كلمتان فإنَّ ذلك لا يَصُرُّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤- باب مَنْ سَمَى قَوْماً أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا

يَعْلَمُ.

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ، وَنُسَمِّي وَيُسَلَّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١).

❦ قوله: «بَابٌ مَنْ سَمَّى قَوْمًا». يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ، فَدَعَى لِشَخْصٍ مَعِينٍ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِئِلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ وَيَعْقُوبَ، حَتَّى عَلَّمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا سَيُذَكَّرُ.

❦ وقوله: «أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ». لَعَلَّهُ يَرِيدُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ. فَإِنَّ الْمَصَلِّينَ يُسَلِّمُونَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ مِنْ غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ، وَلِذَلِكَ لَا يَسْمَعُهُمْ، وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُمْ فِي أَقْصَى مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَلَكِنْ لَوْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ بِمُوَاجَهَةٍ، فَهَلْ تَبَطَّلُ الصَّلَاةُ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ تَبَطَّلُ لَوْ أَنَّهُمْ سَلَّمُوا عَلَيْهِ فِي مُوَاجَهَةٍ، وَلِهَذَا لَا يَرُدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ ﷺ بِالْمُوَاجَهَةِ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/٢١٠):

❦ قوله: «بَابٌ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ». كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بَعْدَ «عَلَى غَيْرِهِ»: «مُوَاجَهَةً» وَحَكَى ابْنُ رَشِيدٍ أَنَّ فِي

(١) أخرجه مسلم (٤٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

رواية أبي ذر عن الحموي إسقاط الهاء من «غيره» وإضافة «مواجهة»، قال: ويحتمل أن يكون بتنوين «غير» وفتح الجيم من «مواجهة» وبالنصب فيوافق المعنى الأول، ويحتمل أن يكون بتاء التانيث فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غير مواجهة، ومفهومه أنه إذا كان مواجهة تبطل، قال: وكان مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئاً من ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يراد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته، ويعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان عن غير علم، بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعاً مقررًا فور رد النسخ عليه فيقع الفرق. انتهى. وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان. وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه. وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في أواخر صفة الصلاة. وقوله في هذا السياق: «وسمى ناساً بأعيانهم» يفسره قوله في السياق المتقدم: «السلام على جبريل، السلام على ميكائيل... الخ».

وقوله: «يسلم بعضنا على بعض». ظاهر فيما ترجم له والله تعالى أعلم. اهـ الإشكال في قوله: «وهو لا يعلم»؛ لأن من سلم على غيره مواجهة وهو لا يعلم فلا إشكال في أنه لا تبطل صلاته كما جاء في حديث معاوية بن الحكم^(١). قال ابن رجب:

وأما السلام على أشخاص معينين، فإن كان بلفظ الغيبة، فأكثر العلماء على أنه لا يبطل الصلاة. وقال الثوري وأبو حنيفة: هو كلام. وقد سبق ذكر ذلك في أبواب التشهد. وإن كان بلفظ الخطاب، فهو كردد السلام في الصلاة على من يسلم، ويأتي ذكره - إن شاء الله تعالى -.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن مَنْ تَكَلَّمَ في صَلَاتِهِ جاهلاً أَنَّهُ لا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الجاهلِ قسبان:

أحدهما: أن يتكلم في صَلَاتِهِ جاهلاً بأن الكلام في الصلاة ممنوعٌ، وهذا يقع من كثيرٍ من أعرابِ البوادي وغيرهم ممن هو حديثٌ عهدٌ بالإسلام، وقد كان هذا يقع في أوّلِ الإسلامِ كثيراً.

قالت الشافعية: ولا يُعَدَّرُ بذلك إلا قريبُ العهدِ بالإسلام، فأما مَنْ طَالَ عَهْدُهُ بالإسلام فَبَطُلَ صَلَاتُهُ؛ لِتَقْصِيرِهِ في التَّعَلُّمِ، وكذا لو عَلِمَ تحريمَ الكلامِ في الصَّلَاةِ، ولم يَعْلَمْ أَنَّهُ مُبْطِلٌ لها، كما لو عَلِمَ تحريمَ الزنا ولم يَعْلَمْ حَدَّهُ، فَإِنَّه يحدُّ بغيرِ خلافٍ. والثاني: أن يتكلم بكلامٍ يَظُنُّه جائزاً، وهو في نفسه غيرُ جائزٍ التكلّم به في الصلاة وغيرها، كقولهم: «السلام على الله». أو يتكلم بكلامٍ يَظُنُّه جائزاً في الصلاة، كما أَنَّهُ جَائِزٌ في غيرها، كَرَدِّ السلامِ وتَسْمِيَةِ العاطِسِ.

وقد اختلف العلماءُ في حكمِ الجاهلِ في الصلاة: فمنهم مَنْ قَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ كَلَامِ النَّاسِي، وهو قولُ مالِكٍ والشافعيِّ، وهو أحدُ الوجْهَيْنِ لأصحابنا.

ومنهم مَنْ قَالَ: تَبْطُلُ، بخلافِ كَلَامِ النَّاسِي، وهو قولُ المالكيةِ. والثالث: لا تَبْطُلُ وإن قلنا: يَبْطُلُ كَلَامُ النَّاسِي، وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا. ويَدُلُّ له: ما خَرَّجَهُ البخاريُّ في الأدبِ مِنْ صحيحِهِ هذا من حديثِ أَبِي هريرةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ -وهو في الصلاة-: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرَحِّمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ، قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا» يريدُ: رحمةَ الله. وفي «صحيح مسلم» عن معاويةَ بنِ الحَكَمِ السلميِّ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، فَقَالَ لَهُ: يرحمك الله. قَالَ: فَرَمَانِي القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: واثكل أميأه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ. وَقَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ:

«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» - أو كما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَمَرَ أَحَدًا بِالْإِعَادَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلِأَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مُبَاحًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ قَبْلَ الْعِلْمِ، بِدَلِيلِ قِصَّةِ أَهْلِ قُبَاءَ فِي الْقِبْلَةِ. وَلَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ فِي حَقِّ مَنْ تَمَسَّكَ بِالْإِبَاحَةِ السَّابِقَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْهُ نَسْخُهَا، فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ هَذَا فِي حَقِّهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ فِي نَفْسِهِ، وَهُوَ يَظُنُّ جَوَازَهُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: «السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ»، وَقَوْلِ الْآخَرِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا».

وَلِلشَّافِعِيَةِ فَيَمَنْ عَلِمَ أَنَّ جِنْسَ الْكَلَامِ مُحَرَّمٌ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا تَكَلَّمَ بِهِ مُحَرَّمٌ: هَلْ يُعْذَرُ بِذَلِكَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ وَجِهَانِ، أَصَحُّهُمَا: يُعْذَرُ بِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ جَهِلَ أَنَّ التَّنَحُّحَ وَنَحْوَهُ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ. اهـ.

لَوْ تَذَكَّرَ إِنْسَانٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا دَاعٍ، وَلَمْ يُسَلِّمْ تَسْلِيمَ مُوَاجَهَةٍ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ؟

هَذَا مَحَلُّ تَرَدُّدٍ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ مَا خَاطَبَهُ بِذَلِكَ، لَكِنْ دَعَا لَهُ بِلَفْظِ الْخُطَابِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ. وَبَعْدَ مَوْتِهِ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ. أَنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ بِصَوَابٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَهُ وَللْأُمَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِعِلْمِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ سَيَمُوتُ، وَأَنَّ الْأُمَّةَ سَتَتَلُوا هَذِهِ الذِّكْرَ، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِذَا مِتُّ فَقُولُوا، ثُمَّ إِنَّ هَذَا السَّلَامَ الَّذِي يَسَلِّمُونَهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، هَلْ هُوَ تَسْلِيمٌ مُوَاجَهَةٌ؟

الجواب: لا قطعاً، فإنهم لا يُسمعون ذلك، والناس في أقطار الدنيا كلهم يقولون: السلام عليك أيها النبي. ثم إنه قد ثبت في موطأ الإمام مالك بإسنادٍ من أصح الأسانيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس وعلمهم التشهد وقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(١). وهو عمر رضي الله عنه، وهو أعلم من ابن مسعود وغيره إلا أبا بكر، ثم إنه قاله على المنبر معلناً ذلك ولم يردّ عليه أحد.

فالصواب: أن الصيغة باقية كما هي، كما علمها النبي ﷺ أمته، أن تقول: السلام عليك أيها النبي. ثم إن قوة استحضارك إياه إذا قلت: السلام عليك أيها النبي. لا يساويها قولك: السلام على النبي. لأن السلام على النبي بصيغة الغائب، وما كان بصيغة غائب فإنه لا يقوى استحضاره بالقلب كاستحضار المخاطب، ففيها نقص.

وفي هذا الحديث من الفوائد الأصولية: أن العام يشمل جميع أفرادهِ، وأما قول من قال من الأصوليين: إن العام لا يشمل جميع أفرادهِ إلا على وجه الظن، فهذا من جملة الكلام الذي هو من علم الكلام في الواقع، يعني: المتكلمين يأتون بأشياء فيها زيادة، وهو كلام لا فائدة منه، فنحن نقول: إن العام يشمل جميع أفرادهِ بنص الرسول ﷺ حيث قال: «إنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض».

وفي هذا الحديث أيضاً: إطلاق الفعل على القول كما أن في حديث عمار بن ياسر في التيمم إطلاق القول على الفعل، فإن الرسول ﷺ قال له: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»^(٢). فأطلق القول على الفعل، وهنا يقول: «إذا فعلتم ذلك». أطلق الفعل على القول؛ لأن مراده: إذا فعلتم ذلك؛ يعني: إذا قلت ذلك.

(١) «الموطأ» (٢٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٧٩٨).

وفيه أيضًا من نُكته العظيمة: أهمية الصلح، وأنَّ الإنسانَ إذا كان صالحًا - جعلني الله وإياكم من الصالحين - فإنَّ كُُلَّ الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ تدعو له في صلواتها: السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ.

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ لَا شَكَّ فِي هَذَا، وَإِلَّا فَمَنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَالنِّسَاءُ يَسْبِحُونَ اللَّهَ وَالرِّجَالُ يَسْبِحُونَ اللَّهَ، لَكِنْ فِي النِّسَاءِ إِذَا نَابَهُمْ شَيْءٌ، وَيَدُلُّ لِهَذَا سَبَبُ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَعَلَ الصَّحَابَةَ يَصْفِقُونَ قَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى: أَنَّ الرِّجَالَ لَا يُصَفِّقُونَ أَبَدًا، وَلَا الْمَعْنَى: أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَسْبِحْنَ أَبَدًا، بَلِ الْمَرَادُ: فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي هَذَا: الْمَحَافِظَةُ عَلَى الْبَعْدِ عَنِ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ تَكَلَّمَتْ وَلَوْ بِالتَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ لَرَبَّمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ، قَدْ تَكُونُ مَثَلًا رَخِيمَةً الصَّوْتِ، وَيَحْدُثُ أَنَّ يَتَعَلَّقَ الْإِنْسَانُ بِهَا، لَكِنْ لَيْسَ صَوْتُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةً كَمَا قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ إِنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَوْتَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الْأَنْعَامُ: ٣٢]. فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ﴾ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَصْلِ الْقَوْلِ وَهُوَ كَذَلِكَ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٢١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ. رَوَاهُ سَهْلُ

ابن سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي

أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرَخَى السِّتْرَ، وَتَوَفَّى ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١).

يقول: «بَيْنَا هُمْ فِي فَجْرِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ». أَبُو بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، وَرُوجِعَ فِي ذَلِكَ لَعَلَّ عُمَرَ يُصَلِّي وَلَكِنَّهُ قَالَ لِنَسَائِهِ: «إِنَّكَ نَّ صَوَاحِبِ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(١). فَصَلَّى بِالنَّاسِ ﷺ، فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِيهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةَ بَعْضِ الشَّيْءِ وَأَرَخَى السِّتْرَ وَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ سُرُورًا لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى أَحْسَنِ شَيْءٍ، صُفُوفُهُمْ مُسْتَوِيَةٌ، خَشُوعٌ، خُضُوعٌ، فَتَبَسَّمَ ﷺ يَضْحَكُ مُسْرُورًا بِذَلِكَ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبِيهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، نَكَصَ، يَعْنِي: رَجَعَ عَلَى عَقْبِيهِ، ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَحْضُرُ وَيُصَلِّي كَمَا فَعَلَ مِنْ قَبْلُ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا؛ يَعْنِي: أَصَابَهُمْ خَفَةٌ.

(١) أخرجه مسلم (٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

﴿قوله: «يُفْتَتِنُوا»﴾. يَعْنِي: يَخْرُجُونَ مِنَ الصَّلَاةِ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ لَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ﷺ أَنْ أْتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ الْحِجْرَةَ وَأَرخَى السِّتْرَ وَتَوَفَّى ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

ولهذا كان أبو بكر رضي الله عنه حوله دائماً، لكن في ذلك اليوم لما رأى النبي ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ لَهُ قُرْبَ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ بَارِئًا طَيِّبًا، فَخَرَجَ فَتَوَفَّى النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَاسْتَدْعَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ مَكَانِهِ وَمَا جِئَ النَّاسُ وَهَاجُوا وَاجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَامَ عُمَرُ رضي الله عنه يَخْطُبُ فِيهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ وَأَنَّ اللَّهَ سَبِعْتَهُ وَيُقَطِّعُ أَيْدِي وَأَرْجُلَ أَقْوَامٍ مِنْ خِلافٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَصِيبَةَ إِذَا دَهَمَتِ النَّاسَ ضَيَّعَتْ شَعُورَهُمْ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ سَيَمُوتُ ﷺ، لَكِنَّهَا مَصِيبَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا، أَبُو بَكْرٍ دَخَلَ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى حِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَأَاهُ مَسْجُوعًا فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ لَهُ: يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي طَبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَيِّتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ - وَالْمَسْجِدُ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَالْحِجْرَةُ عَلَى الْمَسْجِدِ - وَوَجَدَ عُمَرَ يَتَكَلَّمُ بِشِدَّةٍ، فَقَالَ لَهُ: عَلَى رِسْلِكَ، ثُمَّ صَعَدَ الْمَنْبِرَ رضي الله عنه وَقَالَ كَلِمَاتِهِ الَّتِي تَسْتَحِقُّ أَنْ تُكْتَبَ بِمَدَادِ النُّورِ عَلَى صَفَائِحٍ مِنْ فِضَّةٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٣٠]. وَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَسْمَعُوهَا مِنْ قَبْلِ حَتَّى إِنَّ عُمَرَ خَرَّ - جَلَسَ - لَمْ تُقَلِّهِ رِجْلَاهُ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ الْيَقِينُ، وَتَمَّامُ الْحَدِيثِ مَذْكُورٌ فِي سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ (١).

﴿الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَأَخَّرَ رضي الله عنه»﴾. ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَتَقَدَّمُ وَيُصَلِّي.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ وِفَاةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَوِلادَتَهُ كَانَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَبَعَثَتَهُ كَانَتْ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَقِيلَ: إِنَّ هِجْرَتَهُ وَوَصُولَهُ الْمَدِينَةَ كَانَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ،

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٢).

فالذين يقيمون احتفالاً لمولده متى ينبغي أن يجعلوا الاحتفال؟ يوم الاثنين، ثم إذا كانوا يحتفلون لمولده في اليوم الذي وُلِدَ فيه، فليقيموا مأتماً لموته في اليوم الذي مات فيه؛ لأنه مات يوم الاثنين، وكلاهما غير مشروع.

أما الأول: وهو الاحتفال بمولده فهو بدعةٌ وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ.

وأما الثاني: فهو المأتمُّ مكروهٌ منهئذٍ عنه، قال جريرُ بنُ عبدِ الله البجلي رضي عنه: كنا

نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ وصنعةَ الطعامِ مِنَ النياحةِ ^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

٧- باب إذا دعتِ الأمُّ ولدها في الصَّلَاةِ.

١٢٠٦- قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرعى الْغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: بِمَنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ».

[الحديث ١٢٠٦ - أطرافه في: ٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦].

يقول: «باب إذا دعتِ الأمُّ ولدها في الصلاة». يعني: هل يُجيبها أو لا؟ وهذا فيه

تفصيلٌ:

أما إذا كان في فريضة فلا يُجيب؛ لأنَّ إجابته إياها معصيةٌ لله، فإنَّ الإنسانَ إذا كان في فريضة حَرَمَ عليه قَطْعُهَا، وإنَّ كان في نافلةٍ فليُجِبْهَا وَيَقْطَعْ النافلةَ؛ لأنَّ إجابةَ الأمِّ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠).

فَرَضُ وَالنَّافِلَةُ سُنَّةٌ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ أُمَّه عَاقِلَةٌ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ سَامَحَتْهُ، فَلْيَعْلَمِهَا أَنَّهُ فِي صَلَاةٍ، وَمَاذَا يَصْنَعُ؟ يُسَبِّحُ أَوْ يَتَنَحَّنُ أَوْ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِمَا يَقْرَأُ بِهِ، أَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَعْذُرُهُ، حَتَّى وَلَوْ فِي صَلَاتِهِ كَمَا يَوْجَدُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْهَاتِ -بَعْضُ الْأَمْهَاتِ مَا تَعْذُرُ- فَهِنَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ الْمَضِيَّ فِي النَّفْلِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

أَمَّا هَذِهِ الْقِصَّةُ فَهِيَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، هَذِهِ امْرَأَةٌ نَادَتْ وَلَدَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، يَعْنِي: فِي مَكَانٍ خَاصٍّ يَتَعَبَّدُ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ: أُمِّي وَصَلَاتِي. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ لَا بِلِسَانِهِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَهَلْ أَمْضِي فِي صَلَاتِي أَوْ أُجِيبُ أُمِّي؟ وَلَكِنَّهُ مَضَى، فَدَعَتْ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ سَيِّئَةٍ، وَقَالَتْ: لَا يَمُوتُ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمِيَامِيسِ -أَي: فِي وَجْهِ الْمَوْمَسَاتِ الزَّانِيَاتِ- فَاسْتَجَابَ اللَّهُ دَعَاءَهَا، وَابْتَلَى هَذَا الرَّجُلُ بِهَذَا الْإِبْتِلَاءِ الْعَظِيمِ، لَكِنْ فَرَّحَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُجِيبْ أُمَّه مَتَأَوَّلًا، كَانَ هَذَا الرَّجُلُ تَأْوِي إِلَيْهِ رَاعِيَةٌ غَنَمٍ وَلَعَلَّهُ يُحَسِّنُ إِلَيْهَا بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِنْ أَيْنَ جَاءَ الْوَلَدُ، هِيَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- قَابَلَتْ الْإِحْسَانَ بِالْإِسَاءَةِ، قَالَتْ: إِنَّهُ مِنْ جُرَيْجٍ، نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ -يَعْنِي: فَعَلَّ فِيهَا الْفَاحِشَةَ وَوَلَدَتْ- لَكِنْ لَثِقَتْهُ بَرَبُّهُ وَتَوَكَّلَهُ عَلَيْهِ قَالَ: اتَّوَا بِالْوَلَدِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَهْمِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَنْجَى مَرْيَمَ بِنَطْقِ ابْنِهَا فِي الْمَهْدِ. فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَنْجَى مَرْيَمَ بِنَطْقِ ابْنِهَا فِي الْمَهْدِ سَيُنَجِّنِي، وَهَذَا مِنْ قُوَّةِ تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ ﷻ، فَدَعَا بِالْوَلَدِ وَهُوَ فِي الْمَهْدِ، قَالَ: يَا بَابُوسَ -وَهَذِهِ كَلِمَةٌ يُنْطَقُ بِهَا لِلصَّبِيِّ الرُّضِيعِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْبَهَائِمِ؛ فَالْغَنَمِ لَهَا نِدَاءٌ وَالْبَقَرُ لَهَا نِدَاءٌ، وَالْإِبِلُ لَهَا نِدَاءٌ، فَالصَّبِيَّانِ لَهُمْ نِدَاءٌ- يَقُولُ: يَا بَابُوسَ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْغَنَمِ. أَنْطَقَهُ اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﷻ. فَنَجَّى الرَّجُلُ الْآنَ، نُجِّي بِأَقْوَى بَيِّنَةٍ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الطِّفْلَ فِي الْمَهْدِ تَكَلَّمَ بِأَنَّ أَبَاهُ رَاعِي الْغَنَمِ فَنَجَا، فَانظُرْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ -سَبْحَانَ اللَّهِ- اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَةَ الْأُمِّ، وَأَنْجَى اللَّهُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مَتَّقِيَ اللَّهَ ﷻ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُنَجِّي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا بِمَفَازَتِهِمْ لَا يَمَسُّهُمُ السُّوءُ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٦١].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٧٨-٧٩):

﴿ وَقَوْلُهُ فِيهِ: «يَا بَابُوسُ». بِمَوْحَدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ سَاكِنَةٌ وَالثَّانِيَةُ مِضْمُومَةٌ وَآخِرُهُ مَهْمَلَةٌ. قَالَ الْقَزَّازُ: هُوَ الصَّغِيرُ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الرِّضِيعُ، وَهُوَ بِوِزْنِ جَاسُوسٍ. وَاخْتَلَفَ هَلْ هُوَ عَرَبِيٌّ أَوْ مُعَرَّبٌ؟ وَأَعْرَبَ الدَّوْدِيُّ الشَّارِحُ فَقَالَ: هُوَ اسْمٌ ذَلِكَ الْوَلَدِ بَعِينِهِ. وَفِيهِ نَظْرٌ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ: حَنَّتْ قَلُوصِي إِلَى بَابُوسِهَا جَزَعًا. وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ بِتَنْوِينِ السَّيْنِ تَكُونُ كُنْيَةً لَهُ وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: يَا أَبَا الشُّدَّةِ. وَسَيَأْتِي بِقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. اهـ.

الظَّاهِرُ: أَنَّ هَذَا مِمَّا يُنَادَى بِهِ الصَّبِيَّانَ، لَعَلَّ هَذَا الدَّرَجُ عَلَى لُغَتِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بَابُ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(١).

﴿ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا». يَعْنِي: إِذَا أَلْجَأَتْكَ الضَّرُورَةُ إِلَى الْفِعْلِ فَوَاحِدَةً،

وإِلَّا فَلَا تَمْسَحُ، لِمَاذَا؟

أَوَّلًا: لِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهُه.

ثَانِيًا: أَنَّهُ عَبَثٌ فِي الصَّلَاةِ.

فَمَتَى أَمَكَّنَ أَنْ تَسْجُدَ بَدُونَ مَسْحٍ فَاسْجُدْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا بَدَّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْسَحَ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْحَصَى حَامِيًا، فَتَرِيدُ أَنْ تَمْسَحَهُ لِيُظْهَرَ بَاطِنُ الْحَصَى، أَوْ تَكُونَ الْأَرْضُ فِيهَا شَوْكٌ فَتَمْسَحُهَا؛ لِيُزَوَلَ الشَّوْكُ، الْمَهْمُ: إِنْ احْتَجَّتْ فَا فَعَلْ، وَإِلَّا فَلَا تَفْعَلْ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- باب بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ.

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ^(١).

قوله: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ - وفي لفظ: جَبْهَتَهُ - بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ». هذا الحديث أشكل على بعض أهل العلم مع قوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» ^(٢). فَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى أَنَّ النَّاسَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْجُدُوا عَلَى الْأَرْضِ لِحَرَارَتِهَا أَمَرَ بِالْإِبْرَادِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ قَوْلَهُ: فِي شِدَّةِ الْحَرِّ؛ يَعْنِي: شِدَّةَ حَرِّ الْيَوْمِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، وَأَنَّ الْحِجَارَةَ الَّتِي يُفْرَشُ بِهَا الْمَسْجِدَ قَدْ يَشْتَدُّ حَرُّهَا بَحِيثٌ لَا يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ السُّجُودِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَشْتَدَّ الْجَوْ؛ أَي: لَمْ تَشْتَدَّ حَرَارَتُهُ، وَهَذَا أَيْضًا وَجْهٌ آخَرٌ، وَلَكِنْ إِذَا حَصَلَ هَذَا وَكَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، أَيُّ الثِّيَابِ - الرِّدَاءِ أَمْ الْإِزَارِ؟

الجواب: الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ، قَدْ يَكُونُ الْفَضْلُ فِي الرِّدَاءِ وَقَدْ يَكُونُ الْفَضْلُ فِي الْإِزَارِ، نَحْنُ الْآنَ قَدْ يَكُونُ الْفَضْلُ فِي الْغُتْرَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْمَشْلُوحِ.

وفي قوله: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ» مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْجَأُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَسْطِ ثَوْبِهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا - إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ إِذَا لِحَرَارَةِ الْأَرْضِ، وَإِنَّمَا لِكُونِهَا شَوْكًا أَوْ لِكُونِهَا أَحْجَارًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ

(١) أخرجه مسلم (٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩)، ومسلم (٦١٦).

منها- فليَضَعْ ثوبه، فإذا لم يَكُنْ حاجة، فبَسْطُ الثوبِ مكروهٌ، ولهذا نُهِيَ الإنسانُ إذا سَجَدَ أَنْ يَكْفَ شعراً أو ثوباً^(١)؛ ليكونَ محلُّ السجودِ واسعاً، يشمل الثيابَ والجسمَ. وذكَّرَ العلماءُ في هذه المسألة أنَّ الحائلَ الذي يكونُ بينك وبين الأرضِ عندَ السجودِ ثلاثةُ أقسام:

القسمُ الأوَّلُ: أن يكونَ أحدُ أعضاء السجودِ، فهذا لا يجوزُ ولا يجرى السجودُ معه، مثل أن يضعَ يديه ويسجدَ عليها، هذا حرامٌ، ولا يجوزُ؛ لأنَّه حالٌ بين الأرضِ وبين الجبهةِ عضوٌ من أعضاء السجودِ، فكأنَّ الإنسانَ سجدَ على ستَّةِ أعضاء.

الثاني: أن يكونَ الحائلُ منفصلاً عن الإنسانِ، كرجُلٍ وَضَعَ منديلاً يسجدُ عليه؛ لحرارةِ الأرضِ أو شدَّتِها أو ما أشبهَ ذلك، فهذا لا بأسَ به؛ لأنَّه ثَبَتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْخُمْرَةِ^(٢).

القسمُ الثالثُ: السجودُ على شيءٍ مُتَّصِلٍ بِالْمُصَلِّي، كعترتهِ وثوبه ومسلحه، فهذا إن دَعَتِ الحاجةُ إليه فلا بأسَ به، وإلَّا فهو مكروه.

وفي قوله: «أَنْ يُمْكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ». دليلٌ على أَنَّهُ لا بَدَّ مِنْ تَمَكِينِ الجبهةِ، فإن لم يُمْكِّنْها لم يصح السجودُ، فلو كان الإنسانُ على فراشٍ منفوشٍ ووضعَ جبهتهِ على نفسِ الفراشِ دون أن يَضْغَطَ عليه فإنَّ هذا السجودَ لا يُجْزئُ، لماذا؟

الجوابُ: لأنَّه لم يُمْكِّنْ جبهتهِ فلم يسجدَ، ولذلك لا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكْبِسَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْكِّنَ الجبهةَ، وإذا كان في الطائفةِ بينه وبين الأرضِ مسافات، هل يجوزُ أَنْ يَسْجُدَ عليها؟

الجوابُ: نعم يجوزُ؛ لأنَّه إذا سَجَدَ فِي الطائفةِ فَقَدْ مَكَّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي سَجَدَ فِيهِ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣).



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ.

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُمُّ رَجُلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا ^(١).

أَرَادَ الْمُؤَلَّفُ بِهَذَا الْبَابِ: الْعَمَلُ الَّذِي لَيْسَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ سَبَقَ، لَكِنِ الْعَمَلُ الَّذِي لَيْسَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا تَعَلُّقٌ سَنَاقِشُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَلِيلٌ: عَلَى صِغَرِ حَجَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ تَمُدُّ رِجْلَيْهَا فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اضْطَجَعَتْ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ بِيوتَ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَيْسَ فِيهَا إِضَاءَةٌ - لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ - لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا مَا احْتَجَّ إِلَى الْعَمَزِ، إِذَا كَانَتْ هِيَ تَعْرِفُ أَنَّهُ يُرِيدُ السُّجُودَ، تَكْفُرُ رِجْلَيْهَا.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ، لَكِنِ فِي الْاسْتِدْلَالِ فِي هَذَا نَظْرٌ، لِإِمْكَانِ أَنَّهُ يَمَسُّ رِجْلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ، وَحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ، لَكِنِ لَدِينَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَا يُنْقِضُ الْوُضُوءَ وَهُوَ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَوُضِئَ صَحِيحًا بِمَقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنْقِضَ هَذَا الْوُضُوءَ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

أَيُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ لَكَ: هَذَا مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ. قُلْ: هَاتِ الدَّلِيلَ؛ لِأَنَّ عِبَادَتِي الْآنَ تَمَّتْ بِمَقْتَضَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تُنْقِضَ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ

تَنْفَعُ فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمُفْسَدَاتِ الْعِبَادَةِ، طَالِبٌ مَنْ يَقُولُ بِإِفْسَادِهَا بِالذَّلِيلِ، وَلِذَلِكَ بِنَاءٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ: لَا يُنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِذَا خَلَعَ الْإِنْسَانُ مَا يَمْسَحُهُ، مِنْ خُفٍّ أَوْ جُورِبٍ، وَلَا يُنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِحَلْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَلَا يُنْتَقِضُ وَضُوءُهُ بِمَسِّ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، الْمَرْأَةُ لَا دَلِيلَ عَلَى نَقْضِ الْوُضُوءِ بِهَا بِمَسِّ وَلَوْ كَانَ لِشَهْوَةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦]. وَفِي قِرَاءَةِ ﴿لَمَسْتُمْ﴾. فَالْمُرَادُ بِهِ: الْجَمَاعُ بِلَا شَكٍّ كَمَا فَسَّرَهُ بِذَلِكَ تَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، وَكَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْبَلَاغَةِ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا طَهَارَتَيْنِ وَسَبْبَيْنِ: الطَّهَارَتَانِ: طَهَارَةُ الْمَاءِ وَطَهَارَةُ التِّيمَمِ.

السَّبَبَانِ: الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [التَّائِبَةُ: ٦].
وَالْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

لَوْ قُلْنَا: لَا مَسْتَمَ النِّسَاءِ، يَعْنِي: لَا مَسْتَمُوهُنَّ فَانْتَقِضَ الْوُضُوءُ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ خَلَلٌ فِي الْبَلَاغَةِ، الْخَلَلُ أَنَّهُ أَهْمَلُ فِي الْآيَةِ مُوجِبُ الْغُسْلِ، وَكُلُّ مُوجِبٍ لِلْغُسْلِ مُوجِبُ الْوُضُوءِ وَهَذَا خِلَافُ الْبَلَاغَةِ مَعَ أَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ الطَّهَارَتَيْنِ: الْمَاءَ وَالتَّرَابَ، وَالْحَدِيثَيْنِ: الْأَكْبَرَ وَالْأَصْغَرَ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَذَكَرَ السَّبْبَيْنِ: سَبَبَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ وَسَبَبَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ أَوْ ﴿لَمَسْتُمْ﴾ الْجَمَاعَ، فَنَحْنُ لَا نَحْتَاجُ أَنْ نَسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا؛ لِأَنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِهِ يَبْطُلُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ يَمَسُّهَا مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ جُلُوسَ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ بِكُلِّ بَدَنِهَا أَوْ بَعْضِهِ لَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ، وَقَدْ احْتَجَّتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَقْطَعُ مَرُورُهَا صَلَاةَ الرَّجُلِ، وَلَكِنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهَا فِيهِ؛ لِأَنَّ الْجَالِسَةَ أَوْ النَّائِمَةَ غَيْرُ مَارَّةٍ، وَالَّذِي يَنْقُضُ هُوَ الْمَرُورُ، وَمَا دَامَ الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ

الرَّجُلِ انْقَطَعَتْ صَلَاتُهُ^(١)، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَقُولَ بِهِ، وَأَنْ نُحِيبَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَشْبَاهِهِ بِأَنْ هَذَا لَيْسَ بِمَرُورٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَا تَرَجَّمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ غَمَزَ عَائِشَةَ فَرَفَعَتْ رِجْلَيْهَا، وَهُوَ رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ أَنْ يَسُوقَهُ لِلْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ السُّجُودُ عَلَى رِجْلَيْهَا، فَهُوَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، حَرَكَتُهُ هَذِهِ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بِإِمْكَانِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ لِعَائِشَةَ: لَا تَفْعَلِي أَصْلًا، أَيْ: أَنْ تَكْفِيَ رِجْلَيْهَا سِوَاءً كَانَ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنِي اللهُ مِنْهُ فَدَعْتُهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا»^(١). ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: فَدَعْتُهُ بِالذَّلَالِ؛ أَيْ: حَقَّقْتُهُ. وَدَعْتُهُ مِنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ﴾ [الطَّلُوعُ: ١٣]. أَيْ: يُدْفَعُونَ. وَالصَّوَابُ: فَدَعْتُهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذًا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ.

﴿قَوْلُهُ: «دَعْتُهُ». مِنْ الدَّعَى وَهُوَ الدَّفْعُ بِشِدَّةٍ وَعُغْفٍ.

الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا: هُوَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عَمِلَ بِهَذَا الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ فَيُفْسِدُهَا عَلَيْهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٥١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٤٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤١).

وفي هذا الحديثِ مِنَ الفوائدِ: أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَعْرِضُ لِاتِّقَى عِبَادِ اللَّهِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ يُسَلِّطُ عَلَى اتِّقَى عِبَادِ اللَّهِ، فَمَا بِالكَ بِمَنْ دُونَهُمْ! فَالشَّيْطَانُ قَدْ يُسَلِّطُ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَعْمَلَ دَائِمًا الْأُورَادَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تَحْمِينَا مِنَ الشَّيْطَانِ. وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: حِرْصُ الشَّيْطَانِ عَلَى إِفْسَادِ عِبَادَةِ بَنِي آدَمَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ صَلَاتَهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ مَقَاتَلَةِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيْكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا. وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: تَوَاضَعُ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ مَا هَمَّ بِهِ مِنْ رِبْطِ هَذَا الشَّيْطَانِ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [تَح: ٣٥]. وَهَذَا مِنْ تَوَاضَعِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِلَّا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَوْثَقَهُ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى مَلِكِ سُلَيْمَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ الشَّيَاطِينَ لِسُلَيْمَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَعَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَعَآخِرِينَ مُفْرِّقِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾ [تَح: ٣٧-٣٨]. لَكِنْ هَذَا جِزْءٌ مِنْ شَيْءٍ كَثِيرٍ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَاضَعًا مِنْهُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُفَكِّرَ فِيهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «ذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ». هَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا فَكَّرَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَيْءٍ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ، لَكِنْ إِذَا غَلَبَ عَلَى الصَّلَاةِ وَصَارَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ يُفَكِّرُ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بُطْلَانِ صَلَاتِهِ وَأَكْثَرُهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقُولُ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾؟ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: هَلْ هَذَا حَسَدٌ مِنْ سُلَيْمَانَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، لَيْسَ حَسَدًا، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُذَكَّرَ بِهِ هُوَ، وَيَكُونُ هُوَ مَضْرِبَ الْمَثَلِ فِي الْمَلِكِ التَّامِّ الَّذِي مَلَكَ بِهِ مَنْ سَلَّطَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ:

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ جيدٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قامَ فصلى صلاةَ الصُّبحِ، فالتبَّستَ عليه القراءةُ، فلَمَّا فرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: «لو رأيتُموني وإبليسَ، فأهويتُ بيدي، فمازلتُ أخنقه حتى وجدتُ بردَ لعابه بين إصبعيَّ هاتينِ - الإبهامِ والتي تليها- ولولا دعوةُ أخي سليمانَ، لأصبحَ مربوطاً بساريةٍ من سوارِي المسجدِ يتلاعبُ به صبيانُ المدينةِ». اهـ.

هذا غير الذي معنا، الحديثُ الذي معنا حديثُ أبي هريرةَ.

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ٨٠-٨١):

❦ قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ». تَقَدَّمَ فِي بَابِ: رَبَطِ الْغَرِيمِ فِي الْمَسْجِدِ. مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ بَلْفِظِ: «إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ». وهو ظاهرٌ في أن المرادَ بالشَّيْطَانَ في هذه الرواية غيرُ إبليسَ كبيرِ الشَّيَاطِينِ.

❦ قوله: «فَشَدَّ عَلَيَّ». بالمعجمة؛ أي: حَمَلَ.

❦ قوله: «لِيَقْطَعُ». في روايةِ الحَمَوِيِّ والمُسْتَمَلِيِّ بحذفِ اللامِ.

❦ قوله: «فَدَعَتْهُ». يأتي ضبطُهُ بعد.

❦ قوله: «فَتَنْظُرُوا». في روايةِ الحَمَوِيِّ والمُسْتَمَلِيِّ: «أَوْ تَنْظُرُوا إِلَيْهِ». بالشكِّ وقد

تَقَدَّمَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّتِهِ فِي أَوَّلِ بَدْءِ الْخَلْقِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. اهـ.

قالَ القسطلانيُّ:

❦ قوله: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي». في صفة: هر. وفي روايةِ شُعْبَةَ السَّابِقَةِ مِنْ وَجْهِ

آخر في باب: رَبَطِ الْغَرِيمِ فِي الْمَسْجِدِ: أَنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيْهِ. فظاهرُهُ أَنَّ

المرادَ بالشَّيْطَانَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ غيرُ إبليسَ كبيرِ الشَّيَاطِينِ، فَشَدَّ بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ أَي:

حَمَلَ عَلَيْهِ حَالَ كَوْنِهِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَلِغَيْرِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ لِيَقْطَعُ بـ«لامِ»

التعليل، فإن قلت: قد ثبت أن الشيطان يفرُّ من ظلِّ عُمَرَ وأنه يسئلك في غير فجّه، ففراره من النبي ﷺ أولى، فكيف شدَّ عليه بَعْدَ الصَّلَاةِ وأراد قطعَ صلاته بَعْدَ الصَّلَاةِ؟
أجيب: بأنه ليس المراد حقيقة الفرار، بل بيانُ قوةِ عُمَرَ رضي الله عنه وصلابته على قهرِ الشيطان، وقد وقع التصريحُ بأنه ﷺ قهره وطرده كما قال: فأمكنني الله منه، لكونه مُشخَّصًا في صورةٍ يمكنُ أخذه معها، وهي صورةُ الهرِّ.

﴿فَدَعَتْهُ﴾. بالذالِ المعجمةِ والعينِ المهملةِ المفتوحتينِ والمثناةِ الفوقيةِ المشدَّدةِ، فَعُلُّ ماضٍ للمتكلم وحده، والفاءُ عاطفةٌ؛ أي: غمزته غمزًا شديدًا، وعند ابن أبي شيبةٍ بالذالِ المهملةِ؛ أي: دفعته دفعًا شديدًا.

﴿وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْتِقَهُ﴾. أي: قصدت ربطه إلى ساريةٍ من سوارِي المسجدِ حتَّى تُصْبِحُوا فتنظروا إليه، وللحمويِّ والمُستَملي: «أو تنظروا إليه» بالشكِّ.

فذكرت قولَ أخي سليمانَ رضي الله عنه: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِن بَعْدِي﴾. فردّه اللهُ حالَ كونه خاسئًا مطرودًا مُبعدًا مُتَحِيرًا.

زاد في روايةٍ كريمةٍ عندَ الكُشْمِينِيّ هنا: ثم قال: النضرُ بنُ شَمِيلٍ: «فَدَعَتْهُ» بالذالِ المعجمةِ وتخفيفها؛ أي: خَنَقَتْهُ. وأمَّا «فَدَعَتْهُ» بالذالِ، والعينِ المشدَّدةِ مع تشديدِ المثناةِ من قولِ اللهِ تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُوتُ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ دَعَاً﴾. أي: يُدْفَعُونَ. والصوابُ: فدَعته بالمهملةِ وتخفيفِ العينِ، إلَّا أنه -يعني: شعبة- كذا قال بتشديدِ العينِ والتاء. وهذه الزيادةُ ساقطةٌ عندَ أبوي ذرٍّ والوقتِ والأصيليِّ وابنِ عساكر، ومطابقةُ الحديثِ للترجمةِ من قوله: «فدعته» على معنى دفعته من حيث كونه عملاً يسيرًا، واستنطِطَ منه أن العملَ اليسيرَ غيرُ مُبطلٍ للصلاةِ كما مرَّ هذا. اهـ.
الظاهرُ من «لِيقطَعَ الصلاةُ عليَّ» أي: ليُفسدُها إمَّا إفسادًا تامًّا، وإمَّا إفسادًا كمالٍ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١١ - باب إذا انفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ يَتَّبِعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ.

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهْرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُتَارِعُهُ وَجَعَلَ يَتَّبِعُهَا. قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ. فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانَ وَشَهَدْتُ تَبْسِيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أَرَاكَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ مَأْلِفَهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ.

[الحديث ١٢١١ - طرفه في: ٦١٢٧].

قوله: «كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحُرُورِيَّةَ». الحُرُورِيَّةُ - مشددةٌ - طائفةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، قَاتَلَتْ عَلِيًّا عليه السلام فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ: حُرُورَةٌ، فِي ظَهْرِ الْكُوفَةِ. وَذَكَرُ هَذِهِ الْقِصَّةُ أَنَّ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَلِحَامٌ دَابَّتْ بِيَدِهِ... إِلَى آخِرِهِ، فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَسَائِلَ:

منها: جَوَازُ إِسْكَائِ الْإِنْسَانِ دَابَّتَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَا نَقُولُ لَهُ: اجْعَلْهَا فِي رِجْلِكَ، بَلْ نَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْيَدِ، وَإِنْ جَعَلَهَا فِي الْيَدِ سَيْفُوتُهُ أَشْيَاءٌ لَا تَقْوَتُهُ لَوْ جَعَلَهَا فِي الرَّجْلِ.

منها: جَوَازُ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ لِلْحِفَاطِ عَلَى مَالِهِ، كَانَ أَبُو بَرزَةَ عليه السلام يَفْعَلُ هَذَا، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا هُوَ عَيْنُ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ التَّشَاغَلَ بِالْجَوَارِحِ أَهْوَنُ مِنْ شُغْلِ الْقَلْبِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ ذَهَبَتِ الدَّابَّةُ انشغَلَ قَلْبُهُ بِهَا، وَصَارَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ وَلَا مَا يَفْعَلُ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ فِي حَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانُ»^(١). وَلَا شَكَّ أَنَّ حَرَكَةَ الْبَدَنِ أَهْوَنُ مِنْ حَرَكَةِ الْقَلْبِ.

ومنها: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَدِّدُ فِي دِينِ اللَّهِ حَتَّى يَمْنَعَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، هَكَذَا الْخَارِجِيُّ الَّذِي دَعَا عَلَى هَذَا الشَّيْخِ حِينَ رَأَاهُ يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ.

ومنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْسِيرَ عَلَى الْأُمَّةِ، بَلْ كَانَ يَأْمُرُ بِالتَّيْسِيرِ، فَكَانَ إِذَا بَعَثَ الْبَعُوثَ يَقُولُ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، فَإِنَّا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(١).

ومنها: جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِنْسَانِ بِمَا صَنَعَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، يَعْنِي: أَنَّ يُخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ بِمَا صَنَعَ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ أَبَا بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ أَنَّهُ غَزَا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ سِتَّةَ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَعَرَفَ سِيرَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَحَبَّتَهُ لِلتَّيْسِيرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدَّتُهُ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرُو بْنَ لُحِيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ»^(١).

هَذَا سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُنَاسِبَةِ لِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ، تَقَدَّمَ حِينَ رَأَى الْجَنَّةَ لِيَأْخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ أَخَذْتُ مِنْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا»^(٢). أَوْ كَمَا قَالَ ﷺ.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ: «مَنْ» هَلِ الْمَرَادُ: مِنْ جَنْسِهِ أَوْ مِنْ عَيْنِهِ؟ وَالظَّاهِرُ: الْأَوَّلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٩، ٤٦٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧).

وفيه أيضًا: إثباتُ عذابِ القبر، وأنَّ المُعذَّبينَ في القبورِ قد يُنقلون مِن قبورِهِم إلى نارِ جهنَّمَ - والعياذُ بالله - كما في حديثِ عمرو بنِ لُحَيِّ الخزاعي، وهو أوَّلُ مَنْ نَصَبَ الأصنامَ وأدخَلَ الشُّركَ على العربِ وسيبَ السَّوائِبَ.

والسَّوائِبُ: هي إِبِلٌ تُصلُّ إلى حدِّ معينٍ ولها عندهم قواعدٌ وأنظمة، ثم يُسَيِّبونها لا تُركَّبُ ولا تُذَبِّحُ ولا يُتَفَعُّ بها، فيُحرِّمونَ ما أحلَّ اللهُ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على شدَّةِ الزعامَةِ في الشرِّ - والعياذُ بالله - وأنَّ الزعيمَ في الشرِّ يُعذَّبُ بما يُعذَّبُ به كلُّ مَنْ تبعه، ومصدِّقُ هذا قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سيئةً فعليه وزرُّها ووزرُ مَنْ عملَ بها إلى يومِ القيامةِ»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢ - باب ما يجوز من البصاق والتفخ في الصلاة.

ويذكر عن عبد الله بن عمرو: نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف.

١٢١٣ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على أهل المسجد وقال: «إن الله قيل أحدكم، فإذا كان في صلاته فلا يبزقن» - أو قال: لا يتنخمن - ثم نزل فتحها بيده^(٢).

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إذا بزق أحدكم فليبزق على يساره.

في هذا دليلٌ: على أن النخامة ليست بنجسة، وهو كذلك، وكلُّ ما خرج من بدن الإنسان فليس بنجسٍ ما عدا الخارج من السبيلين، ويستثنى من الخارج من القبل المنى فإنه طاهر.

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٧).

وفي هذا الحديث دليلٌ: على أنه لا ينبغي أن يُصَوَّقَ في قِبْلَةِ المسجدِ، بل لو قيل بالتحريمِ لكان له وجهٌ؛ لأنَّه سوءُ أدبٍ مع الله ﷻ، وهل مثلُ ذلك مَنْ يجعلون صندوقَ القمامةِ في مُقدِّمةِ المسجدِ؟

يَحْتَمِلُ هذا وهذا؛ لأنَّ هذه القمامةُ قد يكونُ فيها المناديلُ التي تُنَحَّمُ فيها، وقد يكونُ فيها سوى ذلك، ولهذا الأفضَلُ ألا تُجَعَلَ في قِبْلَةِ المسجدِ؛ لأنِّي أعتقدُ لو أنَّ أحدًا في مجلسٍ ملكٍ من الملوكِ، هل يرى من الأليقِ أن يأتي بالقمامةِ ويضعها بين يديه؟

الجوابُ: لا، فاللهُ أحقُّ أن يُسْتَحَى منه.

هذه الصناديقُ التي توضعُ فيها القمامةُ تُجَعَلُ في الخلفِ، ثم من احتاجَ إليها يقومُ إليها.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الله ﷻ قِبَلِ الْمُصَلِّي، وهذا لا يُنَافِي عُلُوَّه؛ لأنَّ الله ﷻ ليس كمثلِه شيءٌ في جميعِ صفاته، فإذا رأيتَ في الكتابِ والسُّنَّةِ وصفًا لله ﷻ، وظننتَ أنَّه يتعارضُ فاتَّهَمَ عَقْلُكَ وفهَمَكَ، ولكنَّ المُسَلِّمَ تمامُ الاستسلامِ والمنقادِ تمامُ الانقيادِ يقولُ: ﴿ءَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [التغابن: ١٧]. فيؤمنُ بهذا ويؤمنُ بهذا، ولا يقولُ: كيف يجتمعُ هذا وهذا؟

وفيه أيضًا: أنَّ حَتَّ ما يُؤْذِي سُنَّةً، بل لو قيل بالوجوبِ لكان له وجهٌ، وإذا قلنا بالوجوبِ فإنَّه وجوبٌ كفاية، إذا قامَ به مَنْ يكفي سقطَ عن الباقي، وهل الأفضَلُ أن تُزِيلَه أنتَ بنفسِكَ، أو أن تَسْتَدْعِي المسئولينَ عن تنظيفِ المسجدِ فيزيلوه؟

الجوابُ: الأوَّلُ، أن تبدأَ به أنتَ بنفسِكَ؛ لأنَّك تعملُ هذا طاعةً لله ورسوله كما قالَ تعالى: ﴿فِي مِثْرَبٍ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ﴾ [التغابن: ٣٦]. وأمرُ النَّبِيِّ ﷺ في بناءِ المساجدِ يدخلُ فيه أن تُنظَفَ وتُطَيَّبَ، وسألَ عن المرأةِ التي تقمُّ المسجدَ لَمَّا ماتت، ثم خرَجَ

إِلَى الْبَقِيعِ فَصَلَّى عَلَى قَبْرِهَا^(١)، كُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَنْظِيفَ الْمَسَاجِدِ مِنَ الطَّاعَاتِ الْجَلِيلَةِ، نَعَمَ إِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ كَمَا لَوْ رَأَيْتَ نَجَاسَةً، النِّجَاسَةَ تَحْتَاجُ إِلَى غَسْلٍ وَتَنْظِيفٍ، فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُخْبِرَ مَنْ يَقُومُ بِهَذَا الْأَمْرِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - بَابٌ مِنْ صَفَقَ جَاهِلًا مِنَ الرَّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تُفْسِدْ صَلَاتَهُ.

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤ - بَابٌ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ: تَقَدَّمَ أَوْ ائْتَمَّرَ. فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ.

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُرْهُمِ مِنَ الصَّغَرِ عَلَى

رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا^(٢).

يَعْنِي: الْأُزْرُ قَصِيرَةٌ مَا تَمْسِكُ عَلَى الْحَقْوِينَ، فَكَانُوا يَجْعَلُونَ لَهَا رِبَاطًا يَرْبُطُونَهَا


عَلَى أَعْنَاقِهِمْ لِتَسْتَمْسِكَ، فَإِذَا سَجَدَ الْإِنْسَانُ فَالْعَادَةُ أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ ارْتَفَعَ مُؤَخَّرُ إِزَارِهِ

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٤١).

وتنزّل مُقَدَّمُ إزاره، فكانوا يقولون للنساء: لا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ بَعْدَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ؛ لِئَلَّا يَرَوْا مِنَ الْعَوْرَةِ، أَوْ مِنْ قُرْبِ الْعَوْرَةِ الْمَغْلَظَةِ.
وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على ما كان عليه الصحابةُ رضي الله عنهم من شطفِ العيشِ وقلَّةِ المالِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥- باب لا يردُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ.

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسَلُّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(١).

١٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّهَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي» وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ^(٢).

﴿قوله: «ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ». يعني: بعد أن سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ. وفيه دليلٌ: على أَنَّ الْمُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي لَا يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ بِاللَّفْظِ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٠).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ وَالتَّطَوُّعُ سُنَّةٌ وَرَدُّ السَّلَامِ فَرَضٌ، فَلِمَ إِذَا لَا نَقُولُ: يَقْطَعُ النَّافِلَةَ وَيُرَدُّ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ أَصْلَ السَّلَامِ هُنَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، وَمَنْ سَلَّمَ فِي حَالٍ لَا يُشْرَعُ فِيهَا السَّلَامُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّدَّ الْوَاجِبَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَوْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهَذَا فِي السَّفَرِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ نَزَلَ بِهِ.

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ بَقْبَاءَ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَبَسَ، وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ. قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ!». ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتَ إِلَيْكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

هذا سبق الكلام عليه وعلى فوائده.



(١) سبق تخريجه قريباً.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٧- بَابُ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ.

١٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٢١٩- طرفه في: ١٢٢٠].

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا^(١).

يَعْنِي: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ، الْخَاصِرَةُ هِيَ مَا فَوْقَ الْحَقْوِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ هَذَا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ وَعُلِّلَ بِأَنَّهُ فِعْلُ الْكُفَّارِ صَارَ مُحَرَّمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢). وَظَاهَرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ أَوْ يَدًا وَاحِدَةً عَلَى خَاصِرَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٨٨):

قَوْلُهُ: «بَابُ الْخَضْرِ فِي الصَّلَاةِ». بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ؛ أَي: حُكْمِ

الْخَضْرِ، وَالْمُرَادُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. اهـ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «الْفَتْحِ»:

وَحَرَّجَ هَذَا الْحَدِيثَ مُسَلِّمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي خَالِدٍ وَأَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ

الْمُبَارَكِ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ، مَصْرَحًا بِرَفْعِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ نَهَى] أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ

مُخْتَصِرًا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٠٣١).

وخرَجَ ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه» مِنْ طريقِ عيسى بنِ يونس، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةٌ لِأَهْلِ النَّارِ».

وَقَالَ: يَعْنِي: أَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ.

كَذَا خَرَّجَهُ؛ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزُورِ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَكَذَا خَرَّجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْهُ. وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: لَا يُتَابَعُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزُورِ عَلَى لَفْظِهِ.

و«الِاخْتِصَارُ» فَسَّرَهُ الْأَكْثَرُونَ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ تَبْوِيبُ النَّسَائِيِّ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. قُلْنَا لَهُشَامُ: مَا الْإِخْتِصَارُ؟ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَصْرِهِ وَهُوَ يُصَلِّي. قَالَ يَزِيدُ: قُلْنَا لَهُشَامُ: ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ بِرَأْسِهِ -أَي: نَعَمْ-.

وَبِهَذَا التَّفْسِيرِ فَسَّرَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَهْلُ غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَعَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِينَ، فَلَا يَلِيْقُ بِالصَّلَاةِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ. وَقِيلَ: فِعْلُ الشَّيْطَانِ؛ فَلِذَلِكَ كَرِهَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا.

قَدْ خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ هَذَا فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ، وَتَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ تَفْعَلُهُ.

وَخَرَّجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ»، وَلَفْظُهُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكْرَهُ الْإِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَتَقُولُ: لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.

وَخَرَّجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَلَفْظُهُ: إِنَّ عَائِشَةَ نَهَتْ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَصَابِعَهُ فِي خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: هَكَذَا أَهْلُ النَّارِ.
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ.
 وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: هُوَ اسْتِرَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ.
 خَرَجَهُ كُلَّهُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.
 وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: إِنَّمَا كُرِّهَ الْخَضْرُ فِي الصَّلَاةِ
 أَنَّ إِبْلِيسَ أَهْبِطَ مُخْتَصِرًا.

وَرَوَى صَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا
 يَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي خَاصِرَتِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ. خَرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.
 وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ جَنْبَ ابْنِ عُمَرَ،
 فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي، فَقَالَ لِي هَكَذَا -ضَرَبَهُ بِيَدِهِ-، فَلَمَّا صَلَّيْتُ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ، مَا رَأَيْتُكَ مَنِي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّلْبَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ. خَرَجَهُ الْإِمَامُ
 أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.


وَزِيَادُ بْنُ صَبِيحٍ -وَيُقَالُ: ابْنُ صَبَاحٍ- الْحَنْفِيُّ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا،
 وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: يُعْتَبَرُ بِهِ. قَالَ: وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادِ الشَّيْبَانِيُّ، الرَّأْوِيُّ عَنْهُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ،
 وَلَكِنْ يُعْتَبَرُ بِهِ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. نَقَلَهُ عَنْهُ الْبِرْقَانِيُّ. وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ،
 قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ. وَوَثَقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ كِرَاهَةَ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَعَائِشَةَ وَمُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي مَجْلَزٍ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. انْتَهَى.
 وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَيْضًا.

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ فَسَّرَ الْاِخْتِصَارَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنْ يَمْسِكَ بِيَدِهِ شَيْئًا يَعْتَمِدُ
 عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْعَصَى وَنَحْوَهَا مِمَّا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ يُسَمَّى مَخْصَرَةً.
 وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِاِخْتِصَارِ السُّورَةِ، فَيَقْرَأُ بَعْضَهَا.
 وَفَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِاِخْتِصَارِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَتِمُّ قِيَامُهَا وَلَا رُكُوعُهَا وَلَا سَجُودُهَا.

وقد بَوَّبَ أبو داود في «سننه» على التَّخَصُّرِ والإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَخَرَّجَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَشَارِ إِلَى، ثُمَّ بَوَّبَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ، وَخَرَّجَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، ثُمَّ أَتْبَعَهُ: بَاب: يَعْتَمِدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَصَى. فَلَعَلَّهُ فَسَّرَ الْإِخْتِصَارَ بِالْإِعْتِمَادِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

الظاهرُ: أَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ أَصَحُّ أَنْ يَخْتَصِرَ؛ يَعْنِي: يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ، وَفِي مَا مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّهُ تَصْلِيبٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَهُ أَشْبَهَ الصَّلِيبَ، إِذْ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ شَكْلِ يُشْبِهُ الصَّلِيبَ، فَيَكُونُ فِيهِ أَيْضًا مَحْدُورٌ آخَرَ وَهُوَ التَّشْبِيهِ بِالصَّلِيبِ، فَهَلْ نَقُولُ: هَذَا مِنْ الصَّلْبِ؟ يَعْنِي: يَضُمُّ يَدَيْهِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَكُونُ الْأَصَابِعُ عَلَى الْخَاصِرَةِ، الظاهرُ: أَنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُ، لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَضُمُّ يَدَيْهِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونَ الْأَصَابِعُ عَلَى الْخَاصِرَةِ، هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، كَمَا أَرَى آخَرِينَ يَمْسُكُونَ بِالْيَدِ، وَيَضَعُونَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الرُّسْغِ ثُمَّ يَضُمُّونَهَا إِلَى الْيَسَارِ، وَهَذَا أَقْبَحُ مَنْظَرًا وَأَسْوَأُ مَعْتَقَدًا؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْقَلْبَ فِي جَانِبِ الْيَسَارِ فَيَضَعُونَ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَزْعَمُونَ أَنَّهُ الْقَلْبُ، فَهَذَا يُشْبِهُ ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَانِحَكَ﴾ [التكوير: ٣٢] مِنَ الرَّهْبَةِ يَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى قَلْبِهِ كَأَنَّهُ خَائِفٌ مَذْعُورٌ، وَهَذَا غَلْطٌ أَيْضًا، فَالصَّوَابُ: أَنْ تَجْعَلَ الْيَدَيْنِ عَلَى وَسْطِ الصَّدْرِ تَوْضِعَ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّ الْيُسْرَى.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨ - بَابُ يُفَكِّرُ (*) الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لِأَجْهَزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ،

(*) كَذَا بِالطَّبَعَةِ السَّلَفِيَّةِ، وَأَثَبَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٩٠) بِلَفْظِ: «بَابُ تَفَكَّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ» وَلَمْ يَذْكَرْ اخْتِلَافًا بَيْنَ النُّسخِ فِي ذَلِكَ.

فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ - وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ - تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكِرِهْتُ أَنْ يُمَسِيَ - أَوْ بَيْتَ - عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

في هذا دليل: على أن الإنسان إذا فكّر في الصلاة لا تبطل صلاته، لكن ينبغي ألا يستدرج معه ويستمر، بل إذا انفتح له تفكير يُعْلِقُه، حتّى يُفكّر في صلاته، فيما يقول فيها وفيما يفعل.

وأما أثر عمَرَ رضي الله عنه الذي ساقه البخاري رحمته الله جازمًا به فإنها يفكّر في أمرٍ يتعلّق بالجهاد، والجهاد لا بأس أن تفكّر وأنت في صلاتك فيما يتعلّق بمصلحتك، كما أنّه يفعل في الجهاد أشياء بالجوارح لا تبأح في غير صلاة الخوف.

وفي هذا دليل: على حرص النبي ﷺ على توزيع المال في محله لأنّه بادر.

وفيه دليل: على أنّه ينبغي للإنسان إذا رأى في أصحابه تشوفًا إلى إخبارهم بما جرى، أن يُخبرهم به إذا لم يكن في ذلك ضرر؛ لأنّ هذا من هدي النبي ﷺ، فإذا رأيت من أصحابك تشوفًا إلى أن يعرفوا حالك التي سارت قريبةً عليهم، فالأفضل أن تخبرهم؛ لأنّ هذا يزيد الألفة معهم، ويطمئن قلوبهم إلا إذا كان في ذلك مضرّة فلا يلزم.

ويدلّ لهذا ما ذكّر في ترجمة سلمان الفارسي رضي الله عنه أنّه ذكّر له: أن من علامات النبي ﷺ خاتم النبوة بين كتفيه^(١)، وخاتم النبوة مثل الثالول أو أكبر مثل الزر الكبير وعليه شعرات، علامة كالختم والطابع على الوثائق، وكان النبي ﷺ في جنازة في البقيع فاستدبره سلمان، فلما رآه النبي ﷺ ينظر؛ أرخى رداءه حتّى يخرج الخاتم فيراه، فإذا جمعت هذا إلى ما ذكّر هنا، تبين لك أن من هدي النبي ﷺ ألا يكتم أصحابه شيئًا إلا أن يكون في ذلك ضرر، فالضرر لا يتخذ.



(١) أخرجه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٦).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ أَذْكَرُ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» ^(١). قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا فيه أيضًا دليلٌ: على أنَّ عملَ القلبِ في الصلاةِ لا يُؤثِّرُ فيها، يقولُ: «إِذَا أُذِّنَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ»؛ لأنَّ التَّأْذِينَ يُحْزِنُهُ وَيَسْقُطُ عَلَيْهِ، إِذْ أَنَّ فِيهِ تَعْظِيمَ اللَّهِ ﻋَظِيمًا، وإعلانَ توحيدِهِ، والشَّهَادَةَ لِرَسُولِهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ، والدَّعْوَةَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْفَلَاحِ، وَهُوَ يَكْرَهُ ذَلِكَ بِلَا شَكٍّ، وَلِهَذَا لَا يَتِمَّاكَ، بَلْ يَكُونُ لَهُ ضُرَاطٌ غَيْرُ اخْتِيَارِيٍّ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ مَا أَدْهَشَهُ وَأَفْزَعَهُ، كَمَا يَفْعَلُ الْإِنْسَانُ إِذَا أَتَاهُ مَا يَفْزَعُهُ فَرُبَّمَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْحَدُثُ، وَلِهَذَا قَالَ الْفَقْهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَوْ صَاحَ بِغَافِلٍ فَفَزِعَ وَأَحْدَثَ، فَعَلِيهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ، عَلَى مَنْ؟ عَلَى الصَّائِحِ بِهِ الَّذِي أَفْزَعَهُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَرْخَاءٌ بغيرِ قَصْدٍ، فَقَدْ أَذْهَبَ بَعْضُ حَاسِتِهِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ: هَذَا لَهُ مَحَلٌّ ذِكْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالتَّحْلِيلُ فِي مَوْضِعِهِ، لَكِنِّي أَقْصِدُ أَنَّ الْفَرْعَ يَوْجِبُ أَنْ يَخْرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا لَا يُرِيدُهُ.

وفيه أيضًا: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَهُ سَمْعٌ يَسْمَعُ، وَلِذَلِكَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ عَلَى بَنِي آدَمَ لِيَصَدَّهُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

وقوله ﷺ: «إِذَا ثُوبَ». يَعْنِي: أُذِّنَ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَذَلِكَ لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، كَمَا مَرَّةً يُدْبِرُ وَيُقْبَلُ؟

(١) أخرجه مسلم (٣٨٩).

الجواب: الجميع أربع مراتٍ؛ إِدْبَارُ وإِقْبَالُ، ثم إِدْبَارُ وإِقْبَالُ، فلا يزالُ بالمرءِ يقولُ له: اذْكُرْ. ما لم يكن يذكرُ كذا، حتَّى ما يدري كم صلَّى؟! وهذا أمرٌ واقعٌ، أحيانًا ينسى الإنسانُ الشيءَ، فإذا صلَّى ذَكَرَ، وذَكَرَ أَنْ بعضَ أهلِ العلمِ جاءه رجلٌ، وقالَ له: إِنَّ عِنْدِي وديعةً لفلان، وإِنِّي أُنْسِيْتُهَا، ولا أدري، والوديعةُ كبيرةٌ، فماذا أصنعُ؟ فقالَ له: اذهبْ فصلِّ، فذهبَ الرَّجُلُ فصلَّى، فأتاه الشيطانُ، فقالَ له: اذْكُرْ كذا في يومِ كذا. فذكره، وهذا شيءٌ معتادٌ: أَنَّ الشيطانَ يأتي للإنسانِ يُذَكِّرُه ما نسيَ في صلاته حتَّى يخرجَ عن صلاته ولا يدري كم صلَّى!؟

وقوله: «وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ». وظاهرُ كلامه رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ مِنَ الشَّيْطَانِ هَذَا التَّلَاعِبُ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، وَلَا أَظُنُّ أَبَا سَلْمَةَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنَّ هَذَا يُجْزِئُ عَنِ الشُّكِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ هَذَا الْوَسْوَاسَ نَقَصُ فِي الصَّلَاةِ فَتُجْبَرُ بِسَجْدَتَيْنِ، أَمَّا فِي مَوْضِعِ الشُّكِّ فَإِنَّمَا نَقُولُ: إِذَا شُكَّ رَاجِحًا عَمَلٌ بِالرَّاجِحِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَ شُكًّا مَتَسَاوِيًّا لَا رَجْحَانَ فِيهِ عَمَلٌ بِالْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - وَأَتَمَّ عَلَيْهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ»:

وَأَمَّا بَاقِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ لِذَلِكَ، فَإِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالْقَائِلُ: «قَالَ أَبُو سَلْمَةَ». لَعَلَّهُ جَعَفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ السَّهْوِ، كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَمِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثَيْهِمَا: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وَخَرَّجَهُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَيْضًا.

شَيْخ
صَاحِبُ الْبَحَارِ

كِتَابُ السَّهْوِ

١٢٢٤ - ١٢٣٦

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

كِتَابُ السَّهْوِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ.

١٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(١).

١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ^(١).

السهو يُقال: سها عن كذا، وسها في كذا، فالسهوُ عن كذا؛ يَعْنِي: الغفلةُ عنه، وقد توعَّدَ اللهُ ﷻ المصلِّين الذين هم عن صلاتهم ساهون، والسهو في كذا؛ يَعْنِي: نسيانُ شيءٍ منه، والسهو في الصلاةِ واقعٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وقد أَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ بَشَرٌ مِثْلُنَا يَنْسَى كَمَا نَنْسَى.

وأَسْبَابُ سَجُودِ السَّهْوِ ثَلَاثَةٌ: زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ وَشُكٌّ، هَذِهِ أَسْبَابُ سَجُودِ السَّهْوِ، وَلَا تَزِيدُ، زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ وَشُكٌّ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٠).

(٢) التعلیق السابق.

الزيادة: إن كانت من غير جنس الصلاة فهذه لا سهو فيها كالعمل والحركة وما أشبه ذلك، حتى لو نسي مثلاً وفعل شيئاً مما ليس من جنس الصلاة، فإنه ليس فيه سجود، ولكن يُبحث فيه، هل يُبطل الصلاة أو لا يُبطلها؟ لكن المراد بالزيادة التي هي من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً.

النقص: ينقسم إلى قسمين بل إلى ثلاثة: نقص ركن، ونقص واجب، ونقص سنة. أما نقص الركن: فسيأتي - إن شاء الله - أنه لا بد أن يأتي بما نقص من أركان، ولا يجزئ عنه سجود السهو.

وأما نقص الواجب: فيجزئ عنه سجود السهو.

وأما نقص السنة: فالعلماء رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: لا يُشْرَعُ فيه سجود السهو ولا يُكْرَهُ، لكن ينبغي أن يُقال في نقص السنة - إن كان من عادته أن يفعلها ونسي - فينبغي أن يسجد، ولا يجب السجود؛ لأن هذه السنة لو تركها عمداً لصحَّت صلاته، فإذا ترك جابرها عمداً صحَّت صلاته.

مثال ذلك: رجل نسي أن يقرأ سورة مع الفاتحة في الركعة الأولى، وكان من عادته أنه يقرأها، فهذا نقص - قولاً مشروحاً - فينبغي أن يُجبر بسجود السهو، ولكن لو ترك السجود فلا شيء عليه؛ لأنه لو ترك المجبور عمداً لم يجب عليه سجود السهو ولا تبطل الصلاة، فكذا إذا ترك الجابر.

أما السجود لترك واجب فواجب؛ لأن جبر الواجب واجب، من ذلك ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فيما إذا قام عن التشهد الأول، فإن النبي ﷺ قام عن التشهد الأول ولما قضى الصلاة وانتظر المسلمون تسليمه سجد للسهو^(١).

استدل بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على أن التشهد الأول ليس بواجب، قالوا: لأنه لو كان واجباً لرجع إليه النبي ﷺ ليأتي به كما رجع لترك ركن، ولكن النبي ﷺ لم يرجع، وهذا

(١) سبق تخريجه.

ليس بصواب؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ التَّشَهُدَ عَلَى أُمَّتِهِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفَرِّضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدَ^(١). وَهَذَا عَامٌّ لِلتَّشَاهِدِينَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، فَلَمَّا جَبَرَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ بِسُجُودِ السُّهُوِ عَلِمْنَا أَنَّهُ فَرَضٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ، فَجَمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ لِأَنَّهُ فَرَضٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِرُكْنٍ، وَكَلِمَا أَمَكَّنَكَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَجَبَ عَلَيْكَ.

الْخِلَاصَةُ: أَنَّ مَنْ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْعَوْدُ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ سُجُودُ السُّهُوِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ وَكَانَ يَقُولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

وَأَمَّا سُهُوُ الشُّكِّ فَمِثَالِي بَيَانِهِ قَرِيبًا^(٣).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: جَوَازُ السُّهُوِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ بِمَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ». وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: يُنْسَى لَيْسَنَ. فَقَوْلٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ يُمْكِنُ أَنْ يَسْنَ لِلْأُمَّةِ بِالْقَوْلِ بَدُونِ أَنْ يَضِيعَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا، وَلَا حَاجَةَ لِأَنْ يُنْسَى لَيْسَنَ، لَكِنْ هَذَا مِنَ الْمَبَالِغَةِ وَالْغُلُوِّ فِي أَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَشَرِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَنْسَى، كَيْفَ يَنْسَى الرَّسُولُ وَهُوَ فِي عِبَادَةٍ مِنْ أَجَلِّ الْعِبَادَاتِ، فَيُقَالُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا كَانَ هَذَا مَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَدْحٌ وَلَيْسَ فِيهِ لَوْمٌ، وَإِلَّا نَقُولُ: كَيْفَ يَجُوعُ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ؟ كَيْفَ يَعْطَشُ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ؟ كَيْفَ يَمْرُضُ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ؟

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: قُوَّةُ اسْتِسْلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مَتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ بِالْإِضَافَةِ وَالرَّحْمَةِ؛

لِأَنَّهُمْ قَامُوا مَعَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣١).

(٢) انظُرْ شَرْحَ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْحَدِيثِ رَقْمَ (١٢٣١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١).

ومن فوائده أيضًا: أنَّ الإنسانَ إذا قامَ فَإِنَّهُ لَا يَجْلِسُ - لَا يَعُودُ- ولكن ولو فُرِصَ أَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِيمَ قَائِمًا، فماذا يَصْنَعُ؟
نقول: يرجع.

ثم إن لَزِمَ مِن هَذَا الْقِيَامِ زِيَادَةُ سَجْدٍ لِلسَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ، فَلَا سَجُودَ، وَمَتَى يَلْزَمْ؟
يلزم إذا فارق الجلوسَ، وكان بين القيام والقعود، فَإِنَّهُ قَدْ زَادَ صِفَةً فَوْقَ الْجُلُوسِ، فَيَسْجُدُ لَهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ هَمٌّ أَنْ يَنْهَضَ وَلَكِنْ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ حُدِّ الْجُلُوسِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا قَامَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَوْ ذَكَرَ لَا يَرْجِعُ، فَلَا يَرْجِعُ مِنْ حِينَ يَسْتَتِمُّ قَائِمًا.

وَأَمَّا تَفْرِيقُ الْفُقَهَاءِ حَيْثُ قَالُوا: إِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا وَلَمْ يَقْرَأْ كِرَاهَةَ الرَّجُوعِ، وَإِنْ قَرَأَ حَرَمَ الرَّجُوعَ فَقَوْلٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَتَى اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَ مَحَلَّ الْوَاجِبِ الَّذِي تَرَكَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ سَجُودِ السَّهْوِ لِتَرْكِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ، وَهَلْ مِثْلُهُ كُلُّ وَاجِبٍ؟

الجواب: نعم، جميع الواجبات التي ذكرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِذَا تَرَكْتَ سَهْوًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ تَرَكَ إِحْدَى التَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سَهْوًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ، أَمَّا لَوْ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ لِلسَّجُودِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا حِينَ سَجَدَ، أَيُّكَبِّرُ أَوْ لَا؟

الجواب: لَا يُكَبِّرُ؛ لِأَنَّ السَّجُودَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلتَّكْبِيرِ، فَهُوَ وَاجِبٌ فَاتَ مَوْضِعُهُ، كَمَا لَوْ قَامَ عَنِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجُودُ السَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا يُقَالُ فِيهَا لَوْ تَرَكَ: سَبَحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سَبَحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ السَّجُودَ لِتَرْكِ التَّشَهُدِ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، الْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْخَلَلَ فِي الصَّلَاةِ هُنَا نَقْصٌ، فَكَانَ مِنَ الْحِكْمَةِ أَنْ يَكُونَ الْجَابِرُ قَبْلَ السَّلَامِ، حَتَّى لَا يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا وَقَدْ أَكْمَلَ الْخَلَلَ.

وعلى هذا فنقول: كلما كان سجودُ السهو عن نقص واجبٍ فإنَّ محله قبل السلام، ودليله هذا الحديث، وحكمته أن النقص في الصلاة ينبغي أن يُجبر قبل الانتهاء منها. ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ التسليمتين ليستا من الصلاة؛ لقوله: فلما قضى صلاته. وهذه المسألة فيها خلاف.

فمن العلماء من قال: إن التسليمتين ركنٌ كليهما. ومنهم من قال: إنَّ الركنَ هي الأولى، والثانية سُنةٌ. ومنهم من قال: إنها واجبتان، وليستا بركن. ومنهم من قال: إنها ليستا واجبتين، وكلُّ ذلك لقوله: «فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه».

ولكن يُقال: كلُّ ما ذُكر فيه احتمالٌ. فلما قال قضى صلاته؛ يعنى: أنَّ التسليمتين ليستا من الصلاة، ويحتمل قضى صلاته؛ أي: أشرف على قضائها. ويحتمل أن يكون المعنى: قضى صلاته دون التسليم.

كُلُّ هذه احتمالات، ولدينا قاعدة، وهي: أنه إذا كان النصُّ له احتمالات، ولدينا نصٌّ لا احتمال فيه. صار الأوَّل متشابهًا والثاني مُحكمًا، ويجب أن يُحمل المتشابه على المُحكم، فإذا كان لدينا نصوصٌ تدلُّ على أنَّ التسليم إمَّا واجبٌ وإمَّا ركنٌ، فإنَّ هذه الاحتمالات يتعين منها الاحتمالُ الموافق لهذا المُحكم.

والراجح عندي: أنَّ التسليمتين كليهما ركنٌ في الفريضة والنافلة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ داومٌ عليهما حضرًا وسفرًا، فرضًا ونفلًا، وما روي عنه أنه اقتصر على تسليمته، فهذا فيه احتمالٌ أنه كان ناسيًا في التسليم الثانية، أو أنَّ الراوي لم يسمعها، أو ما أشبه ذلك من الاحتمالات الكثيرة، وعليه فالصواب: أنَّ التسليمتين كليهما ركنٌ لا تصحُّ الصلاة إلاَّ بهما في الفريضة وفي النافلة.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوبُ التكبير لسجود السهو؛ لقوله: «كبر قبل التسليم». وهو كذلك، فسجدتا السهو واجبتان في محلِّ وجوبهما، والتكبير فيها

واجبٌ عند السجود وعند الرفع من السجود.

وفيه فائدة لغويّة: وهي أنّ «نظر» تأتي بمعنى انتظر؛ لقوله: «نظرنا تسليمه» يعنى: انتظرناه، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْظُرُونَا نَقْضِ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحج: ١٣]. يعنى: انتظرونا، منه قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]. يعنى: انتظرنا.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب إِذَا صَلَّى خَمْسًا.

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ^(١).

البخاري رَحِمَهُ اللهُ ترتيبه جيد، بدأ بالنقص أولاً، ثم بالزيادة ثانياً.

﴿قوله: «إِذَا صَلَّى خَمْسًا». صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا وَتَبِعَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، تَبِعُوهُ مَتَأَوَّلِينَ، كَيْفَ التَّأْوِيلُ؟ ظَنُّوا أَنَّهُ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ التَّشْرِيعُ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ وَلِهَذَا تَابَعُوهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي صَلَاتِكَ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟».

إِذَا: نَسِيَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا؟ لِمَا قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» يَعْنِي: مَا هِيَ الزِّيَادَةُ، وَهَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَسْيَانَهُ حَقِيقَةً، وَأَنَّهُ نَسِيَانٌ بِمَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ.

﴿قوله: «قَالُوا: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ». انصرف إلى القبلة

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، هُنَا لَمْ يَذْكَرِ التَّكْبِيرَ، لَكِنْ سَبَقَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّكْبِيرِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَوَائِدَ:

منها: أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مَتَأَوَّلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ زَادُوا فِي صَلَاتِهِمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا زَائِلَةٌ، لَكِنَّهُمْ كَانُوا مَتَأَوَّلِينَ، وَيُلْحَقُ بِذَلِكَ الْجَاهِلُ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَعَلَ

زيادةً في العبادة جاهلاً. فلا شيء عليه، ويُلحقُ بذلك الناسي أيضًا كما هنا.
 ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ يَطْرَأُ عَلَيْهِ النِّسيَانُ كَمَا يَطْرَأُ عَلَى غَيْرِهِ.
 ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ النِّسْخَ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 تَأَوَّلُوهُ، وَلَا يَتَأَوَّلُونَ إِلَّا مَا كَانَ جَائِزًا؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ.
 لم يُقَلْ: كيف تكون الزيادة! لا يُمكنُ أن تكون الزيادة!

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب استقبال القبلة في سجود السهو؛ لأنَّ في بعض
 ألفاظه أَنَّهُ ثَنَى رَجُلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

ومن فوائد هذا الحديث: أَنَّ سَجُودَ السُّهُوِّ لِلزِّيَادَةِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ.

فإن قال قائل: إنما سجد بعد السلام؛ لأنَّه لم يعلم بالسهو إلا بعد السلام، نقول له:
 إذا كان هذا مخالفاً للمشروع لنبه عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقال: إذا زدتم في صلاتكم
 فاسجدوا قبل أن تسلموا؛ لأنَّه يعلمُ أَنَّ النَّاسَ يَقْتَدُونَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فيكونُ هذا الاحتمالُ
 الذي أوردَه بعضُ العلماء، وَقَالُوا: إِنَّ السَّجُودَ فِي الزِّيَادَةِ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ لَكِنِ
 الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالزِّيَادَةِ، فيقال: لو كان سجود السهو
 للزيادة قبل السلام لبيَّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فما هي الحكمةُ في أنَّ النقص قبل السلام والزيادة بعده، الحكمةُ: أنَّ سجود
 السهو زائدٌ عن ماهية الصلاة والزيادة زائدة عن ماهية الصلاة، فكان من الحكمة ألا
 يكون سجود السهو قبل السلام؛ لأنَّه لو كان قبل السلام لزم أن يكون في الصلاة
 زيادتان، وتخفيف الزيادة ما أمكن هو المناسب للحكمة، وعلى هذا فنقول: إن
 الحكمة أن يكون سجود السهو للزيادة بعد السلام.

فإذا سجد قبل أن يُسَلِّمَ في الزيادة، فأكثر العلماء أن صلاته صحيحة، يقولون: لأنَّ
 محلَّ سجود السهو قبل السلام أو بعده على سبيل الاستحباب، واختاره شيخ الإسلام
 ابن تيمية - وناهيك به عالماً فقيهاً - أنَّ مَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يَسْجُدَ لِلسُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ فِيمَا

محله بعد السلام، فصلاته باطلة؛ لأنه زاد في الصلاة ما لم يكن مشروعاً فيها، ومن تعمّد أن يؤخّر سجود السهو الذي قبل السلام إلى ما بعد السلام، فصلاته باطلة؛ لأنه نقص من الصلاة ما يجب أن يكون فيها، ولا شك أن كلامه **يَحْتَلِّئُهُ أَفْقَهُ وَأَقْرَبُ إِلَى الْقَوَاعِدِ**، لكن أننا لنا رجلٌ من الأئمة يعرف أن سجود السهو هذا قبل السلام أو هذا بعده، هذا قليلٌ نادرٌ.

نقول: أندرٌ من الكبريت الأحمر إن كنتم تعرفونه؛ يعني: نادرًا الذي يعرف هذا، ثم إن بعض العارفين به يتلاعب بهم الهوى، وأتخاشى أن أقول الشيطان، يقولون: إذا فعلنا ذلك شوشنا على الناس، فما جوابنا على هذا؟

أن نقول: لا نشوش على الناس؛ لأن الناس إذا وثقوا بالإمام بعلمه لم يتخذوا من ذلك انتقاداً عليه، وإنما يتخذون من ذلك تأسيًا به واقتداءً به، ويبحثون متى يكون بعد السلام، ومتى يكون قبل السلام؟ ولقد عهدنا أئمة لا يعرفون السجود إلا قبل السلام، حتى هياً الله لنا شيخنا عبد الرحمن بن السعدي - رحمه الله وجزاه خيرًا - سجّد بعد السلام، واستنكر الناس ذلك وتعجبوا لكنه **يَحْتَلِّئُهُ يُحَدِّثُ النَّاسَ وَيُخْبِرُهُمْ بِسَبَبِ كَوْنِ السَّجُودِ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ، فَاسْتَفَادَ النَّاسُ وَعَرَفُوا السُّنَّةَ، وَصَارُوا يَسْجُدُونَ قَبْلَ السَّلَامِ فِي مَحَلِّهِ وَبَعْدَ السَّلَامِ فِي مَحَلِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ تَشْوِيشًا بَلْ كَانَ تَثْبِيثًا لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، هَلْ مِثْلُ ذَلِكَ لَوْ زَادَ الْإِنْسَانُ سَجْدَةً فِي رَكْعَةٍ - يَعْنِي: بِأَنْ سَجَدَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟**
الجواب: يسجد بعد السلام.

إذا قام الإمام إلى الخامسة في عهدنا الآن هل ننبهه أو لا؟

الجواب: نعم، يجب أن ننبهه، ويجب عليه أن يرجع إلا إذا تيقن صواب نفسه، فإنه لا يمكن أن يرجع لقول غيره مع تيقنه صواب نفسه، لكن هذا نادرٌ؛ يعني: لا يُمكن أن يكون صوابًا، والمنبهون له على صواب، لا يمكن، لكن لو فرض أن الرجل تيقن صواب نفسه وهم تيقنوا صواب أنفسهم أنه قام إلى زائدة، فماذا نعمل؟

نقول: أمّا هو: فيمضي في صلاته فيما زاد، وأمّا المأمومون فيجلسون ولا يتابعون، لكن هل يسلمون أو ينتظرون؟

الجواب: لو تيقنوا أنّه زائدٌ فليفارقوه؛ لأنّ صلاته صارت في نظرهم باطلةً، ولا يُمكنُ أن ينتظروه وصلاته باطلةً، بل يلزمهم المفارقة، وأمّا إذا كان فيه احتمالٌ أن عمله صوابٌ، فليتظروا ليسلموا معه، وإن سلّموا في هذه الحالٍ لاحتمالِ الحالِ الأولى فلا بأس، كثيرًا ما يقعُ أنّ الإمامَ يقومُ إلى خامسةٍ في الظهر، فينبّهه الناسُ، ولكن يستمرُّ، فإذا سلّم قال: إنّه نسي أن يقرأ الفاتحة في إحدى الركعات، هذه الزيادةُ زيادةٌ في حقه أم غيرُ زيادة؟ ليست زيادةٌ في حقه؛ لأنّ إحدى الركعات وقعت باطلةً؛ يعنِي: ناقصةٌ فجاء بهذه بدلًا عنها، لكنّ المأمومين الذين تيقنوا أنّه زائدٌ لا يمكنُ أن يتابعوه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ.

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ - أَوْ الْعَصْرَ - فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ (١).

هذا فيما إذا سلّم الإنسان عن نقصٍ؛ يعنِي: قبل أن يُتمَّ صلاته، سواء سلّم من ثلاثٍ في رباعية، أو من ركعتين في رباعية أو ثلاثية، فإنّه إن ذكرَ قريبًا ولم يُحدِثْ أتمَّ ما

بَقِي وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ. وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ أَوْ أَحْدَثَ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنَفُ
الصَّلَاةَ لَوْجُودِ مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

وهذا الحديث كما ترون مُخْتَصَرٌ.

وفيه أيضًا: نقلٌ للشَّيْءِ بِالْمَعْنَى، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّوَاةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوُونَ الْأَحَادِيثَ
فِي الْمَعْنَى إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَرَوُوهَا بِاللَّفْظِ.

وفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ: قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ». مِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَوْلُهُ: «هَكَذَا
فَعَلَ» لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، لَكِنْ فِي كَوْنِهِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ لِلْسَّهْوِ، فَبِهِ إِثْبَاتُ
الْقِيَاسِ، وَهُوَ الْخَاطِئُ مَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ نَصٌّ بِهَا وَرَدَّ بِهِ النَّصُّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ. وَسَلَّمَ أَنْسٌ وَالْحَسَنُ وَلَمْ
يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

١٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي
تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ
مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ
أُخْرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ^(١).

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ:
فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ تَشَهُدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) انظر التعليق السابق.

وهذا هو الراجحُ أنَّ سجدةِ السهوِ بعد السلامِ ليس فيها تشهدٌ بل يسجدُ
سجدةً وتُسَلِّمُ.

والحديثُ الواردُ في إثباتِ التشهدِ ضعيفٌ، شاذٌّ، مخالفٌ للأحاديثِ الصحيحةِ (١).
فالصوابُ: أنَّه لا تشهدُ بعد سجدةِ السهوِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- باب مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ.

١٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ -
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو
بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ
يَدْعُوهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ».
قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
وَكَبَّرَ (٢).

هذا أطول ما ساقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في هذا الحديثِ، وهو في تمامه أنَّ الرسولَ ﷺ
صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، وَالْعِشِيُّ هُوَ آخِرُ النَّهَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا
بَكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (٢١) [البقرة: ٦٢]. وَصَلَاةُ الْعِشِيِّ هُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ.

يقولُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ». وَالْحُكْمُ لَا يَخْتَلِفُ؛
لَأَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ كِلَيْهِمَا رِبَاعِيَةٌ.

(١) انظر: «ضعيف الترمذي» (٣٩٥).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

يقول: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبِيَّةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ». معروضةً على مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ؛ يَعْنِي: لَمْ يَنْشُرْ صَدْرَهُ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ بَعِيدِهِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتَمَّ الْعِبَادَةُ يَجِدُ الْإِنْسَانَ انْقِبَاضًا، حَتَّى يُحَدِّثَ نَفْسَهُ، مَاذَا حَصَلَ؟ فَيَتَّبِعُ لَهَا حَصَلَ، وَالْأَمْرُ فَكَيْفَ يَنْصَرِفُ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ؟! لَا بَدَأَ أَنْ هُنَاكَ سَبَبٌ.

قوله: «فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ». اتَّكَأَ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ أَحْصَى النَّاسِ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، هُمَا أَحْصَى النَّاسِ بِهِ، وَلَكِنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةٌ فِي الْقُلُوبِ، هَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، لَكِنْ هُنَاكَ رَجُلٌ لَهُ يَدَانِ طَوِيلَتَانِ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يَدَاعِبُهُ، يَسْمِيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ يَعْجَزُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْمَنْطِقِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِمِثْلِهِ، قَالَ: «أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟» فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ وَأَدَبٌ؛ لِأَنَّ حَالَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَنَسَّخَ الصَّلَاةُ مِنْ أَرْبَعٍ إِلَى رَكَعَتَيْنِ، هُنَاكَ قَسْمٌ ثَالِثٌ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ: أَنْ يُسَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ.

ولذلك لو قال قائل: إن هذا السبر ناقص، نقول: ليس بناقص بالنسبة لمقام الرسول ﷺ؛ لأن القسم الثالث ممتنع عن الرسول ﷺ، ولذلك لم يذكره، وهذا يدل على ذكاء الصحابة رضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مع شدة أدبهم وهو شاهد لقول شيخ الإسلام رحمه الله: كنت أظن دائماً أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا يتفجع به البليد. إذن فهو علم خائب، ما دام الذكي لا يحتاج إليه والبليد لا يتفجع به، إذن: ما قيمته.

فالمهم: أن ذا اليدين هو النبي، قَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ». وَهَذَا خَبْرٌ مِنْ أَصْدَقِ الْخَلْقِ خَبْرًا، أَنَّهُ مَا نَسِيَ وَلَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، إِخْبَارُهُ عَنْ كَوْنِهِ لَمْ يَنْسَ إِخْبَارٌ عَنْ ظَنِّ، وَهَذَا شَاهِدٌ لِمَا قُلْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ بِالنَّسْبَةِ لِلْإِيمَانِ، أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَكَلَّمَ عَمَّا يَظُنُّ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ كَاذِبًا، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ إِنْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا.

قَالَ: «لم أنس ولم تُقصر». ذو اليمين هو لما نفي الرسول ﷺ أن يكون الحكم قد نُسِخ، وأثبت أن الصلاة باقية على أربع، ماذا يتعين؟ يتعين النسيان، فقال: بلى، قد نسيت. فصار عند النبي ﷺ الآن شيئا؛ ظنه وكلام ذي اليمين وهو يرى نفسه متيقنا بأن الصلاة باقية؛ لأنه قال: لم أنس - نفي نفيًا باتًا - إذن لابد من حكمٍ وقرينة، فرجع النبي ﷺ إلى الناس وسألهم، قال: «أحق ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم، بهذا اللفظ، وبعضهم أومأ؛ يعني: نعم، وحينئذ تبين للرسول ﷺ أنه نسي، فيقول: فصلّى ركعتين - في بعض رواياته المطولة: تقدّم وصلّى ركعتين - ثم سلّم، ثم سجّد سجدةً وسلم، هذه هي القصة، وهذه فيها فوائد كثيرة:

منها: أن النبي ﷺ يجوزُ عليه النسيان في أفعاله، وهل يجوزُ عليه النسيان في تبليغ الرسالة؟

قال بعض العلماء: نعم، قد ينسى؛ لقوله تعالى: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى ۝١﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ [الأنعام: ٦-٧]. فقد يُنسى الله وعلى الآية ولكن هذا النسيان يُسمى نسخًا، ولهذا جعل بعض العلماء من أدلة النسخ قوله تعالى: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَنْسَى ۝١﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إنه يعلم الجهر وما يخفى ۝٧. أما في أفعاله فلا شك أنه شر أن يقع منه نسيان كما يقع من سائر البشر. ومن فوائد هذا الحديث: شدة هيبه النبي ﷺ في قلوب أصحابه، ولو كانوا أخص الناس به.

والدليل: أن الناس هابوا أن يكلموه، حتى أبو بكر وعمر هابا أن يكلماه. ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا كان له دعاية مع أحد، فإن هذا يكون من أجراً الناس عليه، ولهذا لا ينبغي أن تُكثِر الدعابة مع شخص؛ لأنه ربما يمتهنك في موضع لا تحب ذلك؛ لأنه أخذ عليك أنك معه لا كلفة بينكما، فربما يكون في مكانٍ على العادة يمزح معك والمقام مقام جد، ولهذا نقول: لا تُكثِر الدعابة مع أحدٍ من الناس، لكن لا بأس أن تكون مع بعض الناس تداعبه أكثر؛ لأن هذا أمرٌ طبيعي، بعض الناس لا يستطيع أن تداعبه

بأي حالٍ مِنَ الأحوال، وبعضهم تداعبه وتكثر معه المداعبة، لكن إياك أن تصل إلى حدِّ الإسفاف بحيث تُمتهنَّ في مقامٍ تُحبُّ ألا تُمتهنَّ فيه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن بعض الناس سريع الانصراف من الصلاة - من حين يُسَلِّمُ ينصرف - ونهى النبي ﷺ عن ذلك. وكان النبي ﷺ لا يجلس مستقبل القبلة بعد السلام إلا مقدار الاستغفار ثلاثاً، واللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف، هؤلاء القوم هل انصرفوا قبل أن ينصرف الرسول؟ الجواب: لا؛ لأن الرسول قام بِغَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُقَدِّمَ المسجد وانصرف الناس.

يوجد الآن في مسجدنا هذا - من إذا سلَّمتُ أنا التسليمة الثانية وإذا هو قد قام، ما أدري هل سلَّمتَ بعدي أو سلَّمتَ وهو واثب؟! ولعل الذي يفعل هذا جاهل بالحكم، وإلا فلا تقم من مكانك حتى ترى الإمام قد انصرف، ولهذا كره العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ أن يُطِيلَ الإمامُ قعوده مستقبل القبلة؛ لأنه إذا أطال القعود مستقبل القبلة لزم ذلك أحد أمرين، إمَّا أن يسجن الناس ويحبسهم، وإمَّا أن توقع الناس في المخالفة فينصرفوا قبل انصراف الإمام، فيكره أن يُطِيلَ الإمامُ جلوسه مستقبل القبلة، وليكن بقدر الاستغفار ثلاثاً، واللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

أخذ العلماء من هذا: أن الذين يخرجون إذا سلَّمت الإمام قبل تمام الصلاة صلاتهم صحيحة؛ لأنه لم يُدكَّرْ حال هؤلاء الذين خرجوا، والأصل أنهم لم يرجعوا؛ لأنه لم يُقَلْ: ثم رجعوا، ثم إنَّ الغالب أن الذي يخرج سريعاً، الغالب أن ينطلق بسرعة ولا يدري ماذا حصل، ولكن هذا فيه اشتباه، لا شك أن يُقال: هؤلاء الذين لم يعلموا بالنقص وانصرفوا لا شيء عليهم؛ لأنهم جاهلون بالواقع، ولكن كما قلت لكم وأقوله الآن: إذا وجدت نصوص محكمة، ونصوص فيها احتمال، فالواجب حملها على المحكم، وهذا النص محكم، وهو وجوب إكمال الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أكملها بعد أن تحدت مع الصحابة، وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١). وهؤلاء الذين خرجوا

(١) سبق تخريجه.

أَسْرَعَ مِنَ النَّاسِ، إِمَّا أَنْ يَكُونُوا سَمِعُوا وَعَلِمُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَجَعَ وَأَكْمَلَ وَرَجَعُوا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقُوا مَنْصُرْفِينَ وَالرَّسُولَ ﷺ يُكْمِلُ الصَّلَاةَ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ أُخْبِرُوا فِيهَا بَعْدَ أَنْ صَلَّاتِهِمْ نَاقِصَةٌ، وَأَعَادُوا وَأَكْمَلُوا.

وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا حَكْمٌ ثَابِتٌ مَعَ أَنَّهُ مُشْتَبِهٌ، فَهَذَا خِلَافَ طَرِيقِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ يَحْمِلُونَ الْمُشْتَابِهَ عَلَى الْمَحْكَمِ، فَتَكُونُ كُلُّهَا مَحْكَمَةً وَيَكُونُ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَمَا كَانَ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا فَإِنَّهُ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ كَلَامَ الْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ سَاهٍ لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ وَأُجِيبَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّ صَلَاتَهُ نَاقِصَةٌ، لَكِنْ اسْتِنْبَاطُ هَذَا الْحَكْمِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ عَلِمَ أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ وَتَقَدَّمَ ثُمَّ هُوَ تَكَلَّمَ وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَقُولُ: إِذَا تَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، كَمَا لَوْ تَكَلَّمَ وَهُوَ جَاهِلٌ، مَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ جَاهِلًا لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه حَيْثُ شَمَّتِ الْعَاطِسَ وَتَكَلَّمَ أَيْضًا بِكَلَامِ الْآخِرِ ^(١). وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمَلَ، فَلَوْ قَالَ: أُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى آتِيَ بِهَا كَامِلَةً. قَلْنَا: لَا يَجُوزُ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ تُكْمَلَ؛ لِأَنَّكَ لَا زِلْتَ فِي صَلَاةٍ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ سَجُودَ السُّهُوِّ إِذَا كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَالسَّلَامُ زِيَادَةٌ.

إِذَا: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَنْقُضُ الْقَاعِدَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهِيَ أَنَّ السُّهُوَ إِذَا كَانَ عَنْ زِيَادَةٍ فَمَحَلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ (١).

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

هَذَا فِي السُّجُودِ عَنِ نَقْصٍ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَمَّا انْتَهتِ الصَّلَاةُ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا السُّجُودَ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ، وَأَنَّهُ كَالْفِدْيَةِ فِي فِعْلِ مُحْذُورَاتِ الْإِحْرَامِ فِيهَا لَوْ حَلَقَ الْإِنْسَانُ رَأْسَهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِدْيَةً مَكَانَ مَا انْتَهَكَ مِنَ مُحْذُورٍ، وَكَذَلِكَ عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرَى: أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ فَعَلِيهِ فِدْيَةٌ تَكُونُ مَكَانَ مَا تَرَكَ مِنْ وَاجِبِ الْحَجِّ. السُّجُودُ هُنَا قَبْلَ السَّلَامِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ عَنِ نَقْصٍ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦ - بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا - سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تَوَبَّ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ

(١) سبق تخريجه.



كَذَا وَكَذَا - مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ - حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى - ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا -؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

هذا الحديث سبق بنصّه، ولكن به شيء من الاختصار أو الاقتصار، وهو أنه إذا شك الإنسان في صلاته، فإنما أن يغلب على ظنه أحد الطرفين فيبني على غالب ظنه، ثم يسجد بعد السلام، وإنما لا يغلب على ظنه أحد الطرفين فيبني على اليقين وهو الأقل، ويسجد قبل السلام، مثال ذلك: رجلٌ صَلَّى الظهرَ، وفي الركعة الثالثة شك، هل هي الثالثة أو الرابعة؟ وغلب على ظنه أنها الرابعة فهنا يكمل ويسلم ويسجد سجدتين بعد السلام، والمثال الآخر: رجلٌ يُصَلِّي الظهرَ وشك في الركعة الرابعة، أصلى ثلاثاً أم أربعاً ولكن لم يترجح عنده شيء؟ فليجعلها الثالثة وليأت بركعة، وليسجد قبل أن يسلم، فصار الشك الآن: إن بنى على اليقين فالسجود قبل السلام، وإن بنى على الظن فالسجود بعد السلام، وهذا واضح، ووجهه: أنه إذا شك مع الظن وترجح عنده أحد الطرفين صارت السجدتان زائدتين؛ لأنه قد بنى على أن عمله صحيحاً، فتكون السجدتان زائدتين، فصار من الحكمة أن تكون بعد السلام؛ لأن هذا الشك المرجوح يشبه أن يكون وهماً لا عمل عليه وأن الصلاة على حسب ظنه، وحينئذ تكون الصلاة ليس فيها زيادة ولا نقص، فليست بحاجة إلى جابر، ولكن نظراً لهذا الوهم يسجد للسهو، ويكون بعد السلام، أمّا إذا شك ولم يغلب على ظنه شيء، فإنه يبني على اليقين، وحينئذ تكون الصلاة ناقصة؛ لأنه أدى ركعة منها متردداً فيها وليس عنده ترجيح، فصار السجود قبل السلام ليكون جابراً قبل السلام، هذا حكم الشك.

واعلم أن لا يُصَار إليه في بعض الأحوال:

الحال الأولى: إذا كثر في الإنسان، وصار لا يُصَلِّي صلاةً إلا شك فيها، فهذا يجب أن يَطْرَحَ الشك ولا يلتفت إليه لأنه وسواس.

(١) سبق تخريجه.

الثاني: أن يكون مجرد وهم ليس مبنياً على شيء يُطْمَئِنُّ إليه، مجرد وهم، وإلا فهو ماضٍ في صلاته، ولم يطرأ عليه شكٌ فهذا أيضاً لا يُلتَفَتُ إليه.

الثالث: إذا كان الشكُّ بعد الفراغ فلا يُلتَفَتُ ما لم يتيقَّن، فإن تيقَّنَ عَمَلَ بيقينه، لكن إذا كان بعد الفراغ مثل أن شكَّ بعد أن سلَّم، هل صَلَّى الصلاة تامة أم ناقصة؟ فنقول: الصلاة تامةٌ وليس عليك سجودٌ؛ لأنَّ الشكَّ وَقَعَ بعد فراغ الصلاة، والأصل في الصلاة على وجهٍ صحيح، ومثل ذلك: الطواف، لو شكَّ الإنسان بعد أن فارَقَ المطاف، هل طاف سبعاً أو ستاً، فلا يُلتَفَتُ إلى ذلك؛ لأنَّ الأصل أن العبادة انتهت على وجهٍ صحيح، فإن تيقَّنَ وَجَبَ العَمَلُ باليقين، فهذه ثلاثة أمورٍ أو ثلاثة أحوالٍ لا يُعْتَبَرُ الشكُّ فيها.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- باب السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ. وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ

بَعْدَ وَتَرِهِ.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

الظاهر: أن هذا الحديث هو الحديث الأول، والحديث الأول واضح أنه في الفريضة؛ لأنه قال: «إِذَا تَوَّبَ». لكن يُقال: إنَّ الأصل تساوي النافلة والفريضة، فما ثَبَّتَ فِي الْفَرْضِ ثَبَّتَ فِي النَّفْلِ، وما ثَبَّتَ فِي النَّفْلِ ثَبَّتَ فِي الْفَرْضِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَدِلَّ بِبَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الْمُخْتَصِرَةِ عَلَى حَكْمٍ آخَرَ فِي هَذَا التَّصَرُّفِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ نَفْسُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لَكِنْ فِي اخْتِصَارٍ، فَهَذَا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ

عن ابن شهاب عن أبي سلمة. والأوّل أيضًا: يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة، فهذا هو الأوّل تمامًا، لكن لا نحتاج إلى هذا، إلى أن نذكر ألفاظًا للأحاديث مختصرةً بعضه عن بعض، ولكن نقول: الأصل تساوي الفرض والنفل، فما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل.

فإن قال قائل: هل في صلاة الجنابة سجود سهو؟

فالجواب: لا؛ يعني لو شك هل كبر ثلاثًا أو أربعًا نقول: لا؛ لأن هذه الصلاة أصلها ليست ذات ركوع وسجود، ولو سها الإنسان في سجود السهو فهل عليه سجود؟ لا؛ لأنه لو قلنا بذلك لتسلسل الأمر، ويذكر أن الكسائي وأبا يوسف اجتمعا - أظن عند عبد الملك بن مروان - وكان بينهما حديث، فقال الكسائي: إن الإنسان إذا برز في فن من فنون العلم أمكنه أن يفتي بكل فن؛ يعني: إذا كان عالمًا بالنحو بارزًا فيه أمكنه أن يفتي في الفقه مثلاً، فقال له أبو يوسف: ما تقول في رجل سها في سجود السهو؟ أعليه سجود؟ قال: لا، ما عليه سجود. قال: من أين أتاك من قواعد النحو؟ قال: أتاني من قواعد النحو أن المصغر لا يصغر.

وهذه أشبه ما تكون بطريفة ليست حقيقية، والمقصود من كلامنا هنا: هو أنه لو سها في سجود السهو فلا سهو عليه.



ثم قال البخاري رحمه الله:

٨- باب إذا كَلِمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

١٢٣٣ - حدثنا يحيى بن سليمان، قال: حدثني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن بكير، عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ علينا السلام منا جميعًا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينها، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. قال كريب:

فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَلَبَّغْتَهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِحَجْنِهِ قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّا هَاتَانِ»^(١).

[الحديث ١٢٣٣ - طرفه في: ٤٣٧٠].

الشاهد من هذا: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَمَعَ إِلَى هَذِهِ الْجَارِيَةِ، وَالْجَارِيَةُ الظَّاهِرُ أَنَّهَا الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا الْمَمْلُوكَةُ، وَاسْتَمَعَ وَأَشَارَ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يُصَلِّي فَلَهُ أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَى أَحَدٍ يُكَلِّمُهُ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنْ يَسْتَمَعَ إِلَى الْحَدِيثِ مِثْلًا، أَوْ جَاءَ الْإِنْسَانُ وَالْإِمَامُ يُحَدِّثُ وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، لَا نَقُولُ: اسْتَمَعَ الْحَدِيثَ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، لَكِنْ لَوْ أَنَّ أَحَدًا كَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ فَلَهُ أَنْ يَسْتَمَعَ، وَلَهُ أَنْ يُشِيرَ حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ الْإِشَارَةُ تُفْهَمُ فَلَهُ أَنْ يُشِيرَ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ لَيْسَتْ كَلَامًا، وَلَكِنْ الْإِشَارَةُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَ بِالْإِشَارَةِ، إِشَارَةَ الْجَارِيَةِ الَّتِي رَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانَ؟ أَفَلَانَ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَي: نَعَمْ، فَأَخَذُوا الْيَهُودِيَّ فَأَقْرَ، لَكِنْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَتْ الْإِشَارَةُ كَالْكَلَامِ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شُغِلَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ

الانشغال عن الركعتين قبل الظهر فإنه لا يُصَلِّيها. ويحتاجُ إلى نظرٍ في الشرح.

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩- باب الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوَمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التُّفْتَ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهُ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّهَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ، إِلَّا التَّفْتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (١).

هذا الحديث سبق الكلام عليه وعلى فوائده، ومنها: تواضعُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْجَمُّ؛ يقول: ما كان لابن أبي قحافة. ولم يقل كنيته المشهورة: ما كان لأبي بكر. وذلك تواضعاً لرسولِ اللهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ. فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيُّ: نَعَمْ ^(١).

هذا الحديث فيه إشكالٌ وهي أنها سألت: ما شأنُ الناسِ؟ والمعروفُ أنَّ كسوفَ الشمسِ في عهدِ النبي ﷺ كان كُليًّا حتى صارت كأنها قطعةُ نحاسٍ، فإمَّا أن يُقالَ: إنَّها ظنَّت أو أنَّها لم تدرِ أنَّه صَلَّى، فقالت: ما شأنُ الناسِ؟ وإمَّا أن يُقالَ: إنَّها أتت بعد أن تجلَّى أكثرُ الشمسِ وحيثُ لا يتبيَّنُ الكسوفُ؛ لأنَّ الشمسَ قويَّةُ الإضاءةِ، فإذا كان الكسوفُ فيها يسيرًا فإنَّه لا يُشعرُ به، وإيًّا كان فإن هذا الحديث لا يُعارضُ ما ذُكِرَ من أنَّ الكسوفَ كان كُليًّا وذلك لإمكانِ الجمعِ بينها وبين الواقعِ.
والشاهدُ من هذا الحديثِ: أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشارت برأسها؛ أي: نعم.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» ^(١).

والشاهدُ قوله: «فأشارَ إليهم أن اجلسوا». والحديثُ مرٌّ علينا بأوسعٍ من هذا، وهو أنَّ النبي ﷺ قالَ: «إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا».

(١) أخرجه مسلم (٩٠٥).

(٢) سبق تخريجه.

وهذا - أعني: الصلاة وراء الإمام القاعد قاعداً - يذهبُ بعضُ العلماءِ أنه لا بدَّ فيه من شروط، وهو أن يكونَ الإمامُ إمامَ الحيِّ يَعْنِي: الإمامَ الراتب، وأن تُرَجَى زوالِ عِلَّتِهِ، ومن أين أخذوا هذين الشرطين:

الشرط الأول: قَالَ: إنَّ الأَصْلَ أنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا فِي الْفَرِيضَةِ وَاجِبًا، وَإِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً وَسَقَطَتْ مَعَ إِمَامِ الْحَيِّ، فَإِنَّهُ يُقْتَصَرُ عَلَى قَدْرِ الضَّرُورَةِ؛ أَي: عَلَى إِمَامِ الْحَيِّ فَقَطْ، وَأَخَذُوا: اشْتِرَاطَ زَوَالِ عِلَّتِهِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُرْجَى زَوَالُ عِلَّتِهِ، بَقِيَ الْمَصْلُوكُونَ خَلْفَهُ دَائِمًا يَصَلُونَ قَعُودًا، وَلَكِنَّ هَذِينَ الْمَأْخُذِينَ فِيهِمَا نَظَرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ». وَهَذَا عَامٌّ لِكُلِّ إِمَامٍ، سِوَاءَ كَانَ إِمَامَ الْحَيِّ أَمْ غَيْرِهِ، وَأَيْضًا عَمُومٌ قَوْلِهِ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا صَلَّى قَاعِدًا» يَشْمَلُ مَنْ يُرْجَى زَوَالُ عِلَّتِهِ وَمَنْ لَا يُرْجَى، وَعَلَى هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَقْرَبُ مِنَ الْآخِرِ، وَالْأَقْرَبُ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ وَصَلَّى قَاعِدًا، قَلْنَا لِلثَّانِي: صَلَّى قَائِمًا. حَتَّى لَوْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، أَشَلُّ، مُقْعَدٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقِفَ، فَإِنَّا نَقُولُ: صَلَّى مَعَهُ وَصَلَّى جَالِسًا لِعَمُومِ الْحَدِيثِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا: مِنْ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا أَنْ تُصَلِّيَ قَاعِدًا مَعَ قَدْرَتِكَ عَلَى الْقِيَامِ، الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَانِ:

الأول: صدق متابعة الإمام بأن تتبعه على كلِّ حالٍ.
والثاني: ألا تشبه بالأعاجم التي تقوم على رؤوسهم كما جاء ذلك معللاً به في الحديث.
فإن قال قائل: لو عجز الإمام عن الركوع والسجود فهل يُقْتَدَى بِهِ - يَعْنِي: هَلْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَيَوْمئِذٍ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ - أَوْ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَنَرَكُعُ وَنَسْجُدُ، أَوْ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا؟
هذه ثلاثة احتمالات:

الأول: أَنْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَنَوْمًا كَمَا يَوْمئِذٍ هُوَ.

الثاني: أَنْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا وَلَكِنْ نَرَكُعُ وَنَسْجُدُ.

الثالث: أَنْ لَا يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا.

والمذهبُ هو الثالثُ، أنْ مَنْ عَجَزَ عن ركنِ سوى القيامِ فَإِنَّه لا يَصِحُّ أنْ يكونَ إمامًا، ويكونُ الإمامُ هو أحدُ القادرين.

والأقربُ هو القولُ الثاني: أنْ يَصِحَّ أنْ يكونَ إمامًا ولكنْ نركعُ ونسجدُ؛ لأنَّ عمومَ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمُ النَّاسِ أقرُّهُمْ لكتابِ اللَّهِ»^(١). يشمَلُ هذه الصورةَ، فإذا كان هو الأقربُ قلنا: يُصَلِّي بالإيماءِ ونحنُ نُصَلِّي الركوعَ والسجودَ.

والاحتمالُ الثالثُ لا أدري قَالَ به أحدٌ مِنَ العلماءِ أو لا: أَنه يتابعُ حتَّى الإيماءِ. فإنْ قَالَ قائلٌ: ماذا لو فعل المُصَلِّي ما يقتضي سجوده قبل السلامِ وفعل أيضًا ما يقتضي سجوده بعد السلامِ؟

فالجوابُ: إذا اجتمعَ عندنا سببان أحدهما يقتضي السجود قبل السلامِ، والآخر يقتضي السجود بعد السلامِ، فيُغَلَّبُ جانبُ السجود قبل السلامِ.




(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

شَيْخ
صَاحِبُ الْبَحَارِ
الْمَدِينِي

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٣٣٧ - ١٣٩٤



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١- بَابُ: فِي الْجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(١).

وَقِيلَ لَوْهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحًا إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتُحَّكَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يَفْتَحْ لَكَ ^(٢).

قوله: «بَابُ: الْجَنَائِزِ». الجنائز جمع جنازة، ويقال: جَنَازَةٌ ^(٣)، وجِنَازَةٌ ^(٤)، وقد

قيل: لا فرق بينهما.

وقيل: الجِنَازَةُ للميتِ على النَّعْشِ، والجِنَازَةُ بالكسرِ للنَّعْشِ عليه الميت ^(٥).

(١) روى أحمد في «مسنده» (٥ / ٢٣٣) (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦)، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «سنن أبي داود»: صحيح.

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض، وقد وصله رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاريخ» (١ / ٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٦٦)، من طريق محمد بن سعيد بن رمانة قال: أخبرني أبي، قال: قيل لوهب بن منبه... الحديث. انظر: «تغليق التعليق» (٢ / ٤٥٣-٤٥٤).

(٢) بالفتح.

(٤) بالكسر.

(٥) انظر: «لسان العرب» (ج ن ز).

وعلى كلِّ حالٍ: فلا بدَّ من ميتٍ على نعشٍ، سواءً قلنا: جنازةً، أو جنازةً.
وقد ذكر العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أحكامَ الجنائزِ بعدَ كتابِ الصلاةِ؛ لأنَّ أهمَّ ما يفعلُ
بالميتِ الصلاةُ عليه، وإلا فلها مواضعُ أخرى لا ثقةٌ بها.

ثم أشارَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ إلى مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فإنه يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.
ثم ذَكَرَ أثرَ وهبٍ أنه قيلَ له: أليسَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ؟ فَصَدَّ الْقَائِلُ بِذَلِكَ
أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى لا إِلَهَ إِلا اللهُ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ كَفَى أَنْ يَكُونَ
أَهْلًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، لَكِنَّهُ أَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ بِجَوَابٍ سَدِيدٍ، فَقَالَ: مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلا لَهُ
أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتَحَ لَكَ، وَإِلا لَمْ يُفْتَحَ لَكَ.
وَالْأَسْنَانُ هِيَ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ.

فما قاله وهبُ بنُ مُنْبِهٍ رَحِمَهُ اللهُ حَقًّا، فليستَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ تُنْجِي أَبَدًا إِلا فِي حَالِ الْعَذْرِ، كَمَا
فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَدْرُسُ، وَلا يَبْقَى إِلا أَقْوَامٌ لا يَعْرِفُونَ إِلا لا إِلَهَ إِلا اللهُ^(١)،
فهؤلاءِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ لَمْ يَصَلُّوا، وَلَمْ يَزُكُّوا، وَلَمْ يَصُومُوا؛ لِأَنَّهُمْ مَعذورُونَ.
فأما بدونِ عَذْرِ فإنه لا يُمْكِنُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلا بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَاصِلُ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُمُ اللهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(١).

(١) رواه ابن ماجه (٤٠٤٩).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»: صَحِيحٌ.

(٢) مسلم (٩٤/١) (٩٤).

[الحديث ١٢٣٧ - أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨،

٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ^(١).

[الحديث ١٢٣٨ - طرفاه في: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣].

قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «وإن زنى، وإن سرق؛» يَعْنِي: حَتَّىٰ وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وإن زنى وإن سرق».

وفي هذا ردُّ واضحٍ على طائفتين مُبْتَدِعَتَيْنِ هما الخوارجُ^(١) والمعتزلةُ^(٢)؛ لأنَّ الخوارجَ والمعتزلةَ يَقُولُونَ: إنَّ مَنْ زَنَىٰ أَوْ سَرَقَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ، بَلْ هُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

(١) مسلم (١/٩٤) (٩٢).

(٢) سُمُّوا بهذا الاسم لخروجهم على الإمام على رضي الله عنه، وهم قد نزلوا بأرض يقال لها: حروراء، فسموا بالحرورية، وهم الذين يكفرون أصحاب الكباثر، ويقولون بأنهم مخلدون في النار، كما يقولون بالخروج على أئمة الجور، وأن الإمامة جائزة في غير قريش، وهم يكفرون عثمان وعلياً رضي الله عنهما، وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهن، ويعظمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٢/١١٣)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/١٥٤)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص ١٥٠)، و«البرقان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص ٩).
(٢) سُمُّوا بذلك؛ لاعتزالهم أقوال المسلمين في مرتكب الكبيرة، حيث قالوا: إنه في منزلة بين المنزلتين، فلا هو مؤمن، ولا كافر.

وقيل: سُمُّوا بذلك لاعتزال زعيمهم واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري.

ومذهبهم يقوم على نفي الصفات عن الله تعالى، ونفي القدر في معاصي العباد، وإضافة خلقها إلى فاعلها، وأن القرآن مخلوق، ونفوا شفاعة النبي ﷺ لأهل الكباثر. وهم فرق كثيرة، منها: الجبائية والضرارية والنظامية والجاحظية وغيرها.

انظر تفاصيل مذهبهم في: «البرهان في عقائد أهل الأديان» (ص ٢٦، ٢٧)، و«مقالات الإسلاميين» (١/٣٣٥) وما بعدها، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/٥٤)، و«اعتقادات فرق المسلمين

وأما حُكْمُهُ: فالخوارجُ يروْنَ أنه كافرٌ، والمعتزلةُ يرونَ أنه بمنزلةٍ بين منزلتين، وأيهما أشجعُ في الإقدامِ على رأيه؟

الجواب: الخوارجُ أشجعُ في الإقدامِ على رأيهم؛ هؤلاء عَجَزُوا أن يصرَّحوا بلازمِ قولهم، وقالوا: إنه بمنزلةٍ بين منزلتين، لا مؤمنٌ، ولا كافرٌ.

فيقال لهم: من أين جاءتِ المنزلةُ بين المنزلتين؟ أليس الله يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَيَنْكُمْ كَافِرًا وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ [الْعَنْكَابُ: ٢٠]؟ فليس هناك غير هذا التقسيم.

وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. يعني: ومنهم سعيدٌ، ولهذا كانت «سعيد» مبتدأ؛ لأنها معطوفةٌ على «شقي»، وخبرها محذوفٌ، والتقدير: ومنهم سعيدٌ؛ لأنك لو قلت: فمنهم شقي وسعيدٌ، وكان سعيدٌ معطوفاً على شقي صار الوصفان لموصوف واحد.

وعلى كلِّ حالٍ: فهؤلاء المعتزلة في الواقع ضلُّوا السبيل، وقالوا: إن فاعلَ الكبيرة لا هو مؤمنٌ، ولا هو كافرٌ، بل هو في منزلةٍ بين منزلتين.

وأما الخوارجُ فقالوا: ليس هناك إلا مؤمنٌ أو كافرٌ، ففاعلَ الكبيرة كافرٌ مخلَّدٌ في النار. وقال المعتزلةُ: فاعلَ الكبيرة في الآخرة مُخلَّدٌ في النار، لكنه في الدنيا - كما سبق - في منزلةٍ بين منزلتين.

ولو أنهم قالوا كما قال أهل السنة: إننا لا نُعطيه الإيمانَ المطلقَ، ولا الكفرَ المطلقَ، بل نُقولُ معه مطلقُ إيمانٍ، ومعه مطلقُ كفرٍ، ولكنه لا يُخلَّدُ في النارِ.

لو قالوا هكذا لوافقوا السلفَ، وأهل السنة؛ لأن أهل السنة يقولون: من الممكن أن يكونَ الإنسانُ معه إيمانٌ، ومعه كفرٌ، كما قال النبي ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١)، ومع ذلك قال الله في الطائفتين المُقتَتَلَتَيْنِ: إنها إخوةٌ لنا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [المُحَلِّلَات: ١٠].

والمشركين» (ص ٢٧) وما بعدها.

(١) رواه البخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (١/ ٨١) (٦٤).

فالإنسان من الممكن أن يكون معه خصال كفر، وخصال إيمان، ولكن لا يُعطى الاسم المطلق - يعني: الكامل - فيقال: مؤمنٌ كاملُ الإيمان، ولا الكفر المطلق، وإنما يقال: معه مطلقُ إيمان، ومطلقُ كفر؛ يعني أقل ما يسمّى. والله الموفق.

وقوله ﷺ: «أتاني آتٍ من ربي، فأخبرني - أو قال: بشرني - أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». فقلت: وإن زنى وإن سرق. قال: «وإن زنى، وإن سرق».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١١٠-١١٢) في شرح هذا الحديث:

وقوله: «أتاني آتٍ». سمّاه في التوحيد من طريقِ شعبة، عن واصل: جبريل، وجزم بقوله: «فبشرني»، وزاد الإسماعيلي، من طريق مهدي في أوله قصة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له، فلما كان في بعض الليل تنحى، فلبث طويلاً، ثم أتانا، فقال: فذكر الحديث، وأورد المصنف في اللباس، من طريق أبي الأسود، عن أبي ذر قال: أتيت النبي ﷺ، وعليه ثوبٌ أبيض، وهو نائمٌ، ثم أتيتُه، وقد استيقظ، فدل على أنها رؤيا منام.

وقوله: «من أمتي»: أي: من أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك؛ أي أمة الدعوة، وهو مُتَّجِهٌ.

وقوله: لا يشرك بالله شيئاً: أورد المصنف في اللباس بلفظ: «ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك». الحديث، وإنما لم يورده المصنف هنا جرياً على عادته في إثارة الخفي على الجلي، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله: «من مات يشرك بالله دخل النار».

قال القرطبي: معنى نفي الشرك: ألا يتخذ مع الله شريكاً في الإلهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي.

وقوله: «فقلت: وإن زنى، وإن سرق». قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ، والمقول له الملك الذي بشره به، وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذر، والمقول له هو النبي ﷺ، كما بينه المؤلف في اللباس.

وللترمذي: قال أبو ذر: يا رسول الله. ويمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مُستَوْضِحًا وأبو ذر قاله مُسْتَبْعِدًا، وقد جَمَعَ بينهما في الرَّقَاقِ، من طريق زيد بن وهب، عن أبي ذر. قال الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: حديثُ أبي ذرٍّ من أحاديثِ الرجاءِ التي أفضى الاتكالُ عليها ببعضِ الجَهْلَةِ إلى الإقدامِ على المُوبِقَاتِ، وليس هو على ظاهره؛ فإن القواعدِ اسْتَقَرَّتْ على أن حقوقَ الأدميينَ لا تَسْقُطُ بمجردِ الموتِ على الإيمانِ، ولكن لا يُلزَمُ من عدمِ سُقوطِها ألا يتكفَّلَ اللهُ بها عمَّن يريدُ أن يدخله الجنةَ، ومن ثمَّ ردَّ رسولُ اللهِ ﷺ على أبي ذرٍّ استبعاده؛ [ردَّ عليه لأنه قال في بعضِ الألفاظِ: «وإن رَغِمَ أنْفُ أبي ذرٍّ». وهذه الجملةُ تُعْنِي الذَّلَّ؛ لأن معناها وقع في الرَّغَامِ، يعني في الترابِ ذلاً^(١)].

ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بقوله: «دخل الجنةَ» أي: صار إليها، إما ابتداءً من أولِ الحالِ، وإما بعدَ أن يقعَ ما يقعُ من العذابِ، نَسَأَلُ اللهُ العَفْوَ والعافيةَ. وفي هذا حديث: «مَنْ قال: لا إلهَ إلا اللهُ نَفَعَتْهُ يوماً مِنَ الدَّهْرِ، أصابه قبلَ ذلك ما أصابه»، وسيأتي بيانُ حالِهِ في كتابِ الرَّقَاقِ.

وفي الحديث: أن أصحابَ الكبائرِ لا يُخَلَّدُونَ في النارِ، وأن الكبائرَ لا تَسْلُبُ اسمَ الإيمانِ، وأن غيرَ الموحِّدينَ لا يدخلونَ الجنةَ.

والحكمةُ في الاقتصارِ على الزَّنى والسَّرقةِ: الإشارةُ إلى جنسِ حقِّ اللهِ تعالى، وحقِّ العبادِ، وكأنَّ أبا ذرٍّ استحضَرَ قوله ﷺ: «لا يزني الزَّاني حينَ يزني، وهو مؤمنٌ» لأنَّ ظاهرَهُ مُعارضٌ لظاهرِ هذا الخبرِ، لكنَّ الجمعَ بينهما على قواعدِ أهلِ السنةِ بحملِ هذا على الإيمانِ الكاملِ، وبحملِ حديثِ البابِ على عدمِ التخليدِ في النارِ.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: «على رَغَمٍ أَنفِ أَبِي ذَرٍّ»^(١). بفتح الراء وسكون المعجمة، ويقال: بضمّها وكسرِها، وهو مصدرُ «رَغِمَ» بفتح الغين وكسرِها. مأخوذٌ من الرَغَمِ، وهو التراب، وكأنه دعا عليه بأن يُلصَقَ أنفه بالتراب.

[والظاهرُ لي أنَّ النبي ﷺ لا يريدُ بقوله: «على رَغَمٍ أَنفِ أَبِي ذَرٍّ» الدعاء، وإنما المعنى أنه سيكونُ هذا حتى لو سقطت على التراب، ورَغِمَ أنفك]^(٢).

قوله: «حدّثنا عمرُ بنُ حفصٍ»؛ أي: ابنُ غياثٍ، وشقيقٌ هو أبو وائلٍ، وعبدُ اللهِ هو ابنُ مسعودٍ، وكلُّهم كوفيون.

قوله: «مَن مات لا يشركُ بالله» في رواية أبي حمزة، عن الأعمش في تفسير البقرة: «مَن مات، وهو يدعو من دونِ الله نداً». وفي أوله: قال النبي ﷺ كلمةً، وقلتُ أنا أخرى، ولم تختلفِ الرواياتُ في «الصحيحين» في أن المرفوعَ الوعيدُ والموقوفُ الوعدُ.

وزعم الحميدي في الجمع، وتبعه مغلطاي في شرحه ومَن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ: «مَن مات لا يشركُ بالله شيئاً دخل الجنة». وقلتُ أنا: مَن مات يشركُ بالله شيئاً دخل النار. وكان سببُ الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بينَ الإسماعيلي أن المحفوظَ عن وكيع، كما في البخاري، قال: وإنما المحفوظُ أن الذي قلبه أبو عوانة وحده، وبذلك جزم ابنُ خزيمة في «صحيحه»، والصوابُ رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد، من طريق عاصم، وابنُ خزيمة، من طريق يسار، وابنُ حبان، من طريق المغيرة، كلُّهم عن شقيق.

(١) قال الشيخ ابن باز في تعليقه على «الفتح» (٣/١١١): قول الشارح «قوله: على رَغَمٍ أَنفِ أَبِي ذَرٍّ»

ليست في النسخ التي بأيدينا في هذا الباب. اهـ

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رحمه الله.

وهذا هو الذي يقتضيه النظر؛ لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط بخلاف جانب الوعد، فإنه في محل البحث؛ إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم، وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: قيل يا رسول الله، ما الموجبتان؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار».

وقال النووي: الجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ أحدهما، وتيقنها، ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة، وضم الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس، قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين. انتهى.

وهذا الذي قال مُحْتَمِلٌ بلا شك، لكن فيه بُعدٌ مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً، مع أنه يستغرب من انفراد راوٍ من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف.

فائدة: حكى الخطيب في «المدرج»: أن أحمد بن عبد الجبار رواه، عن أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم مرفوعاً كله وأنه وهم في ذلك، وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقولُ بدليل الخطاب.

ويُحْتَمَلُ أن يكون أثر ابن مسعود أخذَه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار. وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير، وسيأتي البحث فيه في الأيمان والنذور. ولا شك أن الكلمة تُطْلَقُ على الجمل المفيدة بدلالة القرآن والسنة، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۗ ﴿١١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ ۖ﴾ [الأنبياء: ٩٩-١٠٠]. وهذه جُمْلٌ.

وقال النبي ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعرُ كلمةٌ لبيدٍ: ألا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»^(١).

(١) رواه البخاري (٦١٤٧)، ومسلم (١٧٦٨ / ٤) (٢٢٥٦).

وأما قولُ ابنِ مالكٍ رَحِمَهُ اللهُ:

وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يَوْمٌ^(١)

فالمراد بها في اصطلاح النحويين؛ لأنَّ النَّحْوِيْنَ لَا يَسْمُونُ الْكَلَامَ الْمَكُونُ مِنْ جُمْلٍ كَلِمَةً، بَلْ يَسْمُونَهُ كَلَامًا، وَالْكَلِمَةُ هِيَ الْوَاحِدَةُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: يَحْتَمَلُ أَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَسِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، وَلَمَّا نَسِيَ ذَلِكَ قَالَ: وَقُلْتُ أَنَا، اسْتَبْطَأَ مِنَ الْمَفْهُومِ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ هَذَا الْكَلَامَ لِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي سَأَفَهُ ابْنُ حَجَرٍ: «الْمَوْجِبَتَانِ: مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٢- بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا: بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ^(٣).

[الحدِيثُ ١٢٣٩- أَطْرَافُهُ فِي: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨،

٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

قَوْلُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ». لَيْسَ هَذَا حَصْرًا، لِأَنَّ أَوْامِرَ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ أَحْيَانًا تُحْصَرُ بَعْضُ الْمَسَائِلِ بَعْدَ مَعِينٍ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ سِوَاهَا لَا يَدْخُلُ.

(١) «ألفية ابن مالك»، باب الكلام وما يتألف منه، البيت رقم (٩).

(٢) رواه مسلم (٩٤/١) (٩٣).

(٣) مسلم (٣/١٦٣٥) (٢٠٦٦).

وقوله: «باتباع الجنائز». اتباع الجنائز سنة، وفيه أن من تبع الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن - يعني: مع الصلاة - فله قيراطان^(١)، لكن هل يجب الاتباع؟
نقول: إذا توقّف دفن الميت على الاتباع كان فرضاً؛ لأن دفن الميت فرض كفاية، وإلا فهو سنة.

وقوله: «وعيادة المريض». المراد به المريض الذي ينقطع عن الخروج، ويبقى في بيته، وأما المرض اليسير الذي لا يمنع من الخروج فهذا لا يعاد. ولا فرق بين المرض العضوي والمرض النفسي، فأى مرض يكون يُعاد؛ وذلك لأن هذا يدخل السرور عليه، ويحصل به أجرٌ كثيرٌ للعائد.
وهل هذا على سبيل الوجوب؟

الصحيح: أن عيادة المريض فرض كفاية، وأنه يجب على المسلمين أن يعودوا المرضى، لكن إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وصار في حقهم سنة.
وقوله: «إجابة الداعي». إجابة الداعي أحياناً تكون واجبة، وأحياناً تكون غير واجبة، والداعي قد يكون لوليمة، وقد يكون لدفع ضرورة، فإجابة الداعي لدفع الضرورة واجبة؛ يعني: لو رأيت إنساناً غريقاً يدعوك: يا فلان، يا فلان أنقذني. فهذا واجب، وهو فرض كفاية.

أو رأيت إنساناً أصابه حريق، وجعل ينادي: أنقذوني أنقذوني. فالإجابة هنا واجبة.
وأما الإجابة للوليمة فإنها أقسامٌ بعضها واجب، وبعضها سنة، وبعضها مباح، وبعضها مكروه، وبعضها حرام، وذلك حسب ما تفضي إليه من الشر وعدمه، لكن إذا كانت خالية من الشر فمذهب أهل الظاهر^(٢) أنها واجبة، وأن من دعاك يجب أن تجيبه إلا إذا كان عليك ضررٌ.

(١) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٦٥٢ / ٢) (٩٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المحلى» (٩٦ / ٤٥٠ - ٤٥١).

وأكثر العلماء على أنها لا تجب إلا في وليمة العرس، إذا دعاه أول مرة، وسَلِمَتْ من المحظور الشرعي^(١).

وقوله: «ونصر المظلوم». نصر المظلوم واجب، وذلك بدفع الظلم عنه، ولا فرق بين المظلوم في ماله، أو في بدنه، أو عِرضه، كل ذلك واجب.

ومثال المظلوم في البدن: أن تجد شخصاً يضرب إنساناً ظلماً، فيجب عليك أن تنصره. ومثال المظلوم في ماله: أن تجد إنساناً يريد أن يأخذ مالاً آخر، فيجب عليك أن تدفع عنه وتنصره.

ومثال المظلوم في عِرضه: أن تسمع شخصاً يتكلم في عِرض إنسان، فيجب عليك أن تنصره، وتدب عنه.

وهل تنصر الظالم، أم لا؟

الجواب: نعم، تنصره، ولكن بمنعك إياه من الظلم - كما قال النبي ﷺ - لا بأن تعينه على الظلم، فالواجب على من رأى ظالماً أن ينصره بمنعه من الظلم ما استطاع.

وقوله: «وإبرار القسَم - وفي رواية المُقسِم»^(٢). أي: مما أمر به النبي ﷺ إبرار القسَم؛ يعني: إذا حلف عليك شخص فبر يمينه حتى لا يخنث.

وظاهر هذا الحديث أنه لا فرق بين الأبوين والأقارب والأجانب، فكل من حلف عليك فبر قسمه حتى لا يخنث.

وهل هذا على سبيل الوجوب؟

(١) انظر: «المغني» (١٠/١٩٣-١٩٥)، و«التمهيد» (١٠/١٧٩)، و«الإنصاف» (٨/٣١٨)، و«المبدع» (٧/١٨٠-١٨١)، و«كشاف القناع» (٥/١٦٦)، و«منار السبيل» (٢/١٨٥)، و«نيل الأوطار» (٦/٣٢٦)، و«السييل الجرار» (٤/١١٦-١١٧).

(٢) رواه البخاري (٢٤٤٤، ٦٩٥٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وينحوه رواه مسلم (٤/١٩٩٨) (٢٥٨٤) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٥، ٥٦٣٥، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤)، ومسلم (٣/١٦٣٥) (٢٠٦٦).

الجواب: هذا يُنزَلُ على القواعد الشرعية، فلو حلفَ شخصٌ عليك، وقال: أُقسِمُ عليك أن تُخبرني هل تتعشى الليلة أو لا؟ فهذا لا تبرُّ قسمه، بل إن مثل هذا ينبغي أن تُوبَّخه وتقول له: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركه ما لا يعنيه»^(١).

لكن إذا كان لِقَسَمِهِ وجهٌ، فَإِنَّكَ تبرُّ بقسمه، ومن عادة بعض الجهال الآن إذا نزل بهم ضيفٌ أن يقول الضيفُ: أُقسِمُ عليك ألا تَذبح لي شاةً - مثلاً -، فيقول الآخر: أُقسِمُ أن أذبحها.

وأيهما المُخطئ: الأول أو الثاني؟

الجواب: المخطئ هو الثاني؛ لأن الأول لما أقسم كان على الثاني حق أن يبرِّم يمينه، وهو إنما أراد الرأفة به، فأكد عليه باليمين، وألا يتكلف؛ فإنه ربما يذبح اللبون^(٢)، أو ربما يذبح ما ليس عنده سواها.

وقوله: «رد السلام». ردُّ السلام فرض عينٍ على من سلَّم عليه، وفرض كفاية إذا كانوا جماعةً.

وأقول: على من سلَّم عليه؛ لأنهم قد يكونون جماعةً، ويسلِّم المسلم وهو يريد بالقصد الأول شخصاً معيناً فيجب على هذا الشخص أن يردَّ، وأرأيتم لو كانوا في مجلس، وكان في المجلس رجلٌ كبيرٌ في عمره، أو كبيرٌ في قدره، أو ما أشبه ذلك، وسلِّم الإنسان، وسكتوا كلهم، ولم يردَّ عليه إلا طفلٌ، فهل أدوا الواجب؟! الجواب: لم يؤدوا الواجب، فيجب على من علِم أن المسلم يريدُه أولاً أن يردَّ هو بنفسه، وهو فرض عينٍ عليه.

وردُّ السلام أيضاً لابدٌ فيه من شروطٍ منها: أن يكون المسلم سلِّم في حالٍ يُشرع له أن يسلم فيها، وأما إذا سلِّم في حالٍ لا يُشرع له السلام فيها؛ كما لو سلِّم على شخص

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠١ / ١) (١٧٣٧)، والترمذي (٢٣١٨).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: صَحِيْحٌ لغيره.

(٢) شاة لبون: ذات لبن، وكذلك الناقة إذا كانت ذات لبن، أو نزل اللبن في ضرعها. «لسان العرب» (ل ب ن).

مُشْتَعِلٍ بِشَيْءٍ، وَيُؤَثِّرُ عَلَيْهِ رَدُّ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ». تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ؛ أَي: قَوْلُ: «يُرْحَمُكَ اللَّهُ»،

لَكِنَّهُ قِيدٌ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى بِكَوْنِ الْعَاطِسِ يَحْمَدُ اللَّهَ^(١).

فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَجَبَ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يُرْحَمُكَ اللَّهُ.

وَهَلْ هَذَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، أَوْ فَرَضٌ عَيْنٍ؟

الْجَوَابُ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ^(١)، وَلَكِنَّ السَّنَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنٍ؛

لِقَوْلِهِ ﷺ: «كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ»^(٢).

فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا يَشْمَتُ تَعْزِيرًا لَهُ، وَهَذَا النُّوعُ مِنَ التَّعْزِيرِ حَرَامٌ لِلْخَيْرِ الَّذِي

يَحْصُلُ بِالدَّعَاءِ.

وَكَمَا مَرَّ عَلَيْنَا -فِيمَا سَبَقَ- أَنَّ الْعُقُوبَاتِ نَوْعَانِ: إِمَّا فَوَاتٌ مَحْبُوبٍ، وَإِمَّا حَصُولٌ

مَكْرُوهٍ، فَالَّذِي يَقْتَنِي كَلْبًا مِثْلًا إِلَّا الْكَلَابَ الْمُسْتَثْنَاةَ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطًا أَوْ

قِيرَاطَانِ^(٤)، وَهَذَا فَوَاتٌ مَحْبُوبٍ، وَأَكْثَرُ الْعُقُوبَاتِ حَصُولٌ مَكْرُوهٍ.

فَائِدَةٌ: إِذَا عَطَسَ أَحَدٌ مَرَّةً فَشَمَّتَهُ، فَإِذَا عَطَسَ مَرَّةً أُخْرَى فَشَمَّتَهُ أَيْضًا، فَإِذَا عَطَسَ

مَرَّةً ثَلَاثَةً فَشَمَّتَهُ لَكِنْ بِدَعَاءٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: عَافَاكَ اللَّهُ، إِنَّكَ لَمَزَكُومٌ^(٥).

(١) وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٩١) (٥٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يَشْمِتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يَشْمِتْهُ: عَطَسَ

فُلَانٌ فَشَمَّتَهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تَشْمِتْنِي. قَالَ: «إِنْ هَذَا حَمْدُ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

(٢) انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (١٠ / ٦٠٣)، وَ«شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (١٨ / ١٢٠).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٢٦).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٣ / ١٢٠١) (١٥٧٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رضي الله عنه.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤ / ٢٢٩٢) (٢٩٩٣)، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه.

وَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رحمته الله: بِالنِّسْبَةِ لِلْعَاطِسِ هَلْ كَلِمَا زَادَ عَنْ ثَلَاثِ أَقْوَالٍ لَهُ: شَفَاكَ اللَّهُ؟

فَأَجَابَ رحمته الله: نَعَمْ، فَتَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ.

فائدة أخرى: قال العلماء: ينبغي للعاطس أن يخفص صوته^(١)، وهذا إن استطاع، وإلا فليجعل الأمر على طبيعته - فلعله أحسن - حتى تخرج هذه الرياح المخزونة في الدماغ على وجه مضطرب.

لكن ينبغي أن يغطي وجهه بردائه، أو بغترته، أو مشلحه أو يديه، لكنه بالرداء وشبهه أولى؛ لأنه إذا غطاه يديه فربما يكبت نفسه، وربما يخرج أذى يقع في يديه، فإذا غطاه بالرداء ونحوه، سلم من هذا.

وقوله: «ونهانا عن آنية الفضة». قوله: وها هنا. يعني: النبي ﷺ.

وقوله: عن آنية الفضة. يعني: عن الشرب فيها، والأكل فيها، كما جاء ذلك مصرحاً به في لفظ آخر^(٢).

وأما استعمالها في غير الأكل والشرب ففيه خلاف بين العلماء^(٣)، والظاهر الجواز؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن الأكل والشرب؛ ولأن أم سلمة - وهي ممن روى التحذير عن الشرب في آنية الفضة^(٤) - كان عندها جُلجُل من فضة، فيه شعرات من شعر النبي ﷺ، وكانت تستعمله^(٥).

نعم إذا أفضى ذلك إلى حد الإسراف، وقيل: إن هذا الرجل الذي اتخذ آنية الذهب يحفظ فيها الأشياء مُسرفٌ فحيثئذ تكون حراماً من جهة أخرى.

(١) ودليل ذلك: ما رواه أحمد (٤٣٩ / ٢) (٩٦٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٩)، والترمذي (٢٧٤٥)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده، أو ثوبه على جبهته، وخفص - أو غصص - من صوته. وأخرجه أيضاً الحاكم في «مستدرکه» (٤ / ٢٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وانظر: «زاد المعاد» (٢ / ٤٣٩).

(٢) كما في حديث حذيفة رضي الله عنه والذي رواه: البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (١٦٣٨ / ٣) (٢٠٦٧) (٥).
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٩ / ١٤)، و«الفتح» (٩٧ / ١٠)، و«المفهم» (٥ / ٣٤٥)، و«المجموع» (١ / ٢٥٢)، و«نيل الأوطار» (١ / ٨٣)، و«سبل السلام» (١ / ٦٣)، و«حاشية الروض المربع» (١ / ١٠٣)، و«زاد المعاد» (٤ / ٣٥١).

(٤) روى حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها: البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (١٦٣٤ / ٣) (٢٠٦٥).

(٥) رواه البخاري (٥٨٩٦).

وقوله: «وخاتم الذهب». وذلك على الذكور، لا الإناث، فالنهي عن خاتم الذهب خاص بالذكور^(١)، وأما الإناث فلا يحرم عليهن.

وأما من استدل بهذا الحديث على تحريم المَحَلَّقِ من الذهب ففي استدلاله نظر؛ لأن هذا الحديث مطلقٌ فيحتمل على المقيد، ولا شك أن النساء في عهد النبي ﷺ كنَّ يستعملن المَحَلَّقَ من الذهب كما في الحديث الصحيح الذي فيه أن الرسول ﷺ لما حَثَّهْنَ على الصدقة في يوم العيد، جعلن يلقين من خُرُصِهِنَّ^(٢) وخواتيمهن^(٣).

ولأن النبي ﷺ قَالَ: «أَحَلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي»^(٤).

فالحريُّ كذلك حرامٌ على الرجال، وأما النساء فلا بأس أن يلبسن الحرير؛ لأنهنَّ يحتجن إلى التزين، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَن يُنَشِّئُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨]. يعني بذلك المرأة، ومعنى الآية: أو مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَيَاةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ، كَمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، فهنا المعادلُ محذوفٌ، وهو معلومٌ من السياق.

وفي هذا إنكارٌ على الذين جعلوا لله البنات، ولهم الذكور.

إذن المرأة يحلُّ لها الحرير، ولكن هل المراد اللبس، أو جميع الارتفاقات؟

الجواب: المذهب أن المراد جميع الارتفاقات^(٥)، فلو جعلت المرأة لها فراشاً من

حرير، أو مَحْدَّةً من حريرٍ فلا بأس^(٦).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يباح للرجال الساعات المطلية بياء الذهب، أو ما فيها من عقرب ونحوه؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: المذهب أنها لا تباح، والذي نرى أنها تباح بشرط ألا يتخذها الرجل زينة، وذلك بأن تكون في جيبه، فإذا اتخذها زينة فإنها لا تجوز.

(٢) الخُرُص - بالضم والكسر - : الحَلْفَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحُلِيِّ، وَهُوَ مِنْ حُلِّيِ الْأُذُنِ. «النهاية» لابن الأثير (خ ر ص).

(٣) رواه البخاري (٩٧٩)، واللفظ له، ومسلم (٦٠٦ / ٢) (٨٨٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٥٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على السنن: صحيح.

(٥) يقال: ارتفق به: انتفع واستعان، وعليه: اتكأ. «المعجم الوسيط» (رف ق).

(٦) انظر: «شرح العمدة» (٤ / ٢٩٢).

والصحيح: أنه خاصٌّ باللبسِ فقط؛ لأن هذا هو الذي تحتاج إليه، وأما أن ترتفقَ على مخدَّةٍ من حريرٍ، أو على فراشٍ من حريرٍ فلا حاجة لها في ذلك. فالصواب: أنه لا يحلُّ لها إلا ما تحتاج إليه، وهو اللبسُ.

وقوله: «الدِّياج والقَسِّي والإستبرق». القَسِّي والإستبرق نوعٌ من الحرير، لكنه مخلوطٌ إما بصوفٍ أو بقطنٍ، أو نحوهما.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»^(١).

تَابِعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١١٢/٣-١١٣):

وعمر بن أبي سلمة هو التنيسي، وقد ضعفه ابن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي مناوله وإجازة، لكن بين أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه: حدثنا، ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه، وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث، فدل على أنه لم يسمعه.

(١) مسلم (٤/ ١٧٠٤) (٢١٦٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الفتح» (٣/ ١١٣)، فأما حديث معمر فقد وصله مسلم في

«صحيحه» (٤/ ١٧٠٤) (٢١٦٢)، وأما حديث سلامة فقد قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»

(٣/ ١١٣): أظنها في الزهريات للذهلي، وله نسخة، عن عمه، عن الزهري، ويقال: إنه كان يروها

من كتاب. اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٥٤، ٤٥٥).

والجواب عن البخاري: أنه يعتمد على المناولة، ويحتج بها، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها، وقد قوَاه بالمتابعة التي ذكرها عقبه، ولم ينفرد به عمرو. ومع ذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره، عن الأوزاعي. وكان البخاري اختار طريق عمرو؛ لوقوع التصريح به بالإخبار بين الأوزاعي والزهري. اهـ وعلى كل حال: فالبخاري رله تصرفات غريبة، وهذا مما يدل على ذكائه، وبُعْدِ عَوْرِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ (١).

١٢٤١، ١٢٤٢ - حدثنا بشر بن محمد، قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر ويونس، عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنْحِ (١) حتى نزل، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة (١)، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه ثم بكى فقال: بأبي أنت وأمي يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد مُتَّهَا. قال أبو سلمة: فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا بكر رضي الله عنه خرج، وعمر رضي الله عنه يكلم الناس، فقال: اجلس. فأبى، فقال: اجلس. فأبى، فتشهد أبو بكر رضي الله عنه، فقال إليه الناس وتركوا عمر، فقال: أما بعد، فمن كان منكم يعبد محمدًا صلى الله عليه وسلم فإن محمدًا صلى الله عليه وسلم قد مات، ومن كان يعبد الله، فإن الله حي لا يموت، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ إلى قوله:

(١) أي: لفَّ فيها. «الفتح» (٣/ ١١٤).

(٢) قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٣/ ١١٥): والسُّنْحُ - بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء

مهملة - منازل بني الحارث بن الخزرج، وكان أبو بكر متزوجًا فيهم. اهـ

(٢) قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٣/ ١١٥): بُرْدُ حِبْرَةٍ - بكسر المهملة وفتح الموحدة - بوزن عنبَةٍ، ويجوز

فيه التنوين على الوصف، وعدمه على الإضافة، وهي نوع من برود اليمن مخططة غالبية الثمن. اهـ

﴿الشَّكْرِينَ﴾ [التغذيات: ١٤٤]. فَوَاللَّهِ لَكَانَ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يَسْمَعُ بَشْرًا إِلَّا يَتْلُوهَا.

❖ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في كَفَنِهِ». أما أول الترجمة فصريح، لكن قوله: إذا أُدرج في كَفَنِهِ يحتاج إلى نظر؛ لأن القصة التي حصلت لأبي بكرٍ ليس فيها أنه أُدرج في أكفانه، بل قد يقول قائل: إنه قبل أن يكفن.

❖ يقول: «على فرسه من مسكنه بالسُّنْح». وهو مكانٌ ظاهر المدينة، وإنما خرج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك الصباح اطلع على الناس، وهم يصلُّون صلاةَ الفجر - كما مرَّ علينا - حتى كادوا يُفْتِنُونَ، وهو يتبسَّم عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ورأوا أنه أبرأ ما يكون في ذلك اليوم ^(١).

وقد ذكروا أن بني هاشمٍ إذا اشتدَّ بهم المرضُ، ثم خفَّ، فإنه دليلٌ على دُئوِّ أجْلِهِمْ، سبحانه الله.

وعلى كلِّ حالٍ: فقد خرج أبو بكرٍ؛ لأنه اطمأنَّ على صحة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستبعد أن يموتَ من يومه، ولكنه لما ارتفع النهارُ توفِّي صلاةَ الله وسلامه عليه، وارتبكَ الناسُ ارتباكًا عظيمًا، واجتمعوا في المسجد، وكانت المدينةُ كما قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قدم النبي المدينةَ فأضاء منها كلُّ شيءٍ، ولما ماتَ أظلمَ منها كلُّ شيءٍ ^(٢).

وجاءَ عمرٌ - وكما تعلمونَ عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شديدَ الشكيمة - وقد غاب عن ذهنه وعن أذهانِ الناسِ كذلك من شدةِ الوقع، آياتٌ صريحةٌ في أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيَمُوتُ، وجعلَ يخطبُ الناسَ ويقولُ: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يمُتْ، ولكنه أغمى عليه، وليبعثه الله فليقطعنَّ أيدي أناسٍ وأرجلهم، وقام يتكلَّم ^(٣)، فدخل أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن المعلوم أن

(١) رواه البخاري (٦٨٠)، وأطرافه في (٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٦٨ / ٣) (١٣٨٣٠)، والترمذي (٣٦١٨)، وابن ماجه (١٦٣١)، قال

الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تعليقه على «سنن ابن ماجه»: صحيح.

(٣) رواه البخاري (٣٦٦٧).

دخوله سيكون من المسجد؛ لأن بيت عائشة بابه على المسجد، فمرّ بالناس، وهم على هذه الحال، ودخل على النبي ﷺ، ولم يعرّج على أحدٍ سواه، لا على ابنته المصابة عائشة رضي الله عنها، ولا غيرها، ولكن تيمّم النبي ﷺ، وهو مسجّي ببردِ حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكبّ فقبله، ثم بكى رحمته لفقد النبي ﷺ الذي يفقده سيفقد الوحي من الأرض، وهو أخصّ الناس به، وأحبّ الناس إليه.

ثم بكى وقال: بأبي أنت يا نبي الله؛ يعني: أفديك بأبي يا نبي الله.

ثم قال: لا يجمعُ الله عليك موتتين؛ يعني: أن الرسول ﷺ سيكون حياً في قبره، لكنها حياة برزخية كحياة الشهداء، وليست حياةً دنيويةً كحياتنا، ولو كان كذلك ما دفنه الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن حجر رحمته في الفتح (٣/ ١١٤):

قوله: «بابُ الدخولِ على الميتِ إذا أُدرجَ في أكفانه»؛ أي: لُفَّ فيها. قال ابن رَشِيدٍ: موقعُ هذه الترجمة من الفقه أن الموتَ لما كان سببَ تغييرِ محاسنِ الحي التي عهدَ عليها - ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته - كان ذلك مَظِنَّةً للمنع من كشفه، حتى قال النَّحْعِيُّ: يَنْبَغِي أَلَّا يَطَّلَعَ عَلَيْهِ إِلَّا الْغَاسِلُ لَهُ، وَمَنْ يَلِيهِ، فَتَرَجَّمِ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، ثُمَّ أَوْرَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثٍ. اهـ

وهذا حقيقة، فالغالب أن الإنسان إذا مات يتغيّر وجهه، لكن بعض الأموات كما حدّثنا يتغيّر وجهه إلى أحسن، وهذه بُشْرَى خَيْر، فكأنه بُشِّرَ عند موته بالجنة، وما زال أثر هذه البشارة على وجهه حتى خرّجت رُوحه.

وأما مسألة الحضور فقد ذكر الفقهاء رحمهم الله: أنه يكره حضور غير الغاسلِ ومَن يعينه؛ لأنه لا داعي لذلك ^(١).

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٣٧٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٩٢)، و«أخصر المختصرات» (ص ١٣٣)، و«زاد المستنقع» (ص ٦٤)، و«الروض المربع» (١/ ٣٣٠).

ثم قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

فترجم البخاري على جواز ذلك، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث:

أولها: حديث عائشة في دخول أبي بكرٍ على النبي ﷺ بعد أن مات، وسيأتي مُستوفى في باب الوفاة آخر المغازي، ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه، وأشدُّ ما فيه إشكال قولُ أبي بكرٍ: لا يجمعُ اللهُ عليك موتين، وعنه أجوبة:

ف قيل: هو على حقيقته. وأشار بذلك إلى الردِّ على مَنْ زعم أنه سيخيا، فيقطعُ أيدي رجالٍ؛ لأنه لو صحَّ ذلك للزم أن يموتَ موتةً أخرى، فأخبر أنه أكرمُ على اللهِ من أن يجمعَ عليه موتين، كما جمعها على غيره؛ كالذين خرجوا من ديارهم، وهم ألوفٌ، وكالذي مرَّ على قرية، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها^(١).

وقيل: أراد لا يموتُ موتةً أخرى في القبر كغيره؛ إذ يُحيا لیسأل ثم يموتُ، وهذا جوابُ الدَّوْدِيِّ.

وقيل: لا يجمعُ اللهُ موتَ نفسك وموتَ شريعتك.

وقيل: كنى بالموتِ الثاني عن الكرب؛ أي: لا تلقى بعد كربٍ هذا الموتِ كرباً آخر. اهـ

ثم قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

ودلالتهُ الأولِ والثالثِ مشكّلةٌ؛ لأنَّ أبا بكرٍ إنما دخلَ قبلَ الغسلِ فضلاً عن التكفينِ،

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ معلِّقاً على ما مضى، وأتينا به هنا ليناسب المقام، قال رَحِمَهُ اللهُ:

فيما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكرٍ قال: والله لا يجمعُ اللهُ عليك موتين. وذكر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في ذلك أقوالاً. وذكرنا في الأول أن المراد بذلك أن الرسول ﷺ سيكون حياً في قبره، لكن حياةً برزخيةً، وأن حياة الأنبياء في قبورهم أولى من حياة الشهداء، لكن ظهر لي معنى آخر، أشار إليه ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ، وهو أن أبا بكرٍ أراد بهذا دفع ما قاله عمرُ من أن الرسول ﷺ لم يمُت؛ يعني: أن الله لن يجمعَ عليه موتين؛ لأنه قد مات الآن.

وعلى تقدير عمر: سوف يحيى ويقطعُ أيدي قوم وأرجلهم من خلاف؛ لأن أبا بكرٍ مرَّ بالناس، وعمرُ يُحدِّثهم حتى دخلَ بيتَ النبي ﷺ، فكأنه يقول: إنك قد مُتَّ، ولا يُمكنُ أن تعودَ، فتموتَ مرةً أخرى، وبناءً على ما تصوَّره عمرُ رضي الله عنه.

وعمرٌ ينكرُ حيثُذُ أن يكونَ مات، ولأن جابرًا كشفَ الثوبَ عن وجهِ أبيه قبلَ تكفينه.
وقد يقالُ في الجواب عن الأول: إن الذي وَقَعَ دخولُ أبي بكرٍ على النبي ﷺ وهو
مُسَجَّى - أي: مُعْطَى - فيؤخذُ منه أن الدخولَ على الميتِ يمتنعُ إلا إن كان مُدْرَجًا في
أكفانه، أو في حكمِ المدرجِ؛ لثلاثِ يَطَّلَعُ منه على ما يكرهُ الاطلاعَ عليه.
وقال الزينُ بن المنير ما مُحصَّله: كان أبو بكر عالمًا بأنه ﷺ لا يزالُ مَصُونًا عن
كُلِّ أَدَى، فساغَ له الدخولُ من غيرِ تَنْقِيبٍ عن الحالِ، وليس ذلك لغيره.
وأما الجوابُ عن حديثِ جابرٍ: فأجابَ ابنُ المنيرِ أيضًا: بأن ثيابَ الشهيد التي
قُتِلَ فيها هي أكفانه، فهو كالمُدْرَجِ.

ويمكنُ أن يقالَ: نهيهم له عن كشفِ وجهه يدلُّ على المنعِ من الاقترابِ من
الميتِ، ولكن يُتَعَقَّبُ بأنه ﷺ لم ينههُ، ويجابُ بأن عدمَ نهيهم عن نهيهِ يدلُّ على تقريرِ
نهيهم، فتبين أن الدخولَ الثابتَ في الأحاديثِ الثلاثة كان في حالةِ الإدراجِ، أو في حالةِ
تقومِ مقامها. اهـ.

وهذا الجواب ليس بواضح اللهم إلا إن كان البخاريُّ يشيرُ إلى أحاديثِ أخرى.

وقال بدرُ الدين العيني في «عمدة القاري» (١٤ / ٨):

وأشار البخاري إلى جواز ذلك بالترجمة المذكورة، ولَمَّا كان حاله بعدَ التسجيةِ

مثل حاله بعدَ التكفينِ، وقعَ التطابقُ بين الترجمة والحديث من هذه الحيثية. اهـ.

هذا غيرُ مُسَلِّمٍ إذ ليس حال الميت بعدَ التسجيةِ كحالهِ بعدَ التكفينِ، فالتكفينِ قد

عُمِلَ الكفنُ وشُدَّ على الميتِ، وفُرِغَ من كَلِّ شيءٍ.

وعلى كَلِّ حالٍ: فإننا لا ندري ماذا عندَ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وفي حديثِ أبي بكرٍ رَحِمَهُ اللهُ حينَ أمرَ عمرَ أن يجلسَ فأبى، قد يقولُ قائلٌ: لِمَ إذا أبى

عمرُ رَحِمَهُ اللهُ؟

والجواب سهل، وهو: أنه لشدة ما يجدُ خافَ أن يتكلَّمَ أبو بكرٍ بخلافِ ما عنده،

وهو يرى - أي عمر - أنه على صوابٍ، وحيثُذُ لا إشكالَ، فلا يقال: إن عمرَ رَحِمَهُ اللهُ

عَصَى صَاحِبِهِ أَبَا بَكْرٍ تَمَرَّدًا، وَلَكِنْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ أَقْوَى مِنْ عَمْرٍ؛ فَإِنْ لَهُ مَوَاطِنَ مُتَعَدِّدَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْوَى عِنْدَ الشَّدَائِدِ مِنْ عَمْرٍ، كَمَا فِي صِلِحِ الْحُدَيْبِيَّةِ ^(١)، وَكَمَا فِي مَوْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَمَا فِي إِنْفَازِ جَيْشِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(٢)، وَكَمَا فِي قِتَالِ الْمُرْتَدِينَ ^(٣)، فَكُلُّ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْجَعَ مِنْ عَمْرٍ فِيهَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَكْبِرُونَ ^(٤) أَبَا بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْ عَمْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَكَلَّمَ مَالُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَتَرَكُوا عَمْرَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: مَقَاطِعَةُ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلِحَةٌ؛ يَعْنِي مِثْلًا: لَوْ رَأَيْتَ أَحَدًا يَعْظُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ يَتَكَلَّمُ وَرَأَيْتَهُ يَتَكَلَّمُ بِأَشْيَاءٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ، فَلِكِ أَنْ تَقَاطِعَهُ، وَأَنْ تَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَلَا يَقَالُ إِنْ هَذَا عُدْوَانٌ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَقْصُودُ بِهِ نَصْرَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِمَنْعِهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِبَاطِلٍ.

وَفِيهِ أَيْضًا: هَذَا الْكَلَامُ الْعَظِيمُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا، فَإِنْ مُحَمَّدًا قَدِمَات، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ. فَفِيهِ قَطْعُ التَّعَلُّقِ بِالْأَشْخَاصِ مَهْمَا كَانَتْ مَنَزَلَتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ سَعِيدًا، وَأَنَّهُ لَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَهْلٌ لِأَنْ يَعْبُدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَا أَنْ يَعْبُدَ مَعَ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ أَشْرَفَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ سَعِيدًا. وَكَوَقَوْلُهُ: «وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ». فَهُوَ سَبْحَانَهُ حَيٌّ حَيَاةً كَامِلَةً لَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا مَوْتُ أَبَدًا.

ثُمَّ تَلَا آيَةَ، وَأَيَقِنَ النَّاسُ أَنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةٌ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَات، وَجَعَلُوا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٨ / ٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٤٨٢ / ٥)، وَبْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (١٩٠، ١٩١)، (٤ / ٦٧، ٦٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٥٧، ٥٨)، (٨ / ٦٢، ٦٣)، (١٠ / ١٣٩).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٥١ / ١)، (٥٢) (٢٠).

(٤) يَقَالُ: أَكْبَرَ فَلَانًا؛ يَعْنِي: أَعْظَمَهُ. «الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ك ب ر).

يقرونها وكأنها لم تنزل إلا تلك الساعة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ أَقْسِمَ الْمُهَاجِرُونَ ^(١) قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَأَنْزَلَنَا فِي آيَاتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، فَلَمَّا تُوْفِّي وَغَسَّلَ وَكَفَّنَ فِي أَنْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يَدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يَكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ... مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ: مَا يَفْعَلُ بِهِ ^(١). وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ ^(٢).

[الحديث ١٢٤٣ - أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

- (١) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٣/ ١١٥): أنه اقتسم. الهاء ضمير الشأن، واقتسم بضم المشاة، والمعنى: أن الأنصار اقتصروا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة. اهـ.
- (٢) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «الفتح» (٣/ ١١٤)، ووصله الإسماعيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المستخرج». وانظر: «الفتح» (٣/ ١١٥)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٥٦).
- (٢) علقها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «الفتح» (٣/ ١١٤).
- فأما حديث شعيب بن أبي حمزة فأسنده البخاري في الشهادات (٢٦٨٧).
- وأما حديث عمرو بن دينار فوصله ابن أبي عمر في «مسنده»، عن ابن عيينة، عنه.
- وأما حديث معمر فأسنده أبو عبد الله في «التعبير» (٧٠١٨).
- وانظر: «الفتح» (٣/ ١١٥)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٥٦، ٤٥٧).

في هذا الحديث: جواز مخاطبة الميت؛ تنزيلاً له منزلة الحي الذي يشعر؛ لأنها خاطبته: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ يَا أَبَا السَّائِبِ. ونحن كذلك نقول لرسول الله ﷺ: السلام عليك أيها النبي. تنزيلاً له منزلة الحاضر.

وقولها: «فشهادتي عليك، لقد أكرمك الله». ومن يكرمه الله فما له من مهيمن، كما أن من يهنه الله فما له من مكرم.

ولكن الرسول ﷺ أنكّر عليها أن تشهد له؛ لأنه لا يشهد لأحد بعينه بإكرام الله له، أو عذابه أبداً.

فقال النبي ﷺ: «وما يدريك أن الله أكرمهُ» وإذا كنت لا تدريين فلماذا تشهدين؟ فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ يعني: إذا لم يكرم الله مثل هذا فمن الذي يكرم؟

ولكن النبي ﷺ أجابها بقوله: «أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير»، ولم يشهد له مع أن النبي ﷺ لو شاء لقال: إنه من أهل الجنة، كما شهد لغيره بذلك^(١)، لكن قطعاً للغير أن يشهد؛ لأنه الآن يكلم امرأة شهدت له بالكرامة، فأراد أن يقطع هذا، فقال: «إني لأرجو له الخير، والله لا أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي» وهو الرسول ﷺ، ومع ذلك لا يدري ما يفعل به، فلو شاء الله أن يريده بسوء لم يجره أحد منه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مَنِ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الاحقاف: ٩]، وقال الله له: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [البقرة: ٢١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [البقرة: ٢٢]، أي: لا أجد أحداً أميل إليه من دون الله ﷻ

(١) ومن ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٨٨) (١٦٣١)، وأبو داود (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٤٨)، وابن ماجه (١٣٣)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على السنن: صحيح، عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ عاشر عشرة، فقال: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وسعد في الجنة، وعبد الرحمن في الجنة»، فقيل له: من التاسع؟ قال: أنا.


﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ [الأنعام: ٢٣]. هذا استثناء منقطع؛ يعني: لكن شأنِي هو البلاغُ. وقولُها: «فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً». وهذا حقُّ فلا تُزكِّ -أخي في الله- أحداً في أمرِ الآخرة، ولكن في أمرِ الدنيا لا بأس أن تُزكي، كما لو طلب منك أحدُ الأشخاص تزكية شاهدٍ من الشهود وأنت تعلمُ حاله.

ولكن في أمرِ الآخرة لا تُزكي أحداً، فتقولُ في حقِّه: هذا مغفورٌ له، هذا من أهل الجنة، ولكن أرجُ من الله له الخير، ولهذا ذكرَ أهل السنة في عقائدهم: ولا تُشهدُ لأحدٍ بجنةٍ ولا نارٍ إلا من شهدَ له النبي ﷺ، ولكننا نرجو للمُحسِنِ ونخافُ على المسيءِ^(١).

وإذا كان هذا في مثل هذا الصحابي رضي الله عنه فكيف بغيره من الناسِ؟!

والآن يتسارعُ بعضُ الناسِ مع الأسفِ الشديدِ على فلانٍ وفلانٍ، فيقولون: هذا فيه كذا، وهذا فيه كذا، وهذا فيه كذا.

فتقولُ: ليس لكم الحقُّ في المسارعةِ، فهؤلاء قد ماتوا، وحسابهم على الله، ولا تُدري ما يفعلُ اللهُ بهم، ولكن عليكم بشئونكم؛ فإن من حسنِ إسلام المرءِ تركه ما لا يعنيه.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُكَدَّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِ أَبِي، وَيَنْهَوْنِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»^(٢).

(١) انظر: «لمعة الاعتقاد» (٣٢/١)، و«أصول السنة» (٥٠/١)، و«الفصل في الملل» (٥٢/٤)، و«منهاج السنة النبوية» (٥/٢٩٥)، و«اعتقاد أهل السنة» (١/١٦٢).
(٢) مسلم (٤/١٩١٨) (٢٤٧١) (١٣٠).

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُكَدِّرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

[الحديث ١٢٤٤ - أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

هذا شاهدٌ واضحٌ، وفيه أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ ثَوْبَ الشَّهِيدِ بِمَنْزِلَةِ الْكَفَنِ، وَتَعَلَّمُونَ أَنَّ الثَّيَابَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ قُمْصٌ وَأُزُرٌّ وَأَرْدِيَةٌ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤ - بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ.

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ^(١).

[الحديث ١٢٤٥ - أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

النَّجَاشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلِكُ الْحَبَشَةِ، وَهُوَ وَصِفٌ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ الْحَبَشَةَ، كَمَا يُقَالُ: كَسَرَى لِمَنْ مَلَكَ الْفُرْسَ، وَهَرَقَلَ لِمَنْ مَلَكَ الرُّومَ.

وَكَانَ النَّجَاشِيُّ قَدْ أَوَى الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَيْهِ، وَكَانَ مُؤْمِنًا ^(١)، وَقَدْ وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ أَخٌ لِلصَّحَابَةِ ^(٤)،

(١) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في «الفتح» (٣ / ١١٤)، ووصله مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «صحيحه» (٤ / ١٩١٨) (٢٤٧١) بعد رقم (١٣٠).

(٢) مسلم (٦٥٦ / ٢) (٩٥١).

(٣) أورده الهيثمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «مجمع الزوائد» (٦ / ٣٠، ٣١)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أبو داود (٣٢٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٥٠) بدون ذكر القصة، وصححه البيهقي، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الطيالسي (٣٤٦)، وله شواهد أخرى في «مسند أحمد» (٥ / ٢٩٠، ٢٩٢)، وانظر أحكام الجنائز فيما نقله العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ٢٠٠).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤ / ٣٦٠، ٣٦٣) (١٩٢٢٢، ١٩١٨٦). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٣٩)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

وأنه رجلٌ صالحٌ^(١)، فمات، فأخبر النبي ﷺ بموته في اليوم الذي مات فيه، وفي ذلك الوقت لم يكن هناك طائراتٌ، ولا بَرَقِيَّاتٌ، ولا هَوَاتِفٌ، وإنما هو الوحي من عند الله ﷻ، فأخبرهم ﷺ بموته، وأبرزَ ﷺ كرامةَ هذا الرجل حيثُ خرج بهم إلى المصلَّى - والمرادُ به مُصَلَّى العيد - إظهارًا لفضله رَحْمَةً.

وقوله: «فصف بهم». يعني: جعلهم صفوفًا.

وقوله: «وكبرَ أربعًا». هذا هو الغالبُ في صلاةِ النبي ﷺ على الميتِ أنه يكبِّرُ أربعًا.

وفي هذا الحديثِ جوازُ النَّعْيِ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن النعي^(٢)، والجمعُ بينهما أن النَّعْيَ الذي يراد به كثرةُ المصلِّين على الميتِ والمُشيعين لا بأسَ به؛ لأن في ذلك مصلحةً للميتِ وللمُشيعين.

وأما النعي الذي يقصدُ به إثارةُ الحزنِ والتحرُّنِ على الميتِ، وهو الذي يكونُ بعدَ موته، فهذا هو المنهي عنه، لكن إذا نُعي بعدَ موته لسبب، كأن يكونَ هذا الرجلُ له معاملاتٌ مع الناسِ، وله أخذٌ وعطاءٌ، ويخشى أن بعضَ الناسِ لم يعلمْ بموته، ويكُونُ له الحقُّ على الميتِ، أو للميتِ الحقُّ عليه، فينعى في هذه الحالة من أجلِ أن يعلمَ الناسُ بموته.

وأورده أيضًا (٩/ ٤١٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات.

وأورده الحافظ في «تهذيبه» (ترجمة جدير)، وقال: في إسناده مقال، وعلى تقدير صحته يُحتمل أن جديرًا أرسله.

وقال الشيخ الألباني رَحْمَةً في «أحكام الجنائز» (ص ١١٧): إسناده حسن.

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٧) (٩٥٢).

(٢) ومن ذلك ما رواه الترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إني سمعت رسول

الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي.

قال الشيخ الألباني رَحْمَةً في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن.

ويوجد - والعياد بالالله - نعي تنشره بعض الصحف، وتجد فيه أنه ينعي الميت ويخاطبه: يا فلان، لقد كنت معنا بالأمس، وفقدناك، وفعلنا وفعلنا حتى إن الذي يقرأه ربما يبكي، وهو لا يدري من هذا الرجل الذي مات. فهذا لا يجوز، ولا شك في أنه من النعي المنهي عنه.

ثم إنه يفتح أبواباً كثيرة بالنسبة لحدوث مثل هذا الكلام، وإذا وقع في أيدي النساء فسوف تتأثر النساء به كثيراً.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الصلاة على الغائب؛ لأن النبي ﷺ خرج بهم، وصلى بهم، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الصلاة على الغائب^(١)، هل يصلى على كل ميت غائب، أو لا يصلى على أحد إلا من لم تؤد الصلاة عليه، أو لا يصلى إلا على من له فضل وأياد على المسلمين؟

فمن العلماء من بالغ في الصلاة على الغائب حتى قال: ينبغي للإنسان إذا أتى إلى فراشه كل ليلة أن يصلي صلاة الجنزة على من مات من المسلمين في هذا اليوم. ولا شك أن هذا بدعة وأنه لا يجوز القول به^(٢)، لكن بعض العلماء رحمهم الله يتوسع في القياس، فيقول: ما دام ثبت أصل الصلاة على الغائب، فأى مانع يمنع من أن يصلي عند آخر كل نهار على كل من مات من المسلمين في هذا اليوم؟!

فيقال: المانع هو الرسول ﷺ، أشد الناس رافة بالمؤمنين، ومع ذلك لم يكن يصلي، ولا الخلفاء الراشدون.

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (٣/ ٤٤٦، ٤٤٧)، و«المجموع» (٥/ ٢٠٥ - ٢٠٧)، و«التمهيد» (٦/ ٣٢٨، ٣٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ٨١، ٨٢)، و«فتح الباري» (٣/ ١٨٨، ١٨٩)، و«زاد المعاد» (١/ ٥١٩ - ٥٢١)، و«المبدع» (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠)، و«الفروع» (٢/ ١٩٦)، و«الإنصاف» (٢/ ٥٣٣)، و«المحلى» (٥/ ١٣٨، ١٣٩)، و«سبل السلام» (٢/ ١٠١)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٦٠ - ٦٣).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله في «الاختيارات» (ص ١٣٠): ولا يصلي كل يوم على كل غائب؛ لأنه لم ينقل وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين في ذلك اليوم لا ريب أنه بدعة. اهـ.

وبعضهم قال: يَصَلَّى على كلِّ غائبٍ بعينه، لا على سبيل العموم؛ فإذا مات شخصٌ، وهو صاحبٌ لنا، أو صديقٌ، أو ما أشبه ذلك، فإننا نُصَلِّي عليه، سواءً كان له شرفٌ وجاهٌ وفضلٌ في المجتمع أم لا.

وبعضهم قال: يَصَلَّى على كلِّ من له غَنَاءٌ^(١) على المسلمين بعلمه، أو ماله، أو جهاده، أو ما أشبه ذلك، وأما عامة الناس فلا يَصَلَّى عليهم.

والقول الأخير، وهو الصحيح: أنه لا يَصَلَّى على أي غائبٍ إلا على من لم يَصَلِّ عليه كرجلٍ فُقد في مفازة، ولم يعثر على جسمه، أو غرق في البحر، أو ما أشبه ذلك.

وقصة النَّجاشي لا تدلُّ على الصلاة على كلِّ مَنْ فيه غَنَاءٌ للمسلمين ومصلحة؛ لأن النَّجاشي كان في بلادٍ كُفْرٍ، وهم لا يعرفون الصلاة، ولم يَصَلِّ عليه، فصلَّى عليه النبي ﷺ.

ويدلُّ لهذا القولِ الراجح أنه مات أعيانٌ من الصحابة رضي الله عنهم في علمهم، وفي جهادهم، وفي إنفاقهم ولم يَصَلِّ عليهم^(٢).

(١) الغَنَاءُ: النفع. «المعجم الوسيط» (غ ن ي).

(٢) وهذا هو اختيار الخطابي رحمته الله، فقد قال في «معالم السنن» (١/ ٢٧٠): النَّجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ، وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتُم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهري أهل الكفر، ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك؛ إذ هو نبيه، ووليه، وأحق الناس به، فهذا -والله أعلم- هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب، فعليه إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبًا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يَصَلَّى عليه، ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلَّوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة. اهـ.

وهو كذلك اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، كما في «زاد المعاد» (١/ ٥٢٠، ٥٢١). وهذا هو أيضًا اختيار الشيخ الألباني رحمته الله، فقد قال رحمته الله في «أحكام الجنائز»

(١٢٠): ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لَمَّا مات الخلفاء الراشدون وغيرهم لم يُصَلِّ أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.

فقابل هذا بما عليه كثير من المسلمين اليوم من الصلاة على كل غائب، لا سيما إذا كان له ذُكْرٌ

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذَرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

[الحديث ١٢٤٦ - أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

اللَّهُ أَكْبَرُ، فهذه من آياتِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُشِفَ لَهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَأَوْلَهُمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْجَيْشِ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ الرَّجُلُ الشَّجَاعُ الْمَعْرُوفُ، ثُمَّ بَعَدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه، وَكُلُّهُمْ أُصِيبُوا وَقُتِلُوا. ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ؛ يَعْنِي: مَنْ غَيْرِ أَنْ يُؤَمَّرَ مِنْ قِبَلِ الرَّسُولِ ﷺ، لَكِنَّهُ رَأَى أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي أَنْ يَأْخُذَ هُوَ الرَّايَةَ وَيُقَوِّدَ الْجَيْشَ، فَفُتِحَ لَهُ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْأَوْلُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَمَّرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ»^(١). وَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ ذَلِكَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؛ أَنَّهُمْ سَيُقْتَلُونَ.

وصيت، ولو من الناحية السياسية فقط، ولا يُعرَفُ بِصَلاَحٍ أَوْ خِدْمَةٍ لِلْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ مَاتَ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الْأَلْفُ الْمُؤَلَّفَةُ فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ صَلاَةَ الْحَاضِرِ، قَابِلٍ مَا ذَكَرْنَا بِمَثَلِ هَذِهِ الصَّلاَةِ تَعَلَّمَ يَقِينًا أَنَّهُمَا مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَا يَمْتَرِي فِيهَا عَالَمٌ بِسُنَّتِهِ ﷺ وَمَذْهَبِ السَّلَفِ رضي الله عنهم. اهـ

وقد سئل الشيخ الشارح رحمته الله: هل إذا صَلَّيت صَلاَةَ الْغَائِبِ عَلَى رَجُلٍ صَاحِبِ عِلْمٍ وَفَضْلِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَصْلِيٍّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ لَا أَرَى هَذَا الرَّأْيَ؟

فَأَجَابَ رحمته الله: لَوْ صَلَّيْتُ عَلَى شَخْصٍ فِي مَسْجِدِ صَلاَةَ الْغَائِبِ، وَكَانَ أَحَدَ الْحَاضِرِينَ لَا يَرَى الصَّلاَةَ عَلَى الْغَائِبِ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ مُوَافِقَةً لِلْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ فَرِيحًا يَكُونُ فِي نَفْسِ أَهْلِ الْمَيْتِ شَيْءٌ. ثُمَّ إِنْ النَّاسُ أَيْضًا سَيَنْكُرُونَ عَلَيْهِ شَذُوذَهُ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

(أرواة البخاري (٤٢٦١)).

وأما خالد فلم يؤمره النبي ﷺ، لكنه أمر نفسه لدعاء الحاجة، والضرورة إلى ذلك، ففتح الله له، حيث انحاز بالجيش، وسلم من الجموع العظيمة التي أتت بها الروم^(١). ولهذا جعل النبي ﷺ سلامتهم فتحًا.

والشاهد من هذا: أن النبي ﷺ نعى هؤلاء الثلاثة لما أخبر بموتهم، لكنه ﷺ لم يذهب يتقدم بالثناء عليهم، وغير ذلك مما يفعل اليوم. وهذه الأحاديث في الواقع لا نجد فيها مناسبة للترجمة.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣/١١٦-١١٧):

قوله: «باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه». كذا في أكثر الروايات، ووقع للكشميهني بحذف الموحدة، وفي رواية الأصيلي بحذف «أهل»، فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفًا، والضمير في قوله: «بنفسه» للرجل الذي ينعي الميت إلى أهل الميت بنفسه، وقال الزين بن المنير: الضمير للميت؛ لأن الذي يذكر عادة هو نعي الناس لما يدخل على القلب من هول الموت. انتهى.

والأول أولى، وأشار المهلب إلى أن في الترجمة خللاً، قال: والصواب: الرجل ينعي إلى الناس الميت بنفسه. كذا قال، ولم يضع شيئاً إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس، وأثبت المفعول المحذوف، ولعله كان ثابتاً في الأصل، فسقط، أو حذف عمداً للدلالة الكلام عليه، أو لفظ «ينعي» بضم أوله، والمراد بالرجل الميت، والضمير حينئذ له، كما قال الزين بن المنير، ويستقيم عليه رواية الكشميهني.

وأما التعبير بالأهل فلا خلل فيه؛ لأن مراده به ما هو أعم من القرابة، وهو أخوة الدين، وهو أولى من التعبير بالناس؛ لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار.

وأما رواية الأصيلي فقال ابن رشيدي: إنها فاسدة. قال: وفائدة هذه الترجمة الإشارة

(١) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/٣٧٣-٣٨٩)، و«الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/١٢٨)، و«زاد

إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نُهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يُرسلون من يُعلنُ بخبر الميتِ على أبوابِ الدُورِ والأسواقِ.

وقال ابنُ المُرابِطِ: مرَّاهُ أن النعي الذي هو إعلامُ الناسِ بموتِ قريبتهم مباحٌ، وإن كان فيه إدخالُ الكربِ والمصائبِ على أهلِهِ، لكن في تلكِ المفسدةِ مصالحُ جَمَّةٌ؛ لما يترتبُ على معرفة ذلك من المبادرة لشهودِ جنازته، وتهيئةِ أمره، والصلاةِ عليه، والدعاءِ له، والاستغفارِ، وتنفيدِ وصاياه، وما يترتبُ على ذلك من الأحكامِ.

وأما نعي الجاهلية فقال سعيدُ بنُ منصورٍ: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن ابنِ عَوْنٍ، قال: قلتُ لإبراهيمَ: أكانوا يكرهونَ النعيَ؟ قالَ: نعم. قال ابنُ عَوْنٍ: كانوا إذا تُوفِّي الرجلُ رَكِبَ رجلٌ دابةً، ثم صاحَ في الناسِ: أنعى فلاناً. وبه إلى ابنِ عَوْنٍ.

قال ابنُ سيرين: لا أعلمُ بأسا أن يُؤذَنَ الرجلُ صديقَه وحميمَه، وحاصلُه أن محضَ الإعلامِ بذلك لا يكرهُه، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعضُ السلفِ يشدُّدُ في ذلك، حتَّى كان حذيفةُ إذا مات له الميتُ يقولُ: لا تُؤذِنُوا به أحداً؛ إني أخافُ أن يكونَ نعيًا، إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ بأذني هاتينِ ينهى عن النعي. أخرجه الترمذي وابنُ ماجه بإسنادٍ حسنٍ.

وقال ابنُ العربي: يُؤخَذُ من مجموعِ الأحاديثِ ثلاثةُ أحوالٍ:

الأولى: إعلامُ الأهلِ والأصحابِ وأهلِ الصلحِ. فهذا سنةٌ.

الثانية: دعوةُ الحفلِ للمفاخرةِ فهذه تُكره.

الثالثة: الإعلامُ بنوعِ آخرٍ كالنياحةِ ونحو ذلك. فهذا يحرُمُ.

ثم ذكرَ المُصنِّفُ في البابِ حديثين:

أحدهما: حديثُ أبي هريرةَ في الصلاةِ على النَّجاشيِّ وسيأتي الكلامُ عليه مستوفى قريباً.

ثانيهما: حديثُ أنسٍ في قصةِ قتلِ الأمراءِ بمؤتةَ، وسيأتي الكلامُ عليه في المغازي.

ووردَ في علاماتِ النبوةِ بلفظٍ: أن النبيَّ ﷺ نعى زيداً وجعفرًا... الحديث.

قال الزين بن المنير: وجه دخول قصة الأمراء في الترجمة أن نعيمهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين، ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريباً في ديار قوميه، فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخاً، فكانوا أخصَّ به من قرابته.

قلت: ويُحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذٍ ممن قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة كذي مخمر بن أخي النجاشي فيستوي الحديثان في إعلام أهل كل منهما حقيقةً ومجازاً. اهـ

والصواب: أنه ليس بشرط أن يكون النعي إلى أهل الميت، وإنما إذا قصد بذلك مصلحة، وهي الصلاة عليه، وكثرة المشيعين فلا بأس؛ لأن هذا فيه مصلحة للميت، ومصلحة للمشيعين^(١).

وأما قصة الثلاثة الأمراء فإنهم كانوا في غزوة، والناس متشوقون لما سيحدث في هذا الجيش، فأخبر النبي ﷺ بما حدث، لا على أساس أنه سيخبر بموتهم بأعيانهم، ولكن ليخبر بما صار في هذه الغزوة، وهذا ليس من النعي الخاص بالميت، وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يكون النعي إلى أهلهم، أو إلى المسلمين عموماً؛ لأن المقصود هو إعلام الناس بما جرى لهؤلاء، ولهذا قال: «أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح له».



(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا أعلم الإمام المأمومين بأنه سيكون هناك صلاة جنازة في المسجد الفلاني على فلان فهل يُعدُّ هذا نعيًا مباحًا؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس بذلك؛ لأنه ما دام المقصود من هذا هو كثرة المشيعين فلا بأس به، لأن هذه هي المصلحة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هل من النعي المباح ما هو منتشر في بعض البلاد من طبع أوراق وتعليقها على أبواب أقارب الميت وأصدقائه، ويكتب فيها وقت الصلاة، والمكان الذي تكون فيه التعزية؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: ليس هذا من النعي المباح، بل إنني أرى أنه من البدع، ثم إنه أيضًا قد يكون سببًا لاجتماع الناس الذي هو نوع من النياحة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ»:

٥- باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ.

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا كُتِمَ أَذْنَتُمُونِي»^(١).
١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ
لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا -
وَكَانَتْ ظُلْمَةً- أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَآتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

﴿قوله رَحِمَهُ اللهُ﴾: «باب الإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ»^(١). يَعْنِي: الإِغْلَامُ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ هَلْ هُوَ
مَشْرُوعٌ، أَوْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؟

وَأَتَى بِهِ بَعْدَ النَّعْيِ لِلتَّقَارُبِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ
الِدْفَنِ فِي اللَّيْلِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا^(٢) بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّفْنُ لَيْلًا يُفْضَى
إِلَى التَّقْصِيرِ فِي تَجْهِيْزِ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يَنْهَى عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَقْصِيرًا فَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ سَوَاءٌ.
وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ فِي اللَّيْلِ فَالْأَوْلَى أَنْ تُؤَخَّرَ لِلنَّهَارِ.
وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَدَبَهُمْ إِلَى أَنْ يُعَلِّمُوهُ؛ لِقَوْلِهِ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ
تُعَلِّمُونِي» يَعْنِي: أَيُّ شَيْءٍ مَنَعَكُمْ أَنْ تُعَلِّمُونِي؟

وَمِنْ فَوَائِدِهِ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَلِمَ الْغَيْبَ لَعَلِمَ
بِمَوْتِ هَذَا الرَّجُلِ.

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: رَأْفَةُ الصَّحَابَةِ وَاحْتِرَامُهُمُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَافُوا أَنْ يَشُقُّوا عَلَيْهِ لَوْ أَعْلَمُوهُ.

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣ / ١١٧)، وقد أسنده بتامه في باب كس المسجد من كتاب الصلاة (٤٥٨)، من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به. وانظر «تغليق التعليق» (٢ / ٤٥٨).

(٢) كذا بالسلفية باب (الإذن بالجنائز)، ولكن ذكر الشيخ أن الذي بنسخته: باب العلم بالجنائز.

(٢) رواه مسلم (٢ / ٦٥١) (٩٤٣).

ومنها: جواز الصلاة على القبر؛ لأنَّ النبي ﷺ صَلَّى على قبره، ولكن هل يَصَلَّى عليه في أي وقتٍ كان؟

الجواب: لا، ففي أوقات النهي لا يَصَلَّى على القبر؛ لأنه يُمْكِنُ أَنْ يَصَلَّى عليه في وقتٍ آخر، وذلك بخلاف الصلاة على الجنائز الحاضرة، فإنه يَصَلَّى عليها ولو في وقت النهي.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣/١١٧-١١٨):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ». قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: ضَبَطْنَاهُ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ، وَضَبَطَهُ ابْنُ الْمُرَابِطِ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الذَّالِ عَلَى وَزْنِ الْفَاعِلِ.

قُلْتُ: وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، وَالْمَعْنَى الْإِعْلَامُ بِالْجَنَازَةِ إِذَا انْتَهَى أَمْرُهَا لِيُصَلَّى عَلَيْهَا.

قِيلَ: هَذِهِ التَّرْجُمَةُ تَغَايُرُ الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ جِهَةِ أَنْ الْمَرَادَ بِهَا الْإِعْلَامُ بِالنَّفْسِ وَالْغَيْرِ.

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: هِيَ مُرْتَبَةٌ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ النِّعَى إِعْلَامٌ مَنْ لَمْ يَتَّقَدَّمْ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَيْتِ، وَالْإِذْنُ إِعْلَامٌ مَنْ عِلِمَ بِتَهْيِئَةِ أَمْرِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ.

﴿قَوْلُهُ: «قَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمْوَنِي؟». هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ: كُنْسِ الْمَسْجِدِ، وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ وَاضِحَةٌ.

﴿قَوْلُهُ: «مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ». وَقَعَ فِي شَرْحِ الشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ عَمْرَ بْنِ الْمُلَقِّنِ أَنَّهُ الْمَيْتُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ لِتَغَايُرِ الْقَصْتَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهَا امْرَأَةٌ وَأَنَّهَا أُمُّ مِخْجَنٍ.

وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ رَجُلٌ، وَاسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ عُمَيْرِ الْبَلْوِيِّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ، رَوَى حَدِيثَهُ أَبُو دَاوُدَ مَخْتَصَرًا، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَحُوحِ الْأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ بِمُهْمَلَتَيْنِ بوزن جعفر - أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضٌ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، وَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ فِيهِ الْمَوْتُ

فَادْنُونِي بِهِ، وَعَجَّلُوا» فَلَمْ يُبَلِّغِ النَّبِيَّ ﷺ بَنُو سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى تُوَفِّيَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ لِأَهْلِهِ لَمَّا دَخَلَ اللَّيْلُ: إِذَا مِتُّ فَاذْفُنُونِي، وَلَا تَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ يَهُودًا أَنْ يُصَابَ بِسَبِيٍّ، فَأُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ، فَصَفَّ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ الْقَاطِلَةَ يَضْحَكُ إِلَيْكَ وَتَضْحَكُ إِلَيْهِ». قَوْلُهُ: «كَانَ اللَّيْلُ». بِالرَّفْعِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ ظَلْمَةٌ». فَ«كَانَ» فِيهَا تَامَةٌ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ.

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّادِقِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [التوبة: ١٥٥].

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

[الحديث ١٢٤٨ - طرفه في: ١٣٨١].

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا. فَوَعَّظَهُنَّ وَقَالَ: «أَيُّ امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»^(١).

١٢٥٠- وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَبْلُغُوا الْجَنَّةَ^(١).

(١) مسلم (٤/ ٢٠٢٨) (٢٦٣٣) (١٥٢).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (٣/ ١١٨)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥٢).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما معنى قوله ﷺ: «لم يبلغوا الجنة»؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بهم الصغار.

١٢٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَالِدِ، فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مكتبة: ٧١: ١].

[الحديث ١٢٥١ - طرفه في: ٦٦٥٦].

في هذه الأحاديث بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من مات له ثلاثة أولاد أو ولدان - ولم يسألوه عن الواحد - صاروا سترًا وحجابًا له من النار؛ يعني: فلا يدخل النار؛ لأن هؤلاء صاروا سترًا وحجابًا.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». وظاهره أن الناس كلهم يلجون النار، ويُنجي الله الذين اتقوا، وهذه المسألة - أعني: الآية التي استشهد بها البخاري رحمته، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَنَعَكَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ - اختلف فيها العلماء: هل المراد بالورود الدخول أم أن المراد العبور على الصراط؟

فستل رحمته: فإذا بلغوا الحنث، وماتوا بعد ذلك فهل يكونون سترًا له من النار؟

فأجاب رحمته: لا، لن يكونوا له سترًا من النار؛ لأنهم قد انفردوا بأنفسهم.

وسئل أيضًا رحمته: هل يكون هذا الأجر حتى لمن لم يصبر، ولم يحتسب؟

فأجاب رحمته: لا، بل لا بد من صبر واحتساب. كما أنه لا بد أيضًا من أن يكون رحيماً بهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «بفضل رحمته إياهم». فيكون له بهم عناية ورحمة.

وأما إذا كان لا يهتم بأطفاله، ولا يصبر على أذاهم فإنه لا ينال هذا الأجر.

وسئل أيضًا رحمته: وهل يدخل في ذلك الأطفال الذين يموتون بعد الولادة مباشرة؟

فأجاب رحمته: إن الصحابة لما قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لم يقولوا: يا رسول الله، أرايت من مات عند استهلاله؟

ولذلك فأنا أرى أن هذا السؤال من التعمق الذي لا ينبغي، وما دام أن الرسول صلى الله عليه وسلم أطلق فالواجب ترك الأمر على إطلاقه.

فمنهم مَنْ قَالَ: إنه الدخول^(١)، وإن كلَّ إنسانٍ لا بدَّ أن يدخلَ النارَ، لكن من كان من المؤمنين الذين لا يستحقُّون العذابَ بالنارِ فإن النارَ تكونُ عليهم بردًا وسلامًا، كما كانت على إبراهيمَ، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ومن لم تكنْ كذلك -يعني: كان يستحقُّ أن يعذبَ في النارِ- عُدَّ حسب ما تقتضيه مشيئةُ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال آخرون: بل المرادُ بالورودِ العبورُ على الصراطِ^(٢)؛ لأنَّ كلَّ مَنْ يعبرُ على الصراطِ يقالُ: ورَدَها، لأنه فوقها -أجارنا الله وإياكم منها، لكن كلُّ خائفٍ أن يزلَّ في النارِ- ويصدقُ على مَنْ مرَّ مِنْ فوقها أنه واردٌ عليها.

قالوا: ولأنه وردَ في سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك في القرآنِ الكريمِ كثيرٌ من الآياتِ والأحاديثِ فيها نفْيُ الدخولِ مطلقًا عند مَنْ لا يستحقُّ العقوبةَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧- باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري.

١٢٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»^(١).

[الحديث ١٢٥٢ - أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

وكذلك الأمرُ فيما لو أن إنسانًا رأى امرأةً في بيتها -وليس عند القبرِ- تبكي على

ميتها، فليعظها بمثل هذه الموعظة؛ «اتقي الله واصبري».

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٦ / ١٠٨ - ١١١)، و«تفسير البغوي» (٣ / ٢٠٤)، و«تفسير القرطبي»

(١١ / ١٣٦ - ١٤١)، و«تفسير ابن كثير» (٣ / ١٣٣)، و«الدر المنثور» (٤ / ٤٧٢)، (٥ / ٥٣٥)،

و«فتح القدير» (٣ / ٣٤٤ - ٣٤٦)، و«مناهل العرفان» (١ / ٢٩٨)، و«الإتقان» (١ / ٢٠٩).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٦ / ١١١)، و«تفسير القرطبي» (١١ / ١٣٧)، و«تفسير ابن كثير» (٣ / ١٣٤)،

و«فتح القدير» (٣ / ٣٤٤)، و«تفسير النسفي» (٣ / ٤٤)، و«تفسير البيضاوي» (٤ / ٢٩)، و«تفسير أبي

السعود» (٥ / ٢٧٦).

(٢) زواه مسلم (٢ / ٦٣٧) (٦٢٦) (١٥).

«فاتقوا الله»؛ أي: لا تفعلوا ما يُغضبُ اللهَ عندَ المُصيبةِ. «واصبري» عليها. واعلم أن المصائبَ، وكذلك ما يصيبُ الإنسانَ من همٍّ، أو غمٍّ، وغيرهما ينقسمُ إلى قسمين:

قسمٌ يكونُ كفارةً، وهذا يحصلُ للإنسانِ، سواءً احتسبَ الأجرَ، أم لم يحتسبه. والقسمُ الثاني: يكونُ كفارةً وأجرًا، وذلك فيما إذا احتسبَ الإنسانُ الأجرَ من الله ﷻ على هذا الصبر. ودليلُ هذا: قولُ النبي ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى»^(١).

فالصبرُ بدونِ احتسابِ كفارةٍ، والصبرُ باحتسابِ كفارةٍ وثوابٍ، ولهذا ينبغي للإنسانِ إذا أُصيبَ بمصيبةٍ ألا يجعلَ أمره صبراً فقط، بل يصبرُ وهو ينتظرُ من الله تعالى أن يشيبهه على هذه المصيبةِ حتى ينالَ ثوابها.

وقد استدللَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على جوازِ زيارةِ المرأةِ القبورَ، قال: لأنَّ النبي ﷺ لم ينهها.

والجوابُ عن هذا أن يقال: القاعدةُ الشرعيةُ أنَّ النصوصَ إذا صارَ ظاهرها التعارضُ فإننا نأخذُ بالمُحكَمِ منها، وهو الذي لا يحتملُ إلا معنًى واحداً، فالنهي عن زيارةِ القبورِ للنساءِ واضحٌ صريحٌ، فقد لعنَ النبي ﷺ زائراتِ القبورِ^(٢).

(١) تقدم تخريجه، وقد رواه البخاري (١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥) (١٩٠٧)، وقد قال السيوطي رحمه الله في «الأشباه والنظائر» (ص ٨) عن هذا الحديث: وبالجملة فإنه لم يبق أحد من أصحاب السنن والمسانيد لم يرو هذا الحديث إلا مالك في «الموطأ». اهـ

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٢٩) (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والحديث ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «تعليقه على السنن» بهذا اللفظ، ولكن حسنه رحمه الله بلفظ «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور» كما في تعليقه على سنن ابن ماجه (١٥٧٤).

وأما هذا الحديث فإنه ليس بصريح؛ لأن هذه المرأة يَحْتَمِلُ أنه لشدة ما بها من الأسى والحزن لم تَمْلِكْ نفسها أن تَخْرُجَ لِتَبْكِيَّ عِنْدَ قَبْرِ ابْنِهَا، فَعَدَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِهَا يَعْلَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ من حَالِهَا، ولهذا رُخِّصَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحَدِّدَ عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «اتَّقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي» أَي: وَلَا تَخْرُجِي لِلْقَبْرِ، وَتَبْكِي عِنْدَهُ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالتَّقْوَى عَامًّا لِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي تَرْكِ الْبَكَاءِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَكَذَلِكَ بِالْخُرُوجِ.

وَالْإِحْتِمَالُ الثَّلَاثُ هُوَ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا رَأَى مَا بِهَا مِنَ الْمَصِيبَةِ الْعَظِيمَةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَمْلِكْ أَنْ تَبْكِي فِي بَيْتِهَا حَتَّى خَرَجَتْ إِلَى قَبْرِ ابْنِهَا لَمْ يَذْكُرْ لَهَا زِيَارَةَ الْقَبْرِ رَفْقًا بِهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَالْمَهْمُ: أَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٍ، لَهَا إِحْتِمَالَاتٌ، وَأَمَّا لَعْنُ زَائِرَاتِ الْقَبْرِ فَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ مُحْكَمٌ، فَلَا يُعَارِضُ بِهِ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ الْعَيْنِيَّةَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ.

وَحَنَظُّ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا^(١).

(١) علقه البخاري، كما في «الفتح» (٣/ ١٢٥)، ووصله مالك في «الموطأ» (١/ ٥٤) (١٦)، قال: عن نافع، أن عبد الله بن عمر حنظ... الحديث.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٠).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣/ ١٢٥)، ووصله سعيد بن منصور في «سننه»، وابن

أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٦٧): حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٢٧): إسناده صحيح. وانظر «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٠، ٤٦١).

وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسَسْتَهُ^(١).
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

○ البخاري رحمه الله بهذه الترجمة وهذه الآثار: هل غُسل الميت يُنجس من غسله؟ وظاهره أيضًا أنه يرى أنه لا يُوجبُ الوضوء، وهو الصحيح؛ لأنه ليس هناك أحاديثٌ صحيحةٌ صريحةٌ في إيجابِ الوضوء، والأصلُ بقاءُ الوضوءِ على صحته؛ لأن صحته ثابتةٌ بمقتضى الدليلِ الشرعيِّ، وما ثبتَ بمقتضى الدليلِ الشرعيِّ فإنه لا يمكنُ أن يُرفعَ إلا بدليلٍ شرعيِّ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَقَّيْتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِسَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ -عَنِّي: إِزَارُهُ-»^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الذي يتولَّى غسلَ النساءِ هنَّ النساءُ، والذي يتولَّى غسلَ الرجالِ هم الرجالُ، إلا أنه يجوزُ للرجلِ أن يُغسلَ زوجته، وللمرأةِ أن تُغسلَ زوجها.

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣ / ١٢٥)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ٢٦٨): عن يحيى القطان، عن الجعيد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، أن أباهَا أُوذِنَ بسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، هلك بالعقيق، فخرج إليه سعد، فغسله وكفنه، ثم أقبل معه حتى حاذى بداره، فأمر بغسل فسكب له، فاغتسل، ثم خرج فقال: أيها الناس إني والله ما اغتسلت من غسل، ولو كان نجسًا ما مسسته ولكن آذاني الحر، فاغتسلت. وانظر «تغليق التعليق» (٢ / ٤٦٢).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣ / ١٢٥)، وقد أسنده في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٥)، انظر: «التغليق» (٢ / ٤٦٢).

(٢) مسلم (٢ / ٦٤٦) (٩٣٩) (٣٦).

وفيه أيضًا: أن النبيَّ كان لا يعلمُ الغيبَ؛ لقوله «إِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنَنِي».

وفيه: أن تَغْسِيلَ المِيتِ من بابِ التَّنْظِيفِ، والمرادُ ما زادَ على الواحدة، وقيل: مطلقاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ».

وفيه أيضًا: دليلٌ على أَنَّهُ يَجُوزُ مَجَاوِزَةُ السَّبْعِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ الْغَاسِلَاتُ، وَأَنَّهُ لَا يَتَّقِيْدُ بِالسَّبْعِ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّغْسِيلَ إِزَالَةٌ وَسَخٌ، وَالْأَمْوَاتُ يَحْتَلِفُونَ، فبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ مَرُضُهُ طَوِيلًا، وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَوْسَاخٌ كَثِيرَةٌ، أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ بُيُوتَةٌ أَوْ أَشْيَاءٌ تَحْتَاجُ إِلَى طَوْلِ المَعَانَاةِ، فَيُرْجَعُ فِي هَذَا إِلَى مَا يَرَاهُ الْغَاسِلُ.

وفيه أيضًا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَاسِلَةِ أَنْ تَسْتَعِينَ بِغَيْرِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الضَّمَائِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ضَمَائِرٌ جَمْعٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

وكذلك بالنسبة للرجالِ يجوزُ للغاسِلِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِغَيْرِهِ، إِذَا احْتَجَّ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةً فَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ لِغَيْرِ مَنْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ التَّغْسِيلَ^(١).

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْلَطَ السَّدْرُ فِي مَاءِ تَغْسِيلِ المِيتِ؛ لِأَنَّ السَّدْرَ يَحْصُلُ بِهِ التَّنْظِيفُ، وَهُوَ بَارِدٌ عَلَى الْجِلْدِ، فَلَا يَلِيْتُهُ بِخِلَافِ الصَّابُونِ، وَلِهَذَا قَيَّدَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اسْتِعْمَالَ الصَّابُونِ بِالنَّسْبَةِ لِغَسْلِ المِيتِ بِهَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَاجَةٌ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاجَةً فَلَا يُسْتَعْمَلُ.

وقد ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَيْفِيَةَ التَّغْسِيلِ بِالسَّدْرِ، فَقَالُوا: يُؤْتَى بِالمَاءِ فِي قَدْرٍ، وَيُوضَعُ فِيهِ السَّدْرُ المَدْقُوقُ، ثُمَّ يُخَبَطُ بِالمِيدِ حَتَّى تَطِيرَ رَعْوَتُهُ، فَتُؤَخَذُ الرَّغْوَةُ، وَيُغْسَلُ بِهَا الرَّأْسُ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ فِيهِ شَعْرٌ، وَلَوْ غَسَلَ بِثِقَلِ السَّدْرِ لَشَقَّ إِزَالَتُهُ عَنْهُ، فَيُغْسَلُ بِالرَّغْوَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهَا التَّنْظِيفُ بَدُونِ أَنْ يَبْقَى ثِقَلٌ، وَالبَاقِي يَغْسَلُ بِهِ سَائِرُ الجَسَدِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي تَغْسِيلِ المِيتِ أَنْ يُجْعَلَ فِي آخِرِ غَسَلَةٍ كَافُورٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُدَقَّ، وَيُخَلَطَ فِي المَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ غَسَلَةٍ.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٩٢)، و«المغني» (٣/ ٣٧٠).

والكافورُ نوعٌ من الطَّيبِ معروفٌ، قال أهلُ العلم: وفيه فائدتان: الفائدة الأولى: تصليبُ الجلدِ.

والفائدة الثانية: أنه يطردُ الهوامَّ، لأن الإنسانَ في القبرِ يكونُ عُرضَةً للهوامِّ؛ فالنملةُ مثلاً تخرقُ عليه الكفنَ حتى تصلَ إلى بدنِه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: شَفَقَةُ النبي ﷺ على بناتِه، وهذا أمرٌ طبيعي، فكلُّ إنسانٍ يُشْفِقُ على أولادِه، إلا مَنْ نزعَ اللهُ الرحمةَ من قلبِه، والعياذُ بالله.

وفيه أيضاً: دليلٌ على صلةِ النبي ﷺ لِرَجْمِه؛ لأن إحصانَ الإنسانِ إلى أولادِه من بابِ صلةِ الرحمِ، وإحصانَ الأولادِ إلى آبائهم وأمهاتهم من بابِ البرِّ، وكثيرٌ من الناسِ يَغْفُلُ عن مسألةِ صلةِ الرحمِ في الأولادِ، ولكن ينبغي أن تستحضرَ هذا إذا آتيتَ لهم بملابسَ، أو مأكلاً، أو مشاربَ، فتنوِّي بها مع القيامِ بالواجبِ أنَّك واصلٌ للرحمِ حتى تكونَ من الواصلينَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: التبرُّكُ بآثارِ النبي ﷺ وذلك لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أعطاهُنَّ حقَّوه؛ يعني: إزاره، وسُمِّيَ حقَّوا؛ لأنه يُربطُ بالحقِّو.

ولكن هل التبرُّكُ يسري فيمنَ حقَّقَ اتباعَ الرسولِ ﷺ من الأئمةِ، أم لا؟ الصواب: أنه لا يتبرُّكُ إلا بآثارِ محمدٍ ﷺ ويدلُّ لهذا أن الصحابةَ رضِيَ اللهُ عنهم ما كانوا يتبرَّكونَ بآثارِ الفضلاءِ منهم، فلم يتبرَّكوا بآثارِ أبي بكرٍ، ولا عمرَ، ولا عثمانَ، ولا عليٍّ، ولا غيرهم من أفاضلِ الصحابةِ، ولو كان خيراً لسبِّقونا إليه.

لكن الرسولَ ﷺ له خاصِّيَّةٌ، فيتبرُّكُ بشيابه، ويعرقُه^(١)، وبريقه، وبكلِّ ما يتصلُّ به صلواتُ اللهِ وسلامه عليه^(٢).

(١) جاء ذلك في صحيح مسلم (٤/ ١٨١٥) (٢٣٣١)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: كتاب «التبرُّك» للدكتور ناصر الجديع رحمته الله، فقد أورد فيه جزءاً كبيراً من صور التبرُّك به رضي الله عنه في حياته، وبعد مماته.

وفيه أيضًا من الفوائد: أنه يَنْبَغِي مِلَاصِقَةً مَا فِيهِ الْبِرْكَةُ؛ لقوله: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»؛
 يعني: اجْعَلْنَهُ مِمَّا يَلِي بَشَرَتَهَا، فَلَيْسَ فِي اللَّفَافَةِ الْعَلِيَا، بَلْ هُوَ اللَّفَافَةُ الْمَبَاشِرَةُ لِلْبَشَرَةِ.
 وفيه أيضًا: أنه يُبْدَأُ بِالْمِيَامِنِ، يعني: بَعْدَ أَنْ تُغْسَلَ مَوَاضِعُ الْوُضُوءِ يُبْدَأُ بِالْمِيَامِنِ؛
 يعني: بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْجَسَدِ، فَيُبْدَأُ بِالْفَخِذِ الْأَيْمَنِ، وَالْعَضِدِ الْأَيْمَنِ، وَالسَّقِّ
 الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْجِبُهُ التِّيَامِنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ^(١).
 وفيه أيضًا من الفوائد: أَنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ يَجْعَلُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ: قَرْنٌ فِي الْوَسْطِ، وَقَرْنٌ
 فِي الْيَمِينِ، وَقَرْنٌ فِي الشَّمَالِ ^(٢).

وهل يقاس على ذلك ما لو مات الرجل وعليه شعر ك شعر المرأة؟
 الظاهر: نعم؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام، إلا بدليل.
 فإذا قال قائل: ما هو الدليل على مشروعية جعل رأسها ثلاث صفائر؟
 قلنا: لأن أم عطية رضي الله عنها كانت هي التي تُغسَلُ النِّسَاءَ ^(٣)، فهي إما أن تَلْقَاهُ مِنْ
 الرَّسُولِ ﷺ وَالصَّلَاةَ وَاللَّيْلَةَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ عِلْمًا شَبَهَ ضَرُورِيٍّ، وَأَدْنَى مَا فِيهِ
 أَنَّهُنَّ يَتَّبِعْنَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْهَيْنِ عَنْهُ فِي زَمَنِ يَنْزِلُ فِيهِ الْوَحْيُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لو كانت المرأة التي تُغْسَلُ مَضْفُورًا شَعْرُهَا قَرْنًا وَاحِدًا، فَهَلْ يَنْقُضُ، وَيَضْفُرُ مَرَّةً أُخْرَى؟
 فَأَجَابَ رضي الله عنه: نَعَمْ، يَنْقُضُ وَيَجْعَلُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

(٣) سَأَلَ الشَّيْخُ الشَّارِحَ رضي الله عنه: مَا حُكْمُ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَوْنِهِ يَتَّخِذُ تَغْسِيلَ الْمَيْتِ حَرْفَةً،
 وَيَشْتَرِطُ مَبْلَغًا مَعِينًا لِتَغْسِيلِ الْمَيْتِ؟

فَأَجَابَ رضي الله عنه: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، سِوَاءَ وَجِدَ غَيْرَهُ، أَمْ لَمْ يَوْجَدْ.

وَسَأَلَ أَيْضًا رضي الله عنه: هَلْ يُخْبِرُ الْإِنْسَانَ الْمُغْسَلُ بِمَا يَرَاهُ مِنْ سُوءِ فِي الْمَيْتِ؟

فَأَجَابَ رضي الله عنه: إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ التَّنْفِيرَ مِنْ عَمَلِهِ، أَوْ بَدْعَتِهِ، أَوْ كَانَ كَافِرًا، فَلَا بَأْسَ.

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِسَاءِ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتَنَّ فَأَذْنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذْنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

فَقَالَ أَيُوبُ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وَتَرًا» وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأُوا بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١٠ - بَابُ بِيْدَاءِ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ.

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» ^(٢).



١١ - بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ.

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَأُوا بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» ^(٢).

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٦ - ٦٤٨) (٩٣٩) (٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣).

وقال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٣/ ١٣٠): قوله: فقال أيوب كذا للأكثر بالفاء، وهو بالإسناد المذكور، ووقع عند الأصيلي، وقال بالواو، فربما ظنَّ معلقًا، وليس كذلك. اهـ

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٤٨) (٩٣٩) (٤٣).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٤٨) (٩٣٩) (٤٣، ٤٢).

١٢- باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل.

١٢٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوِّفِيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»^(١). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ١٣١):

قوله: «باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل». أورد فيه حديث أم عطية أيضًا، وشاهد الترجمة: قوله فيه: «فأعطأها إزاره».

قال ابنُ رشيدٍ: أشار بقوله: هل إلى تردُّدِ عنده في المسألة، فكأنه أومأ إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ؛ لأن المعنى الموجود فيه من البركة، ونحوها قد لا تكون في غيره، ولاسيما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكن الأظهر الجواز. وقد نقل ابن بطالٍ الاتفاق على ذلك، لكن لا يلزم من ذلك التعقُّبُ على البخاري؛ لأنه إنما تَرَجَّمَ بالنظرِ إلى سياقِ الحديثِ، وهو قابلٌ للاحتمالِ.

وقال الزينُ بنُ المنيرِ نحوه، وزاد احتمالَ الاختصاصِ بالمَحْرَمِ، أم بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقُّقِ النظافةِ وعدمِ نفرةِ الزوجِ وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره. اهـ.

وقال رحمه الله في «الفتح» (٣/ ١٢٩-١٣٠):

قوله: «أشعرنها إيَّاهُ»؛ أي: اجعلنه شعارها؛ أي: الثوب الذي يلي جسدها، وسيأتي الكلام على صفة في باب مفرد.

قيل: الحكمة في تأخير الإزارِ معه إلى أن يفرغ من الغسلِ، ولم يناولهنَّ إيَّاهُ؛ ليكونَ قريبَ العهدِ من جسده الكريم، حتى لا يكونَ بينَ انتقاله من جسده إلى جسدها فاصلٌ، وهو أصلٌ في التبرُّكِ بآثارِ الصالحين. اهـ.

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٦) (٩٣٩) (٣٦).

وهذا غلطٌ، قال الشيخُ عبد العزيز بنُ بازٍ في حاشية «الفتح»: قد سبقَ غيرَ مرةٍ في الحاشية أن التبرُّكَ بآثارِ الصالحينَ غيرُ جائزٍ، وإنما يجوزُ ذلكُ بالنبي ﷺ خاصةً؛ لِمَا جعلَ اللهُ في جسده وما مسَّه من البركة، وأما غيرُه فلا يقاسُ عليه لوجهين: أحدهما: أن الصحابةَ رضي اللهُ عنهم لم يفعلوا ذلكَ مع غيرِ النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. الثاني: أن فعلَ ذلكَ مع غيرِ النبي ﷺ من وسائلِ الشركِ، فوجبَ منعه. والله أعلمُ. اهـ. ثمَّ قالَ ابنُ حجرٍ رحمه اللهُ: وفيه: جوازُ تكفينِ المرأةِ في ثوبِ الرجلِ، وسيأتي الكلامُ عليه في بابِ مُفردٍ. اهـ.



ثمَّ قالَ الْبُخَارِيُّ رحمه اللهُ:

١٣ - بابٌ يجعلُ الكافرَ في آخرِهِ.

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوِّفِتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِّي بَيَاءً وَسِدْرًا، وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُ فَاذْنَبِي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُوبَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ (١).

١٢٥٩ - وَقَالَتْ إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِّي» قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.



١٤ - بابٌ نقضِ شعرِ المرأةِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ (١).

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٦) (٩٣٩) (٣٦).

وقال الحافظ رحمه اللهُ في «الفتح» (٣/ ١٣٢): قوله: وعن أيوب. هو معطوف على الإسناد الأول. اهـ.

(١) علقه البخاري رحمه اللهُ بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣/ ١٣٢)، وقد وصله سعيد بن منصور في

«سننه» قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، به. انظر: «تغليق

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ^(١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣٢/٣):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ»؛ أَي: الْمَيْتَةَ قَبْلَ الْغَسْلِ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْمَرْأَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، أَوْ الْأَكْثَرِ؛ وَإِلَّا فَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ شَعْرٌ يُنْقَضُ لِأَجْلِ التَّنْظِيفِ، وَلِيُبْلَغَ الْمَاءُ الْبَشْرَةَ. وَذَهَبَ مِنْ مَنَعِهِ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُفْضُ إِلَى انْتِثَافِ شَعْرِهِ، وَأَجَابَ مَنْ أَثَبَّهُ بِأَنَّهُ يُضْمُّ إِلَى مَا انْتَثَرَ مِنْهُ. ﴿قَوْلُهُ: «قَالَ ابْنُ سِيرِينَ... إِلَى آخِرِهِ». وَصَلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْهُ. ﴿قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ». كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرِ مَنْسُوبٍ، وَنَسَبَهُ أَبُو عَلِيٍّ بِنُ شَبَّوِيهِ، عَنِ الْفَرَبَرِيِّ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ.

﴿قَوْلُهُ: «قَالَ أَيُّوبُ». فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ أَبِي تَمِيمَةَ أَخْبَرَهُ.

﴿قَوْلُهُ: «وَسَمِعْتُ». هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: سَمِعْتُ كَذَا، وَسَمِعْتُ

حَفْصَةَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. اهـ

ولكن هل يزال شيء من شعر الميت وأظفاره، وما أشبه ذلك؟

الجواب: اختلف العلماء في هذه المسألة:

فمنهم من قال: إنه يزال إذا طال الشعر والأظفار؛ كشعر الإبطين والشارب،

وأظفار الرِّجْلَيْنِ واليَدَيْنِ، وَيُجْعَلُ فِي الْكَفْنِ مَعَ الْمَيْتِ.

وقال بعضهم: لا يزال؛ لأن المقصود من إزالة هذه الأشياء هو التنظيف، والميت

قد ارتحل، ويحصل تنظيفه بالماء.

التعليق (٢/٤٦٢).

(١) رواه مسلم بنحوه (٢/٦٤٧) (٩٣٩) (٣٩).

والذي يظهر أنه إذا طال طولاً مُشَوَّهاً فإنه يُزَالُ، لكن بدونِ نَتْفٍ، فيزال بالحلقي أو بالقص، والقصُّ أولى، وأما أن يَبْقَى وجه الميت مُشَوَّهاً بشعرِ الشاربِ، وتَبْقَى يدهُ ورجلُهُ مُشَوَّهَتَيْنِ بالأظفارِ الطويلةِ فيه نظرٌ.
وأما القولُ بأنها تُجْعَلُ معه أو في الأرضِ كما لو كان حياً فالله أعلم^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥ - باب كيف الإشعار للميت.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الْفَخْدَيْنِ وَالْوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ^(١).
١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ - قَدِمَتْ الْبَصْرَةَ؛ تَبَادُرُ ابْنًا لَهَا، فَلَمْ تَدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسَلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ - بِسَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأُفُورًا، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ» وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ. وَلَا أُدْرِي أَيَّ بَنَاتِهِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ: الْفُفْنَاهُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.
قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ١٣٣):

حديث أم عطية أيضاً، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق: وزعم أن

(١) انظر هذا الخلاف في «المجموع» (٥/ ١٣٧ - ١٤٠)، و«المغني» (٣/ ٤٨٢، ٤٨٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٩٤)، و«المبدع» (٢/ ٢٣١، ٢٣٢)، و«الفروع» (٢/ ١٦٢)، و«مختصر الخرقى» (ص ٤٢)، و«المحرر في الفقه» (١/ ١٨٦)، و«عمدة الفقه» (ص ٢٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٥٩)، و«المحل» (٥/ ١٧٧).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٣٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب.

الإشعارَ الْفُنْهَا فِيهِ، وَفِيهِ اخْتِصَارٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَزَعَمَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهِ الْفُنْهَاهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ الشُّعَارَ مَا يَلِي الْجَسَدَ مِنَ الثِّيَابِ.

وَالْقَائِلُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: وَزَعَمَ. هُوَ أَيُوبُ، وَذَكَرَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُ ابْنُ سَيْرِينَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي رَوَايَتِهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُوبَ: قَوْلُهُ: «أَشْعِرْنَاهَا» تُؤَزَّرُ بِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ: الْفُنْهَاهَا فِيهِ.

﴿قَوْلُهُ: «وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ...إِلَخ»﴾. هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ، وَرَوَى الْجَوْزَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: فَكَفَّنَاهَا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، خَمَرْنَاهَا كَمَا يُخَمَّرُ الْحَيُّ.

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ الْإِسْنَادِ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ فِي الْخِرْقَةِ الْخَامِسَةِ، قَالَ بِهِ زُفَرٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُشَدُّ عَلَى صَدْرِهَا لِتُضَمَّ أَكْفَانُهَا، وَكَأَنَّ الْمَصْنِفَ أَشَارَ إِلَى مُوَافَقَةِ قَوْلِ زُفَرٍ. وَلَا يَكْرَهُ الْقَمِيصُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

﴿قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ»﴾. كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرِ مَنْسُوبٍ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بَنُ شَبَّوَيْهِ فِي رَوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ.

﴿فَائِدَةٌ: قَوْلُهُ: «وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ»﴾. هُوَ مَقُولُ أَيُوبَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ تَسْمِيَتَهَا مِنْ حَفْصَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهَا أُمُّ كَلْثُومٍ. اهـ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- بَابُ: يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

١٢٦٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ - تَعْنِي: ثَلَاثَةَ قُرُونٍ - (١).

وَقَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ سُفْيَانٌ: نَاصِبَتَهَا وَقَرْنَيْهَا^(١).

١٧- بَابُ يُلْقَى شَعْرَ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا.

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: تُوِفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَتَرًّا، ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

١٨- بَابُ الثِّبَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ.

١٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَانِيَةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ^(١).

في هذا الحديث: دليلٌ على أن الأفضل في الأكفان الأبيض، ولا شك في ذلك؛ لأن النبي ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَانِيَةٍ بَيْضٍ.

وفيه أيضًا: أن الرجل يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ يَعْنِي: ثَلَاثَ قِطْعٍ تَوْضِعُ وَاحِدَةٌ فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ يَوْضِعُ عَلَيْهَا الْمَيْتَ ثُمَّ تَرُدُّ طَرْفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا، وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْمَيْتَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ تَرُدُّ طَرْفَهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى اللَّفَافَةِ الَّتِي جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ، نَفْعَلُ بِالْأُولَى هَكَذَا، ثُمَّ نَفْعَلُ بِالثَّانِيَةِ كَذَلِكَ، ثُمَّ بِالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ.

فَلَا تَرُدُّ طَرْفَ اللَّفَافَةِ الثَّلَاثَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، بِمَعْنَى أَنْ نَجْمَعَ الثَّلَاثَ، وَنَرُدُّهَا عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ نَرُدُّ الثَّلَاثَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَأَوَّلًا أَكْمِلُ رَدَّ اللَّفَافَةِ الْأُولَى،

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٣٤): ورواية وكيع وصلها الإساعيلي بهذه الزيادة. اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٣).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٤٩) (٩٤١) (٤٥).

فتردَّ الطرفَ الذي يلي يمينَ الميتِ، ثم الطرفَ الذي يلي يساره، ثم الثانية، ثم الثالثة على نفسِ الطريقة.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا يزدادُ على هذه الثلاثة؛ لقوله: ليس فيهن قميصٌ ولا عمامةٌ، وهذا هو الصحيحُ، وهو ظاهرُ اللفظِ.

وأما قولُ مَنْ قَالَ: إنه يضافُ إليها القميصُ والعمامةُ، وقال: إن معنى قوله: ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ يمانيةٍ من كُرْسُفٍ، ليس فيهنَّ قميصٌ ولا عمامةٌ: يَعْنِي زائدةٌ عن القميصِ والعمامةِ، فتكونُ الأثوابُ خمسةً^(١) فهذا الرأيُ مخالفٌ لظاهرِ اللفظِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/١٣٥):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ». أورد فيه حديثَ عائشةَ: كَفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ... الحديث.

وتقريرُ الاستدلالِ به أن الله لم يكن ليختارَ لنبيه إلا الأفضلَ، وكأنَّ الْمُصَنَّفَ لم يثبتْ على شرطه الحديثِ الصريحِ في البابِ، وهو ما رواه أصحابُ السننِ، من حديثِ ابنِ عباسٍ بلفظٍ: «البسوا ثيابَ البياضِ؛ فإنها أطهرُ وأطيبُ، وكفَّنوا فيها موتاكم». صححه الترمذي، والحاكمُ، وله شاهدٌ من حديثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، أخرجوه، وإسنادهُ صحيحٌ أيضًا.

وحكى بعضُ مَنْ صنَّفَ في الخلافِ عن الحنفيةِ أن المستحبَّ عندهم أن يكونَ في إحداها ثوبٌ حَبْرَةٌ، وكأنهم أخذوا بما روي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَبُرْدِ حَبْرَةٍ. أخرجهُ أبو داود من حديثِ جابرٍ، وإسنادهُ حسنٌ، لكن روى مسلمٌ والترمذي من حديثِ عائشةَ أنهم نزعوها عنه.

قال الترمذي: وتكفيتهُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ أصحُّ ما وردَ في كفتهِ ﷺ.

(١) انظر: «الفروع» (٢/١٧٨)، و«الإنصاف» (٢/٥١٣)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/٢٠٠)، و«المهذب» (١/١٣٠)، و«الأم» (١/٢٦٦)، و«المجموع» (٢/٦٣)، (٥/١٤٩، ١٥٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٢٠٢)، و«شرح النووي على مسلم» (٧/٨).

وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن هشام بن عروة: لُفَّ في بُرْدِ حَبْرَةَ، جُفِّفَ فيه، ثم نُزِعَ عنه، ويمكن أن يُسْتَدَلَّ لهم بعموم حديث أنس: كان أحبَّ اللباسِ إلى رسولِ الله ﷺ الحَبْرَةَ. أخرجهُ الشيخان، وسيأتي في اللباسِ.
والحَبْرَةُ بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وفتحِ الموحَّدةِ: ما كان من البرودِ مُخَطَّطًا.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٩ - باب الكفن في ثوبين.

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَتِّهِ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١).

[الحديث ١٢٦٥ - أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩،

١٨٥٠، ١٨٥١].

هذا كان في حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وكان النبي ﷺ واقفًا بعرفة، فسُئِلَ عن هذا الرجل الذي وَقَصَتْهُ راحلته، فأمرهم بأشياء، منها: تَغْسِيلُهُ، فقال: «اغْسِلُوهُ»، والأمر هنا للوجوب، ولكنه فرض كفاية، ولهذا وَجَّهَ للجميع.

ومن فوائد هذا الحديث: استعمالُ السدرِ مع الماءِ في تَغْسِيلِ الميِّتِ، ولو كان مُحَرَّمًا، وإذا جازَ الاغتسالُ بالماءِ المخلوطِ بالسدرِ في حالِ الموتِ، فهو جائزٌ أيضًا في حالِ الحياةِ.

ومن فوائده: أن تَغْيِيرَ الماءِ بالطاهرِ لا يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةَ؛ لأنه لو كان يَسْلُبُهُ الطُّهُورِيَّةَ لم يكن في استعماله فائدة، وهذا القول هو الراجح: أن أقسامَ المياهِ اثنانِ فقط: طهورٌ

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٦٥) (١٢٠٦) (٩٣).

ونجس، وليس هناك شيء يسمى طاهراً.

وأما تقسيم بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ الماء إلى طهور، وطاهر، ونجس^(١)، وقولهم إن الطهور هو الطاهر في نفسه المُطَهَّر لغيره، والنجس ما تغيَّر بالنجاسة، أو خالطها وهو يسير، والطاهر ما كان طاهراً في نفسه، غير مطهَّر لغيره فهذا التقسيم لا دليل عليه.

ومن فوائده: أن هذا لو كان من شريعة الله لكان مُبيناً بياناً واضحاً؛ لأنه يتعلَّق به الطهارة والصلاة، والطواف، وغير ذلك مما تُشَرَعُ له الطهارة.

ومن فوائده: وجوب التكفين، وهو فرض كفاية، لقوله: «وكفَّنوه».

﴿وقوله: «في ثوبين»﴾. أكثر الروايات: «في ثوبيه»^(٢)، وهذا هو الأقرب، وثوباه هما

الإزار والرداء اللذان كان مُحَرِّماً فيهما.

فيؤخَذُ من هذا أنه ينبغي تكفين المُحَرِّم الذي لم يحلَّ التحلُّل الأول في ثوبيه

إحرامه، ويشبه هذا أن النبي ﷺ أمر بدفن الشهداء في ثيابهم التي قُتِلُوا فيها^(٣).

وعليه فيكون الأفضل في تكفين المُحَرِّم إذا مات قبل التحلُّل الأول، أن يكفَّن في ثوبيه.

ومن فوائده هذا الحديث: أن الكفن واجب من تركة الميت؛ لقوله: في ثوبيه، وأن

كفنه مُقدِّم على الدين؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل: هل عليه دين أم لا؟

ومن حيث النظر: أن كفن الميت بمنزلة ثياب المدين والمفلس، فكما أن المدين إذا

فُلس في الحياة لا تُباع ثيابه ولا أوانيهِ، فكذلك إذا مات يكون تكفينه مُقدِّماً على الدين.

ومن فوائده هذا الحديث: مشروعية تحنيط الميت، قال العلماء والحنوط أخلاط

من الطيب تُجعل في مغابن^(٤) الميت، وفي مواضع السجود، ويُلفُّ عليها الكفن ليقدِّم

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١ / ٢٤)، و«الفروع» (١ / ٤٥)، و«زاد المستقنع» (ص ٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (٢ / ٨٦٥، ٨٦٦)، (١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (١٣٤٣).

(٤) المغابن جمع مغين، وهي الأزفاغ، والأرفاع جمع رُفَع، والرفع هو أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين وأعلى البطن، وهما أيضاً أصول الإبطين.

على ربّه - تبارك وتعالى - طاهراً طيب الرائحة^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: تحريم الطيب على المُحْرِمِ، وهذا فيما إذا كان ابتداءً، وإما إذا كان الإنسان قد تطيب قبل إحرامه فلا حرج عليه أن يستديمه بعد الإحرام، ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمَسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وهو مُحْرِمٌ^(٢).

وفي لفظ: كُنْتُ أَنْظُرُ^(٣).

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب كشف رأس الميت إذا مات قبل التحلل الأول؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ». كما أن المُحْرِمَ إذا كان حياً، فإنه لا يُغَطِّي رأسه. وهذا بالنسبة الرجل، وأما بالنسبة للمرأة، فإنه يُغَطِّي رأسها، كما لو كانت حية. ومن فوائد هذا الحديث: إثبات البعث؛ لقوله ﷺ: «فإنه يُبْعَثُ» والبعث هو إخراج الموتى من قبورهم، ومتى يكون ذلك؟

الجواب: يكون ذلك يوم القيامة، ويوم القيامة هو اليوم الذي يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين، وسُمِّي بذلك لثلاثة أوجه:
أولاً: أن الناس يقومون فيه لله رب العالمين.
ثانياً: أنه يُقام فيه العدل.
ثالثاً: أنه يقوم فيه الأَشْهَادُ.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات الكلام للناس يوم القيامة، وأن هذا الرجل يُبْعَثُ كأنه في حال الإحرام مُلْبِياً، ويقول: لَيْلِكَ اللَّهُمَّ لَيْلِكَ.

«لسان العرب» (رفغ)، (غ ب ن).

(١) انظر: «دقائق المنهاج» للنووي (ص ٤٩)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص ٩٦)، و«فتح الوهاب» (١/ ١٦٤)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٣٩)، و«فتح الباري» (٤/ ٥٤)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٧٦)، و«النهاية» لابن الأثير (ح ن ط).

(٢) رواه البخاري (١٥٣٧)، ومسلم (٨٤٧/٢) (١١٩٠).

(٣) رواه النسائي في «المجتبى» (٢٦٩٦)، وفي «سننه الكبرى» (٣٦٧٦).

وفي هذا الحديث: إشارة إلى أن الحجَّ شبيهٌ بالجهادِ، ولذلك مَنْ مات فيه يبعثُ على ما هو عليه؛ كالشهيدِ إذا بُعث يومَ القيامةِ يبعثُ وجرْحُه يثعبُ^(١) دمًا، اللونُ لونُ الدمِ، والريحُ ريحُ المسكِ^(٢).

ولهذا تجدون الله ﷻ ذكر آياتِ الحجِّ بعد الأمرِ بالإنفاقِ في سبيلِ الله، فقال:

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَلَفُوا لَا يَبْدِيكُمُ إِلَى تِلْكَ الْأَمْثَلِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٦٥﴾ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ

[البقرة: ١٩٥-١٩٦].

وقد ذهبَ كثيرٌ من العلماءِ إلى جوازِ صرفِ الزكاةِ في حجِّ الفريضةِ لمن ليس عندهُ مالٌ، وقال: إن الحجَّ في سبيلِ الله، واستدلَّ بقوله ﷺ حين سألتَهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَاشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسولَ الله، هل على النساءِ جهادٌ؟ قال: «عليهن جهادٌ لا قتالَ فيه؛ الحجُّ والعمرة»^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- بابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ.

١٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(٤).

الشاهد من هذا الحديث على أن الميت يُحَنِّطُ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» فهو

دليلٌ على أن من عادتهم أن يحنطوا الأموات، والحنيطُ أن يوضعَ الطيبُ المخلوطُ

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح مسلم» (٧ / ٢٩): هو بفتح الياء والعين وإسكان المثناة بينها، ومعناه:

يجري متفجرًا؛ أي: كثيرًا، وهو بمعنى الرواية الأخرى: يتفجر دمًا. اهـ.

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (٣ / ١٤٩٦) (١٨٧٦) (١٠٥).

(٣) رواه البخاري (٢٨٧٥، ٢٨٧٦)، وابن ماجه (٢٩٠١) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (٢ / ٨٦٥) (١٢٠٦).

بأطيابٍ أخرى في مغابنه يعني: تحت إبطيه، وكذلك على عينيه، وكذلك في مغابنِ رُكْبَتَيْهِ حتى يكونَ حينَ قُدومِهِ إلى رَبِّهِ ﷻ على أكمل وجهٍ.

ونظيرُ هذا الاستدلالِ: أن النبي ﷺ نهى الْمُحْرِمَةَ عن النِقَابِ^(١)، فَنهَى الْمُحْرِمَةَ عن النِقَابِ يَدُلُّ على أن غيرَ المحرمةِ تَتَقَبُّ، ولكنَّ نِقَابَ المرأةِ غيرَ المحرمةِ إن جَرَى على ما كان عليه العهدُ في عصرِ النبي ﷺ فهو جائزٌ، ولكن إذا توسَّعتِ النساءُ فيه، وتجاوزنَ الحلالَ فإنه يُمنَعُ، وهذه هي السُّنَّةُ؛ أي أن منعَ المباحِ إذا خيفَ التجاوزُ فيه هو من هَدْيِ النبي ﷺ.

ومما يدلُّ على ذلك: أن النبي ﷺ منعَ معاذًا أن يخبرَ الناسَ بحقَّ العبادِ على اللهِ لَمَّا قَالَ له: «حقُّ اللهِ على العبادِ أن يعبدُوهُ، ولا يَشْرِكُوا به شيئًا، وحقُّ العبادِ على اللهِ ألا يُعَذِّبَ مَنْ لا يَشْرِكُ به شيئًا». قال معاذٌ: أفلا أُخبرُ الناسَ؟ قال: «لا، لا تُخبرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا»^(١) فَمَنَعَهُ من نشرِ العلمِ، والحديثُ ظاهرٌ في أنه ﷺ لم يُعَلِّمْ أحدًا بهذا الحديثِ إلا معاذًا، ومع ذلك منعه من نشره، ونشرُ العلمِ إذا لم يَعْلَمْهُ إلا واحدٌ فرضُ عينٍ، لكن منعه وقال: «لا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا».

ولكن، ما الجوابُ عن إخبارِ معاذٍ بذلك؟

الجوابُ: أن معاذًا رضي الله عنه - وهو من فقهاء الصحابة - عَلِمَ أن النبي ﷺ يريدُ أن يَعْلَمَهُ الناسُ؛ لأنه لو أرادَ أن لا يَعْلَمَهُ الناسُ ما أخبرَ به معاذًا، وَعَلِمَ رضي الله عنه أن قولَ الرسولِ ﷺ: «لا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا». يكفي في كونِ الناسِ لا يَتَكَلَّمُونَ عليه؟ ولذلك لا يقال: إن معاذًا عصى الرسولَ ﷺ عندما أخبرَ الناسَ بذلك.

ومما يدلُّ على ذلك أيضًا: ما حصلَ في بناءِ الكعبةِ على قواعدِ إبراهيمَ فقد امتنعَ الرسولُ ﷺ منه خوفًا من الفتنة^(١).

(١) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٥٨ / ١) (٣٠) (٤٩).

(٢) رواه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (٩٦٨ / ٢) (١٣٣٣) (٣٩٨).

ومما يدلُّ على ذلك أيضًا: ما وقع من عمر رضي الله عنه من منعه رجوع الإنسان إلى زوجته إذا طلقها ثلاثًا، مع أن رجوعه إذا طلقها ثلاثًا بدون رجعة، ولا عقدٍ حقٍّ له، يعني: لو قال الزوج لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فمن حقِّه أن يقول: راجعتك وترجعُ له.

وهكذا كانت الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد أبي بكرٍ، وستين من خلافة عمر، لكن لما كثر ذلك في الناس، وهو حرامٌ، رأى عمرُ أن يمنع الرجل من حقِّ له؛ لئلاَّ يتجاسر الناس على الحرام ^(١).

وهو أيضًا من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ^(٢)، وعمرُ من أهدى الخلفاء الراشدين، بل نستطيع أن نقول: هو أهدى الخلفاء الراشدين بعد أبي بكرٍ رضي الله عنه، حتى قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن يكن فيكم محدثون فعمرو» ^(٣)، يعني: ملهمون. فعمرو خليفة راشدٌ، وسنته متبعةٌ بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم.

ونحن الآن نقول: النقاب لا نشكُّ في جوازه، لكن إذا رأينا توسع النساء فيه، فلنا أن نمنعه، وهذا هو هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في منع ما يخاف منه التجاوز.

فإذا رأينا النساء الآن لا تقتصر المرأة منهن على النقاب، بل تفتح نقابين، وتفتح من وراء قدر العين، فتوسع حتى ترى العين والجفن، والحاجب، والوجتسان ^(٤)، وبعض النساء أيضًا تكحل العين وإذا كانت العين مكحولة مستديرة جميلة وموسعا لها فإنها تكون فتنة عظيمة.

(١) رواه مسلم (١٠٩٩ / ٢) (١٤٧٢) (١٥).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١٢٦ / ٤) (١٧١٤١)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤).

قال الشيخ الألباني رحمته الله في «تعليقه على السنن»: صحيح.

(٣) رواه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (١٨٦٤ / ٤) (٢٣٩٨) (٢٣).

(٤) الوجتنة: ما ارتفع من الحدتين. «مختار الصحاح» (وج ن).

فلهذا لا يقال: إننا بمنعنا لهذا النقاب خالفنا العهد النبوي، بل إن السياسة النبوية الإسلامية هي درء المفساد، وجلب المصالح.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- باب كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ.

١٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»^(١).

١٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ^(٢) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ- وَقَالَ عَمْرٍو: فَأَقْصَعَتْهُ- فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْطُّوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَيُّوبُ: يَلْبِي. وَقَالَ عَمْرٍو: مُلَبِّيًا^(٣).



٢٢- باب الْكَفْنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى، وَمَنْ كَفَّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ.

١٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوْفِّي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) رواه مسلم (٢/ ٨٦٦) (١٢٠٦) (٩٨).

(٢) قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٣/ ١٣٧): قوله في الرواية الأخرى: كان رجل واقفا. كذا لأبي ذر،

وللباقين «واقف» على أنه صفة لرجل، «وكان» تامة؛ أي: حصل رجل واقف. اهـ.

(٣) رواه مسلم (٢/ ٨٦٥) (١٢٠٦) (٩٤).

قَمِيصَهُ فَقَالَ: «أَذْنِي أَصَلِّي عَلَيْهِ». فَأَذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ ^(١) قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ [الْبُخَارِيُّ: ١٨٠]» فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ [الْبُخَارِيُّ: ١٨٤] ^(١).

[الحديث ١٢٦٩ - أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ، فَنفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ ^(١).

[الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥].

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ، أَوْ لَا يُكْفُ»﴾. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ضَبَطَ بَعْضُهُمْ يُكْفُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتَحَ الْكَافِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْعَكْسِ، وَالْفَاءُ مُشَدَّدَةٌ فِيهِمَا، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَسَكُونِ الْكَافِ، وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ، وَكَسْرِهَا. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْمَعْنَى، وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ رَشِيدٍ بِأَنَّ الثَّانِيَ هُوَ الصَّوَابُ، قَالَ: وَكَذَا وَقَعَ فِي نَسْخَةِ حَاتِمِ الطَّرَابُلْسِيِّ، وَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي أَصْلِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَاحِظَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ [الْبُخَارِيُّ: ١٨٠]﴾. أَي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَهُ، سِوَاءَ كَانَ يُكْفُ عَنْهُ الْعَذَابُ أَوْ لَا يُكْفُ اسْتِصْلَاحًا لِلْقُلُوبِ الْمُؤَلَّفَةِ، فَكَانَتْهُ يَقُولُ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ، سِوَاءَ عَلِمْنَا أَنَّهُ مُؤَثَّرٌ فِي حَالِ الْمَيِّتِ أَوْ لَا.

(١) يقال: تطير طيرة، وتخير خيرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما. النهاية لابن الأثير (ط ي ر).

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٨٦٥) (٢٤٠٠) (٢٥).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢١٤٠) (٢٧٧٣) (٢).

قَالَ: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرَادَ بِهِ سِوَاءُ كَانِ الثَّوْبُ مَكْفُوفَ الْأَطْرَافِ، أَوْ غَيْرَ مَكْفُوفٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ لَا أَثَرَ لَهُ. اهـ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ. هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَبَرَّكُ بِالْأَثَارِ إِلَّا أَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُتَبَرَّكُ بِهِ، فَلَا يُتَبَرَّكُ مِثْلًا بِقَمِيصِ الصَّالِحِ، وَلَا بِعِمَامَتِهِ، وَلَا بِغُتْرَتِهِ، وَلَا بِنَعْلِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ لَمْ يُتَبَرَّكُوا بِأَثَارِ أَفْضَلِهِمْ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، مَعَ حَرَصِهِمْ عَلَى طَلْبِ الْبَرَكَةِ مِنْ أَيِّ وَجْهِ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا هَذَا، وَلَا أَحَدٌ يُمْكِنُ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ أَتَبَرَّكُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعِثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَمَعَ هَذَا فَمَنْ دَوَّنَهُمْ لَا يُتَبَرَّكُونَ بِهِمْ، وَلَوْ كَانَ أَمْرًا مَشْرُوعًا لِتَبَرُّكُوا بِهِمْ.

فَلَمَّا تَوَافَرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى طَلْبِ الْبَرَكَةِ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ ﷺ فَيَمَنُّ هُوَ مِنْ خِيَارِهِمْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ.

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ التَّبَرُّكُ بِأَثَارِ الصَّالِحِينَ مِنْ جِنْسِ التَّمَائِمِ، وَالْجِلْقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا جُعِلَ سَبَبًا لِدَفْعِ السُّوءِ فَهَذَا جُعِلَ سَبَبًا لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَكُلُّ مَنْ جَعَلَ شَيْئًا سَبَبًا لِشَيْءٍ بَدُونَ إِذْنِ مِنَ الشَّرْعِ قَدْرِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُشْرِكًا؛ يَعْنِي أَتَى نَوْعًا مِنَ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَهُ كَالرَّبِّ ﷻ.

فلهذا يجب الحذر مما يفعله بعض الناس الآن من التبرُّك بالصالحين، كأن يمسح يده بعرقه، ثم يمسح بالعرق بدنه، فهذا ليس بصواب.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَأَمَّا الضَّبْطُ الثَّلَاثُ فَهُوَ لِحْنٌ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لِحْذْفِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ فِيهِ أَنْتَهَى.

وَقَدْ جَزَمَ الْمُهَلَّبُ بِأَنَّهُ الصَّوَابُ، وَأَنَّ الْيَاءَ سَقَطَتْ مِنَ الْكَاتِبِ غَلَطًا.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَالْمُرَادُ طَوِيلًا كَانَ الْقَمِيصُ سَابِعًا أَوْ قَصِيرًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُكْفَنَ

فِيهِ. كَذَا قَالَ.

وَوَجَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مُفْرَطَ الطَّوْلِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي ذِكْرِ السَّبَبِ فِي إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ قَمِيصَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، وَقَدْ أَعْطَاهُ مَعَ ذَلِكَ قَمِيصَهُ لِيُكْفَنَ

فيه، ولم يَلْتَفِتْ إلى كونه ساتراً لجميعِ بدنه أو لا. وتُعَقَّبُ بأن حديث جابرٍ دالٌّ على أنه كُفِّنَ في غيره، فلا تَتَهَيَّضُ الحِجَّةُ بذلك. وأما قولُ ابنِ رشيدٍ: إن المكفوفَ الأطرافِ لا أثرَ له. فغيرُ مسلِّمٍ، بل المتبادرُ إلى الذهنِ أنه مرادُ البخاريِّ، كما فهمه ابنُ التينِ، والمعنى: أن التكفينَ في القميصِ ليس ممتنعاً سواء كان مكفوفَ الأطرافِ، أو غير مكفوفٍ، أو المرادُ بالكفِّ تزييرُهُ دفعاً لقولٍ مَنْ يدَّعي أن القميصَ لا يسوغُ إلا إذا كانت أطرافه غيرَ مكفوفةٍ، أو كان غيرَ مُزَرَّرٍ، ليشبه الرداء.

وأشار بذلك إلى الردِّ على مَنْ خالف في ذلك، وإلى أن التكفينَ في غيرِ قميصٍ مستحبٌّ، ولا يكرهُ التكفينُ في القميصِ.

وفي «الخلافيات» للبيهقيِّ، من طريق ابنِ عونٍ قال: كان محمدُ بنُ سيرينَ يستحبُّ أن يكونَ قميصُ الميتِ قميصَ الحيِّ مكففاً مُزَرَّراً، وسيأتي الكلامُ على حديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ في قصةِ عبدِ الله بنِ أبيِّ، في تفسيرِ سورةِ براءةٍ إن شاء اللهُ تعالى. اهـ. الذي يظهرُ لي أن الصوابَ: يكفُّ أو لا يكفُّ؛ والمعنى: سواءً كان سابغاً، يَمَكِّنُ أن تكفَّهُ؛ يعني: تَرَدَّدَ على قدمِ الميتِ، أو لا يَمَكِّنُ.

هذا هو الظاهرُ، وهو واضحٌ. فعجَّبَ من ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في طولِ هذا الكلامِ، مع أنه لا حاجةَ إليه.

وليس المرادُ أيضاً أن يُكفَّ طرفُ القميصِ، بحيثُ يخاطُ، ولكن مرادهُ بـ «يُكفُّ»؛ يَعْنِي: يُرَدُّ أسفلهُ إلى قدمِ الميتِ، أو لا؛ لأن القميصَ إذا كان على شخصٍ قصيرٍ من شخصٍ طويلٍ فإن طرفه يكف على رجلِ الميتِ، وإن كان العكسُ فإنه لا يُكفُّ.

فهذا هو مرادُ البخاريِّ، واللهُ أعلمُ، وهو واضحٌ.

ولم يذكرِ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ السببَ في أن الرسولَ ﷺ أعطى عبدَ الله بنَ أبي قميصه، ولكنه أحالنا على تفسيرِ سورةِ براءةٍ (١).

وعلى كلِّ حالٍ: فالمعروفُ أن عبدَ الله بنَ أبي كان كبيرَ الجسمِ، وكذلك حمزةٌ رضي الله عنه كان كبيرَ الجسمِ، ولَمَّا اسْتُشْهِدَ في أحدٍ لم يجدوا ما يكفونهُ به، وهذا هو المشهور، لكن في نفسي منه شيء؛ لأن عبدَ الله بنَ أبي - فيما يبدو - لم يكن مع الناسِ في أحدٍ. ثم إنه كيف يطلَّبون له ثوبًا، والشهيدُ يُدْفَنُ في ثيابه، لكنَّ القصةَ مشهورةٌ هكذا، وهي تحتاجُ إلى تحريرٍ ^(١).

وفي هذا الحديثِ تأليفُ القلوبِ، وإلا فعبدُ الله بنَ أبي رأسُ المنافقين، وهو من أشدِّ الناسِ إيذاءً للرسولِ ﷺ، لكنَّ ابنه من خيارِ الصحابةِ رضي الله عنه، ففعلَ النبي بأبيه هكذا، واستغفر له، وصلى عليه تأليفاً لقلبه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

٢٣- باب الكفن بغير قميص.

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ^(١).

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رضي الله عنه: لماذا جذب عمر النبي ﷺ حين تقدَّم للصلاة على عبد الله بن أبي؟

فأجاب رضي الله عنه: جذبهُ للمبادرة بعدم الصلاة؛ لأن النبي ﷺ تقدَّم ليصلي عليه، ومن المعلوم أن النبي ﷺ من أحلم الناس، ولا نظن أبداً أن عمر رضي الله عنه فعل هذا استهانة بمقام الرسول ﷺ.

وسئل أيضاً رضي الله عنه: هل يؤخذ من صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي أنه يجوز الصلاة على من نعلم نفاقه؟

فأجاب رضي الله عنه: مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ منافق لا تجوز الصلاة عليه؛ لأن الله نهى عن ذلك.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٤٩) (٩٤١) (٤٥).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥٠) (٩٤١) (٤٦).

السُّنَّةُ فِي الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ مِنْ قَطَنِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَبَاحُ، يُلْفُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَتُلْفُ الْعُلْيَا عَلَى الْمِيتِ، ثُمَّ الْوَسْطَى عَلَى الْعُلْيَا، ثُمَّ السُّفْلَى عَلَى الْوَسْطَى ^(١)، وَتُرْبَطُ وَتُسَدُّ، وَإِذَا أَنْزَلَ النَّاسُ فِي الْقَبْرِ فَإِنَّهُ تُحَلُّ الْعَقْدُ ^(٢)؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ فِي هَذَا الْحَالِ لَا حَاجَةَ لَهَا.

وَهَلْ يُكْشَفُ وَجْهُ الْمِيتِ؟

الْجَوَابُ: لَا يُكْشَفُ وَجْهُ الْمِيتِ، بَلْ يَبْقَى مُسْتَوْرًا، وَلَكِنْ بَعْضُ السَّلَفِ قَدْ أَوْصَى أَنْ يُكْشَفَ حَدُّهُ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ ^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٤ - بَابُ الْكَفَنِ بِأَعْيَانِهِ.

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ^(٤).

اسْتَدْلَالُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هُنَا لَا يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِهِ، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ كَفَّنُوهُ فِي ذَلِكَ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ يَكُونُ الدَّلِيلُ هُنَا هُوَ فَعَلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) سئل الشيخ الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل ما يفعله بعض الناس الآن من تكفين الميت في ثوب واحد، ولفه عليه ثلاث مرات، صحيح؟

فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الأفضل أن يكفن الميت في ثلاثة أثواب.

(٢) قال في «الإنصاف» (٢/ ٥١٢): بلا نزاع. وروى الأثرم، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إذا أدخلتم الميت القبر فحلُّوا العقد.

وانظر: «المغني» (٣/ ٤٣٤)، و«الفروع» (٢/ ١٧٩)، و«المبدع» (٢/ ٢٤٥)، و«مختصر الخرقى» (ص ٤١)، و«الروض المربع» (١/ ٣٣٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٠٧).

(٣) ذكر ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «المطالب العالية» (٥/ ٣٠٩)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أوصاني عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا وضعتني في لحدي فأفض بخدي إلى الأرض حتى لا يكون بين جلدي وبين الأرض شيء.

وانظر: «المغني» (٣/ ٤٢٨)، و«الشرح الممتع» (٥/ ٤٥٦).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٤٩) (٩٤١) (٤٥).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥- بَابُ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ^(١)، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ^(٢).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٣).

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَبْدَأُ بِالْكَفْنِ ثُمَّ بِالدِّينِ، ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ^(٤).

وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسْلِ هُوَ مِنَ الْكَفْنِ^(٥).

فهذا هو الصحيح: أن الكفن يكون من جميع المال؛ يعني: يكون مقدماً على الدين، وعلى الوصية، فيبدأ بالكفن، وبمئونة التجهيز كلها؛ من أجره الغاسل، وأجرة الدافن، وغير ذلك، ثم بالدين، ثم بالوصية، ثم بالميراث.



(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (٣/ ١٤٠)، ووصله الدارمي في «مسنده» (٢/ ٢٩٩) (٢٢٤٤)، قال: حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: الحنوط، والكفن من رأس المال.

وانظر: «الفتح» (٣/ ١٤١)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٤).

(٢) علق البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قول الزهري وقتادة، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٤٠)، وقد وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٣٥) (٦٢٢١)، قال: أنبأنا معمر، عن الزهري وقتادة قال: الكفن من جميع المال. وانظر: «التغليق» (٢/ ٤٦٤).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٤٠)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٣٥) (٦٢٢٢)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: قال عطاء: الكفن والحنوط دين، قال: وقاله عمرو بن دينار.

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٤٠)، ووصله الدارمي في «مسنده» (٢/ ٢٩٩) (٣٢٤٢) قال: حدثنا قبيصة، أنبأنا سفيان، عن سمع إبراهيم، قال: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم الوصية. انظر: «التغليق» (٢/ ٤٦٥).

(٥) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٤٠)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٤٥) (٦٢٢٤) قال: أخبرنا الثوري، عن عبيدة، عن إبراهيم، قال: يبدأ بالكفن، ثم بالدين، ثم الوصية، قال: فقلت له - يعني لسفيان -: فأجر القبر والغسل، قال: هو من الكفن.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَا يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، وَقُتِلَ حَمْرَةَ - أَوْ رَجُلٌ آخَرَ - خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَا يَكْفُنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةً، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي.

[الحديث ١٢٧٤ - طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «إلا بُرْدَةٌ».

فإن فيه دليلًا على أن الكفن مُقَدَّمٌ على كلِّ شيءٍ.

ومصعبُ بنُ عميرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من الشبابِ المُدَلِّلينِ، في أهلهم في مكة، ولما أسلم هَجَرُوهُ، وَقَطَعُوا عَنْهُ الْهَالَ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ أَنْ يَهَاجِرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابًا مُرَقَّعَةً بَعْدَ أَنْ كَانَ أَبَوَاهُ يَلْبَسَانِهِ أَحْسَنَ الثِّيَابِ فِي مَكَّةَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ^(١).

وأما حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ قُتِلَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الفتح» (١٤١ / ٣):

قوله: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّي». هو الأزرقيُّ على الصحيح.

قوله: «عن سعدٍ»؛ أي ابنِ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ، فإبراهيمُ بنُ سعدٍ في هذا الإسنادِ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ جَدِّ أَبِيهِ، وَسَيِّئَاتِي سِيَاقُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ أَصْرَحَ اتِّصَالًا مِنْ هَذَا، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي ^(٢).

(١) انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١ / ١٤٥ - ١٤٨)، و«أسد الغابة» (٥ / ١٨١ - ١٨٤)،

و«الإصابة» (٧ / ٢١٤ - ٢١٦)، و«الاستيعاب» (١٠ / ٢٥١ - ٢٥٣).

(٢) «فتح الباري» (٧ / ٣٧٥).

وشاهد الترجمة منه: قوله في الحديث: فلم يوجد له؛ لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور، ووقع في رواية الأكثر: إلا برده بالضمير العائد عليه، وفي رواية الكشميهني: «إلا بردة» بلفظ واحدة البرود، وسيأتي حديث خباب في الباب الذي بعده بلفظ: «ولم يترك إلا نمرة».

واختلف فيما إذا كان عليه دينٌ مُستغرِقٌ هل يكون كفته ساتراً لجميع بدنه أو للعودة فقط؟ المَرَجَّحُ الأول، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن لا يجزئ ثوبٌ واحدٌ يصف ما تحته من البدن.

قوله: «أو رجلٌ آخر». لم أقف على اسمه، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة، ومُضْعَبٍ فقط، وكذا أخرجه أبو نعيم في مُستخرجِه، من طريق منصور بن أبي مزاحم، عن إبراهيم بن سعيد.

قال الزين بن المنير: يُستفاد من قصة عبد الرحمن: إيثارُ الفقرِ على الغنى، وإيثارُ التخلّي للعبادة على تعاطي الاكتساب، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام، مع أنه كان صائماً. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦- باب إِذَا لَمْ يَوْجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى بِطَعَامٍ - وَكَانَ صَائِمًا - فَقَالَ: قَتَلَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي - كَفَنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غَطَّى رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غَطَّى رِجْلَاهُ بَدَّ رَأْسَهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقَتَلَ حَمْزَةُ - وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي - ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ: أَعْطَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أَعْطَيْنَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ.

٢٧- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يَوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ.
 ١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، وَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا^(١)، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نُجِدْ مَا نَكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَغْطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

[١٢٧٦- أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

في هذا الحديث فائدة، وهي: أنه إذا قصر الكفن، فإنه يُبْدَأُ بتغطية الرأس، ويُجْعَلُ على بَقِيَّةِ الْبَدَنِ شَيْءٌ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَالْإِذْخِرُ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ يَجْعَلُ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ يَعْنِي الْحَدَّادِينَ وَالْقُبُورِ أَيْضًا.

فَأَمَّا الْبُيُوتُ: فَإِنَّهُمْ إِذَا وَضَعُوا الْجَرِيدَ فِي السَّقْفِ، وَخَافُوا مِنْ أَنْ يَتَخَلَّلَ الطِّينُ مِنَ الْجَرِيدِ، وَيَنْزِلَ، وَضَعُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَرِيدِ هَذَا الْإِذْخِرَ.
 وَأَمَّا الْقَبْرُ، وَهُوَ الْحَدَّادُ؛ فَلَأَنَّ الْإِذْخِرَ يُسْرِعُ فِيهِ اشْتِعَالُ النَّارِ، فَيَجْعَلُهُ الْحَدَّادُونَ عِنْدَهُمْ، يُشْعِلُونَهُ بِالنَّارِ الَّتِي يوقِدُونَهَا عَلَى الْحَدِيدِ.
 وَأَمَّا الْقُبُورُ: فَإِنَّهُمْ إِذَا صَفُّوا اللَّبْنَ جَعَلُوا الْإِذْخِرَ بَيْنَهَا، وَضَرَبُوا عَلَيْهِ الطِّينَ حَتَّى لَا يَنْزِلَ التُّرَابُ عَلَى الْمَيْتِ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٨- بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ^(١).

(١) قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٣/ ١٤٢): قوله: فهو يهد بها. بفتح أوله وكسر المهملة؛ أي: يَجْتَنِيهَا. وضبطه النووي بضم الدال، وحكى ابن التين تثليثها. اهـ.

(٢) قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٣/ ١٤٣): ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول،

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا «أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟» قَالُوا: الشَّمْلَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدَيَّ فَحِثْتُ لِأَكْسُو كَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَهَا فَلَانَ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لِبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُخْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[الحديث ١٢٧٧ - أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

في هذا الحديث: دليل على كرم النبي ﷺ، وعلى منزلته في قلوب أصحابه، وأنهم يهدون إليه الأشياء التي يرونها مرغوبة.

وفيه أيضاً: دليل على جواز السؤال إذا كان لغرض صحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يُنكر على هذا السائل، وأعطاه ما طلب، إلا أن هذه الفائدة قد يُعكّر عليها ما جاء في الأحاديث الأخرى من النهي عن السؤال^(١) لاسيما إذا كان المسئول ذا كرم، وحياء، وخجل.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣/١٤٤):

وفي هذا الحديث من الفوائد: حسنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وسَعَةِ جُودِهِ، وقبوله الهدية، واستنبط منه المهلبُ جوازَ تركِ مكافأةِ الفقيرِ على هديته، وليس ذلك بظاهر منه؛ فإن

وحكي الكسر على أن فاعل الإنكار النبي ﷺ. اهـ

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل يجوز قبول الهدية من المرأة، أم أن هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ؟

فأجاب رحمه الله: نعم، يجوز قبول الهدية من المرأة.

فسئل رحمه الله: ألا يُقيد ذلك بعدم الفتنة؟

فأجاب رحمه الله: كل شيء مباح فهو مقيد بعدم الفتنة.

(٢) ومن ذلك ما رواه أحمد في «مسنده» (٥/٢٧٥) (٢٢٣٦٦)، والنسائي (٢٥٩٠)، وابن ماجه

(١٨٣٧)، عن ثوبان بن جهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَتَكْفَلُ لِي بِوَاحِدَةٍ، وَأَتَكْفَلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟»

قال ثوبان: أنا. قال: «لا تسأل الناس»؛ يعني: شيئاً، قال: نعم، قال: فكان لا يسأل.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن النسائي، وابن ماجه: صحيح.

المكافأة كانت عادة النبي ﷺ مستمرة، فلا يلزم من السكوت عنها هنا ألا يكون فعلها، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية، فيُحتمل أن تكون عرّضتها عليه ليشتريها منها. اهـ

لكن هذا بعيد الاحتمال؛ إذ كيف تكون قد أنت لتبيعها، وهي تقول: فحيث لأكسوكها، ولم تقل: لأبيعها لك، لكن هذا - كما قلنا لكم سابقاً - مما يحدث من العلماء عند المضايقات، فيقول أشياء بعيدة. ثم قال الحافظ رحمه الله:

وفيه: جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم: فأخذها محتاجاً إليها. وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك، كما تقدم. قال: وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته إليها إزالة ما يخشى من التدليس. اهـ

الاحتمالات العقلية ليس لها مجال في مثل هذه الأمور، ولو قلنا بكل احتمال يرتضيه العقل ما صح لنا استدلال. ثم قال ابن حجر:

وفيه: جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس، وغيرها، إما ليُعرفه قدرها، وإما ليُعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك. وفيه: مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً، وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. اهـ

فبعض الناس مثلاً إذا رأى مع شخص شيئاً حسناً قال: هذا شيء جيد، هذه ساعة طيبة، هذا قلم طيب. فيعرض، وقد يكون يريد بذلك أن يشتد طلب الرجل لمثل هذا. ثم قال ابن حجر: وفيه التبرك بآثار الصالحين. اهـ

أما التبرك بآثار الصالحين فهذا لا دليل فيه؛ لأن هذا من خصائص النبي ﷺ، إذ لم يفعل هذا في غيره، ومن المعلوم أن الصحابة أصلح الصالحين، ومع ذلك لم يكن بعضهم يفعل مثل هذا في بعض، لكن النبي ﷺ له خاصية، ليست لغيره.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:

وقال ابنُ بَطَّالٍ: فيه جوازُ إعدادِ الشيءِ قبلَ وقتِ الحاجةِ إليه. قال: وقد حَفَرَ جماعةٌ من الصالحينَ قبورَهُم قبلَ الموتِ. وتَعَقَّبَهُ الزينُ بنُ المُنِيرِ بأن ذلك لم يَقَعْ من أحدٍ من الصحابةِ، قال: ولو كان مستحبًّا لكثُرَ فيهِم.

وقال بعضُ الشافعيةِ: يَنْبَغِي لِمَنْ اسْتَعَدَّ شَيْئًا من ذلك أن يَجْتَهِدَ في تحصيله من جهةٍ يَثِقُ بحلِّها، أو من أثرٍ مَنْ يَعْتَقِدُ فيه الصلاحَ، والبركةَ. اهـ
وَنَحْنُ نَقُولُ في مسألةِ حفرِ القبورِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْفَرَ الْإِنْسَانُ قَبْرَهُ في المقبرةِ المُسَبَّلَةِ^(١)؛ لأنَّ المقبرةَ المُسَبَّلَةَ تكونُ لِمَنْ سَبَقَ؛ كالمساجِدِ.

ثم إن هناك شيئاً آخر، هو هل يَعْلَمُ هذا الرجلُ أنه سَيَمُوتُ في هذا المكان؟
الجوابُ: لا بلا شكَّ، لأنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [التكْوِينُ: ٣٤]، فكيف يَتَحَجَّرُ إذنَ أرضًا مُسَبَّلَةً؛ لِيُدْفَنَ فيها، وهو لا يَدْرِي أَيَّنَ يَمُوتُ؟! وما ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ عن بعضِ الصالحينَ، يَنْبَغِي أَنْ يُعَقَّبَ عليه بهذا، ويقالُ: أوْلاً: هذا ليس من هدي الصحابةِ رضي الله عنهم.
وثانياً: أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ المقبرةُ مُسَبَّلَةً كان حراماً؛ لأنَّ المُسَبَّلَةَ لمن سَبَقَ.
وثالثاً: أَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَّنَ يَمُوتُ؟ فكيف يَحْفَرُ قَبْرَهُ في مكانٍ؟!^(٢).

(١) يقال: سَبَّلَ الشيءَ. إذا أَباحه وجعله في سبيلِ اللَّهِ. «لسان العرب» و«المعجم الوسيط» (س ب ل).

(٢) وكلام شيخ الإسلام يشمل حفر الإنسان لقبره عموماً، سواء كانت المقبرة مسبلة، أم غير مسبلة. قال رحمته الله في «الاختيارات» (ص ١٣٤): ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت؛ فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك لا هو، ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون بالعمل الصالح. اهـ

وقد سئل الشيخ الشارح رحمته الله: ما تقولون فيمن يشتري كفنه قبل موته؟

فأجاب رحمته الله: هذا أيضاً من البدع؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وكذلك الصحابة لم يفعلوه، لكن هذا الصحابي الوارد ذكره في حديث الباب إنما أراد بذلك أن يترك بآثار النبي ﷺ، وقد فطن البخاري رحمته الله لهذا، فقال: باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم يُنكر عليه. أما بعد زمنه ﷺ فلا يُعد.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٩- بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ.

١٢٧٨- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ، عَنْ أُمِّ

عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا^(١).

أَطْلَقَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَابَ، فَقَالَ: بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُجْزَمْ فِيهِ بِحَكْمٍ، ثُمَّ أَتَى بِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاهِيَ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، فَالْنَهْيُ إِذَنْ ثَبَتَ، لَكِنْ قَوْلُهَا: وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا، هُوَ مِنْ قَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ لَدِينَا الْآنَ قَوْلَانِ:

الأول: نهي النبي ﷺ. الثاني: فَهْمُ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولذلك فقد اختلفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا، فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ أُمُّ عَطِيَّةَ امْرَأَةٌ عَرَبِيَّةٌ تَفْهَمُ، وَهِيَ أَيْضًا تَتَوَلَّى تَغْسِيلَ النِّسَاءِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى فَهْمِ مَرَادِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهَا.

ومَنَّهُمْ مَنْ قَالَ: نَحْكُمُ بِالنَّهْيِ، وَلِسْنَا مُتَعَبِّدِينَ بِفَهْمِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلِهَذَا اخْتَلَفُوا: هَلْ اتَّبَاعُ الْمَرْأَةِ الْجَنَائِزِ مُحْرَمٌ، أَوْ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، فَمَنْ أَخَذَ بِصَدْرِ الْحَدِيثِ: «نُهِنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ» قَالَ: إِنَّهُ مُحْرَمٌ.

وَمَنْ أَخَذَ بِآخِرِهِ قَالَ: «إِنَّهُ مَكْرُوهٌ»^(١).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/١٤٥):

قَوْلُهُ: «بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ». قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: فَصَّلَ الْمَصْنُفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ وَبَيْنَ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ بِتَرَاجِمٍ كَثِيرَةٍ تُشْعِرُ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ،

(١) رواه مسلم (٢/٦٤٦) (٩٣٨) (٣٤).

(٢) لفضيلة الشيخ بكر بن عبد الله أبي زيد رسالة نفيسة في حكم زيارة النساء للقبور واتباعهن للجنائز، فانظرها في كتاب «الأجزاء الحديثية» (ص ١٠٥ - ١٤١).

والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء؛ لأن النهي يقتضي التحريم، أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان، وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال. اهـ

في الواقع أن البخاري رحمه الله لم يطلق الحكم، وإنما أبقى الحكم مفتوحاً، فقال: باب اتباع النساء الجنائز هل هو مشروع أو غير مشروع؟ وهل هو منهى عنه أو غير منهى عنه؟

ثم قال ابن حجر رحمه الله:

ومن ثم اختلف العلماء في ذلك، ولا يخفى أن محل النزاع، إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

قوله: «حدثنا سفيان». هو الثوري، وأم الهديل هي حفصة بنت سيرين. قولها: «نهينا». تقدم في الحيض من رواية هشام بن حسان، عن حفصة، عنها بلفظ: كنا نهينا عن اتباع الجنائز.

ورواه يزيد بن أبي حكيم، عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ: نهانا رسول الله ﷺ. أخرجه الإسماعيلي وفيه رد على من قال: لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم يسم النهي فيه لما رواه الشيخان، وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً، وعلى الأصح عند غيرهما من المحدثين.

ويؤيد رواية الإسماعيلي ما رواه الطبراني، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية قالت: لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في بيت، ثم بعث إلينا عمر، فقال: إني رسول الله ﷺ، بعثني إليكن لأبايعكن على ألا تشركن بالله شيئاً... الحديث.

وفي آخره: وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق، ونهانا أن نخرج في جنازة.

وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسَل الصحابة.

قَوْلُهَا: «وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا». أَي: وَلَمْ يُؤَكَّدْ عَلَيْنَا فِي الْمَنْعِ، كَمَا أُكِّدَ عَلَيْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ، فَكَأَنَّمَا قَالَتْ: كُرِّهَ لَنَا اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ سِيَاقِ أُمَّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّهْيَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ وَبِهِ قَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَالَ مَالِكٌ إِلَى الْجَوَازِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى عَمْرًا امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهَا يَا عَمْرُ» الْحَدِيثُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبِيُّ: فِي حَدِيثِ أُمَّ عَطِيَّةَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى دَرَجَاتٍ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: قَوْلُهَا: «نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ». أَي: إِلَى أَنْ نَصِلَ إِلَى الْقُبُورِ.

وَقَوْلُهَا: وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا؛ أَي: أَلَّا نَأْتِيَ أَهْلَ الْمَيِّتِ فَنُعْزِئَهُمْ، وَنَتَرَحَّمُ عَلَى مَيِّتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَّبَعَ جِنَازَتَهُ. انْتَهَى.

وَفِي أَخِذِ هَذَا التَّفْصِيلِ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ نَظْرٌ، وَهَذَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ؛ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ مِنَ الْحَدِيثِ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:

نَعَمْ، هُوَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فَاطِمَةَ مُقْبِلَةً،

فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ جِئْتِ؟» فَقَالَتْ: رَحَّمْتُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْمَيِّتِ مَيِّتَهُمْ. فَقَالَ: «لَعَلَّكَ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الْكُدْيَ» قَالَتْ: لَا... الْحَدِيثُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا.

فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا بُلُوغَ الْكُدْيِ وَهُوَ بِالضَّمِّ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمَكْسُورَةِ، وَهِيَ الْمَقَابِرُ،

وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهَا التَّعْزِيَةَ.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهَا: وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا. أَي: كَمَا

عَزَمَ عَلَى الرِّجَالِ بِتَرْغِيهِمْ فِي اتِّبَاعِهَا لِحَصُولِ الْقِيَرَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

تفسيره رَحِمَهُ اللهُ لِقَوْلِهَا: ولم يُعْزَمَ علينا؛ أي: أن نَتَّبِعَهَا. هذا لا شك أنه تحريفٌ، وعلى كلِّ حالٍ: فإنَّ هذه المسألة مختلفٌ فيها: هل يجوزُ للنساءِ أن يتَّبِعْنَ الجنائزَ أو لا؟ فَمِنَ العلماءِ من قال: إِنَّهُ يَجُوزُ، وقال: إن النهيَ ليس فيه عزيمةٌ. ومنهم مَنْ قال: يُكْرَهُ؛ لأنه ثَبَتَ النهيُ وبُيِّتِ العزيمةُ، وهذا هو حقيقةُ المكروهِ. ومنهم مَنْ قال: يَحْرُمُ؛ لأنَّ قولَها: «ولم يُعْزَمَ علينا» إنما هو من فهمِها، ونحن إنما نَتَعَبَّدُ بقولِ الرسولِ ﷺ.

ولا شك أن منع النساءِ من اتباعِ الجنائزِ أبعدُ من الفتنةِ، وأسلمُ من الشُّبُهَةِ، فيُمنَعَنَ من اتباعِ الجنائزِ، سواءً قلنا: إِنَّهُ مكروهٌ. أو قلنا: إِنَّهُ مُحْرَمٌ. لها يَتَرْتَبُ على ذلك من خوفِ الفتنةِ.

والغالبُ أن النساءَ ضعيفاتٌ فلا يَتَحَمَّلْنَ، فربما يَحْصُلُ منهنَّ نياحةٌ، وندبٌ، وصياحٌ، فيحْصُلُ بذلك شرٌّ كثيرٌ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- باب إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا.

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوِّفِيَ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: نُهَيْنَا أَنْ نُحَدَّ ^(١) أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلا بِزَوْجِ.

١٢٨٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَسِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَتَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا وَذَرَاعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٣/ ١٤٦): قوله: أن يُحَدَّ. بضم أوله من الرباعي، ولم يَعْرِفِ الأَصْمَعِيُّ غيرَه، وحكى غيره فتح أوله ضم ثانيه من الثلاثي، يقال: حَدَّثَ الْمَرْأَةَ، وَأَخَذَتْ بِمَعْنَى أَه.

هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(١).

[الحديث ١٢٨٠ - أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(١)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٢).

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوْفِي أَخْوَهَا، فَدَعَتُ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).

[الحديث ١٢٨٢ - طرفه في: ٥٣٣٥].

هذا الباب في حكم إحداد المرأة على غير زوجها وفيه التصريح الواضح في أنه لا يحل للمرأة أن تحدد على غير زوجها إلا ثلاثة أيام فأقل، ومثلها الرجل. وأما على الزوج فتحدد أربعة أشهر وعشرا، إلا أن تكون حاملا، فإنها تحدد مدة العدة، ولو قلت عن أربعة أشهر وعشرا.

وما هو الإحداد؟

الإحداد هو: الامتناع عما يأتي:

(١) مسلم (٢/ ١١٢٣، ١١٢٤) (١٤٨٦) (٥٨).

(٢) قال الشيخ الشارح رحمه الله: يؤتى بالواو في «عمرو» للفرق بينه، وبين «عمر»، وإلا فإنه عند الإعراب تحذف الواو، ولذلك فإنها إذا جاءت منصوبة تقول: عمرا. فتحذف الواو. اهـ.

(٣) رواه مسلم (٢/ ١١٢٥) (١٤٨٦) (٥٩).

(٤) رواه مسلم (٢/ ١١٢٤) (١٤٨٧).

أولاً: كلُّ تجميلٍ للبدنِ، فإنه يجبُ الامتناعُ منه، مثلُ الكحلِّ، والتَّخْمِيرِ، والمِكْيَاجِ، وما أشبه ذلك، حتى إنهم سألوا النبي ﷺ عن امرأةٍ تُوفِّي زوجها، وهي تُشْكِي عَيْنَهَا أَفْكَحُهَا؟ قال: «لا»^(١) حتى قال ابنُ حزمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا تَكْتَحِلْ، ولو أَدَى عَدَمَ اكْتِحَالِهَا إِلَى أَنْ تَفْقِدَ عَيْنَهَا^(٢).

ثانياً: أَنْ تَتَجَنَّبَ كُلَّ زِينَةٍ مِمَّا يَلْبَسُ مِنَ الْحُلِيِّ، فلا يجوزُ أَنْ تَتَحَلَّى بِذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا غَيْرَهُمَا مِمَّا يُتَحَلَّى بِهِ، وَيُعَدُّ زِينَةً؛ كَالْأَسُورَةِ، وَالْحُرْصَانِ^(٣) وَالْقِلَادَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا. فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا أُسُورَةٌ، وَصَعِبَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ يَدَيْهَا فَإِنَّهَا تُقْصُّ، وَلَوْ حَصَلَ فِي ذَلِكَ نَقْصٌ فِي قِيَمَةِ الْأُسُورَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا النَقْصَ مِنْ أَجْلِ الْإِحْدَادِ. وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَوَاتِمِ.

فإن قيل: ما تقولون فيما لو كانت المرأة متجملة بتلبس سنّها شيئاً من الذهب، فهل يلزمها أن تخلعه؟

الجواب: إذا أمكن خلع هذا الملبس بدون أن يتضرر السنّ وجب، وإن كان لا يمكن إلا بخلع السنّ، فإن هذا ضرورة، فلا يجب خلعه لكن تحرص على ألا تفتح فمها حتى لا يظهر؛ لأن بعض النساء اللاتي يتحلين بهذا يتعمدن أن يظهر إذا قامت تحدث الناس، فهذه تخفيه ما أمكن.

الثالث: الإحداذ عن كل لباسٍ على البدن يُعتبرُ زينةً كالقميص الجميل، والسراويل الجميلة، والخمار الجميل، وما أشبه ذلك.

وأما ما لا يُعدُّ زينةً فلا بأس به بأي لون كان: أخضر، أحمر، أصفر، فما دام ليس بزينة، ولا يقال: إن المرأة تجملت. فلا بأس به.

(١) رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١١٢٤ / ٢) (١٤٨٨).

(٢) «المحلى» (٢٧٨ / ١٠).

(٣) الحُرْصَانُ جمع حُرْصٍ، وهو الحلقة من الذهب أو الفضة. «المعجم الوسيط» (خ ر ص).

الرابع: أن تَمْتَنِعَ من كُلِّ الطَّيِّبِ، سواءَ كان دُهْنًا أو بَحُورًا فلا تَتَطَيَّبُ إطلاقًا، لا في رأسها، ولا في وجهها، ولا في يديها، ولا في ثيابها، إلا إذا طَهَّرت من الحيض، فإنها تأخُذُ بُدْءَ يسيرةٍ من القُسْطِ^(١)، أو الأظفارِ^(٢)، من أجل أن تَبَخَّرَ بها، فتزول عنها رائحةُ الحيضِ، والتَّنِّينِ، وهذا لحاجةٍ، وإلا فإنه لا يحلُّ لها الطَّيِّبُ.

الخامس: أن تَمْتَنِعَ من الخروجِ من البيتِ، فتَبْقَى في بيتها لا تَخْرُجُ منه إلا لحاجةٍ نهارًا، وضرورةٍ ليلاً.

لحاجةٍ نهارًا؛ مثل أن تَخْرُجَ في رَعِي غنمها إذا لم يَكُنْ لها راعٍ، أو أن تَخْرُجَ في شراءِ حوائجِ البيتِ، إذا لم يَكُنْ عندها من يَشْتَرِي لها الحوائجَ، أو أن تَخْرُجَ في عيادةِ مريضٍ تَقْلُقُ إذا لم تَعُدَّهُ، أو أن تَخْرُجَ في تجارةٍ إذا كان قوتها من هذه التجارة، وما أشبه ذلك، وهذا كله في النهار.

وأما في الليل فلا تَخْرُجُ إلا للضرورة، والضرورةُ مثل أن تَخَافَ على نفسها من الفُجَّارِ، أو أن تَسَعَّرَ النارُ في بيتها، أو أن تَكْثُرَ الأمطارُ، وتَخْشَى أن يَسْقُطَ عليها البيتُ، أو أن يصيبها مرضٌ، إن لم تَذْهَبْ إلى المستشفى هلكت.

فهذه خمسةُ أشياءَ تتجنبها المرأةُ المُحَدِّدَةُ.

﴿وقولها في الحديث: «أربعة أشهرٍ وعشراً» يعني إذا لم تَكُنْ حاملاً، فإذا كانت حاملاً فإلى وضعِ الحملِ، ولو دقيقةً واحدةً، وعلى هذا فلو ماتَ الزوجُ وهي تُطَلِّقُ أي: جاءها طَلُقُ الولادةِ، وبعدَ خُرُوجِ رُوحِهِ بدقيقةٍ واحدةٍ، خرجَ الحملُ فإنه يَنْتَهِي الإحْدَادُ؛ لأن الإحْدَادَ تابعٌ للعدةِ.

ولو لم تَعْلَمْ بموتِ زوجها إلا بعدَ مُضي أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ فلا عدة، ولا إحْدَادَ؛

(١) القُسْطُ: صَرَبٌ من الطَّيِّبِ. النهاية لابن الأثير (ق س ط).

(٢) الأظفار: جنس من الطَّيِّبِ لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظْفُر. وقيل: هو شيء من العطرِ أسود، والقطعة منه شبيهة بالظْفُر. «النهاية» لابن الأثير (ظ ف ر).

لأن العدة تبتدئ من موت الزوج، لا من علمها بموت الزوج. وكذلك لو لم تعلم بموت زوجها إلا بعد أن وضعت فلا عدة ولا إحداد. والإحداد عام لكل زوجة سواء دخل بها، أو لم يدخل بها. وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه ينبغي للإنسان أن يزيل التهمة أو الشبهة بالعمل؛ وذلك لفعل أم حبيبة حين توفي أبوها سفيان، ولفعل زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فتناولتا الصفرة - يعني: الزعفران - حتى لا تتهما بأبهما محدثان أو يشتبه الأمر على الناس.

فمثل هذه الأشياء تعتبر من باب التربية، ولذلك تقول أم حبيبة رضي الله عنها: إني كنت عن هذا لغنية يعني: أنها لم تكن تريد الطيب، لكنها فعلت ذلك، لئلا يتوهم الناس ما يخالف الشريعة، وإزالة الأوهام بالعمل أقوى من إزالتها بالقول. وكذلك زينب بنت جحش حين توفي أخوها، قالت: مالي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت.

وهاتان المرأتان علاقتهما بالرسول ﷺ أنها زوجتاؤه. وفي هذا الحديث أيضاً من الفوائد: أنه ينبغي إعلان الأحكام الشرعية التي يحتاج الناس إليها، ولو على المنبر؛ لفعل الرسول ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٣١- بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي - وَلَمْ تَعْرِفْهُ - فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى» ^(١).

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٣٧) (٦٢٦) (١٤).

هذا الحديث فيه زيارة القبور، لكن كيف نَسْتَدِلُّ به على ثبوت زيارة القبور؛ لأنه يقول: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر. وهذا يدلُّ على أن النبي ﷺ زار المقبرة، وقد جاء في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «كنتُ نهيْتُكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تُذكِّرُ الموتَ»^(١)، وفي لفظ: «تُذكِّرُ الآخرة»^(٢).

فزيارة القبور سنة، ولكنها لمصلحة أهل القبور، لا لمصلحة الزائر، إلا الأجر الذي يحصل له بالزيارة وترقيق قلبه.

وما أن يحصلَ بذلك دفعُ ضررٍ، أو جلبُ منفعةٍ فلا.

وقد استدلَّ بعضُ العلماءِ بهذا الحديثِ على ثبوت زيارة النساءِ للقبور؛ لأن هذه المرأة زارت قبرَ ولدها^(٣).

وفي هذا الاستدلالِ نظرٌ^(٤)؛ لأن هذه امرأةٌ مُصابةٌ بمصيبةٍ عظيمةٍ، فخرجتْ لقبرِ ولدها فقط تبكي من شدةِ الوَلَمِ عليه، والنبيُّ ﷺ قال لها: «اتَّقِي اللَّهَ واصْبِرِي» يعني: اصبري على المصيبة ولا تبكي عند القبر، إلا أن المرأة كانت مصيبتها شديدةً، ولهذا قالت: إنك لم تُصَبْ بمُصِيبَتِي. وطلبتُ منه أن يبتعدَ عنها، ولم تعلم أنه الرسولُ ﷺ، فلما علمت أنه الرسولُ ﷺ جاءتْ تَعْتَذِرُ؛ لأنها لم تُعرِفْهُ، فقال لها: «إنما الصبرُ عند الصدمةِ الأولى» أي: صدمةِ المصيبةِ الأولى.

ولذلك ينبغي للإنسان إذا أراد أن يضربَ حقيقةً على المصائبِ، أن يتلقَى المصيبةَ من أولها بالصبرِ^(٥).

(١) رواه مسلم (٩٧٧) (١٠٦)، من حديث بُرَيْدَةَ، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٥٣١)، وزاد: «فإنها تذكركم الموت». من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١ / ١٤٥) (١٢٣٦)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) انظر: «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رحمته الله (ص ٢٢٩-٢٣٥).

(٤) انظر ما تقدم.

(٥) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: هل ينبغي للإنسان أن يسأل الله أن يزرقه الصبر عند وقوع المصيبة؟

ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١). إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَوَأَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾ [التَّحِيَّاتُ: ٦].
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٢).
 فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿الْأَنْزِرُ وَالزَّرُّ وَالزَّرُّ الْخَيْرُ﴾ [التَّحِيَّاتُ: ٣٨]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَدَعُ مُثْقَلَةٌ ذَنْبًا﴾ [إِنْ جَمَلَهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ] [تَبَا: ١٨]. وَمَا يَرِخُّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ.
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِا»^(٣)؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

﴿قول البخاري رحمه الله﴾: «باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه». وذلك لأن البكاء إذا كان من البكاء الذي تأتي به الطبيعة الجبلّة فإن الميت لا يعذب عليه، وإذا كان متكلفاً، أو فيه نياحة، فإنه يعذب، لكن البخاري رحمه الله ذهب إلى شيء آخر فقال: إذا كان النوح من سنته. أي: أنه إذا كان من عادة أهله أنهم ينوحون على الميت ولم يوص بعدمه، فإنه يكون مقراً لهذا، فينال العذاب منه، لقول الله تعالى:

فأجاب رحمه الله: نعم؛ وذلك لأن الصبر خلق فاضل، فنسأل الله ﷻ أن يجعلنا من الصابرين عند البلاء، الشاكرين عند الرخاء.

(١) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم في بداية هذا الباب كما في «الفتح» (٣/ ١٥٠)، وأسندته في نفس الباب من حديث ابن أبي مُليكة (١٢٨٦).

(٢) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٥٠)، وقد أسندته رحمه الله في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى (٨٩٣)، من طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر. وانظر: «الفتح» (٢/ ٣٨٠).

(٣) علقه البخاري رحمه الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٥٠)، وقد أسندته رحمه الله في كتاب: أحاديث الأنبياء (٣٣٣٥)، وفي كتاب: الديات (٦٨٦٨)، وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٢١). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٦).

﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [البقرة: ١٦٦]، فكان واجبًا على هذا الميت الذي اعتاد أهله النياحة أن يوصيهم بالآينوحووا.

وقوله: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»: يعني: فعليه أن ينهأهم، وإلا كان عذابًا عليه.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سِتِّهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿الْأَنْزِرُ وَالزَّرُّ وَالزَّرُّ أَخْرَى﴾ (٣٨)﴾ [البقرة: ٣٨]. يعني: إذا لم يكن من عادة هؤلاء القوم أن يُنوحوا على أمواتهم فإنه لا يُعذب الميت، وكيف يُعذب بوزر غيره، وقد قال تعالى: ﴿الْأَنْزِرُ وَالزَّرُّ وَالزَّرُّ أَخْرَى﴾ (٣٨)﴾ [البقرة: ٣٨]!

وخلصه رأي البخاري رَحِمَهُ اللهُ: أن عذاب الميت بالبكاء إنما يكون لمن أوصى به، أو كان من عادتهم، ولم ينه عنه، ولكن الصحيح خلاف ذلك، وهو أنه يُعذب، لكن ليس عذاب عقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿الْأَنْزِرُ وَالزَّرُّ وَالزَّرُّ أَخْرَى﴾ (٣٨)﴾ [البقرة: ٣٨]. ولكنه يعلم - أعني الميت - بيباء أهله، فيتألم من هذا، وهو كقول النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب»^(١).

ومن المعلوم أن المسافر لا يُعذب، فليس هناك أحد يعاقبه، أو يضربه، أو يحبسُه، أو ما أشبه ذلك^(١).

(١) رواه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (٣/ ١٥٢٦) (١٩٢٧) (١٧٩).

(٢) وما اختاره الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ هنا هو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو ما ذهب إليه محمد بن جرير الطبري، وغيره.

وانظر: كلام ابن تيمية في «مجموعة الرسائل المنبرية» (٢/ ٢٠٩)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٢٩٠-٢٩٣)، والشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ جميعًا في «أحكام الجنائز» (ص ٤١، ٤٢).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: لو أن الميت أوصى أهله بالنوح عليه، أو كان من عادتهم النوح، ولم ينههم فهل يُعذب بنوحهم عليه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: من المعلوم أنه إذا أوصاهم بالنوح عليه فلا شك أنه يعذب، وأما إذا لم يوصيهم، ولكن كان من عادتهم أنهم ينوحون فهذا محل تردد؛ لأنه قد يكون امتناعه عن نهيهم للخوف منهم، أو العجز، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان قادرًا على نهيهم، ولم ينههم فإنه يعذب.

﴿ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴾ «وَأِنْ تَدَعُ مُثْقَلَةً إِلَى حِمْلِهَا» [نظرة: ١٨]. يَعْنِي: رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ قَوْلَهُ: ﴿الْأَنْزِرُ وَازِرَةٌ وَزِرَاتُهَا﴾ [البخاري: ٣٨]. هُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَأِنْ تَدَعُ مُثْقَلَةً﴾ [نظرة: ١٨].

﴿ وَقَوْلُهُ: «ذُنُوبًا» . يَعْنِي: مَحْمَلَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ .

﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ حِمْلَهَا﴾ ؛ أَي: إِلَى مَا حَمَلَتْ .

﴿ وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمِهَا» . هَذَا كَالدَّفْعِ لِمَنْ يَعْتَرِضُ، فَيَقُولُ: هَذَا ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ، عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنْ عَذَابِ الْقَاتِلِينَ . فَأَجَابَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ، فَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ، وَوَزْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا . فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِأَيَّتِنَاهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَتَّقَعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنَّ - ففَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّهَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ»^(١) .

[الحديث ١٢٨٤ - أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

هذه التعزية العظيمة من الرسول ﷺ هي التعزية المحبوبة المشروعة، يقول ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى» وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي لَهُ مَا أَخَذَ،

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٣٥، ٦٣٦) (٩٢٣) (١١).

وله ما أعطى، فله أن يأخذ، ويعطي.

ثم قال: «كلُّ شيءٍ عنده بأجلٍ مسمًى». لا يُمكنُ أن يتأخَّرَ ولا أن يتقدَّم.

فالأول: تعزيةٌ بكونِ المُلكِ لله ﷻ، يأخذُ ما يشاءُ، ويعطي ما يشاءُ.

والثاني: تعزيةٌ بكونِ هذ الموتِ بأجلٍ مسمًى، لا يتقدَّم، ولا يتأخَّرُ، وحيثُ يطمئنُّ الإنسانُ.

ثم أرشدها إلى الأمرِ الشرعيِّ فقال: «فلتصبرِ ولتحتسبِ».

فالأول: تعزيةٌ بأمرٍ قدرِي. والثاني: تعزيةٌ بأمرٍ شرعيِّ.

وقوله: «فلتصبرِ ولتحتسبِ». يعنى: تحتسبُ أجرَ الصبرِ على قدرِ الله ﷻ؛ لأنَّ

اللهُ يقولُ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ

صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وإن كان الإنسانُ لم يحفظْ هذا الحديثَ فبماذا يعزِّي؟

الجواب: بكلمات من عنده، لكن بمعنى هذا الحديثِ.

وقولها في الأول: «إن ابنائي قبض». يعنى: كاد أن يقبض؛ لأن الرسول ﷺ

أدركه قبل أن يموت.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ: على حسنِ خلقِ النبي ﷺ ويدلُّ لهذا أن ابنته أقسمت

عليه أن يحضُرَ، فحضِرَ بِعَلَّةٍ لِلَّهِ ﷻ، ومعَه أناسٌ.

وقوله: «فرفِع الصبيِّ إليه، ونفسه تتقعقعُ». يعنى: يكونُ لها صوتٌ.

وقوله: «كأنها شنُّ». يعنى: كأنها يُضربُ على شنِّ، وهو القربةُ اليابسةُ القديمةُ،

فبكى رسولُ الله ﷺ، وفاضت عيناهُ من البكاءِ، وقال: «هذه رحمةٌ جعلها اللهُ في قلوبِ

عباده، وإنما يرحمُ اللهُ من عبادهِ الرُحماءَ».

ولا شكَّ أن الإنسانَ إذا كان بين يديه صبيٌّ تتقعقعُ نفسه، لا شكَّ أنه سيرحمُه،

مهما كان، وسيبكي؛ لأن هذا التقعقعَ لا شكَّ أنه ألمٌ شديدٌ يدركُه هذا الصبي.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ: على أن من وُفقَ لرحمةِ الخلقِ، فإنه موفَّقٌ

لرحمةِ الخالقِ ﷻ؛ لقوله: «إنما يرحمُ اللهُ من عبادهِ الرُحماءَ». ولهذا ينبغي لك أن تُعوِّدَ

قلبك على رحمة الخلق، وأن تجعل ما في الخلق، كأنها أصابك أنت أو أهلك، فترحمهم وتقدر أحوالهم التي هم عليها.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

[الحديث ١٢٨٥ - طرفه في: ١٣٤٢].

وقوله: «ورسول الله ﷺ جالس على القبر». أي: عنده، كما أنك تقول: واقف على القبر؛ تعني بذلك أنه واقف عنده.

في هذا الحديث دليل: على أنه يجوز أن ينزل في قبر المرأة لتلحيدها من ليس من محارمها مع وجود المحارم؛ لأن هذه البنت هي زوجة عثمان رضي الله عنه، وهو حاضر وقت دفنها، وأبوها حاضر، وهو النبي ﷺ ومع ذلك أمر أبا طلحة أن ينزل في قبرها. وأما قول العوام: إنه لا يجوز أن ينزل في قبر المرأة إلا من كان من محارمها فهذا ليس له أصل، حتى إن بعض العوام قال: إنه يجب على المرأة أن تصطحب المحرم في السفر من أجل أنها إذا ماتت يفك هو حزام كفنها، فجعلوا هذه هي العلة، والعوام كما تعلمون هوأم.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوِّفِتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ

الْآخِرُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنَبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْتَهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(١).

١٢٨٧ - فقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَانظُرْ مَنْ هُوَ لَاءِ الرَّكْبِ؟ قَالَ: فَانظُرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ، فَالْحَقْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَآخَاهُ وَصَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟»^(١).

[الحدِيث ١٢٨٧ - طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

١٢٨٨ - قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿الْأَنْزِرُ وَالزَّرَّاءُ وَرَأَى الْبُرْجَانَ﴾^(٣٨) ﴿الْبَقَرَةُ: ٣٨﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾^(٤٣) ﴿الْبَقَرَةُ: ٤٣﴾. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا^(٢).

[الحدِيث ١٢٨٨ - طرفاه في: ١٢٨٩، ٢٩٧٨].

هذه القصة فيها اختلافٌ بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهل يؤخذ الحديث: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» على ظاهره، أو أن المراد البكاء الذي يخرج عن العادة، وعمَّا تقتضيه النفوس.

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٠) (٩٢٨) (٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٣٩، ٦٤١)، (٩٢٧) (١٩).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٤٢) (٩٢٩).

الجواب: الثاني هو الأصح؛ أن المراد هو البكاء الذي يخرج عن العادة، ويكون متكلفاً، وأما البكاء الذي تقتضيه الطبيعة فهذا لا يعدُّ عليه الميت، سواء شَعَرَ به أم لم يَشْعُرْ. وفي هذا الحديث دليلٌ: على ما أشرنا إليه سابقاً، من أن الحديث إذا خالف ظاهر القرآن، فإنه لا يُعْتَدُّ به، ولهذا عارضت أم المؤمنين رضي الله عنها الحديث الذي سمعته بالقرآن، بقوله تعالى: ﴿الْأَنْزِلُ وَأَزْرُ وَزُرْتُنِي﴾ (٣٨) [البقرة: ٣٨]. لكنها رضي الله عنها فهمت أن العذاب هو العقوبة، ومعلوم أنه لا يعاقب إنسان بعمل غيره، فإذا حملنا العذاب على ما أشرنا إليه من أنه هو التألم مما حصل، زال الإشكال، ولم يكن في الحديث معارضةً للآية. والله أعلم.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَكُونَنَّ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(١).

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ؟»^(١).



(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٣) (٩٣٢) (٢٧).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٣٩، ٦٤١) (٩٢٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بَاب مَا يَكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَّهْنَ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ^(١).
وَالنَّقَعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ^(٢).

المرادُ بأبي سليمانَ خالدُ بنُ الوليدِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (١٦١/٣):

قَوْلُهُ: «وَقَالَ عُمَرُ: دَعَّهْنَ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ... إلخ» هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ
الْمُصَنِّفُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (١٦٠/٣)، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ
الْكُبْرَى» (٧١/٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ،
حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمَغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: أَرْسَلْ إِلَيْهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ لَا يَبْلُغُنَّ عَنْهُنَّ شَيْءَ تَكْرَهُهُ،
فَقَالَ عُمَرُ: مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَهْرَقْنَ دُمُوعَهُنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقَعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ»، وَفِي «الصَّغِيرِ»، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ
«تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ» (٤٦٦/٢).

وَقَدْ سَأَلَ الشَّيْخَ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَّهْنَ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ. هَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ
يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْكِيَ عَلَى مَيِّتِهِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِيَاحَةٌ.

وَسَأَلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ عَدَمُ الْبِكَاةِ أَفْضَلُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا يَرْجِعُ إِلَى حَالِ الْإِنْسَانِ: هَلْ عَدَمُ بِكَاةِهِ لِكُونِهِ قَاسِي الْقَلْبِ، أَوْ لِكُونِهِ يَتَصَبَّرُ
وَيَحْتَمَلُ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا آتَاهُ مَا يُوْجِبُ الْبِكَاةَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْكِيَ؛ لِأَنَّ فِي الْبِكَاةِ تَنْفِيسًا عَنِ النَّفْسِ،
وَإِذَا لَمْ يَبْكُ بَقِيَ مَهْمُومًا.

وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ: يَنْبَغِي إِذَا بَكَى الصَّبِيُّ أَلَّا تَسْكُتَهُ حَتَّى يَقْضِيَ نَهْمَتَهُ مِنَ الْبِكَاةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُهُ
بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُمْ إِذَا بَكَى الصَّبِيُّ يَقُولُونَ لَهُ: اسْكُتْ، وَإِلَّا ضَرَبْنَاكَ.

وَسَأَلَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هَلْ ذَكَرَ مُحَاسِنَ الْمَيِّتِ يُعَدُّ مِنَ النِّيَاحَةِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مِنْ بَابِ النَّدْبِ؛ لِأَنَّ النَّدْبَ هُوَ تَعْدَادُ مُحَاسِنِ الْمَيِّتِ مَعَ الْبِكَاةِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّغْلِيْقِ» (٤٦٦/٢): التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ - يَعْنِي الْبُخَارِيِّ - وَقَدْ وَافَقَهُ

عَلَيْهِ غَيْرُهُ. اهـ.

وَانظُرْ: «النِّهَايَةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ل ق ل ق)، (ن ق ع).

بن الوليد، اجتمع نسوة بني المغيرة؛ أي: ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة، يبكين عليه، فقيل لعمرو: أرسل إليهن، فانههن فذكره.

وأخرجه ابن سعد، عن وكيع، وغير واحد، عن الأعمش.

قوله: «ما لم يكن نفع أو لقلقلة». بقافين الأولى ساكنة، وقد فسره المصنف بأن

النقع التراب؛ أي: وضعه على الرأس، واللقلة: أي الصوت؛ أي: المرتفع، وهذا قول الفراء فأما تفسير اللقلة فمتفق عليه، كما قال أبو عبيد في غريب الحديث.

وأما النقع فروى سعيد بن منصور، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال:

النقع: الشق؛ أي: شق الجيوب، وكذا قال وكيع فيها رواه ابن سعد عنه.

وقال الكسائي: هو صنعة الطعام للماتم، كأنه ظنه من النقية، وهي طعام الماتم.

والمشهور أن النقية طعام القادم من السفر، كما سيأتي في آخر الجهاد، وقد أنكره أبو

عبيد عليه، وقال: الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت؛ يعني: بالبكاء،

وقال بعضهم: هو وضع التراب على الرأس؛ لأن النقع هو الغبار.

وقيل: هو شق الجيوب. وهو قول شمر. وقيل: هو صوت لطم الخدود، حكاه الأزهري.

وقال الإسماعيلي معترضاً على البخاري: النقع لعمري هو الغبار، ولكن ليس هذا موضعه.

وإنما هو هنا الصوت العالي، واللقلة ترديد صوت النواحة. انتهى.

ولا مانع من حمله على المعين بعد أن فسّر المراد بكونه وضع التراب على الرأس؛

لأن ذلك من صنيع أهل المصائب، بل قال ابن الأثير: المرجح أنه وضع التراب على

الرأس، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته، للقلقة، فحمل اللفظين على معنيين

أولى من حملهما على معنى واحد.

وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه، كما تقدم، فلا مانع من إرادة ذلك.

تنبيه: كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى وعشرين. اهـ

الظاهر - والله أعلم - أن أقرب الأقوال ما قاله البخاري رحمه الله؛ لأن المرأة إذا

أصيبت فإنها تضع على رأسها التراب، وهو مطابق للمعنى.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَيَّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(١).

لا شك أن الكذب على الرسول ﷺ ليس ككذب على أحد من الناس؛ وذلك لما فيه من الافتراء على الرسول، ولأن الرسول ﷺ كلامه وحْي؛ بمعنى: أنه سنة وشريعة، فيكون هذا كاذبًا على الشريعة، ولذلك نقول: ليس كذب على العالم بأنه أباح، أو حرم، أو أوجب ككذب على العامي، بل الكذب على العالم أعظم؛ لأن مَنْ سَمِعَ هذا الكلام سيتخذُه شريعةً.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»^(١).
تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ^(٢).
وَقَالَ آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ»^(٤).

(١) رواه مسلم (١٠ / ٤)، (٢ / ٦٤٣) (٩٣٣) (٢٨).

(٢) رواه مسلم (٢ / ٦٣٨) (٩٢٧) (١٦).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «الفتح» (٣ / ١٦٣)، ووصله أبو يعلى في «مسنده» (١٥٦)، عن عبد الأعلى بن حماد كذلك.

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «هدى الساري» (ص ٣٤): ورواية آدم، عن شعبة رُوِّيناها في حديثه، من طريق إبراهيم بن ديزيل عنه. اهـ.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣ / ١٦٢): قوله: وقال آدم عن شعبة؛ يعني: بإسناد حديث الباب، لكن بغير لفظ المتن، وهو قوله: «يعذب ببكاء الحي عليه». تفرد آدم بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد، عن

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- باب.

ذكرنا فيما سبق أن كلمة «باب» إذا أتى بها مفردة فهي بمعنى «فصل».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٩٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مَثَلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَهَآئِنِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَهَآئِنِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ: «فَلِمَ؟ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَظْلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ»^(١).

أبُوهُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَرَامٍ رضي الله عنه، وَهُوَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِفَاحًا^(٢)، وَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ عَلِيٌّ قَالَ: أَتَمَنَّى يَا رَبِّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِيكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجِعُونَ»^(٣).

وهذا من فضائله ومناقبه رضي الله عنه.

=

محمد بن جعفر «عُندَر»، ويحيى بن سعيد القَطَّان، وحجاج بن محمد، كلهم عن شعبة كالأول. وكذا أخرجه مسلم، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، وأخرجه أبو عوانة، من طريق أبي النضر، وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد الهَرَوِي، وأسود بن عامر، كلهم عن سعيد كذلك. اهـ وانظر: «عمدة القاري» (٦/ ٤٤٥).

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩١٧، ١٩١٨) (٢٤٧١) (١٢٩).

(٢) أي: مُوَاجَهَةٌ، ليس بينهما حجاب، ولا رسول. «النهاية» لابن الأثير (ك ف ح).

(٣) رواه الترمذي (٣٠١٠)، وابن ماجه (١٩٠، ٢٨٠٠).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: حسن.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- باب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ.

١٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِيِّ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ»^(١)، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢).

[الحديث ١٢٩٤ - أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

﴿قوله: «ليس منا». يعني: التبرؤ من فاعل هذا^(١)، وهو يدلُّ على أن هذا من كبائر

الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لا يتبرأ إلا من فاعل كبيرة.

﴿وقوله: «من لطم الخدود». يعني: عند المصيبة، وكانوا يفعلون ذلك في

الجاهلية.

﴿وقوله: «وشق الجيوب». أيضاً هذا مما يفعل عند المصيبة.

﴿وقوله: «ودعا بدعوى الجاهلية». المراد بدعوى الجاهلية دعاءهم بالويل،

والثبور، فيشق الجيب، ويقول، وأويلاه، وأثبوراه، وما أشبه ذلك، فيدعو على نفسه بالويل والثبور، زيادة على ما وقع به، فكأنه يقول: أنا لا أتحمّل^(٤).

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٦٤): قوله: وشق الجيوب. جمع «جيب» بالجيم والموحدة، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط. اهـ

(٢) رواه مسلم (١/ ٩٩) (١٠٣) (١٦٥).

(٣) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٦٣): وليس المراد به إخراجة عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك. اهـ

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو الفرق بين الندب المنهي عنه، وبين ذكر مناقب الميت بعد موته؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الندب المنهي عنه فهو الذي يكون بصفة تحزن، فيقول المصاب على سبيل المثال: وأبتاه. وما أشبه ذلك. وأما ما يكون من ذكر محاسن الميت؛ كأن يقول: رحمة الله عليه، لقد كان، وكان، وكان. لا على سبيل التحزن، ولكن على سبيل الحث، فهذا لا بأس به.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هل الصبر واجب عند المصيبة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا أصيب الإنسان بمصيبة فله أربع حالات:
أولاً: حالة السَّخَط: وهي أن يَسْخَطَ الإنسان ما قضاه الله، وهذا حرامٌ، وعلامة السخَط: أن يقول
قولاً منكرًا، أو أن يفعل فعلًا منكرًا.

مثال القول: أن يقول: يا وَيْلَاه، وأثْبُوراه. وما أشبه ذلك من الكلمات التي تنبئ عن التسخَط.
ومثال الفعل المنكر: لطم الخدود، وشق الجيوب، ونتف الشعور، والقفز حتى يسقط على
الأرض، وما أشبه ذلك، فهذا تسخَط فعلي. ولهذا قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشق
الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية». فالأولان فعلان، والثالث: قول.

ثانيًا: حالة الصبر: وهي أن يتألم الإنسان نفسيًا، وتكون عليه المصيبة عظيمة، ويكره وقوعها، ولكنه
يصبر، فلا يشق ثوبًا، ولا يُلْطِم خَدًا، ولا يقول منكرًا، وهذه المرتبة واجبة؛ يعني: يجب على
الإنسان أن يصبر إذا أصيب بالمصائب.

الحالة الثالثة: الرضا: وهي أن يرضى المصاب بقضاء الله، ويكون مطمئنًا منشرح الصدر بما قضى
الله ﷻ، فلا يتألم نفسيًا، وتكون المصيبة وعدمها عنده على حد سواء بالنسبة لقضاء الله وقدره، فإذا
نظرها من منظار الربوبية لم يهتم بها، وقال: أنا عبد الله، يفعل بي ما يشاء.

وليس المعنى أنه يتساوى عنده الأمران، فهذا شيء غير ممكن، لكن بالنظر إلى أنها من تقدير الله لا
يتكلف في تحمّلها، وإن كان يكره هذا الشيء بلا شك؛ لأنه لا يلائم النفوس، لكنه لا يتألم نفسيًا،
ويقول: هذا قضاء الله، وأنا مُلْكٌ من جملة ملك الله ﷻ، فله أن يفعل في ما شاء، فهو مطمئن.

وهذه المرتبة اختلف فيها العلماء على قولين:

فمنهم من قال: إنها واجبة.

ومنهم من قال: إنها مستحبة.

والصحيح: أنها مستحبة، وليست بواجبة؛ لأنها صعبة على نفوس كثير من الناس.

وعلامة الرضا: أنك لو سألته فقلت: هل تأثرت بهذا الذي قضاه الله عليك؟ لقال: لا؛ لأنني أعلم أن
الله لم يُقَدِّر لي شيئًا إلا كان خيرًا لي، فأنا مؤمن، والله لا يقضي لعبده المؤمن قضاء إلا كان خيرًا له.

الحالة الرابعة: الشكر، وهذه المرتبة أعلى من التي قبلها؛ لأنها رضا وزيادة.

فإذا قال قائل: كيف يشكر الله على المصيبة؟

فالجواب: أنه يشكر الله على المصيبة؛ لأنه يعلم أن ثوابها وأجرها إذا صبر عليها واحتسب الأجر
أكثر من مصيبتها، فيشكر الله على هذا؛ لأن ما يترتب عليه من الخير أكثر مما يترتب عليه من الأذى.

وأيضًا: هو يشكر الله، لا على المصيبة، ولكن على أن الله ﷻ جعلها أهون من مصيبة أعظم منها.

فهذه هي مراتب الإنسان عند المصيبة، نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم الصبر والاحتساب!

وهو مثل ما يفعله اليوم بعض الناس الذين إذا عجزوا عن الصبر، ذهبوا ينتحرون وإلا فما معنى قول المصاب: يا ويلاه ويا بُوراه، ويا تعساه، وما أشبه هذا؛ ليس له معنى، إلا أنه عنوان على عدم التحمل، فيكون النبي ﷺ ذكر نوعين: فعلياً وقولياً. فشق الجيوب، ولطم الخدود فعلياً، والدعاء بدعو الجاهلية قولياً. فترا النبي ﷺ من هذا تحذيراً منه، وعلى هذا فنقول: إن شق الجيوب، ولطم الخدود، والدعاء بدعوى الجاهلية عند المصائب من كبائر الذنوب.

وظيفة المؤمن عند المصيبة أن يضرب، ويحتسب، ويقول ما قاله الصابرون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]. «اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها»^(١). وشق الجيب، ولطم الخد، وما أشبهها عنوان على عدم الرضا، وعدم الصبر. وفي هذا الحديث دليل على أن ذلك من كبائر الذنوب، ووجهه: أن النبي ﷺ تبرأ من فاعله.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- باب رثاء النبي ﷺ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَاتَصَدَّقَ بِثَلَاثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لا». ثُمَّ قَالَ: «الثَّلَاثُ،

(١) وذلك لما رواه مسلم (٢/ ٦٣١، ٦٣٢) (٩١٨)، (٣)، عن أم سلمة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها». قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ، ثم إنني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ.

وَالثَّلَاثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّمُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيَضُرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تُرُدَّهُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ». يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ (١).

هذا الحديث فيه فوائد كثيرة، منها:

أولاً: أن النبي ﷺ كان يعود أصحابه إذا مرضوا حتى في السفر؛ لأنه عاد سعد بن أبي وقاصٍ حين مرض في حجة الوداع، وهذا من حسن خلقه.
ثانياً: جواز الإخبار بما يجده الإنسان من المرض، لكن بشرط ألا يكون ذلك شكوى؛ لأنك إذا أخبرت الخلق بما فيك من المرض للشكاية إليهم، فإنها تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم، لكن إذا كان الأمر مجرد خبر فلا بأس به.
ثالثاً: جواز ذكر الإنسان ما عنده من المال للحاجة إلى ذلك، وإلا فالأولى ألا يخبر

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢٥٠، ١٢٥١) (١٦٢٨) (٥).

قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٦/ ٨٩): قوله ﷺ: «الثلاث والثلاث كثير». قال القاضي: يجوز نصب الثلاث الأول ورفعها، أما نصب فعل الإغراء، أو على تقدير فعل؛ أي: أعط الثلاث. وأما الرفع فعلى أنه فاعل؛ أي: يكفيك الثلاث، أو أنه مبتدأ، وحذف خبره، أو خبر محذوف المبتدأ. وقوله ﷺ: «إن تذر ورثتك» بفتح الهمزة وكسرها، وكلاهما صحيح. اهـ.
وقوله ﷺ: «حتى اللقمة». يجوز في كلمة «اللقمة» ثلاثة أوجه:

- ١- الجر: على أن «حتى» جارة.
 - ٢- الرفع: على أن «حتى» ابتدائية، واللقمة مبتدأ، والخبر جملة «تجعلها».
 - ٣- النصب: على أن «حتى» عاطفة، وعليه فتكون «اللقمة» معطوفة على «نفقة».
- وانظر: الكلام على أنواع «حتى» بالتفضيل في تعليقنا على شرح الأجرومية لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ص ٣٠٨، ٣٠٩).

بذلك، لاسيما إذا كان الزمانُ زمانَ خوفٍ، وسرقةٍ، واغتيالٍ؛ وذلك لقولِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: «وأنا ذو مالٍ». والمعنى: ذو مالٍ كثيرٍ، وليس المرادُ مطلقَ المالِ؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ عنده مالٌ.

رابعاً: أن الإنسانَ إذا لم يكنْ له ورثةٌ، فإنه ينبغي أن يصرفَ مالهَ فيما ينفعُ؛ لقوله: «ولا يرثني إلا ابنةٌ» وهل المرادُ: أنه لا يرثه أحدٌ إلا ابنته، أو المرادُ لا يرثني من ذريتي إلا ابنتي؟

الجواب: الثاني؛ لأنَّ سعدَ بنِ أبي وقاصٍ له أقاربٌ من العَصَباتِ، لكن من ذريته لا يرثه إلا ابنته.

خامساً: أنه ينبغي عرضُ ما يفكرُ فيه الإنسانُ على أهلِ العلمِ والإيمانِ والثقةِ؛ لأنَّ سعداً رضي الله عنه عرض ما يريدُ أن يقومَ به على النبي ﷺ، وكأنه يستشيرُه في هذا.

سادساً: جوازُ تصدُّقِ المريضِ، ولو كان مرضُه مخوفاً، لكن في الحدودِ الشرعيةِ؛ لقوله: «أفأصدقُ بثلثي مالي؟». ومراده: الصدقةُ الناجزةُ التي يتصدقُ بها فوراً، لا الوصيةُ.

سابعاً: منعُ مَنْ أراد شيئاً أن ينفذه إذا كان لا يجيزُه الشرعُ، ولو كان خيراً؛ لأنَّ سعداً أراد أن يتصدقَ بالثلثين، ثم بالنصفِ، وفي النهايةِ أباح له النبي ﷺ أن يتصدقَ بالثلثِ.

ثامناً: مراعاةُ الورثةِ في الغنى، والفقيرِ، لقوله: «إنك أن تذرَ ورثك أغنياء... إلى آخره».

تاسعاً: أن تتركَ الإنسانَ مالهَ لورثتهِ خيرٌ مع أنه سوفَ يتركُه رَغْمَ أَنفِهِ، لكن ما دام انتفع به ورثته فهو خيرٌ.

ويترتبُ على هذه الفائدةِ فائدةٌ أعظمُ منها، وهي أن مَنْ فعلَ خيراً، ولو بلا نيةٍ فإنه يُثابُّ على هذا الخيرِ، وهذا له شاهدٌ من القرآنِ وشاهدٌ من السنةِ:

فأما الشاهدُ من القرآنِ: فقد قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ

أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٤]. فهذا خيرٌ، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ

مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٤]، ففرَّقَ اللهُ ﷻ بين مَنْ يفعلُ ذلك

بدونِ نيةٍ، وأن ذلك خيرٌ، ومَنْ يفعلُه بينةً ابتغاءَ وجهِ اللهِ، فإنه يؤتى أجراً عظيماً.

وأما الشاهد من السنة فهو: أن الرسول ﷺ أخبر أن من زرع زرعاً أو غرس نخلاً - أو كما قال - فأصاب منه حيوان، أو إنسان فإنه له بذلك أجرًا^(١).
مع أن هذا الرجل لم يغرِس هذا الزرع لهذا الغرض، وإنما غرسه ليتفجع به هو نفسه، لكن لما تعدى نفع ماله إلى الآخرين صار له بذلك أجرٌ.
فكذلك الميت يموت، وله مال، وربها لا يخطرُ بباله أن يتفجع ورثته من بعده به، لكنهم إذا انتفعوا كان فيه خيرٌ له، ولهذا قال ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالةً».

ويتفرع أيضاً على هذه الفائدة: جهل بعض الناس الآن الذين إذا لم يكن لهم ورثة إلا بنو عم، أو ما أشبه ذلك، ذهبوا يُبدرون أموالهم؛ لئلا يتفجع ابن العم بذلك، وهذا غلط؛ لأن انتفاع أبناء عمك وأقاربك بهالك خيرٌ لك من أن يتفجع به من كان بعيداً عنك.
عاشراً: جواز مدِّ الأُكفِّ إلى الناس عند الحاجة، والدليل: قوله ﷺ: «يتكفّفون الناس»، ولكن هل هذا الخبر يُعتبر إقراراً منه ﷺ لذلك، أو نقول: هذا إخبارٌ عن الواقع، وليس إقراراً؟

الجواب: الظاهر هو الثاني؛ لأن النبي ﷺ قد يخبر عن الواقع، ولا يريدُه، وذلك مثل قوله: «ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة»^(٢).
ومثل قوله ﷺ: «والله ليؤمننَّ الله هذا الأمر حتى تسير الطعينة»^(٣) من كذا إلى كذا لا تخشى إلا الله»^(٤). فهذا ليس إقراراً لجواز سفر المرأة بلا محرم، لكن هذا بيانٌ للواقع

(١) رواه البخاري (٦٠١٢)، ومسلم (١١٨٨ / ٣) (١٥٥٢) (٨، ٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٥٩٦، ٤٥٩٧)، والترمذي (٢٦٤٠، ٢٦٤١)، وابن ماجه (٣٩٩١، ٣٩٩٢).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٣) الطعينة: المرأة، وقيل للمرأة: طعينة؛ لأنها تطعن مع الزوج حيثما طعن، أو لأنها تحمّل على الراحلة إذا طعنت، وجمع الطعينة: طعن وطعن وطعائن وأطعان. «النهاية» لابن الأثير (ظ ع ن).

(٤) رواه البخاري (٣٥٩٥).

ومثل قوله: «لَتَبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»^(١)، فهذا خبرٌ عن الواقع، وليس بإقرارٍ.

وعليه فإننا نقول: إن قوله ﷺ: «يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» هذا خبرٌ عن الواقع، ليس إقرارًا، لكن لو وصل الإنسان إلى حدِّ الضرورة، فلا بأس أن يسأل، وأما بغيرِ ضرورةٍ فلا يسأل.

الحادية عشرة: أن كلَّ نفقةٍ ينفقها الإنسان ابتغاءَ وجهِ الله، فهو مأجورٌ عليها حتى النفقةُ التي تكونُ معاوضةً إذا ابتغى بها وجهَ الله أُجِرَ عليها؛ وذلك كنفقةِ الزوجةِ مثلاً، فنفقةُ الزوجةِ ليس للزوجِ مِنَّةٌ بها؛ لأنها معاوضةٌ في مقابلِ الانتفاعِ بالمرأة، والاستمتاعِ بها، ومع ذلك يُوجَرُ عليها، ما دامَ أرادَ بذلك وجهَ الله.

وكذلك القولُ فيما لو أرادَ الإنسانُ في إطعامِ نفسه وجهَ الله، فإنه يُوجَرُ كما صحَّ ذلك عن النبي ﷺ^(٢)، ولهذا قال: «وإنك لن تُنْفِقَ نفقةً تُبْغِي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ بها حتى ما تَجْعَلُهُ في فَيِّ امرأتك» أي: في فمها، ولكنَّ إعرابَ الأسماءِ الخمسةِ بالحروفِ أفصحُ من إعرابِها بالحركاتِ^(٣).

الثانية عشرة: خوفُ المهاجرينَ ﷺ من أن يتخلَّفوا في البلدِ الذي هاجروا منه، لقولِ سعيدٍ: قلتُ: يا رسولَ الله أخلَّفُ بعدَ أصحابي؟ وهذا استفهامٌ للإشفاقِ، والخوفِ.

(١) رواه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٤) (٢٦٦٩) (٦).

(٢) روى أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣١) (١٧١٧٩)، عن المقدم بن مَعْدِ يَكْرِبَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسك، فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك، فهو لك صدقة، وما أطمت خادمك، فهو لك صدقة».

قال الهيثمي رحمه الله في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٩): رواه أحمد، ورجاله ثقات. اهـ.

(٣) فكلمة «فم» فيها لغتان:

اللغة الأولى: بإثبات الميم، وفيها تعرب بالحركات؛ بالضمة والفتحة والكسرة. واللغة الثانية: بحذف الميم، وفيها تُعْرَبُ بالحروف؛ بالواو رفعا، وبالالف نصبا، وبالياء جرا. وهذه هي اللغة الفصحى، كما ذكر الشيخ الشارح رحمه الله.

الثالثة عشرة: بيان آية من آيات الرسول ﷺ في قوله فيما بعد: «ثم لعلك أن تخلف». الرابعة عشرة: أن الذي تخلف في البلد الذي هاجر منه لعذر، فإن عمله لن يضيع، ولهذا قال: «فتعمل عملاً صالحاً إلا ازدادت به درجة، ورفعة».

الخامسة عشرة: أن الأعمال الصالحة يرفع الله بها درجات لقوله: «فتعمل عملاً صالحاً»؛ لأن قوله: «عملاً» نكرة في سياق النفي، وهذا مما يسر الإنسان؛ أنه كلما صلى ازداد رفعةً، ودرجةً، إذا صلى ثانية ازداد رفعةً، ودرجةً، وهلمَّ جراً، فأبى عمل صالح تعمّله فإنك تزداد به درجةً، ورفعةً.

السادسة عشرة: ما أشرت إليه قبل قليل، وهو: ظهور آية من آيات الرسول ﷺ وهي قوله: «ثم لعلك أن تخلف» والتخلف هنا غير التخلف الذي نفاه الرسول ﷺ في أول الحديث في قوله: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً». فهذا المراد به لن تتأخر عن أصحابك.

وَأما قوله: «لعلك أن تخلف». فالمراد به: يمدُّ لك في الحياة، ويطول عمرك، وهذا الذي توقعه الرسول ﷺ قد وقع فعلاً؛ فإن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه طويلاً بعد هذا المرض، وكان له ما ستأتي الإشارة إليه.

السابعة عشرة: ظهور آية للرسول ﷺ في أن الله سبحانه تعالى نفع أقواماً بسعد، وضرَّ به آخرين، فنفع المسلمين بزيادة الفتوحات، لأن الله فتح على يديه بلاداً كثيرةً، وضرَّ به آخرين، وهم الذين قُتلوا على الكفر - والعيادُ بالله - في الجهاد الذي كان سعدٌ قائده.

الثامنة عشرة: شفقة النبي ﷺ على أصحابه، حيث قال: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم»، والمراد بقوله «أصحابي» هنا المهاجرون، لا كلُّ الأصحاب لقوله: «هجرتهم».

التاسعة عشرة: تحريم رجوع المهاجر إلى بلده لیسكنه، لقوله: «ولا تردّهم على أعقابهم» فإن هذا يدلُّ على أن المهاجر لو رجع إلى البلد، لكان هذا ردةً على العقب، والعيادُ بالله ^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هي علة تحريم رجوع المهاجر إلى البلد التي هاجر منها؟

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ»؛ يَعْنِي: بَقَاءَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ كَفَرُوا بَطَلَتْ الْهَجْرَةُ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَوْلُهُ: «وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»؛ يَعْنِي: بِالْكَفْرِ.

الْعَشْرُونَ: جَوَازُ رِثَاءٍ مَنْ حَصَلَ لَهُ الْبُؤْسُ، وَالرِّثَاءُ هُنَا: يَعْنِي التَّوَجُّعَ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ الْبُؤْسُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» حِينَئِذٍ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَمَاتَ بِمَكَّةَ، يَرِثِي لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

فَائِدَةٌ: قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِنْ تَذَرَ» أَمَا قَوْلُهُ: «إِنْ تَذَرَ» بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، فَ«إِنْ» هُنَا شَرْطِيَّةٌ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا.

وَأَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرِثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَإِنَّ «أَنْ» وَمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ بَدَلِ اشْتِمَالٍ؛ لِأَنَّكَ لَوْ حَذَفْتَ اسْمَ «إِنَّ»، وَقَلْتَ: «إِنْ تَرَكَ وَرِثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ تَرَكَ إِيَاهُمْ فَقَرَاءَ» يَسْتَقِيمُ الْكَلَامُ.

فَائِدَةٌ أُخْرَى: يَقُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ فِي فَيِّ امْرَأَتِكَ»: قَلْنَا: «فَيِّ» بِمَعْنَى «فَم» وَهَذِهِ هِيَ اللَّغَةُ الثَّانِيَةُ فِي «فَيِّ»، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تُعْرَبُ بِالْحَرَكَاتِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا ابْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ:

وَالْفَمُ حَيْثُ الْمِيمُ مِنْهُ بَانَا ^(١).

وَلَكِنْ إِذَا كُنْتَ تُخَاطِبُ عَامِيًّا فَالْأَوْلَى أَنْ تَقُولَهَا بِالْمِيمِ، وَلَا تَقُولُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ لَهُ: أَعْجَبَنِي فُوكَ، أَوْ امْسَحِ الْأَدَى عَنْ فَيْكَ.

وَنَحْنُ إِذَا أَتَيْنَا بِلُغَةٍ غَيْرِ الْفَصْحَى - لَكِنهَا عَرَبِيَّةٌ - لِتَفْهِيمِ الْعَوَامِّ، فَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ

فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِلَّةُ التَّحْرِيمِ هِيَ أَنَّهُ تَرَكَ هَذَا الْبَلَدَ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ كَالَّذِي أَخْرَجَ دَرَاهِمَ صَدَقَةٍ، فَكَمَا أَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ فِي صَدَقَتِهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ إِلَى وَطَنِهِ الَّذِي تَرَكَهُ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِذَلِكَ تَوَجَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ.

(١) «الألفية»، باب «المعرب والمبني»، عَجَزَ الْبَيْتِ رَقْمَ (٢٨).

أن تأتي باللغة العربية الفصحى، ثم نفسرها باللغة الأخرى، فنقول مثلاً: «في في امرأتك»؛ يريد في فم امرأتك فالعامي لا يدري ما معنى «في». ثم قال البخاري رحمته الله:

٣٧- باب ما يُنهى من الحلق عند المصيبة.

١٢٩٦- وقال الحكم بن موسى: حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى رحمته الله قال: وجع أبو موسى وجعاً شديداً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة، والخالقة، والشاقّة^(١).

الشاهد من هذا الحديث: قوله: «والخالقة».

وهذا الحديث قد رواه البخاري رحمته الله مُعلّقاً بصيغة الجزم، وفي المصطلح أن ما رواه البخاري مُعلّقاً بصيغة الجزم، فهو عنده صحيح، ولا يلزم من صحته عنده أن يكون صحيحاً عند غيره، وعلى كل حال فهذا الحديث صحيح؛ لأن له شواهد أخرى موصولة.
 ❖ وقوله رحمته الله: «برئ من الصالقة». الصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة.
 ❖ وقوله: «والخالقة». الخالقة هي التي تحلق شعرها، إما كله، وإما بعضه.
 ❖ وقوله: «والشاقّة». الشاقّة هي التي تشق جيبها عند المصيبة.

وإنما برئ النبي ﷺ من هؤلاء؛ لأن هذه الأفعال عنوان على عدم الصبر، والواجب على المرء أن يصبر نفسه على قضاء الله؛ لأنه مربوب، وعبد يفعل به سيده ﷻ ما يشاء، فليصبر وليحتسب.

(١) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٦٥)، ووصله مسلم في «صحيحه» (١/ ١٠٠) (١٠٤) (١٦٧)، قال رحمته الله: حدثني الحكم بن موسى القنطري، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً... الحديث. وانظر: «التعليق» (٢/ ٤٦٨، ٤٦٩).

وأما كونه يُفَعَّلُ هذه الأمور المُنكَرَة التي تُعَبَّرُ تعبيرًا ظاهرًا عن السُّخْطِ، فهذا يَجِبُ البراءةُ منه، والبراءةُ مِنْ هذا براءةٌ ناقصةٌ، لا كاملةٌ، لأن البراءةَ الكاملةَ، هي البراءةُ من الكفارِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤].

وأما مَنْ ليس بكافرٍ فالبراءةُ منه براءةٌ ناقصةٌ، بمعنى أَنَّا تَبَرُّأُ مِنْهُ فِي هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي عَمِلَهُ، وَلَكِنْ لَا تَبَرُّأُ مِنْهُ لِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ؛ أَنْ يُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ أَوْصَافٍ وَأَعْمَالٍ.




ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨- بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ.

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

﴿قوله: «عن عبد الله»﴾. هو ابن مسعود، والدليل على ذلك هو أن مسروقًا تلميذه، ولهذا كان من علامات المُبْهَمِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شَيْخِهِ، أَوْ تَلَامِيذِهِ، فَيُعْرَفُ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ.

﴿وقوله: «ليس منّا»﴾. هذه - كما قلنا أولاً: براءة ناقصة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٩- بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ

(١) رواه مسلم (١/ ٩٩) (١٠٣) (١٦٥).

الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠ - بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يَعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ.

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى، قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ^(١)

وَجَعَفَرُ وَابْنُ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ، وَأَنَا أَنْظَرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابِ -

فَاتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ

الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِيعْنَهُ فَقَالَ: «أَنْهَهُنَّ». فَاتَاهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

فَزَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحِثٌ^(٢) فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرَغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا

أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِنَاءِ^(٤).

[الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

﴿قوله: «من صائر الباب - شق الباب -» المعروف عندنا أن صائر الباب هو

جانبه الذي يلي الجدار، وليس هو شقه، ولكن لعل هذا عُرْفٌ، قد تغيَّرَ.

وهذا كان في غزوة مؤتة.

في هذا الحديث دليل: على أنه لا بأس أن يحزن الإنسان عند المصيبة، وأن يظهر

ذلك في وجهه، لكن هل هذا يعني أن يُبدل الثياب الجميلة بالثياب غير الجميلة؟

الجواب: لا، لكن كل إنسان بشرٌ، فلا بد أن يُعرَفَ فيه الحزن عند المصيبة،

لاسيما إذا عظمت، وهذه المصيبة التي وقعت للرسول ﷺ مصيبة عظيمة، فقد قُتِلَ

(١) رواه مسلم (١/ ٩٩) (١٠٣) (١٦٥).

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (٣/ ١٦٧): هو بالنصب على المفعولية، والفاعل قوله: قتل ابن حارثة. اهـ.

(٣) بضم المثناة وبكسرهما، يقال: حثا يحثو ويحثي. «الفتح» (٣/ ١٦٨).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٤٤) (٩٣٥) (٣٠).

ابن عم رسول الله ﷺ، وقُتِلَ أيضًا جبهُ زيد بن حارثة، وقُتِلَ أيضًا خطيبه عبد الله بن رَوَاحَةَ، فهي صعبةٌ عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

وهل يستفاد من هذا: أنه يجوزُ للإنسان أن يجلسَ للناسٍ ليعزّوه في بيته؟
الجوابُ: لا، لا يُستفادُ هذا؛ لأن الرسول ﷺ جلسَ في المسجد، ولم يجلسَ في بيته ليايئته الناسُ، ولا ذُكِرَ في الحديث أن الناسَ كانوا يأتونه ليعزّوه، مع أنه صلواتُ الله وسلامه عليه عُرِفَ في وجهه الحزنُ.

وفيه أيضًا: جواز التعزير: وهو ما يردع المخطف، ويكون من أي نوعٍ إلا أن يكون حرامًا لذاته فإنه لا يمكن أن يُزال الحرامُ بالحرام، وهنا التعزيرُ مناسبٌ، وهو أن يحثو في أفواههن التراب؛ لأنهن يندبنَ ويبكين بكاءً غيرَ مباحٍ.

(١) سئل الشيخ رحمه الله: ما الحكم فيما يفعله بعض الناس من أنهم إذا أصابتهم مصيبة يتكلفون الضحك؟ فأجاب رحمه الله: هذا من الغلط؛ لأن أصبر الناس وأرضاهم بقضاء الله هو رسول الله ﷺ، ومع ذلك فقد حزنَ على ابنه إبراهيم وبكى عليه، وكذلك في حديث الباب الذي معنا حزنَ على هؤلاء الثلاثة الذين قُتلوا في الحرب.

وقد حدث أن بعض العارفين توفي ابنه، فخرج إلى المقبرة بابنه، وجعل يضحك حتى يطرد الحزن عن نفسه. فقيل له: أتضحك في هذه الحالة؟ فقال: إن الله تعالى قضى بقضاء فأحببت أن أرضى بقضائه. فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم فقالوا: كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، وهو أرضى الخلق عن الله، وبلغ الرضا بهذا العارف إلى أن يضحك؟! فأنكر شيخ الإسلام رحمه الله، وقال:

إن هذا دليل على ضعف الرجل، وأن قلبه لم يتحمّل الصبر على المصيبة، مع أنها لا بد أن تؤثر في الإنسان. فخير الهدي هو هدي محمد ﷺ، فالإنسان لا شك يحزن ولكن لا يفعل ما حرم الله عليه.

ويذكر أن علي بن عقیل الشيخ الحنبلي المعروف - وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الحنبلي - توفي له ابن اسمه عقیل - وكان طالب علم - فخرجوا به إلى المقبرة، فنأدى رجلٌ من الناس بأعلى صوته:

﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرْنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [البقرة: ١٧٨]. فَصَحَّ

الناسُ بالبكاء، فناداه علي بن عقیل رحمه الله، وقال له: يا هذا، إن القرآن الكريم لم ينزل لتهديج الأحران، وإنما نزل لتسكينها، وأنت حين تلوت هذه الآية هيّجت الناس. فأنكر عليه، وهو جديرٌ بالإنكار في الواقع؛ لأن الله ﷻ له الحكمة فيما يعطي ويمنع، وفيما يصيب ويدفع.

وفيه أيضًا: الدعاءُ بما لا يראدُ؛ لقولِ عائشةَ: فقلتُ: أرغَمَ اللهُ أنفَكَ. ومعلومٌ أن قولَ: «أرغَمَ اللهُ أنفَكَ»؛ معناه: دَسَّه في الترابِ إهانةً وذلاً، أو هلاكاً. وهذا لا يجوزُ الدعاءُ به، إذا قُصِدَت حقيقتهُ، لكنه من الدعاءِ الذي لم تُقصدْ حقيقتهُ؛ كقولِ الرسولِ ﷺ لمعاذٍ: «ثَكِلَتْكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ». لَمَّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يُؤَاخِذُ النَّاسُ بِمَا قَالُوا؟^(١)

فالرسولُ ﷺ لم يدعُ بأن معاذًا يموتُ، لكنَّ هذا مما يجري على الألسنِ. ونحنُ يُوجدُ عندنا الآن في ألسنتنا مثلُ هذا؛ مثلُ غَرْبِكَ اللهُ لِمَ لم تفعلْ كذا وكذا. أو أخذَكَ اللهُ لِمَ لم تفعلْ كذا وكذا. فهذا دَارِجٌ على الألسنةِ، وليس القصدُ منه أن يغرِّبه اللهُ -يعني: يشقيه، ويتعبه- ولا أن الله يهلكه، ولكنه شيءٌ يجري على الألسنِ، يفيدُ الحثَّ، أو الانتباهَ، أو ما أشبه ذلك^(٢).

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥ / ٢٣١) (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم دعاء الإنسان على أخيه بقوله: قصف الله عمرك. أو ما أشبه ذلك؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا أيضًا مما لا يראدُ، فدائمًا يقول الأب أو الأم لابنها عند الوعيد: قصف الله عمرك، وأورثك العمى، وما أشبه ذلك، وهم لا يقصدونها بلا شك. وكذلك في التهديد يقول الأب لابنه: لو فعلت كذا لأكسرنَّ رجلك، أو لأقطعنَّ يدك. فهذا كله غير مراد، والألفاظ قوالب، والعبرة بالحقيقة والمعنى.

وقد أنكر بعض الناس قول العامة: والله ما صدقتُ على الله أنه يقول هذا. وأولوها إلى أن المعنى: ما صدقتُ أن الله يفعله، أو أن الله يصدق في هذا، وهذا غلط. فالتاس يقولون: ما صدقتُ على الله. يريدون بذلك: ما ظننت أن هذا يقع، وأنه حصل بعد تعب وإعياء، فالألفاظ قوالب، والعبرة بالمعاني. وينبغي إذا كان الناس قد مشوا على معنى معين في لفظ معين يحتمل معنى آخر ضده ألا تفتح الأبواب للناس، ودعهم وما هم عليه ما لم تكن اللفظة محرمة، فهذا شيء آخر.

فسئل رَحِمَهُ اللهُ: فما تقولون في الحديث الذي فيه نهي الأب أن يدعو على ولده؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث محمول على ما إذا أراد الأب ذلك، فإنه قد يصادف ساعة إجابة، لكن إذا علم الله من قلب الوالد أنه لا يريد هذا، وأن ولده إذا أصيب بهذا الذي دعا به فسيكون هو أول من يتأثر به، فإن الله ﷻ رحيم، وسيرحم هذا الوالد بعدم إجابة دعائه على ولده.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «الْفَتْحِ» (١٦٨ / ٣):

﴿قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ». هُوَ مَقُولُ عَائِشَةَ.

﴿قَوْلُهُ: «أَرْعَمَ اللهُ أَنْفَكَ». بِالرَّاءِ وَالْمَعْجَمَةِ؛ أَي: أَلْصَقَهُ بِالرَّغَامِ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَالْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ التَّرَابُ إِهَانَةً وَإِذْلَالًا، وَدَعَتِ عَلَيْهِ مِنْ جِنْسِ مَا أَمِرَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِالنِّسْوَةِ. اهـ.

نَحْنُ قَدْ قُلْنَا مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ: أَهْلَكَكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا هَلَكَ بِالتَّرَابِ رَغِمَ أَنْفُهُ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ:

لَفَهْمُهَا مِنْ قَرَائِنِ الْحَالِ أَنَّهُ أَخْرَجَ النَّبِيَّ ﷺ بِكثيرةٍ تَرُدُّهُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

﴿قَوْلُهُ: «لَمْ تَفْعَلْ». قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَي: لَمْ تَبْلُغِ النَّهْيَ، وَنَفْتَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ نَهَى، وَلَمْ يَطْعَنَهُ؛ لِأَنَّ نَهْيَهُ لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ الْإِمْتِثَالُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ: لَمْ تَفْعَلْ؛ أَي: الْحَثُّ بِالتَّرَابِ.

قُلْتُ: لَفِظَةُ «لَمْ» يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الْيَاضِي، وَقَوْلُهَا ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ، فَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا قَامَتْ عِنْدَهَا قَرِينَةٌ، بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ فَعَبَّرَتْ عَنْهُ بِلَفْظِ الْيَاضِي مَبَالِغَةً فِي نَفْيِ ذَلِكَ عَنْهُ، وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ كَانَ مِنَ الْإِزَامِ^(١) النَّسْوَةِ الْمَذْكُورَاتِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ: وَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ ذَلِكَ.

وَكَذَا لِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، فَظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّوَاةِ.

﴿قَوْلُهُ: «مِنَ الْعَنَاءِ». بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَالْمَدِّ؛ أَي: الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: مِنَ الْعَيْ. بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ الْعَدْرِيِّ:

(١) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْفَتْحِ» (١٦٨ / ٣): كَذَا فِي النِّسْخِ، وَلَيْسَ بِظَاهِرِ

الْمَعْنَى، فَلْيَتَأَمَّلْ. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللهُ: لَعَلَّهُ مِمَّنْ يَمْلِكُ إِزَامَ النَّسْوَةِ. اهـ.

«الْعَيِّ» بفتح المعجمة، بلفظٍ ضدَّ الرشد.

قال عياضٌ: ولا وجه له هنا. تُعَقَّبُ بأن له وجهًا، ولكن الأول أليقٌ لموافقته
لمعنى العناء التي هي رواية الأكثر.

قال النوويُّ: مرادها أنَّ الرجلَ قاصرٌ عن القيام بما أمر به من الإنكارِ، والتأديبِ،
ومع ذلك لم يُفصِّح عن عجزه ليرسل غيره، فيستريح من التعبِ. اهـ.
الظاهرُ لي أنَّ الأمرَ بخلاف ما ذهب إليه الحافظُ رحمه الله من أنها قالت له: لم تفعل.
تريدُ بذلك أنك لا تفعل، إلا إذا وردت روايةٌ تبينُ هذا، وأنها فهمت من قرائن الحالِ،
وضعف الرجل أنه لن يفعل هذا؛ لأنه إذا عجز أن يسكتنهن، فعجزه عن حشو الترابِ
من باب أولى.

وأما العناء والغَيُّ والعَيُّ، فالصوابُ العناء بلا شك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمه الله:

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ
أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ (١).

كان هذا في غزوة مؤتة، وكان عددهم سبعين يقرءون القرآن، وفي ذلك الوقت عَزَّ
وقلَّ من يقرأ القرآن، ولذلك حزن النبي ﷺ عليهم حزنًا ما حزن قطُّ أشدَّ منه، فهو قد
فقد أوعية القرآن، بخلاف ما لو مات سبعون رجلًا لا يقرءون القرآن فسيكون هذا
أهونَ على الرسول ﷺ من هؤلاء.



(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٩) (٦٧٧) (٣٠١، ٣٠٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- بَابٌ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ، وَالظَّنُّ السَّيِّئُ. وَقَالَ يَعْقُوبُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنِيِّ وَحُرَفِيٍّ إِلَى اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨٦].^(١)

١٣٠١- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتَهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَمَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.^(٢)

[الحديث ١٣٠١ - طرفه في: ٥٤٧٠].

وهذه بركة، والله در هذه المرأة، فبعض النساء تكون أقوى من الرجال، والغالب أن النساء هن أصحاب الندب، والنياحة، ولكن قد يمتن الله علي بعضهن، كما من علي هذه المرأة، فهي قد مات طفلها، وجاء أبوه، وسأل عنه، فأجابت بجواب صحيح، لكن فيه التأويل؛ لأن أباه لما قالت: هدأت نفسه. فهم من ذلك أنه قد استراح من المرض والتعب الذي كان فيه.

وقولها: «هدأت نفسه». أرادت بذلك أنه قد مات، وهي صادقة، ولكنها تأولت.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٦٩)، وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» من نفس الموضوع: وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى، عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٦٨٩) (٢١٤٤) (٢٣).

﴿ وقولها: «وأرجو أن يكون قد استراح». هذا أيضًا تأويل؛ لأنه ظنَّ بذلك أنه قد استراح من المرض، وشفي منه، وهي تريد أنه قد استراح من الحياة الدنيا.

ثم إنها مع ذلك تهيأت له، وأتاها في ليلتها، وكان شيئًا لم يكن، وبعد هذا حصل لهما هذا الدعاء من الرسول ﷺ، وهذا من جزاء الله ﷻ على ما يفعل من غير ما يشعر، فلولا هذا الفعل لم يكن ليحصل لهما دعاء الرسول، فدعا لهما ﷺ، فصار لهما تسعة من الأولاد، كلهم قد قرءوا القرآن.

﴿ وقوله: «قال سفيان: فقال رجل من الأنصار: فرأيت لهما». المعروف أن هذا الولد الذي رزقاه هو الذي صار له تسع من الأولاد.

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (٣/١٧١):

﴿ قوله: «فقال رجل من الأنصار... إلى آخره». هو عباية بن رفاعة؛ لما أخرجه سعيد بن منصور، ومُسَدَّدٌ، وابنُ سعيدٍ، والبيهقي في «الدلائل»، كلهم من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة قال: كانت أم أنس تحت أبي طلحة، فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت، عن أنس، وقال: في آخره: فولدت له غلامًا. قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين، كلهم قد ختم القرآن.

وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزًا في قوله: «لهما»؛ لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة، وإنما المراد: من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة، وهو عبد الله بن أبي طلحة.

ووقع في رواية سفيان: تسعة. وفي هذه: سبعة. فلعل في أحدهما تصحيفًا. اهـ.

وذلك لأن السبعة، والتسعة - خصوصًا في الزمن الأول - متقاربة؛ لعدم وجود الإعجام^(١).
ثم قال الحافظ رحمه الله:

أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله، وبالتسعة من قرأ معظمه، وله من الولد فيما

(١) الإعجام المراد به وضع النقاط على الكلمة.

ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَنْسَابِ: إِسْحَاقُ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَيَعْقُوبُ، وَعَمْرٌ، وَالْقَاسِمُ، وَعُمَارَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعُمَيْرٌ، وَزَيْدٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الْبَنَاتِ. اهـ

عَلَى كُلِّ حَالٍ: الظَّاهِرُ أَنَّنَا نَحْمِلُهَا عَلَى تِسْعَةٍ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ فِي الْبُخَارِيِّ، وَنَقُولُ: إِنْ «لَهَا» هُنَا وَهَمٌّ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَوْلِيَهُمَا الَّذِي جَاءَ فِي اللَّيْلَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بَرَكَةً بِدَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْعِدْلَانِ ^(١) وَنِعَمَ الْعِلَاوَةِ ^(٢) ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ^(٣) أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴿التَّوْبَةُ: ١٥٦-١٥٧﴾ ^(٤).
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى ^(٥): ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ ^(٦) ﴿التَّوْبَةُ: ٤٥﴾.
 وَقَوْلُهُ: «عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». هِيَ أَوَّلُ مَا يَصَابُ الْإِنْسَانُ بِالْمُصِيبَةِ، وَشَبَّهَهَا بِالصَّدْمَةِ؛ لِأَنَّهَا تَصْدِمُ الْإِنْسَانَ، فَهِيَ كَأَنَّ شَيْئًا صَدَمَهُ، فَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَصَبَرَ فَهَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْكَامِلُ الْحَقِيقِيُّ.

(١) بكسر المهملة؛ أي: المثالان. «الفتح» (٣/ ١٧٢).

(٢) بكسرها أيضًا؛ أي: ما يُتَلَقَّى عَلَى الْبَعِيرِ بَعْدَ تَهَامِ الْحَمْلِ. وَمَرَادُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعِدْلَيْنِ: الصَّلَاةُ وَالرَّحْمَةُ، وَبِالْعِلَاوَةِ: الْإِهْتِدَاءُ. «الفتح» (٣/ ١٧٢).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كَمَا فِي «الفتح» (٣/ ١٧١)، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤/ ٦٥)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى الْحَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ قَطَنِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «التَّغْلِيْقِ» (٢/ ٤٧٠): هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ. اهـ

(٤) قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ١٧٢): هُوَ بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى أَوَّلِ التَّرْجُمَةِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَبَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى. اهـ

وأما الذي لا يصبر عند الصدمة الأولى، ثم بعد ذلك يراجع نفسه، ويمنعها من الجزع فهذا وإن كان صبراً لكنه ليس الصبر الكامل الذي يُحمد عليه حمداً كاملاً. وهذا نظير قوله: «ليس المسكين بالطواف الذي تردُّ اللقمة واللقمتان، وإنما المسكين الذي لا يسأل الناس شيئاً، ولا يفتنُّ له»^(١).

وقول عمر رضي عنه: «نعم العِدْلان، ونعم العِلاوة». العِدْلان هما: ﴿صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، والعلاوة هي: ﴿وَأُزْلِجُكَهُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]. وفي هذه الآية دليل على ضعف قول من فسّر الصلاة من الله عز وجل بأنها الرحمة، ووجه ذلك أن العطف يقتضي المغايرة^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. يعنني: استعينوا على المصائب بالصبر والصلاة، والمراد هنا حقيقة الصلاة التي تكون صلة بين العبد وبين الله بحيث يخشع قلبه، ويشعر بأنه يناجي الله، فإنه بذلك ينسى المصيبة. وهذا بخلاف الصلاة الحركية فقط فهذه قد لا تفيد الإنسان، ولذلك لو أن إنساناً صلى عند المصيبة، ولم يستفد من صلاته شيئاً، فليس العلة بالدواء، ولكن العلة بالمحل، فإنه لم يقبل الدواء، ونحن نعلم يقيناً أنه لو صلى الصلاة الحقيقية لاستفاد منها، ولكنه لما لم يصل الصلاة التي يكون لها هذا الأثر العظيم، وهو نسيان المصيبة، لم يستفد شيئاً.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة^(٣).

(١) رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (٧١٩ / ٢) (١٠٣٩).

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» (ص ٢٥٥-٢٧٦).

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١ / ٢٦٠) بهذا اللفظ، ورواه أبو داود (١٣١٩) بلفظ: كان إذا حزبه أمر صلى.

قال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على «سنن أبي داود»: حسن.

وقوله: كان إذا حزبه أمر صلى. أي: إذا نزل به مهم، أو أصابه غم. «النهاية» لابن الأثير (ح ز ب).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ

أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

سَبَقَ لَنَا بَيَانُ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّ امْرَأَةً مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ

قَبْرِ، فَقَالَ: لَهَا: «أَتَقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِي؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمَصِيبَتِي.

فَلَمَّا قِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَتْ إِلَيْهِ تَعْتَدِرُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ»^(١).

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا فُرَيْشٌ - هُوَ

ابْنُ حَيَّانَ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي

سَيْفِ الْقَيْنِ^(٢) - وَكَانَ ظَنُرًا^(٤) لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّمَهُ،

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يستفاد من هذا أن الإنسان يُسَنُّ له أن ينشئ صلاة للمصيبة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، حتى لو كان ذلك في وقت النهي؛ لأن الصلاة تعين الإنسان على الصبر.

(١) رواه مسلم (٦٣٧/٢) (٩٢٦) (١٤).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١٧٢/٣).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٤٧١/٢): أما حديث ابن عمر، فأسنده في الباب الذي

بعده، بغير هذا اللفظ، وهو أيضاً في قصة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، من حديث غير أنس. اهـ

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٧٣/٣): وأما لفظه: فثبت في قصة موت إبراهيم، من حديث

أنس عند مسلم. اهـ

(٣) بفتح القاف، وسكون التحتانية، بعدها نون: الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال: قان الشيء. إذا

أصلحه. «الفتح» (١٧٣/٣).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١٧٣/٣): قوله: ظَنُرًا. بكسر المعجمة، وسكون التحتانية

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يُجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَذَرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: «وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ رضي الله عنه: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا بَرَّضَ رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١).

رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).
قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ١٧٤):

قَوْلُهُ: «وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ الطَّبَّيْبِيُّ: فِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ، وَالْوَاوُ تَسْتَدْعِي مَعْطُوفًا عَلَيْهِ؛ أَي: النَّاسُ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْمَصِيبَةِ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ كَفَعْلِهِمْ؟ كَأَنَّهُ تَعَجَّبَ لِذَلِكَ مِنْهُ مَعَ عَهْدِهِ مِنْهُ أَنَّهُ يَحْتُجُّ عَلَى الصَّبْرِ، وَيُنْهَى عَنِ الْجَزَعِ، فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ». أَي: الْحَالَةُ الَّتِي شَاهَدْتَهَا مِنِّي هِيَ رَقَّةُ الْقَلْبِ عَلَى الْوَلَدِ، لَا مَا تَوَهَّمْتَ مِنَ الْجَزَعِ. انْتَهَى.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ نَفْسِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَبْكِي، أَوْ لَمْ تَنَّهُ عَنِ الْبُكَاءِ؟

وَزَادَ فِيهِ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ». صَوْتِ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَهُوٍ، وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتِ عِنْدَ مَصِيبَةٍ وَخَمْسِ وَجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ. قَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».
وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْبِدٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ».

المهموزة، بعدها راء؛ أي: مُرَضِعًا، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رُؤُوحَ الْمَرْضَعَةِ، وَأَصْلُ الطَّرْرِ: مَنْ ظَأَّرَتِ النَّاقَةُ إِذَا عَطَفَتْ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا، فَقِيلَ ذَلِكَ لِتِي تَرْضَعُ غَيْرَ وَلَدِهَا، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ يَشَارِكُهَا فِي تَرْبِيَتِهِ غَالِبًا. اهـ.

(١) ورواه مسلم (٤/ ١٨٠٧) (٢٣١٥) (٦٢).

(٢) علقه البخاري رحمته الله، ووصله البيهقي في الدلائل، من طريق تتمام. وانظر: «التغليق» (٢/ ٤٧٢)، و«الفتح» (٣/ ١٧٤، ١٧٥).

وعند عبد الرزاقٍ مِنْ مُرْسَلٍ مَكْحُولٍ: «إِنَّمَا أُنْهَى النَّاسَ عَنِ النَّيَاحَةِ؛ أَنْ يَنْدُبَ الرَّجُلَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ».

❦ قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى». فِي رِوَايَةِ الْإِسْعَاقِيِّ: ثُمَّ أَتْبَعَهَا وَاللَّهُ بِأُخْرَى. بِزِيَادَةِ الْقَسَمِ.

قِيلَ: أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَتْبَعَ الدَّمْعَةَ الْأُولَى بِدَمْعَةٍ أُخْرَى.

وَقِيلَ: أَتْبَعَ الْكَلِمَةَ الْأُولَى الْمُجْمَلَةَ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِنَّهَا رَحْمَةٌ» بِكَمَلَةٍ أُخْرَى مُفَصَّلَةً،

وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ».

وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي مَا تَقَدَّمَ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُرْسَلٍ مَكْحُولٍ.

❦ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ... إِلَى آخِرِهِ». فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمَحْمُودِ

بِنِ لَيْبِيدٍ: «وَلَا نَقُولُ مَا يُسَخِّطُ الرَّبَّ» وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي آخِرِهِ: «لَوْلَا أَنَّهُ

أَمْرٌ حَقٌّ، وَوَعْدٌ صَدُوقٌ، وَسَبِيلٌ نَاطِقٌ، وَأَنْ آخِرْنَا سَيْلِحُكُمْ بِأَوْلَانَا، لَحَزْنَا عَلَيْهِ حَزْنًا هُوَ

أَشَدُّ مِنْ هَذَا».

وَنَحْوَهُ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، وَمُرْسَلٍ مَكْحُولٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَفَصْلُ

رَضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ». اهـ.

❦ قَوْلُهُ: «فَصْلٌ». يَعْنِي: فَصَالًا؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ السَّتِينَ،

فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ مُرْضِعٌ فِي الْجَنَّةِ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَفِي آخِرِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْبِيدٍ: وَقَالَ: «إِنْ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ» وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ

ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ شَهْرًا، وَذِكْرُ الرِّضَاعِ، وَقَعَ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو

بِنِ سَعِيدٍ، عَنْهُ إِلَّا أَنْ ظَاهَرَ سِيَاقَهُ الْإِرْسَالُ، فَلَفِظُهُ: قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوَفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثُّدِيِّ، وَإِنْ لَهُ لَظْطَرِينَ يَكْمِلَانِ رِضَاعَهُ

فِي الْجَنَّةِ». وَسَيَأْتِي فِي أُوَاخِرِ الْجَنَائِزِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ: «إِنَّ لِإِبْرَاهِيمَ لِمُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما تقولون في قول من يقول: إن الولد إذا قلت فترة رضاعه عن ستين

فائدة: في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام: جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليالٍ خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه وُلِد في ذي الحجة سنة ثمان. اهـ

عندما يموت قبل النبي بثلاث أشهر، فمتى يكون موته؟ الرسول مات في ١٢ ربيع الأول نرجع ١٢ صفر هذا شهر، ١٢ محرم شهران، ١٢ ذي الحجة ثلاثة أشهر. وكل هذا غلط؛ فإنه لم يمُت صلى الله عليه وسلم في هذا لا فيما قاله الواقدي، ولا فيما قاله ابن حزم، وهذا شيء مستحيل أن يموت في هذا التاريخ؛ لأنه في الأحاديث الصحاح المتفق عليها أن الشمس كسفت في يوم موت إبراهيم، والشمس لا يمكن أن تكسف في هذه الأيام، لا في اثني عشر، ولا في عشرة، ولا في عشرين، ولهذا حقق المؤرخون الفلكيون: أن موته كان في تسع وعشرين من شوال، وهذا هو المطابق للواقع، والقول بأنه مات في غير هذا لا صحة له.

ثم قال الحافظ رحمته الله:

قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائر، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب من غير سُخْطٍ لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى. وفيه: مشروعية تقبيل الولد، وشمه، ومشروعية الرضاع، وعبادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال. اهـ

أما عبادة الصغير فقد يَنَازِعُ فيها؛ لأن إبراهيم هو ابنه صلى الله عليه وسلم، وقلبه مُتَعَلِّقُ به، نعم لو فرض أن هذا الصغير له أب، وتريدُ مثلاً أن تعودَه من أجل قلب أبيه فهذا صحيح، وأما الصغير لا يعرفُ الأمور ولا يعرفُ الحقوق، ففي النفس من هذا شيء.

ثم قال الحافظ رحمته الله:

وجواز الإخبار عن الحزن، وإن كان الكتمان أولى.

يكون ذكياً؟

فأجاب رحمته الله: أرْضِعْ ولدك إلى الستين، وإن طلب زيادة فزده.

وفيه: وقوعُ الخطابِ للغيرِ وإرادةُ غيره بذلك، وكلُّ منهما مأخوذٌ من مخاطبةِ النبي ﷺ ولده، مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما: صغرُه.

والثاني: نزاعُه، وإنما أرادَ بالخطابِ غيره من الحاضرين إشارةً إلى أن ذلك لم يكن في نهيه السابق. اهـ

وقد يقال: إنَّ هذا أسلوبٌ معتادٌ؛ أن الصغير يُخاطَبُ مخاطبةَ العاقلِ، فالإنسانُ قد يقولُ لولده مثلاً: لقد أعجبتني، وما أشبه ذلك من الخطاباتِ المعروفةِ، فهو أسلوبٌ معروفٌ مألوفٌ، ولا حاجةَ أن نقولُ: إن الرسولَ ﷺ أرادَ أن يفهمَ مَنْ عنده ما يقولُ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللهُ:

وفيه: جوازُ الاعتراضِ على مَنْ خالفَ فعله ظاهرَ قوله؛ ليظهرَ الفرقَ. وحكى ابنُ التينِ قولَ مَنْ قال: إنه فيه دليلاً على تقبيلِ الميتِ، وشمّه. وردّه بأن القصةَ إنما وقعت قبل الموتِ، وهو كما قال. اهـ

لكن ثبتَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنه قبلَ النبي ﷺ بعدَ موته ^(١)، فتقبيلُ الميتِ لا بأسَ به ^(٢). قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ. فيه: مشروعيةُ تقبيلِ الولدِ، وشمّه، وليس في دليلٍ على فعلِ ذلك بالميتِ؛ لأن هذه إنما وقعت قبل موتِ إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام.

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ ﷺ قَبَّلَ عِثَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سئل الشيخ رحمته الله: هل ينكر ما يفعله بعض الناس عند أمواتهم، من أنهم ينكبون عليهم يقبلونهم ويضمونهم، كما تضم الأم ولدها؟ فأجاب رحمته الله: هذا أمر لا ينكر؛ لأنه شيء تقتضيه الفطرة، وقد لا يستريح القلب إلا بهذا.

وروى البخاري أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبل النبي ﷺ بعد موته، فلا صدقائه، وأقاربه تقيله. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٤ - بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ.

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكْوَى لَهُ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ^(١) إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ بِرَحْمٍ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ^(٢). وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا، وَيَرْمِي بِالْحِجَارَةِ، وَيَحْتِي بِالتُّرَابِ^(٣).

البكاء عند المريض ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون المريض لا يشعر بالبكاء، كالمغشي عليه، فهذا لا بأس ولا محذور فيه.

والثاني: أن يكون المريض يشعر بالبكاء، فهنا يجب على الإنسان أن يتصبر، وأن لا يظهر أنه يبكي؛ لأنه إذا فعل هذا، فإن المريض سيزداد حزناً ومرصاً؛ لأن المريض قد ضعفت نفسه، وهانت عليه، وكلُّ شيء يُزعجه، والمقصود من عيادة المريض

(١) قال الحافظ رضي الله عنه في «الفتح» (٣/ ١٧٥): قوله: إن الله. بكسر الهمزة؛ لأنه ابتداء كلام. اهـ

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٣٦) (٩٢٤) (١٢).

(٣) قال ابن حجر رضي الله عنه في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٣) عن أثر عمر هذا: هو متصل بالإسناد المذكور. اهـ

هو تقويته، وتسليته، وتوجيهه لما ينبغي أن يوجه إليه.
 ﴿وقوله: «وإن الميت يُعذَّبُ ببكاءِ أهله عليه». هذه الجملة اختلف فيها العلماء
 اختلافاً كثيراً^(١).

فمنهم من قال: إن المراد بالميت هنا ميت الكفار.
 ومنهم من قال: المراد بذلك الميت الذي أوصى أهله أن يبكوا عليه.
 ومنهم من قال: إن المراد بذلك الميت الذي يرى أهله يبكون إذا مات ميتهم، ولم ينههم.
 ومنهم من قال: إن العذاب هنا ليس عذاب العقاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ
 وِزْرَ أُخْرَى﴾ [نمل: ١٨]، وهذا نص صريح قرآني فيجب أن يُحمَل الحديث على معنى لا
 يخالف القرآن.

والتعذيب قد يكون عقوبة كعذاب الكفار، وقد يكون تألماً بدون أن يلحقه ضرر،
 والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ قال: «السفرُ قطعةٌ من العذاب»^(٢). وذلك لأن الإنسان
 يهتم له، حتى لو سافر في طيارة، فهو قلق حتى يصل إلى مراده.
 وهذا هو أحسن الأقوال، وبه تجتمع الأدلة.

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الميت يشعرُ ببكاءِ أهله، إذا بكوا عليه، وأنه
 يتعذبُ بهذا، ولكنه لا يعاقبُ عليه.

فإن قال قائلٌ: هل المراد هنا بالبكاء البكاء المتكلف، أو الزائد عن مقتضى
 الطبيعة، أو المراد بكاء الطبيعة؟

(١) انظر هذا الخلاف في: «عمدة القاري» (٤/ ٧٩)، و«مجموعة الرسائل المنبرية» (٢/ ٢٠٩)،
 و«تهذيب السنن» (٤/ ٢٩٠-٢٩٣)، و«المجموع» (٥/ ٢٧٣-٢٧٥)، و«نيل الأوطار» (٤/
 ١٢٤-١٢٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٦٩-٣٧٨)، وأحكام الجنائز للشيخ الألباني رحمه الله
 (ص ٤١، ٤٢)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٧٤-٢٨٠)، و«سبل السلام» (٢/ ١١٦)،
 و«شرح النووي على مسلم» (٣/ ٥٠٥، ٥٠٦).

(٢) تقدم تخريجه.

قلنا: إن من نظر إلى ظاهر اللفظِ وجدَّ أنه يشمل هذا وهذا، ولكن ينبغي أن يُقال: إن هذا في البكاء المتكلف، أو الزائد عما ينبغي، وأما ما تقتضيه الطبيعة فإن الله عَلَّمَ أَرْحَمُ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَ الْمَيِّتَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الطَّبِيعَةُ؛ لأن هذا لا يكادُ يسلمُ منه أحدٌ.
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ١٧٥-١٧٦):

❦ قَوْلُهُ: «وَكَانَ عَمْرٌ». هُوَ مُوصُولٌ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَى ابْنِ عَمَرَ، وَسَقَطَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ. وَكَذَا الَّتِي قَبْلَهَا مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَلِهَذَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمَا مُعْلَقَانِ.
وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ مِنَ الْفَوَائِدِ: اسْتِحْبَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَعِيَادَةِ الْفَاضِلِ لِلْمَفْضُولِ.

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا هُوَ مُوصُولٌ بِالسَّنَدِ السَّالِفِ إِلَى ابْنِ عَمَرَ يَضْرِبُ فِيهِ - فِي الْبِكَاءِ بِالصَّفَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا بَعْدَ الْمَوْتِ - بِالْعَصَا، وَيُرْمِي بِالْحِجَارَةِ وَيَحِثِّي بِالْتَرَابِ. تَأْسِيًّا بِأَمْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي نِسَاءِ جَعْفَرٍ كَمَا مَرَّ أَاهُ.
❦ قَوْلُهُ: «يَضْرِبُ فِيهِ». «فِي» هُنَا لِلْسَّبَبِيَّةِ؛ أَي: بِسَبَبِ الْبِكَاءِ كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ بِالْعَصَا.
❦ وَقَوْلُهُ: «وَيُرْمِي بِالْحِجَارَةِ». الْمُرَادُ بِالْحِجَارَةِ هُنَا الْحِجَارَةُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا التَّنْبِيهُ بِدُونِ ضَرْبٍ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٨/ ١٠٤):
❦ قَالَ: «وَكَانَ عَمْرٌ». عَطْفٌ عَلَى لَفْظِ «اشْتَكَى» فَيَكُونُ مُوصُولًا بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ إِلَى ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِنَّمَا كَانَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً»..
وَفِي حَدِيثِ الْمَوْطِئِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: وَكَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُهُنَّ أَدْبًا لِهِنَّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْإِمَامَ. قَالَه الدَّوْدِيُّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ فِي بِكَاءِ مَخْضُوصٍ، وَقَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ سِوَاءً، وَذَلِكَ إِذَا نُحِنَ. وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ: وَيَحِثِّي بِالْتَرَابِ: كَانَ يَتَأَسَّى بِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نِسَاءِ جَعْفَرٍ: «أَحِثُّ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ».

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٥- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ.

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ - وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَأَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يَطِيعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي - أَوْ غَلَبَنَا. الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ - فَرَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرَزِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِنَاءِ ^(١).

زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ صَلَّيْتُهُ بِالرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ مَوْلَاهُ، وَجَعْفَرٌ هُوَ ابْنُ عَمِّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ كَانَ مِنْ شِعْرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.
هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدٌ مِنْهَا:

١- إِبْطَاتُ الْحُزَنِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ، يَفْرَحُ وَيَحْزَنُ، وَيُسْرُ.
٢- وَفِيهِ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ عَلِمَ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي حِينِهِ، وَكَأَنَّهُ يُشَاهِدُ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَخَذَهَا زَيْدٌ فَقَتَلَ، وَأَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَقَتَلَ، وَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ فَقَتَلَ» وَعَيْنَاهُ تَزْرِفَانِ عَيْنَاهُ تَزْرِفَانِ ^(١).

٣- وَفِيهِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ الْحَزِينَ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنِ النَّاسِ فِي مَوْضِعٍ، وَهَذَا هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَهْيِهِ أَنْ تُحَدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ^(٢).

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٤، ٦٤٥) (٩٣٥) (٣٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ومن الإحداد أن ينعزل الإنسان عن الناس ويبعد عنهم؛ لأنه إذا اختلط بهم ربما يجددون له الحزن، إذ إن كل واحد يأتيه، ويقول: أعظم الله أجرك بهذه المصيبة، وما أشبه ذلك فيتجدد الحزن ويزداد.

٤- ومنها: أن بعض الناس استدلل بهذا الحديث على جواز الجلوس للتعزية، وفي هذا الاستدلال نظر ظاهر؛ لأن النبي ﷺ لم يجلس ليعزيه الناس ولهذا ما عزاه أحد، وإنما جلس إحداً على هؤلاء وحُباً للانفراد^(١).

٥- ومنها: جواز اطلاع المرأة من شق الباب على من في الشارع، أو من في المسجد، أو ما أشبه ذلك؛ لأن عائشة كانت تفعل هذا.

٦- ومنها: أن بيوت النبي ﷺ لهن أبواب؛ لقولها: من شق الباب.

٧- ومنها: جواز نظر المرأة للرجال؛ لأن عائشة تنظر إلى النبي ﷺ، والناس يأتون

إليه^(١).

(١) سئل الشيخ رحمه الله: ذكرتم أن من استدلل بهذا الحديث على جواز الجلوس للتعزية فاستدلاله خطأ، ولكن قد لا نجد مفرًا من الجلوس للتعزية؛ لأن الناس يأتون إلينا؟ فأجاب رحمه الله: إنهم إذا أتوا، ووجدوا الباب مغلقاً فلن يتسوروا الجدار. وهذا قد يقول قائل: إنه صعب؛ لأنه ليس بمعتاد، وترك المؤلف صعب. ولكننا -والحمد لله- قد فعلناه فلم نجده صعباً، وقد فعله غيرنا أيضاً، والناس إذا اعتادوا هذا الشيء، ورأوا أنه لا جلوس تركوا ذلك، ومن استعان بربه أعانه الله ﷻ.

هذا وقد صرح بعض العلماء بأنه يكره الجلوس للتعزية، وصرح بعضهم بأن هذا بدعة.

وسئل أيضاً رحمه الله: ما حكم وعظ النساء بعد موت ميتهم؟

فأجاب رحمه الله: إذا دعت الحاجة؛ كمثل هؤلاء النائحات فلا بأس، وأما بدون حاجة فلا؛ لثلاث تتخذ سنة راتبة.

(٢) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما تقولون في قول بعض العلماء: إنه يحرم على المرأة النظر للرجال. مستدلين بحديث: «أفعميا وان أنتما؟».

فأجاب رحمه الله: هذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه الإمام أحمد رحمه الله وغيره، وهو ظاهر أنه شاذ شذوذاً عظيماً؛ لأن النساء ما زلن يخرجن في الأسواق في عهد الرسول ﷺ، وفي عهد الخلفاء إلى

٨- ومنها: أنه لا يجوزُ اجتماعُ النساءِ للبكاءِ، حيث إن النبي ﷺ أمر من أخبره عن نساءٍ جعفرٍ بأنهنَّ يبكينَ، أمره أن ينهأهنَّ، وهذا دليلٌ على أن هذا الفعل لا يرضي الله ورسوله، وإلا لما نهى عنه.

٩- ومنها: أن من الرجالِ مَنْ هو ضعيفُ الشخصية، وذلك أن النساءَ غلبته ولم يُطعنه.
١٠- ومنها: جوازُ تعزيرِ المخالفِ بحثِّ الترابِ في فيه؛ لقوله: «احتُ في أفواههنَّ الترابُ» وهذا حقيقةٌ -يعني: ليس مبالغةً في زجرهن- فهو مأمورٌ حقيقةً بأن يأخذَ الترابَ، ويحثُوهُ في أفواههنَّ، تعزيراً لهُنَّ ليسكتنَّ عن غلبته؛ لأن الترابَ إذا وقعَ في الفمِّ، فإنه سيغلبُ على البكاءِ.

١١- ومنها: قوةُ فهمِ عائشةَ ؓ، حيثُ وصفتَ الرجلَ بأنه لن يفعلَ؛ يعني: لن يحثُو في أفواههنَّ الترابَ، إذ إنه قد عجزَ عن إسكاتهنَّ، فكيف يستطيعُ أن يحثُو الترابَ في أفواههنَّ؟! وهذا استنباطٌ منها ؓ بأن الرجلَ ضعيفٌ.

١٢- ومنها: جوازُ الدعاءِ بما لا يُقصدُ؛ لقولها: أرغم الله أنفك؛ أي: أدله حتى يقعَ في الرغامِ، وهو الترابُ، لكن هذه كلمةٌ تُقالُ لا على سبيلِ القصدِ، بل على سبيلِ إظهارِ الانفعالِ، وعدمِ الرضا.

١٣- ومنها: أن النبي ﷺ إذا حولفَ أمره فسيلحقه العناءُ والمشقة؛ لقولها ؓ: وماتركت رسول الله ﷺ من العناءِ.

ولا شك أن هذا يقعُ من الرسولِ ﷺ؛ أن يلحقه العناءُ إذا لم يمتثلْ أمره، حتى إن الله قال له: ﴿لَمَّا كَبُحَ نَفْسِكَ أَلا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ [التوبة: ٣]؛ أي: مهلكها.

يومنا هذا، وبالطبع هن سوف يَرَيْن الرجال ضرورة؛ لأن الرجل كاشف الوجه. ويلزم هؤلاء الذين يقولون: إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر للرجل يلزمهم أن يلزموا الرجال بالحجاب حتى لا يراهم النساء، ولا قائل بذلك، نعم، إن تمتعت بالنظر إليه، وأصابها فرح ونشوة فهذا حرام، كما لو تمتع الرجل بالنظر إلى أمرد، ومجرد النظر فلا بأس به.

وقال: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (١١) [البلاغ: ١٩٩]. والآياتُ في هذا المعنى كثيرة؛ في أن الرسول ﷺ كره أن يُعصى، ويضيق صدره، ولكن الله تعالى يسليه ويبين له أنه قام بما عليه، وهو البلاغُ صلواتُ الله وسلامه عليه.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ: أَنْ لَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ الْعَلَاءِ وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَةَ أُخْرَى (١).

[الحديث ١٣٠٦ - طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

فلضعفهن، وعجزهن لم يفين بما بايعن عليه رسول الله ﷺ، وفي هذا دليلٌ على أن النبي ﷺ يعتني بترك النوح حتى جعله في جملة ما يبايع عليه به.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦ - بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فُقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ» (١).
قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ الْحَمِيدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمُ أَوْ تُوَضَّعَ» (٢).

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٤٥) (٩٣٦) (٣١).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥٩) (٩٥٨) (٧٣).

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣/ ١٧٧): قوله: قال سفیان: هذا السياق لفظ الحميدي في «مسنده»، ويحتمل أن يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين، فقال مرة: عن سفیان، حدثنا الزهري، عن سالم. وقال مرة: قال الزهري: أخبرني سالم، والمراد من السياقين أن كلا منهما سمعه من شيخه.

القيام للجنائز اختلّف فيه أهل العلم^(١).

فمنهم من قال: إنه سنة.

ومنها من قال: إنه ليس بسنة.

ولا أستبعد أن يقول أحد: إنه واجب؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، والأصل في الأمر

الوجوب؛ ولأن هذا ادعى إلى الاعتاض، أرايتم لو مرّت جنازة، والناس في لهوهم،

وغفلتهم لم يرفعوا بذلك رأساً، فهل يحصل بذلك موعظة بالموت؟!!

لكن إذا قاموا من الفرع كان ذلك ادعى لاعتاضهم، ومن ثمّ كره العلماء رَجْمَهُ اللهُ أَنْ

تُحْمَلَ الجِنَازَةُ عَلَى سَيَارَةٍ وَنَحْوِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ، وقالوا: إن الجنازة تُحْمَلُ عَلَى الْأَعْنَاقِ.

وقوله: «حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ». زاد الحميدي: «حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ، أَوْ تُوَضَّعَ» شكّ الراوي

والصواب هو قوله: «حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ» أي: تجعلكم خلفها، وعليه فإذا رأى الإنسان جنازة

قام حتى تمرّ به وتعبّر، فإذا مرّت، وعبرت، جلس إن شاء، وتابّعها إن شاء.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَجْمَهُ اللهُ:

٤٧ - باب متى يقعد إذا قام للجنازة؟

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ

عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا

قوله: (زاد الحميدي)؛ يعني: عن سفيان بهذا الإسناد، وقد روينا موصولاً في «مسنده»، وأخرجه

أبو نعيم في «مستخرجه» من طريقه كذلك، وكذا أخرجه مسلم، عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة

معه، أربعتهم عن سفيان بالزيادة، إلا أنه في سياقهم بالنعنة، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن

تابعي، وصحابي عن صحابي، في نسق. والله أعلم. اهـ.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٣، ٤٧٤).

(١) انظر هذا الخلاف في: «المغني» (٣/ ٤٠٣-٤٠٥)، و«المجموع» (٥/ ٢٣٥-٢٣٧)، و«التمهيد»

(٢٣/ ٢٦٦-٢٦٨)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٤٨٥-٤١٠)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٩٢-٩٥)،

و«المحلى» (٥/ ١٥٣، ١٥٤)، و«الفتح» (٣/ ١٧٩).

مَعَهَا فَلْيَقُمْ، حَتَّى يَخْلِفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»^(١).

﴿قوله: «أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». مثال ذلك: لو كانت قد مرَّت به، وهو قريبٌ من القبرِ فقام، فإذا وُضِعَتْ فليجلس.

وكلمة «جنازة» يقولون: إنها تجوز بالفتح والكسر، وبعضهم يفرق فيقول بالفتح للميت، وبالكسر للنعش؛ أي النعش الذي عليه الميت.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَجَلَسَ قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: فَمُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

[الحديث ١٣٠٩ - طرفه في: ١٣١٠].

هذا الحديث فيه إشكال، فأبو هريرة أخذ بيد مَرْوَانَ فأجلسه، وأبو سعيد أنكّر ذلك، وأخذ بيده، وأقامه، ثم إنه أقسم أن أبا هريرة قد علم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن الجلوس؛ يعني: أمرنا بالقيام، فقال: صدق. فكيف يفعل أبو هريرة ما يعلم أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه؟ الجواب: أن هذه قضية عين، فيحتمل أنه رأى في مَرْوَانَ تعبًا، ومشقةً، فأراد أن يجلسه؛ لئلا يشقّ على نفسه في أمر ليس بواجب، ويحتمل غير ذلك، والمهم أن أبا هريرة، وأبا سعيد كلاهما اتفقا على أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الجلوس إذا مرّت الجنازة، وأن الأفضل أن يقوم.

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

(١) رواه مسلم (٢/٦٦٠) (٩٥٨) (٧٤).

الأُموي، فجلسَ قَبْلَ أن تُوضَعَ الجِنَازَةُ في الأَرْضِ، فجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الخُدْرِي رضي الله عنه، فأخَذَ بيدَ مَرْوَانَ فقال -أي: أبو سعيدٍ- لَمَرْوَانَ: قُمْ، فواللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا -أي: أبو هريرة- أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَانَا عن ذَلِكَ الجُلُوسِ قَبْلَ وَضْعِ الجِنَازَةِ، فقال: أَبُو هَرِيرَةَ رضي الله عنه: صَدَقَ؛ أي: أَبُو سَعِيدٍ. اهـ.

قَالَ العَيْنِيُّ رحمته الله في «عمدة القاري» (١٠٩/٨ - ١١٠):

﴿قوله: «صَدَقَ»؛ أي: أَبُو سَعِيدٍ، وفي التوضيح قعودُ أَبِي هَرِيرَةَ، وَمَرْوَانَ دَلِيلٌ على أَنهَما عَلِمَا أن القِيَامَ ليس بواجِبٍ، وَأَنه أمرٌ مَتْرُوكٌ ليس عليه العملُ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أن يَكُونَ العملُ على القِيَامِ عندهم وَيَجْلِسَانِ، ولو كان معمولاَ به لما خَفِيَ على مَرْوَانَ لِتَكَرُّرِ مِثْلِ هَذَا الأمرِ، وكثرة شهودِهِم الجِنَائِزَ.

فإن قلت: ما وجهُ تصديقِ أَبِي هَرِيرَةَ أبا سَعِيدٍ على ما ذَكَرَ؟

قلتُ: تصديقُه إياه لأجلِ ما عَلِمَ من النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنه نَهَى أَوْلًا عن القَعُودِ عندَ مَرُورِ الجِنَازَةِ، وَعَلِمَ بعدَ ذَلِكَ أن النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَعَدَ، فَصَدَّقَه على ما كان أَوْلًا، وَجَلَسَ هو وَمَرْوَانُ، على ما اسْتَقَرَّ عليه آخِرُ العملِ. اهـ.

وهذا تحريفٌ.

وقال ابنُ حجرٍ رحمته الله في «الفتح» (١٧٨/٣ - ١٧٩):

﴿قوله: «فإن قَعَدَ أمرٌ بالقِيَامِ». فيه إشارةٌ إلى أن القِيَامَ في هذا لا يَفُوتُ بالقَعُودِ؛ لأن المرادَ به تعظيمُ أمرِ الموتِ، وهو لا يَفُوتُ بذلك.

أما قولُ المُهَلَّبِ: قَعُودُ أَبِي هَرِيرَةَ، وَمَرْوَانَ يَدُلُّ على أن القِيَامَ ليس بواجِبٍ، وَأَنه ليس عليه العملُ. فإن أَرَادَ أَنه ليس بواجِبٍ عندهما فظاهرٌ، وإن أَرَادَ في نفسِ الأمرِ فلا دلالةَ فيه على ذلك، ويدُلُّ على الأولِ ما رَوَاهُ الحَاكِمُ، من طريقِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أبيه، عن أَبِي هَرِيرَةَ... فساقَ نحوَ القِصَّةِ المذكورةِ، وزاد: إنَّ مَرْوَانَ لَمَّا قال له أَبُو سَعِيدٍ: قُمْ، قامَ، ثم قالَ له: لِمَ أَقَمْتَنِي... فذَكَرَ الحديثَ، فقال لأبي هَرِيرَةَ: فما مَنَعَكَ أن تُخْبِرَنِي؟ قال: كنتُ إمامًا فجلستُ.

فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ وَاجِبًا، وَأَنَّ مَرَّوَانَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حَكَمَ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ بَادَرَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا بِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ، مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى مَرَّوَانَ بِجَنَازَةٍ، فَلَمْ يَقُمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ. فَقَامَ مَرَّوَانُ. وَأُظُنُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُخْتَصِرَةً مِنَ الْقِصَّةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ بِاسْتِحْبَابِهِ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْقَائِمَ مِثْلَ الْحَامِلِ؛ يَعْنِي: فِي الْأَجْرِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ: يُكْرَهُ الْقَعُودُ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَجِبُ الْقِيَامُ.

وَاحْتَجَّ لَهُ بِرِوَايَةِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ، فَجَلَسَ حَتَّى تُوَضَعَ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

تَنْبِيهَانِ:

الأول: قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: إِنَّمَا نَوْعُ هَذِهِ التَّرَاجِمِ مَعَ إِمْكَانِ جَمْعِهَا فِي تَرْجُمَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهَا، وَمَا يَخْتَصُّ كُلَّ طَرِيقٍ مِنْهَا بِحِكْمَةٍ؛ وَلِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ وَقَعَ فِي مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، فَانْتَفَى بِذِكْرِهِ فِي التَّرْجُمَةِ لِصِلَاحَتِهِ لِلِاسْتِدْلَالِ.

الثاني: قَالَ: ثَبَتَ بَيْنَ حَدِيثِي الْبَابِ تَرْجُمَةً، لَفْظُهَا: بَابٌ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً. وَوُجِدَ ذَلِكَ فِي نَسْخَةٍ مُحَرَّرَةٍ مَسْمُوعَةٍ، فَإِنْ سَقَطَتْ فِي غَيْرِهَا قَدَّمَ مَنْ أَثَبَّتَ عَلَى مَنْ نَفَى.


قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَعْنِ عَنْهَا بِمَا قَبْلُهَا لِتَصْرِيحِهِ فِي الْخَبَرِ بِأَنَّهَا جَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ.

وَأَطَالَ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذِكْرَهَا أَوْلَى مِنْ حَذْفِهَا، وَهُوَ عَجِيبٌ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنَ الزِّيَادَةِ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ التَّرْجُمَةُ الْأُولَى، وَلَيْسَ فِي التَّرْجُمَةِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ إِلَّا قَوْلُهُ: «عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ» وَقَدْ ذَكَرْتُ مَنْ وَقَعَتْ فِي رِوَايَتِهِ.

قوله: «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ». هو ابنُ إبراهيم، وهشامٌ هو الدَّسْتَوَائِيُّ، ويحيى هو ابنُ أبي كثيرٍ، وحديثُ أبي سعيدٍ هذا أبينُ سياقًا من حديثِ عامرِ بنِ ربيعةَ، وهو يوضِّحُ أن المرادَ بالغايةِ المذكورةِ مَنْ كان معها، أو مُشَاهِدًا لها، وأما مَنْ مَرَّتْ به فليس عليه من القيامِ إلا قَدْرُ ما تَمَرُّ عليه، أو تُوَضَّعُ عنده بأن يكونَ بالمُصَلَّى مثلاً.

وروى أحمدٌ، من طريقِ سعيدِ بنِ مَرَجَانَةَ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا فَلَيْقُمْ حَتَّى تَغِيْبَ عَنْهُ، وَإِنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ». وفي هذا السياقِ بيانٌ لغايةِ القيامِ، وأنه لا يَخْتَصُّ بِمَنْ مَرَّتْ بِهِ، وَلَفْظُ الْقِيَامِ يَتَنَاوَلُ مَنْ كَانَ قَاعِدًا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ رَاكِبًا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقِفَ، وَيَكُونُ الْوَقُوفُ فِي حَقِّهِ كَالْقِيَامِ فِي حَقِّ الْقَاعِدِ.

وَأَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا» عَلَى أَنَّ شُهُودَ الْجَنَازَةِ لَا يَجِبُ عَلَى الْأَعْيَانِ. اهـ



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٨ - بَابُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أَمَرَ بِالْقِيَامِ.

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ»^(١).

قوله: «تُوَضَّعَ». يَعْنِي: عَنْ مَنَاقِبِ الرِّجَالِ فِي الْأَرْضِ لِلدَّفْنِ، وَأَمَّا إِذَا وُضِّعَتْ لَطُولِ الْمَسَافَةِ. مِنْ أَجْلِ الرَّاحَةِ فَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّهُمْ لَا يَقْعُدُونَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَنْتَهَ بَعْدُ إِلَى الْقَبْرِ، بَلْ يَبْقُونَ قِيَامًا، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُونَ الْحَمَلَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩ - بَابُ مَنْ قَامَ لِحَنَازَةِ يَهُودِيٍّ.

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»^(١).

وكان النبي ﷺ قام لحنازة اليهودي، ليس إكرامًا، ولا تعظيمًا له، ولكن من رهبة الموت، كما جاء ذلك مُعَلَّلًا في بعض طرق الحديث: «إن الموت فزع»^(٢).

فالقيام إذن ليس لاحترام الجنازة، ولكن للفرع الذي يحصل للنفس عند رؤية الجناز، ومن هنا نأخذ أنه لا ينبغي أن تُحْمَلِ الجنازة في السيارات إلا أن يكون هناك ضرورة؛ كبعد المسافة، أو شدة الحر، أو شدة البرد، أو المطر، أو ما أشبه ذلك، أو كون الجنازة ثقيلة تشق على الرجال فلا بأس، وإلا فالأفضل أن تُحْمَلِ على الأعناق لأن ذلك أشد في الموعظة، ولما يُرْجَى من دعاء الناس الذين تمر بهم الجنازة؛ ولأن ذلك أشهر في معرفة الميت، ومعرفة الميت لها فائدة تترتب عليها؛ كمعرفة من يرثه، ومعرفة من له معاملته معه، وما أشبه ذلك.

وفي قوله: «جنازة يهودي». دليل على أن الكفار لا بأس أن يدخلوا المدينة وقد مات النبي ﷺ، وفي المدينة يهود وهذا بخلاف مكة؛ فإن مكة يمنع الكفار من دخولها؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هكذا﴾ [البقرة: ٢٨].

وفي هذا الحديث شدة تأسي الصحابة ﷺ بالنبي ﷺ؛ لأنهم لما قام النبي ﷺ قاموا معه، ولم يعترضوا بأنها جنازة يهودي، حتى تأسوا به أولاً، فيؤخذ منه شدة تأسي الصحابة ﷺ برسول الله ﷺ.

(١) رواه مسلم (٢/٦٦٠) (٩٦٠) (٧٨).

(٢) رواه مسلم (٢/٦٦٠) (٩٦٠) (٧٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعِيدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَي: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا»^(١).

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

وَقَالَ زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسُ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠ - بَابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ.

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٦١) (٩٦١) (٨١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٨٠)، ووصله أبو نعيم في «المستخرج» على صحيح البخاري، قال: حَدَّثَنَا الْمُطَّرِّزُ، حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَابْنُ سَفْيَانَ النَّسَائِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، هُوَ السَّكْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهِ.

انظر: «التعليق» (٢/ ٤٧٤)، و«الفتح» (٣/ ١٨١).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٨٠)، ووصله سعيد بن منصور رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» قال: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، يَعْنِي: عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهِ.

انظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٥)، و«الفتح» (٣/ ١٨١).

[الحديث ١٣١٤ - طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠].

﴿الشاهدُ هو قوله: «واحتَمَلها الرجالُ على أعناقِهِم». فهذا دليلٌ على أن الذين يَحْمِلُونَ الجَنائِزَ هم الرجالُ، وأما النساءُ فلا يَحْمِلْنَ الجَنائِزَ إلا عندَ الضرورةِ، كما لو ماتتِ امرأةٌ في مكانٍ ليس فيه إلا نساءٌ فإنهن يَحْمِلْنَها.

﴿وفي قوله: «إن كانتِ صاحبةٌ، قالت: قَدُمُوني، قَدُمُوني». دليلٌ على أن الميتَ قد يَنطِقُ، لكن هل هو نطقٌ باللسانِ الذي هو أحدُ أعضاءِ الجسدِ، أو هو نطقُ الرُّوحِ؟
الجوابُ: الظاهرُ هو الثاني؛ أنه نطقُ الرُّوحِ.

﴿وقوله: «يَسْمَعُ صوتَها كُلُّ شيءٍ». أي: ممَّن كان حَولَها، وَيَسْمَعُ صوتَها بالعادةِ، وليس المرادُ أنه يَسْمَعُها كُلُّ ما في السمواتِ والأرضِ، ولا مانعٌ من أن يُحْمَلَ مثلُ هذا العمومِ على المعتادِ، كما في قوله تعالى عن ريحٍ عادٍ ﴿تُدِيرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّها﴾ [الاحقاف: ٢٥]. فإنها لم تُدَمِّرِ السماءَ والأرضَ.

وكما في قوله عن ملكةٍ سبياً: ﴿وأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [التنكيل: ٢٣]، فهذا ليس على عمومِهِ قطعاً؛ لأنها لم تُؤتَ من كُلِّ شيءٍ في الدنيا، وإنما من كُلِّ شيءٍ مما يَقومُ به الملكُ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥١ - بابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْتُمْ مُسْبِعُونَ وَأَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا^(١).
وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيباً مِنْهَا^(٢).

(١) وفي رواية الكُشْمِينِيّ: فامشوا. «الفتح» (٣/ ١٨٣).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، كما في «الفتح» (٣/ ١٨٢)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٣/ ٢٧٨)، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس مثله.

انظر: «التعليق» (٢/ ٤٧٥)، و«الفتح» (٣/ ١٨٣).

(٢) قال ابن حجر رَضِيَ اللهُ فِي «تَعْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٢/ ٤٧٦): وأما قول الغير المبهم، فرواه سعيد بن منصور

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّ تَكَّ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ ^(١) تَقَدَّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» ^(٢).

قوله: «باب السرعة بالجنائز». وقوله في الحديث: «أسرعوا بالجنائز» يشمل الإسراع في التجهيز، والإسراع في السير بها، ولهذا قال العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يُسَنُّ الإسراع في تجهيز الميت إلا أن يموت فجأة، فَيُنْتَظَرُ حتى يُتَيَقَّنَ موته ^(٣).

وأما ما يفعله بعض الناس اليوم من تأخير تجهيز الميت ودفنه فهو مخالف للسنة، فالسنة هي المبادرة، اللهم إلا إذا كان التأخير يسيراً لا تنظر كثرة الجمع، كما لو مات في أول النهار، فترك حتى تكون صلاة الظهر حتى يكثُر الجمع، فهذا لا بأس به.

فإن قال قائل: أليس الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تركوا دفن النبي ﷺ لمدة يومين؛ إذ إنه قد مات ﷺ يوم الإثنين، ودفن ليلة الأربعاء؟

فالجواب: بلى، لكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخرّوا ذلك من أجل أن يقوم خليفته حتى لا تبقى الأمة بدون إمام، ولعل بقاءه بين أيديهم قبل الدفن يكون من أسباب المبادرة بمبايعة الخليفة، ولهذا لما تمت البيعة صلّوا على النبي ﷺ، ثم دفنوه، فكان التأخير هنا ضرورياً. وقوله: «فإن تكّ صالحةً فخيرٌ تقدّمونها إليه، وإن تكّ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». هذا على سبيل التمثيل، وإلا فالظاهر أن المراد الإسراع بالسير، وقد مرَّ

من طريق عبد الرحمن بن قُرْط، نحوه، وهو صحابي، نزل حمص. اهـ.

(١) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الفتح» (٣/ ١٨٤): قوله: فخير. هو خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف؛ أي: فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: «أقربتموها إلى الخير». ويأتي في قوله بعد ذلك: «فشر» نظير ذلك. اهـ.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥١، ٦٥٢) (٩٤٤) (٥٠).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٣٦٦، ٣٦٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ٨٤)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٦٦، ٤٦٧)،

و«الروض المربع» (١/ ٣٢٥، ٣٢٦)، و«المجموع» (٥/ ١١٠).

علينا مثل هذا الشيء؛ أنه إذا جاء العموم، ثم فرّع عليه ما يختص ببعض أفرادِه؛ فإنه لا يقتضي التخصيص.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٢- بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي.

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

هذه من نعمة الله ﷻ أن حجب عنا هذه الأصوات، ولو سمعناها لكان الأمر، كما قال النبي ﷺ لصعقنا؛ أي: أصابنا الغشي.

ثم إننا أيضًا لو سمعناها لكان في ذلك كسرٌ قلبٍ لأصحاب الميت، أو لأهل الميت، كما أن فيه فضيحةٌ للميت إذا كانت تقول: يا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ كما أن في قوله: «قدِّموني» قد يكون هناك افتتاحٌ بالجنزة ممن سمعها فيتخذ قبرها مزارًا، وربما يتوسلُ بها، أو ما أشبه ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣- بَابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينَ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ.

[الحديث ١٣١٧- أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩].

ولكن هل يتعمدُ تقليل العدد في الصفِّ، وتكثير الصفوف، أو يقال: إن هذا يرجعُ

إلى حال الناس؟

الجواب: الظاهر الثاني؛ لأن عموم الأمر بإكمال الأول فالأول، يقتضي أن يكمل الصف الأول، فالأول.

واختار بعض أهل العلم أنه تكثر الصفوف دون الصافين، فيكون خلف الإمام اثنان، وخلف الاثنيين اثنان، وخلف الاثنيين اثنان، حتى تكمل ثلاثة صفوف^(١)؛ لحديث ورد في ذلك أنه: «ما من مسلم يصلي عليه ما يبلغ أن يكون ثلاثة صفوف إلا أوجب»^(٢).

لكن الذي يظهر أن المراد بذكر الثلاثة هو كثرة الصفوف، وليس أن يتعمد الإنسان الاقتصار على اثنين في كل صف.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤ - باب الصفوف على الجنائز.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١).

قوله: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ». يَعْنِي: أَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِهِ، وَهَذَا النُّعْيُ لَا بِأَسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا النُّعْيُ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ دَفْنِ الْمَيِّتِ فَهَذَا هُوَ الْمُنْهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ يَقْتَرِنُ بِهِ مَا

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٤٢٠، ٤٢١)، و«الكافي» (١/ ٢٥٩)، و«الفروع» (٢/ ١٨٧)، و«المبدع» (٢/

٢٥١)، و«كشاف القناع» (٢/ ١١١)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٦١)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/

٢١٤)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢١٦)، و«التمهيد» (٦/ ٣٢٩)، و«الفتح» (٣/ ١٨٦، ١٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) وقال: حديث حسن، وقال

الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ: ضَعِيفٌ.

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥٦) (٩٥١) (٦٢).

يَقْتَضِي النَّدْبَ، أَوْ الْغُلُوفَ فِي الْمَدْحِ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ، فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

في هذا الحديث دليلٌ: على الصلاة على القبر، وأنه -أي- المصلِّي عليه - إذا كان معه جماعة فإنه يتقدم، ويصفُّهم، كما لو كان الميت بين أيديهم قبل الدفن^(١).

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوِّفَى الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلِّمُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَّفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ^(٢).

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي^(٣).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل صلاة الجنائز على القبر عامة لكل ميت؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أن هذا لمن كانت له مزية، أو كان هناك مصلحة في الصلاة عليه على القبر، كتأليف القلوب، وما أشبه ذلك.

فسئل رَحِمَهُ اللهُ: وهل يُصَلَّى عليه إن كان قد صَلَّى عليه من قبل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، يُصَلَّى عليه، وإن كان قد صَلَّى عليه من قبل؛ لحديث المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هل يجعل القبر أمامه حال الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، يجعل القبر بينه وبين القبلة.

(٢) رواه مسلم (٢/٦٥٧) (٩٥٢) (٦٥).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، ووصله النسائي رَحِمَهُ اللهُ في «سننه» (١٩٧٤)، قال: حدثنا عمرو بن

علي، حدثنا أبو داود هو الطيالسي، حدثنا شعبة، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن النسائي: صحيح الإسناد.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/٤٧٦)، (٣/١٨٧، ١٨٨).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ.

١٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ^(١).

* * * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ»، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ» ^(١).

سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يَصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ^(٢).

(١) رواه مسلم (٢/٦٥٨) (٩٥٤) (٦٨).

(٢) هذه أطراف لأحاديث ثلاثة، وقد أسندها رحمته الله كلها، وإنما ذكرها هنا لينبه على جواز تسميتها صلاة.

فأما الحديث الأول، فأسنده من طريق المقبري، والأعرج، وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم

(١٣٢٥). وأما الثاني، فأسنده من حديث سلمة بن الأكوع، وفيه قصة المتوفي عليه دين، برقم

(٢٢٨٩). وأما الثالث: فأسنده من حديث جابر برقم (١٣٢٠)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/

٤٧٧، ٤٧٨)، و«الفتح» (٣/١٩٠).

(٢) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم.

فأما كون ابن عمر رضي الله عنه لا يصلي إلا طاهرًا، فقد وصله الإمام مالك رحمته الله في «الموطأ» (١/٢٠٦)

(٢٦)، قال: عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنزة إلا وهو طاهر.

وأما كونه رضي الله عنه كان يترك الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، فقد وصله ابن أبي شيبة في

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ، وَأَحَقَّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ، وَإِذَا أَحَدٌ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيَمُّ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يَصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبَّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا^(١).
وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: تَكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةِ: اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ^(١).

وَقَالَ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مَتَّهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

«مصنفه» (٣ / ٢٨٧)، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبي يحيى، عن أبيه: أن جنازة وضعت، فقام ابن عمر قائماً، فقال: أين ولي هذه الجنازة؟ ليصل عليها قبل أن يطلع قرن الشيطان. وأما كونه كان يرفع يديه، فوصله البخاري في كتاب «رفع اليدين»، وفي «الأدب المفرد»، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة. انظر: «تغليق التعليق» (٢ / ٤٧٨، ٤٧٩)، و«الفتح» (٣ / ١٩٠).

(١) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣ / ١٨٩)، فأما أثر الحسن رحمته الله فيمن هو أحق بالصلاة على الجنازة، فقد وصله عبد الرزاق رحمته الله في «مصنفه» (٤ / ٤٧٢) (٦٣٧٠) قال: عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: أولى الناس بالصلاة على المرأة الأب، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ. وأما أثره رحمته الله في عدم التيمم، فقد وصله ابن أبي شيبة رحمته الله في «مصنفه» (٣ / ٣٠٥)، قال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن، قال: لا يتيمم، ولا يصلي إلا على طهر. وأما أثره في الرجل ينتهي إلى الجنازة، فوصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ٢٠٧)، قال: حدثنا معاذ، عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنازة وهم يصلون عليها؟ قال يدخل معهم بتكبيرة. وانظر: «تغليق التعليق» (٢ / ٤٨٠)، و«الفتح» (٣ / ١٩١).

(٢) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، قال ابن حجر في «الفتح» (٣ / ١٩١): لم أره موصولاً عنه، ووجدت معناه بإسناد قوي، عن عقبه بن عامر الصحابي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً. اهـ

(٢) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، ووصله سعيد بن منصور رحمته الله في «سننه» قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: قال زريق بن كريم أنس بن مالك: رجل صلى فكبّر ثلاثاً؟ قال أنس: أو ليس التكبير ثلاثاً؟ قال زريق أو غيره: يا أبا حمزة التكبير أربع، قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢ / ٤٨١)، و«الفتح» (٣ / ١٩١)، و«عمدة القاري» (٨ / ١٢٥).

﴿ أَرَادَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا أَنْ يَبَيِّنَ أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَائِزَةِ صَلَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ، وَلَا سُجُودٌ، فَذَكَرَ أَوْلَى: قَوْلَهُ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»؛ وَقَوْلَهُ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ»؛ وَقَوْلَهُ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزَةِ»؛ فَسَمَّاهَا صَلَاةً، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ.

﴿ وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا». وَهَذَا هُوَ عُنْوَانُ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١).
﴿ وَقَوْلُهُ: «وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ: «تَحْرِيْمَاهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢).

﴿ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ لَا يَصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يَصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا». أَمَّا كَوْنُهُ ﷺ لَا يَصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا فَلَأَنَّهَا صَلَاةٌ.
وَأَمَّا الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ^(٣).
﴿ وَقَوْلُهُ: «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ». يَعْنِي: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى^(٤)، فَقَوْلُهُ مُطَّرَحٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ

(١) رواه مسلم (١/ ٣٨١) (٥٣٧) (٣٣).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ١٢٣) (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَهَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) ثبت النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، عن غير واحد من الصحابة، ومن ذلك ما

رواه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (١/ ٥٦٧) (٨٢٧) (٢٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) وهذا هو قول الثوري وأبي حنيفة وإبراهيم النخعي. وانظر: «المغني» (٢/ ١٧١ - ١٧٥)، و«حلية

العلماء» (٢/ ٩٦، ٢٥٦)، و«المجموع» (٣/ ٣٥٤ - ٣٦٣)، و«الهداية شرح البداية» (١/ ٥١)،

و«البحر الرائق» (١/ ٣٤١)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٥٠٦)، و«المبسوط» للسرخسي

(١/ ١٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٠٧)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٢٢٨، ٢٢٩)، و«مواهب الجليل»

(١/ ٥٤٠)، و«فتح الباري» (٢/ ٢١٨ - ٢٢٣)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٧، ٢٢٨)، و«نيل

الأوطار» (٢/ ١٩٥، ١٩٦)، و«سبل السلام» (١/ ١٦٨).

يرفع يديه في كل تكبيرة؛ لأن كل تكبيرة ركن، ولا يُمَيِّزُ بَيْنَ الأركانِ إِلا الرَّفْعُ؛ لأنَّ الرَّفْعَ فِعْلٌ، فَيَتِمُّ بِهِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الرِّكْنِ الأَوَّلِ، والثَّانِي، مع ورودِ السَّنَةِ بهذا^(١).

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقال الحسن: أدركتُ النَّاسَ، وأحَقُّهُمْ على جنائزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ لِفرائضِهِمْ». قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وأحَقُّهُمْ على جنائزِهِمْ؛ أي: الأَحَقُّ مِنْهُمْ في الصَّلَاةِ على المَيِّتِ، فإذا جَاءَ إلى المَسْجِدِ فالأَحَقُّ هو إمامُ المَسْجِدِ الَّذِي رَضِيَهِ النَّاسُ لِلْفرائِضِ.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وإذا أُحْدِثَ يَوْمَ العِيدِ، أو عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ ولا يَتِيَمُّ». هذا إِشَارَةٌ إلى قولٍ مِنْ يَقُولُ: إنه إذا لم يَجِدِ المَاءَ، وَخَافَ أَنْ تَفُوتَهُ صَلَاةُ الجَنَازَةِ، فإنه يَتِيَمُّ لِيَدْرِكَ الصَّلَاةَ^(٢)، وكذلك صَلَاةُ العِيدِ يَتِيَمُّ لها إذا لم يَجِدِ المَاءَ.

فأما بالنسبة لصلَاةِ الجَنَازَةِ فَعَدَمُ التَّيَمُّمِ واضِحٌ، لأنَّهُ لم يَدْرِكْهَا أَدْرَكَ الصَّلَاةَ على القَبْرِ، فلا تَفُوتُ.

وأما العِيدُ والجمعةُ، فالقولُ بالتَّيَمُّمِ لهما عند خوفِ فَوْتِها إذا طَلَبَ المَاءَ قولٌ قَوِيٌّ، وهو الرَّاجِحُ وهو اِخْتِيَارُ شَيْخِ الإسلامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٣)؛ وذلك لأنَّ العِيدَ والجمعةَ إذا فَاتَا لا تُقْضِيانِ، فالجمعةُ إذا فَاتَتْ يُصَلِّي بِدَلِّهَا الظَّهَرَ، والعِيدُ إذا فَاتَتْ لا يُصَلِّي بِدَلِّها شيئاً، فيكونُ التَّيَمُّمُ لِإِدْرَاكِها كالتَّيَمُّمِ لِإِدْرَاكِ الوَقْتِ في الصَّلواتِ الأخرى، وإذا كان يَتِيَمُّ لَخَوْفِ فَوْتِ الوَقْتِ، مع أَنَّهُ يَمْكُنُ أَنْ يَدْرِكَه بالقِضَاءِ، فَيَتِمُّهُ لَخَوْفِ فَوْتِ الصَّلَاةِ نَفْسِها مِنْ بابِ أُولَى.

(١) هل ترفع اليدين في صلاة الجنابة عند كل تكبيرة؟

فأجاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نعم، ترفع اليدين عند كل تكبيرة. قلت: وانظر: «الشرح الممتع» (٥/ ٤٢٥، ٤٢٦).

فسئل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وهل إذا صلى وسط أناس لا يرفعون أيديهم فهل يرفع يده، أم لا؟

فأجاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يرفع يده؛ لأنهم تركوا السنة، وهذا ليس فيه مخالفة، وما دام ليس فيه مخالفة فليُفَعَلْ.

(٢) وهذا هو قول عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين، وهو رواية عن أحمد.

وانظر: «الفتح» (٣/ ١٩١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٥٦).

فإذا قال قائلٌ: كيف تُرَجِّحُونَهُ، وقد اشترطَ اللهُ - تبارك وتعالى - للتيمُّمِ عدمَ الماءِ؟ قلنا: لأنه لو لم يتيمَّمْ، وذهبَ يتوضَّأُ لفاتته الصلاة، فلم ينتفع بشيءٍ. وهذا قد يُضطرُّ الإنسانُ إليه في صلاةِ العيدِ، فقد يخرجُ مُبَكِّراً، ويكونُ الجوُّ بارداً، فيحتاج إلى نقضِ وضوئه، ويكون الماءُ بعيداً بحيث أنه لو ذهب يتوضَّأُ فاتته الصلاة، فمثل هذا نقول: يذهبُ، ويقضي حاجته، ويتيمَّمُ، ويصلي.

وقوله رحمته: «وإذا انتهى إلى الجنائزِ - وهم يصلون - يدخلُ معهم بتكبيره». كلُّ هذه الأحكامُ، ما سبقَ منها، وما سيأتي، تدلُّ على أنها صلاةٌ، ومن المعلوم أنه يُستدلُّ بالأحكامِ على حكمِ الأصلِ، وذلك كما قال البخاري رحمته في كتابِ الوقفِ: لو قال: تصدقتُ على فلانٍ صدقةً لا تباعُ كانتِ هذه الصدقةُ وقفاً، أخذاً من الحكمِ، فهكذا أيضاً استدللَّ البخاري رحمته هنا بهذه الأحكامِ على أن صلاةَ الجنائزِ صلاةٌ، وهو كما قال رحمته.

وهنا ذكَّرَ الحسنُ رحمته أنه إذا دخلَ معهم في أثناءِ الصلاةِ يدخلُ بتكبيره، وماذا يقرأ بعدَ هذه التكبيرِ، أيقراً ما كان الإمامُ يقرأه، كما لو دخلَ مع الإمامِ بعدَ التكبيرِ الثالثةِ، والإمامُ يقرأُ الدعاءَ للميتِ، فهل يدعُو هو أيضاً للميتِ، أو نقولُ: هذه بالنسبةِ لك هي أولُ تكبيره، ومن المعلوم أنها يقرأُ فيها الفاتحةُ؟

الظاهرُ هو الثاني؛ وذلك لأنه لو قرأ الفاتحةَ لم يظهرُ منه مخالفةُ الإمامِ، وأما قولُ النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(١)؛ فظاهره: أنك إذا كبرت أول تكبيره، والإمامُ في الثالثة أنك تدعُو للميتِ، ثم تتمُّ، لاسيما إذا قارننا هذا الحديثَ الصحيحَ بحديثِ ابنِ عمرَ، وهو ضعيفٌ: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمامُ على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمامُ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٦٣٥، ٦٣٦)، ومسلم (١/ ٤٢١، ٤٢٢) (٦٠٣) (١٥٥).

(٢) رواه الترمذي (٥٩١).

وقد قال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ: إن شاء سلّم معه^(١)؛ لأنها فرض كفاية، وقد حصل فرض الكفاية بسلام الإمام فبقي الاستمرار فيها سنة، فله أن يتركها، ويسلّم مع الإمام. قالوا: وله أن يقضي ما فات بشرط أن يأمن حمل الجنازة، والذهاب بها، فإن لم يأمن تابع التكبير وسلّم. والأمر في هذا إن شاء الله واسع؛ يعني لو سلّم مع الإمام فلا حرج.



ثم قال البخاري رَحِمَهُمُ اللهُ:

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَأَمَّنَا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
قَالَ الْقَسْطَلَانِي:

﴿على قبر منبوذ﴾. بالذال المعجمة، وتنوين «قبر»، و«منبوذ» صفة له؛ أي: قبر منفرد عن القبور.

ولأبي ذرٍّ: «قبر منبوذ» بإضافة «قبر» لتاليه؛ أي: دُفِنَ فِيهِ لِقَيْطٌ. اهـ
الظاهر: أن المعنى الأول أصح، حتى لو كان بالإضافة، نقول: هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، وقد ذكر رَحِمَهُمُ اللهُ أن «منبوذ» معناها وحده، وهذا قد يغلب على الظن أنه لم يصل عليه، وذلك لأنه لو كان قد صُلِّيَ عليه لحمله الناس إلى المقبرة، ودفنوه مع القبور.

وقال ابن حجر رَحِمَهُمُ اللهُ في «التلخيص» (٢ / ٨٨): فيه ضعف وانقطاع.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢ / ٥٢٩)، و«المغني» (٣ / ٤٢٣ - ٤٢٥)، و«الروض المربع» (١ / ٣٤٤)، و«الكافي» (١ / ٢٦٣)، و«كشاف القناع» (٢ / ١٢٠).

ثُمَّ قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ جَوَّزَ صَلَاةَ الْجَنَائِزَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مُعَلَّلًا بِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ دَعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَاسْتِغْفَارٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ الدَّعَاءَ وَحْدَهُ لَمَا أَخْرَجَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْبَقِيعِ، وَلَدَعَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْدَّعَاءِ مَعَهُ، أَوْ التَّأْمِينَ عَلَى دَعَائِهِ وَلَمَا صَفَّهُمْ خَلْفَهُ، كَمَا يَصْنَعُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالْمَسْنُونَةِ، وَكَذَا وَقُوفُهُ فِي الصَّلَاةِ وَتَكْبِيرُهُ بِافْتِتَاحِهَا، وَتَسْلِيمُهُ فِي التَّحَلُّلِ مِنْهَا. كُلُّ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا عَلَى الْأَبْدَانِ، لَا عَلَى اللِّسَانِ وَحْدَهُ؟ قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْمُرَابِطِ، كَمَا أَفَادَهُ بِفَتْحِ الْبَارِيِّ. ^(١) اهـ

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٢٠٥):

﴿قَوْلُهُ: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يَدْفَنُ». وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ الْجُمْهُورِ، وَمَنْعِهِ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَنْهُمْ: إِنْ دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ شُرْعًا، وَإِلَّا فَلَا.

﴿قَوْلُهُ: «قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟». الْقَائِلُ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، وَالْمَقُولُ لَهُ هُوَ الشَّعْبِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِذْنِ بِالْجَنَائِزَةِ بِأَنَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ.

وَفِيهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَكَلَّمْنَا هُنَاكَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَقْبُورِ الْمَذْكُورِ، وَوَقَعَ فِي «الْأَوْسَطِ» لِلطَّبْرَانِيِّ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ بِبَلِيَّتَيْنِ. وَقَالَ: إِنْ إِسْمَاعِيلُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ هُرَيْرِ بْنِ سَفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ فَقَالَ: بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ. وَمِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ آدَمَ، عَنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، فَقَالَ: بَعْدَ شَهْرٍ. وَهَذِهِ رَوَايَاتٌ شَاذَةٌ، وَسِيَاقُ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَبِيحَةِ دَفْنِهِ.

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٩١).

قوله في حديث أبي هريرة: «فأتى قبره، فصلى عليه». زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله يُنورها عليهم بصلاتي»، وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة، على أن ذلك من خصائصه ﷺ، ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة، وفيها: ثم أتى القبر، فصفا خلفه، وكبر عليه أربعاً.

قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتُعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة.

واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه، فلا يصلى عليه، بأن القصة وردت فيمن صلى عليه.

وأجيب: بأن الخصوصية تسحب على ذلك.

واختلف من قال بشرع الصلاة لمن لم يصل فقيل: يؤخر دفنه، ليصلى عليها من كان لم يصل.

وقيل: يادُرُ بدفنها، ويصلى الذي فاتته على القبر. وكذا اختلف في أمِد ذلك عند بعضهم إلى شهر.

وقيل: ما لم يئَل الجسد.

وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهو الراجح عند

الشافعية.

وقيل: يجوز أبداً. اهـ

الراجح عند الشافعية هو الصحيح؛ أنه يصلى على القبر إذا كان موته قد حصل، والمصلى من أهل الصلاة على الميت، فمثلاً إذا كان عمر الإنسان عشرين سنة، والميت له تسع عشرة سنة فإنه لا يصلى عليه؛ لأن عمره كان سنة حين مات الميت. وإذا كان له عشرون سنة، والميت له ثماني سنوات فإنه يصلى عليه.

ونحن لو قلنا بالرأي الأخير؛ أنه يُصَلِّي أبداً لكان يشرع لنا أن نُصَلِّي على النبي ﷺ، وعلى صاحبيه، وعلى جميع من كان في البقيع، ولكنه قولٌ ضعيفٌ، وأحسنُ الأقوالِ هو قولُ الشافعيةِ.

والمهمُّ أن هذا الحديث: يدلُّ على أن الإنسان إذا أراد أن يُصَلِّي على القبر، ومعه أناسٌ فإنه يُصَفُّهُمْ، ولكن إذا كان هناك قبورٌ حول القبر، فهل يُصَفُّونَ عليها؟
الجوابُ: لا، ولكن يُصَفُّونَ بين القبور؛ لئلاَّ يطأوا على القبر، وقد نهى النبي ﷺ عن الوطءِ على القبر^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٧- باب فضل اتباع الجنائز.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَصَّيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ^(١).

وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ^(٢).

١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حَدَّثَ

ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا^(٤).

١٣٢٤- فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي: عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيضَ كَثِيرَةٍ^(٥). «فَرَطْتُ»: ضَيَعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ.

(١) رواه الترمذي (١٠٥٢) قال الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تعليقه على جامع الترمذي: صحيح.

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٩٢)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٣/ ٣١٠)، قال: حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، به.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨١)، «الفتح» (٣/ ١٩٣).

(٢) علقه البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٩٢)، وقال ابن حجر في «الفتح»

(٣/ ١٩٣): لم أره موصولاً عنه. اهـ.

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٥٣) (٩٤٥) (٥٥).

(٥) رواه البخاري (١٣٢٤)، ومسلم (٢/ ٦٥٣) (٩٤٥) (٥٥).

يَعْنِي: كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَدِمَ عَلَى الْأَيْكُونِ تَبَعَ الْجَنَائِزَ، وَلِذَلِكَ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. وَذَلِكَ بِتَخَلُّفِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ». فَلَيْسَ هَذَا قَدْحًا فِي أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنَّهُ اسْتَعْرَبَ أَنْ يَكُونَ فِي مَتَابَعَةِ الْجَنَازَةِ قِيرَاطٌ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ الْجِبَلِ، فَأَيَّدَتْ عَائِشَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَا قَالَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٨- بَابُ مَنْ انْتَضَرَ حَتَّى تُدْفَنَ.

١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجِبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١).

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ». ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَتَّبِعُهَا مِنْ بَيْتِهَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ الْمَرَادَ شَهِدَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَلَوْ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ اتِّبَاعِهَا مِنْ بَيْتِهَا هُوَ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَيُكْتَفَى بِالْمَقْصُودِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ: أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ أَنْ يَتَّبِعَهَا مِنْ بَيْتِهَا.



(١) رواه مسلم (٢/ ٦٥٢) (٩٤٥) (٥٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٩- بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ.

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْرًا فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ - أَوْ دُفِنَتْ - الْبَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: فَصَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ.

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» ^(١).

١٣٢٨ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ^(١).

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرَأَةٍ زَنِيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

[الحديث ١٣٢٩ - أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

عندنا الآن ثلاثة أشياء: المسجد، والمُصَلَّى الذي هو مُصَلَّى العيد، والمُصَلَّى الذي هو موضعُ الصلاةِ على الجنائزِ، فهل النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي أمر أن يخرج الناس إلى مُصَلَّى العيد، أم مُصَلَّى الجنائزِ؟

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٥٧) (٩٥١) (٦٣).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥٧) (٩٥١) (٦٣). وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٩٩): قوله: وعن ابن

شهاب، هو معطوف على الإسناد المصدر به. اهـ

الجواب: فيه احتمال: فمن رأى أنه مُصَلَّى العيد قال: أمر بذلك ليكون في هذا إظهاراً للصلاة على هذا الرجل الصالح الذي تلقى المهاجرين، وآواهم، ويسرّ لهم الأمر، فيكون في ذلك إظهاراً لشرفه، بخلاف ما إذا خرَجَ إلى مُصَلَّى الجنائزِ العاديِّ. وقال بعضهم: بل هو إلى مُصَلَّى الجنائزِ العادي، وإنما أمرهم أن يخرجوا إلى المُصَلَّى ليبين أن الصلاة على الغائب تُشبه الصلاة على الحاضر، حتى في المكان.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣/ ١٩٩):

قال ابنُ رشيدٍ: لم يتعرَّض المصنَّفُ لكونِ الميتِ بالمُصَلَّى أولاً؛ لأن المصَلَّى عليه كان غائباً، وألحقَ حكمَ المُصَلَّى بالمسجدِ بدليل ما تقدَّم في العيدين، وفي الحيضِ من حديث أم عطية: «ويعتزلُ الحيضُ المُصَلَّى» فدلَّ على أن للمُصَلَّى حكمَ المسجدِ فيما ينبغي أن يُجتنبَ فيه، ويلحقُ به ما سوى ذلك.

وقد تقدَّم الكلامُ على ما في قصة الصلاة على النجاشيِّ قبل خمسة أبواب.

وقوله هنا: «وعن ابن شهاب». هو معطوفٌ على الإسنادِ المُصدَّرِ به، وسيأتي

الكلامُ على عدد التكبيرِ بعد ثلاثة أبواب.

ثم أورد المصنَّفُ حديثَ ابنِ عمرَ في رَجْمِ اليهوديين، وسيأتي الكلامُ عليه مبسوطاً في كتاب الحدود، إن شاء اللهُ تعالى.

وحكى ابنُ بطالٍ، عن ابنِ حبيبٍ أن مُصَلَّى الجنائزِ بالمدينة كان لاصقاً بمسجدِ النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق. انتهى.

فإن ثبت ما قال، وإلا فيحتملُ أن يكون المرادُ بالمسجدِ هنا المُصَلَّى المتَّخَذَ للعيدين والاستسقاء؛ لأنه لم يكن عند المسجدِ النبوي مكاناً يتَّهياً فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز: فرجمناه بالمُصَلَّى.

ودلَّ حديث ابنِ عمرَ المذكورُ على أنه كان للجنائزِ مكانٌ مُعدُّ للصلاة عليها، فقد يُستفادُ منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائزِ في المسجدِ كان لأمرٍ عارضٍ، أو لبيان الجواز. والله أعلم. اهـ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالمسألة محتمةٌ، لكن كونُ المرادِ به مُصَلَّى العیدِ أشهرُ وأبينُ في تعظيمِ الرجمِ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ.

وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضَرَبَتْ أَمْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسُؤُوا فَأَنْقَلَبُوا^(١).

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ». مراده بالكراهة هنا كراهة التحريم بلا شك، والكراهة في عرف المتقدمين يرادُ بها كراهة التحريم، وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. ثم قال في آخر الوصايا: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الأنبياء: ٣٨]؛ أي: مُحَرَّمًا، وإلا فلا شك أن اتخاذا المساجد على القبور من كبائر الذنوب، لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن - وهو في سياق الموت - مَنْ فَعَلَهُ، فقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»^(١).

والمسجدُ إذا بُنِيَ على القبرِ وجبَ هدمُه، وصار أشدَّ من مسجدِ الضُّرارِ في منع الصلاةِ فيه^(٢)؛ لأنَّ مسجدَ الضُّرارِ الذي منعَ اللهُ تعالى الصلاةَ فيه إنما هو يؤدِّي إلى

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠٠): رُوِيَناهُ في الجزء السادس عشر، من حديث حسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي، رواية الأصبهانيين عنه، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسم، به. وانظر: «التعليق» (٢/ ٤٨٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٢) وهذا بالإجماع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ٤٤٣): فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم، يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب. اهـ.

مسائل لا تصل إلى الشرك، واتخاذ المساجد على القبور يودّي إلى الشرك، ولذلك نقول: إذا بُني المسجد على القبر فإنه:

أولاً: يجب هدمه.

ثانياً: تحريم الصلاة فيه.

ثالثاً: تبطل الصلاة فيه؛ لأنه مكان منهي عن الصلاة فيه، ولا يمكن أن يكون هناك صلاة واحدة يؤمر بها، وينهى عنها.

وأما إذا كان المسجد سابقاً، ثم دُفن فيه الميت، فالواجب نبش الميت، ودفنه في مواضع الدفن فإن لم يتحقق هل القبر هو الأول، أم أن المسجد هو الأول نظرنا: فإن كان القبر بين يدي المصلي، فالصلاة غير صحيحة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا إلى القبور»^(١). وإن كان عن يمينه أو شماله، أو خلفه، فإن الصلاة في هذا المسجد صحيحة، لأن المسجد موضوع بحق، والباطل هو دفن الميت فيه، ولأن الأرض كلها مسجد.

والحاصل: أن المسجد المبني على القبر لا تصلح الصلاة فيه إطلاقاً، والقبر المدفون في المسجد تصح الصلاة في المسجد، إلا أنه لا يستقبل القبر.

وإنك لتعجب من بعض المسلمين الذين يرون أن دفن الميت في المسجد يخفف العذاب عنه، وليس الأمر كذلك تماماً؛ فإن هذا إن لم يضره لم ينفعه بلا شك، ولا ينفع الإنسان إلا عمله.

وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في «المغني» أن من بنى مسجداً في المقبرة بين القبور فحكمه حكمها؛ أي: في عدم جواز الصلاة (١/ ٧٢٠، ٧٢١) في «المغني» و«الشرح الكبير»، وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٣٠٤، ٣٢١-٣٢٣)، (٢٢/ ١٩٤، ١٩٥)، (٢٧/ ١٤٠).
(١) رواه مسلم (٢/ ٦٦٨) (٩٧٢) (٩٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: ما هو حكم الصلاة خلف الحجرة النبوية؟ فأجاب رحمه الله: لا بأس بها؛ لأن بينه وبين القبر جدراناً.

ولو ذهبنا إلى ما قاله الفقهاء من أن الميت يتضرر بفعل المنكر عنده، ويتألم لقلنا: إن الميت الذي دُفِنَ في المسجد لا يزال متألماً؛ لأنه دُفِنَ في مكانٍ يشبه المكان المغصوب، إذ لا حق لأحد أن يُدفنَ في المساجد.

﴿وقوله:﴾ «لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رُفعت». هذا الأثر مُعلّق، ولذا فنحن نحتاج إلى النظر في كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣/٢٠٠):

﴿وقوله:﴾ «ولما مات الحسن بن الحسن». هو مِمَّنْ وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين، وهو من ثقات التابعين، وروى له النسائي، وله ولدٌ يسمّى الحسن أيضاً، فهم ثلاثة في نسق، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين، وهي ابنة عمه.

﴿وقوله:﴾ «القبة». أي: الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ: الفسطاط. كما روينا في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الأصبهانيين عنه، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور، من طريق المغيرة بن مقسم قال: لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره فسطاطاً، فأقامت عليه سنة. فذكر نحوه. ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة، فتزاد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك؛ للاستمتاع بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخفيفاً باستصحاب المألوف من الأنس، ومكابرة للحس، كما يتعلّل بالوقوف على الأطلال البالية، ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن.

وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية، لا لأنه دليل برأسه. اهـ

لم يتكلم الحافظ رَحِمَهُ اللهُ على سند هذا الأثر، ولكنه عندي ليس غريباً على المرأة؛ لأن المرأة ناقصة عقل، وربما كانت مصابةً إصابةً عظيمةً، فرأت أن من أنسها أن تبني

الخيمة على قبر زوجها، ليزول ما في نفسها، لكن المشكل عندي: كيف تُقرُّ على هذا؟
ولذا لا بُدَّ أن يُنظرَ في صحة السند.

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (٨ / ١٣٤ - ١٣٥):

بعد قوله: وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: مِطَابِقَةٌ هَذَا لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ
حَيْثُ إِنَّ هَذِهِ الْقَبَّةَ الْمَضْرُوبَةَ لَمْ تَحُلْ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَاسْتَلْزَمَ ذَلِكَ اتِّخَاذَ الْمَسْجِدِ
عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَبْرُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَتَزَادُ الْكِرَاهَةُ.
وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ:

ضَرَبَتِ الْقَبَّةَ عَلَى الْحَسَنِ، وَسَكَنَتْ فِيهَا، وَصَلَّتْ فِيهَا، فَصَارَتْ كَالْمَسْجِدِ،
وَأُورِدَ الْبُخَارِيُّ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى الْقَبْرِ فُسْطَاطٌ.
وَأَوْصَى إِبْرَاهِيمُ مَرَّةً أَلَّا تُضْرَبُوا عَلَيَّ فُسْطَاطًا.
وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ:

ضَرَبَهُ عَلَى قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَفْضَلُ مِنْ ضَرِبِهِ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ، وَضَرَبَ عَمْرٌ -رَضِيَ اللهُ
تَعَالَى عَنْهُ- عَلَى قَبْرِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.
وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ:

وَمِمَّنْ كَرِهَ ضَرِبَهُ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ ابْنُ عَمْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ الْمَسِيْبِ، وَضَرَبَتْ
عَائِشَةُ عَلَى قَبْرِ أُخِيهَا، فَزَعَاهُ ابْنُ عَمْرٍ، وَضَرَبَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى قَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ:

أَرَاهُ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَاسْعًا إِذَا خِيفَ مِنْ نَبَشٍ أَوْ غَيْرِهِ.
وَالْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بَلْفِظِ التَّكْبِيرِ فِيهَا ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ- أَحَدُ أَعْيَانِ بَنِي هَاشِمٍ فَضْلًا وَخُبْرًا^(١) مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ، وَامْرَأَتُهُ فَاطِمَةُ
بِنْتُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهِيَ الَّتِي حَلَفَتْ لَهُ بِجَمِيعِ مَا تَمْلِكُهُ أَنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ عَبْدَ اللهِ بْنِ

(١) أي: علمًا. «المعجم الوسيط» (خ ب ر).

عمرو بن عثمان بن عفان، ثم تزوجته، فأولدها محمد الديباج. اهـ
 لا شأن لنا بما ورد عن بعض السلف، فالحق أن ضرب الخيمة على القبر منكر،
 تجب إزالته، كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والسكوت عن هذا يمكن أن يكون لموانع
 من إزالته بحيث إن إزالته يحصل بها شر كثير، وقضايا الأعيان قد يكون لها أسباب
 غير معلومة ^(١)، ولذلك نرجع إلى الأصل، والأصل أن النبي ﷺ نهى عن البناء على
 القبور، وعن تعليتها، وعن تجصيصها ^(٢)، وعن الكتابة عليها ^(٣)، وعن كل ما يظهر فيه
 تكريمها إلا ما يتعلق بكرامة المؤمن، فلا يجلس على القبر لأن النبي ﷺ حذر منه ^(٤).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رحمته الله:

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالِ هُوَ الْوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ
 عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ
 وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا» قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَابْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي
 أَخَشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا ^(١).
 يقول شيخ الإسلام:

ثم إن النبي ﷺ لعن، وهو في السياق من فعله، فيكون الرسول ﷺ لعن اليهود
 والنصارى عدة مرات، آخرها، وهو في سياق الموت صلوات الله وسلامه عليه ^(٢).

(١) سئل الشيخ الشارح رحمته الله: كيف تجيبون عن ضرب عمر رضي الله عنه خيمة على قبر زينب بنت جحش؟
 فأجاب رحمته الله: لعل هناك سبباً لذلك، ومن جملة ما ذكر أنه كان يخشى أن يُبشَّ قبرها.
 (٢) رواه مسلم (٢/ ٦٦٧) (٦٧٠) (٩٤).
 (٣) رواه الترمذي (١٠٥٢). وقال الشيخ الألباني رحمته الله في تعليقه على جامع الترمذي: صحيح.
 (٤) رواه مسلم (٢/ ٦٦٨) (٩٧٢) (٩٧).
 (٥) تقدم تخريجه.
 (٦) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٤٢).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٢- باب الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا.

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىتُ وَّرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا^(١).

هذا الحديث فيه دليل: على أنه يُصَلَّى على المرأة النفساء.

^(١) وقوله: «في نفاسها». يَعْنِي: بعد أن وُلِدَتْ؛ لأن الأصل في النفاس -هو خروج الدم-

إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْوَلَادَةِ، فَلَا يَمْنَعُ كَوْنُهَا مَاتَتْ عَلَيْهَا دُمُ النَّفَاسِ، أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا.

وفيه أيضًا دليل: على أن الإمام يَقُومُ وَسَطَ الْمَرْأَةِ؛ أَي: مُحَاذِيًا وَسَطَهَا.

وأما الرجل فإنه يحاذي رأسه، هكذا السنَّةُ^(٢)، وقال بعضُ الفقهاء: يَكُونُ عِنْدَ

صَدْرِهِ^(٣)، ولكن الصحيح أنه يَكُونُ عِنْدَ رَأْسِهِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ السَّنَةُ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- باب أين يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ ابْنِ

بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىتُ وَّرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا^(٤).

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٦٤) (٩٦٤) (٨٧).

(٢) روى ذلك أبو داود (٣/ ٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٤٥٢، ٤٥٣)، و«الإنصاف» (٢/ ٥١٦)، و«المبدع» (٢/ ٢٤٩)، و«الفروع»

(٢/ ١٨٧)، و«مختصر الخرقى» (ص ٤١)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٠١).

(٤) رواه مسلم (٢/ ٦٦٤) (٩٦٤) (٨٧).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- باب التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا.

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ ^(١).

❦ ولم يسجد للسهو، لأن أصل هذه الصلاة ليس فيها سجود، فإن لم تكن ذات سجود، فالسهو فيها لا يكون سبباً للسجود، ولكن إذا ذُكِرَ فإنه يكملها - كما فعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإن كان قد استدبر القبلة، أو جعلها عن يمينه أو يساره، استقبلها، ثم يكمل الصلاة.

وفي هذا الحديث دليلٌ: على الترتيب؛ لأنه قال: ثم كبر الرابعة، ثم سلم، فدل هذا على الترتيب، وعلى أن السلام لا بد أن يكون هو الآخر.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:


١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ^(١).

قد سبق الكلام على الصلاة على الغائب، وبيننا أن الصواب أنه لا يُصَلَّى على الغائب إلا إذا لم يصل عليه في مكانه حتى وإن كان الميت ذا شأنٍ وأثرٍ في الإسلام بهاله، أو علمه، أو أمرته، أو ما أشبه ذلك.

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠٢): لم أره موصولاً من طريق حميد، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس، أنه كبر على جنازة ثلاثاً، ثم انصرف ناسياً، فقالوا: يا أبا حمزة، إنك كبرت ثلاثاً، فقال: صُفُّوا صُفُّوا، فكبر الرابعة. اهـ وانظر: «التعليق» (٢/ ٤٨٢، ٤٨٣).

(٢) رواه مسلم (٢/ ٦٥٦) (٩٥١) (٦٢).

ووجه ذلك أنه مات أناسٌ كثيرون لهم قدمٌ صدقٌ في الإسلام، ومع ذلك لم يُصَلِّ عليهم، لكنَّ النجاشيَّ صَلَّى عليه النبي ﷺ؛ لأنه في مكانٍ لا يُصَلَّى فيه على الجنائزِ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(٢).
وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ^(٣).
التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا، هُوَ الْأَكْثَرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ خَمْسًا^(٤)، وَكَذَلِكَ سِتًّا وَسَبْعًا^(٥).

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا مات رجل في بلد آخر، وصُلِّيَ عليه، ولكن أهله لم يحضروا الصلاة عليه، ويريدون أن يصلوا عليه للدعاء له، فهل لهم ذلك؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا، بل يدعون الله له بدون صلاة.

(٢) رواه مسلم (٦٥٧ / ٢) (٩٥٢) (٦٤).

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٢٠٣ / ٣): قوله: (وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم)؛ يعني: بإسناده إلى جابر (أصحمة)، ووقع في رواية المستملي: وقال يزيد، عن سُلَيْمٍ: أَصْحَمَةَ، وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ. أما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن أبي بكر ابن أبي شيبة عنه. وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي، من طريق أحمد بن سعيد عنه. اهـ وانظر: «تغليق التعليق» (٤٨٣ / ٢).

(٤) رواه مسلم (٦٥٩ / ٢) (٩٥٧) (٧٢).

(٥) روى الدارقطني في «سننه» (١١٦ / ٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٣ / ٤)، أن النبي ﷺ كَبَّرَ عَلَى حَمْرَةَ سَبْعًا. وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٢٤٣ / ١): في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. اهـ

وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ في «نصب الراية» (٣١٠ / ٢): سكت الحاكم عنه، وتعقبه الذهبي، فقال: يزيد بن أبي زياد لا يحتج به. وقال البيهقي: هكذا رواه يزيد بن أبي زياد، وحديث جابر أنه لم يصل عليهم أصح. اهـ وروى الطحاوي في «معاني الآثار» (٢٩٠ / ١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٣ / ٤)، أن النبي ﷺ كَبَّرَ عَلَى حَمْرَةَ تِسْعًا.

فَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ هَذَا أحيانًا فلا بأسَ به، وَإِذَا خَشِيَ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ هَذَا فِتْنَةً، وَذَلِكَ فِيهَا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ الثَّقُلُ عِنْدَ النَّاسِ فلا يَفْعَلُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ شَأْنٌ عِنْدَهُمْ، وَأَثَرٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ بِالتَّكْبِيرِ خَمْسَ مَرَّاتٍ عَالِمٌ كَبِيرٌ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَيَأْتِمُونُ بِهِ، وَيَبِينُ أَنْ يَقُومَ بِهِ طَالِبٌ عِلْمٍ صَغِيرٌ، فَالثَّانِي يُتَّخَذُ حَدِيثَ النَّاسِ فِي الْإِنْكَارِ

=

قال البيهقي رَحِمَهُ اللهُ: هذا أولى أن يكون محفوظًا، وهو منقطع.

وقد حسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام الجنائز» (ص ١٤٤)، لكن جاء عند البخاري رَحِمَهُ اللهُ أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد.

وقد وردت جملة من الآثار عن السلف أنهم كانوا يكبرون على جنائزهم ست تكبيرات، أو سبعة، ولكنها في حكم المرفوعة؛ لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على شهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم، ونحن نذكر منها:

١- ما رواه عبد الله بن مُعَقَّلٍ، أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستًا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري. قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام، فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسًا، فلو وقتم لنا وقتًا نتابعكم عليه. فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: انظروا جنائزكم، فكبروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت، ولا عدد.

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٢٦)، وقال: هذا إسناد في غاية الصحة.

وأخرج الجزء الوارد عن علي رَحِمَهُ اللهُ: الطحاوي (١/ ٢٨٧)، والحاكم (٣/ ٤٠٩)، والبيهقي (٤/ ٣٦)، وهو في البخاري في «المغازي» دون قوله: ستًا.

٢- وما رواه موسى بن عبد الله بن يزيد، أن عليًا صَلَّى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعة، وكان بدريًا. أخرجه الطحاوي (١/ ٢٨٧)، والبيهقي (٤/ ٣٦)، وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام الجنائز» (ص ١٤٤)، على شرط مسلم.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» (١/ ٥٠٨) بعد أن ذكر شيئًا من الآثار عن السلف في التكبير للجنائز: وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده. اهـ

وانظر لتمام البحث: «المحلى» (٥/ ١٢٤-١٢٨)، و«زاد المعاد» (١/ ٥٠٧-٥٠٩)، و«أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ (ص ١٤١-١٤٦).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا كبر الإنسان في صلاة الجنائز خمس تكبيرات أو ستًا فماذا يقول؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يدعو.

عليه، والأول أن يُتَّخَذَ حَدِيثَ النَّاسِ فِي النَّاسِي بِهِ، وَلَكِنْ إِذَا كَبُرَ خَمْسًا أَوْ سِتًّا مَا يَقُولُ؟

الجواب: يدعو.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرْطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا^(١).

١٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ

أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

قراءة الفاتحة في الجنابة ركنٌ من أركان الصلاة، لو تركها الإنسان لم تصحَّ صلاته، لدخولها في عموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب».

﴿١﴾ وأما قول ابن عباس: «لتعلموا أنها سنة». فمراده أنها طريقة للنبي ﷺ، وليس مراده السنة التي هي ضد الواجب، بل هي واجبٌ وركنٌ.

ولكن هل يستفتح في صلاة الجنابة؟

الجواب: لا. هل يتعوذ؟

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠٣): وصله عبد الوهاب بن عطاء - أي: الخفاف - في «كتاب الجنائز»

له، عن سعيد بن أبي عروبة، أنه سئل عن الصلاة على الصبي، فأخبرهم عن قتادة، عن الحسن به.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨٣، ٤٨٤)، و«عمدة القاري» (٨/ ١٣٩).

الجواب: نعم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٨].
 وهل يزيد؟

الجواب: إن زاد أحياناً فلا بأس؛ لأنه ورد، وإن اقتصر عليها دائماً فلا بأس.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ:

سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ.
 قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً- كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ
 النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ
 اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا أَذْنَتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا- قِصَّتُهُ- قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ:
 «فَدَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ». فَآتَى قَبْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ^(١).

في هذا الحديث: مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يصل عليه قبل الدفن.
 ومن فوائده أيضاً: أنه يجوز أن يصلِّي مع مَنْ صَلَّى غَيْرَهُ؛ بمعنى: أن يصلِّي غَيْرَهُ
 معه بدليل أن النبي ﷺ صَفَّهُم.

وهل يؤخِّد منه أنه يجوز إعادة الصلاة الجنائزية إذا صَلَّى عليه مرةً أخرى لِمَنْ صَلَّى أَوْلاً؟
 الظاهر: الجواز؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَهُؤْلَاءِ أَنْ يَصَلُّوا مَعَهُ، وَلَمْ يَسْتَفْهِم: هل كانوا
 صَلَّوْا عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ ^(١).

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٥٩) (٩٥٦) (٧١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الِاخْتِيَارَاتِ» (ص ١٢٩): وَيَصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛

وهذا ليس من باب تَكَرَّارِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، ولكنه من بابِ مُتَابَعَةِ الْمُصَلِّينَ، كما قال النبي ﷺ في صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّى فِي رِحَالِهِمَا: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَصَلُّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١).

وفيه أيضًا: أنه ينبغي التشجيعُ على فعل الخير، ولا سيما في الأمور العامة؛ كالمساجد؛ لأنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ على هذا المِيتِ تُشَجِّعُ أَنْ يَفْعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلِهِ. وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ لا يعلمُ الغيبَ، ولهذا لم يعلمَ بموتِ هذا المِيتِ ولم يعلمَ أين دُفِنَ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ السُّؤالِ لِمَنْ لَا يَثْقُلُ سِوَالُهُ عَلَى الْمَسْئُولِ؛ لأنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «دَلُونِي» يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ لِلْمَقْبَرَةِ، وَيَدُلَّ عَلَى الْقَبْرِ، وَهَذَا فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ السَّائِلُ أَنَّ الْمَسْئُولَ يَكُونُ مَمْنُونًا بِهَذَا، وَيَفْرَحُ فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ السُّؤَالُ.

وفيه دليلٌ: على جوازِ الإخبارِ بِمَوْتِ الْمِيتِ؛ لقَوْلِهِ: «أَفَلَا أَدْنَمُونِي؟» وَلَكِنْ هَلْ يُعْلَنُ هَذَا عَلَى الْمَنَابِرِ، وَفِي الْأَسْوَاقِ؟ أَوْ يَكُونُ هَذَا الْإِخْبَارُ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ؟ الظاهرُ: هو الثاني، أنه يخبرُ مَنْ لَهُ صَلَاةٌ بِهَذَا الْمِيتِ، أَوْ مَنْ تُرَجَى إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ لِيَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَالْمَهْمُ أَنْ يَكُونَ الْإِعْلَامُ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ لَا لِمَجْرَدِ أَنَّهُ مَاتَ. وقَوْلُهُ: «فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ». أي: أنهم قالوا: إنه امرأةٌ، أو عبدٌ، ليس ذا شَأْنٍ فِي قَوْمِهِ، وَلَا سِيَادَةٍ.

وهل يؤخذُ من هذا جوازُ غيبةِ المِيتِ؟

لأنه دعاء، وهو وجه في المذهب، واختاره ابن عقيل في «الفنون». وقال أبو العباس في موضع آخر: ومن صلى على الجنابة فلا يعيدها إلا لسبب؛ مثل أ، يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه، أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة الثانية فيصلِّي بهم. اهـ.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٦١ / ٤) (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٧).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السَّنَنِ: صَحِيحٌ.

الجواب: يقال: إنهم لم يريدوا بذلك أن يسبوا هذا الميت، أو أن يذكروه بما يكره، وإنما أرادوا بذلك الاعتذار إلى النبي ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧- بَابُ: الْمَيْتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ.

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا: ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى^(١) وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ^(٢)»، آتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ مِنَ النَّارِ أَبَدَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣/ ٢٠٦): ورأيتُه أنا مضبوطاً بخط معتمد: وتوَلَّى. بضم أوله، وكسر اللام، على البناء للمجهول؛ أي: تَوَلَّى أمره؛ أي: الميت. اهـ.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يؤخذ من قوله ﷺ: «حتى إنه ليسمع قرع نعالهم». أنه يجوز المشي بين القبور بالنعال؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا؛ لأنه لقائل أن يقول: إن المكان الذي لم يُدفن فيه هو الذي يمر الناس به. إلى هنا انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ، وقد أجاب ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ على الاستدلال بهذا الحديث على جواز المشي بين القبور بالنعال، فقال رَحِمَهُ اللهُ فِي «المغني» (٣/ ٥١٥): وإخبار النبي ﷺ بأن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة؛ فإنه يدل على وقوع هذا منهم، ولا نزاع في وقوعه وفعلهم إياه مع كراهته. اهـ.

وسئل أيضاً الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز المشي بين القبور بالنعال؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس أن يمشي الإنسان بين القبور بالنعال، إذا كان ذلك لحاجة؛ كأن يكون في الأرض طين، أو شوك، أو حرارة، أو برد، أو لضعف الرجل، أو ما أشبه ذلك. وأما لغير حاجة فالأولى ألا يفعل، وحديث صاحب السِّيِّئَاتِ فِيهِ نظر، ولكن يقال: من باب احترام الأموات ألا تمشي بالنعال بين القبور. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

وانظر في هذه المسألة: «المغني» (٣/ ٥١٤، ٥١٥)، و«تهذيب السنن» (٤/ ٣٤٣-٣٤٥)، و«مجموع فتاوى الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ» (١٣/ ٣٥٥)، و«مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ» (١٧/ ٢٠٠-٢٠٢)، و«أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ (ص ٢٥٢، ٢٥٣).

النَّبِيِّ ﷺ: «فَبَرَاهِمًا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوْ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يَضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ»^(١).

وقوله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الْمَيْتُ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ». تُوَلَّى؛ يَعْنِي: جُعِلَ خَلْفَ الظَّهْرِ.

وقوله: «وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ أَنَاهُ مَلِكَانِ... إِلَى آخِرِهِ». هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَيْتَ مِنْ حِينِ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّاسُ عَنْهُ يَأْتِيهِ الْمَلِكَانِ.

وفيه دليلٌ: على أنه إذا بقي الميت لم يدفن فإنه لا يأتيه الملكان، وعلى هذا لو بقي الميت في الثلاثين يومين أو ثلاثة أو أكثر، فإنه لا يأتيه الملكان حتى يسلمه الأحياء إلى دار الجزاء.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن الميت يسمع، فهل هذا السماع مطلقٌ؛ بمعنى: أنه يسمع في هذه الحال التي هو فيها قريبٌ من الحياة، أو مطلقًا؟

قال بعض أهل العلم: إنه يسمع مطلقًا، ولكنه لا يستجيب، وإن ما ورد ما هو إلا ذكر أعيانٍ ومسائل، فهو على سبيل التمثيل، أو على سبيل القضية الواقعة، وأما المعنى العام فهو يسمع، وإلا فمن المعلوم أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه وقف على قتلى بدرٍ على القلب، وجعل يخاطبهم، وقال لأصحابه: ما أنتم بأسمعٍ لما أقولُ منهم، لما قالوا: يا رسول الله، كيف تكلمهم وقد ماتوا^(٢)؟

وقال بعض العلماء: إن الموتي لا يسمعون، وما ورد في النص؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٨٠]. فلا بد من قبوله، والتصديق به. وجعلوا الأصل عدم السماع^(٣).

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢٠٠) (٢٨٧٠) (٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٠)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٢) (٢٨٧٣).

(٣) انظر «مجموع الفتاوى»: (٢٤/ ٣٦٢-٣٦٤)، و«أحوال القبور» لابن رجب (ص ١١٧-١٢٠)، و«الروح» لابن القيم (ص ٦٦).

ومن فوائد هذا الحديث: أن الملكين يُقعدان الميت، وهنا قد يوردُ بعضُ الزنادقة إشكالاً على هذا، ويقول: كيف يقعدُ، واللبنُ عليه، وهو ممدودٌ تحت اللبِن، وإننا إذا حفرنا القبرَ لا نجدُ فيه تغييراً، فما موقفُ المؤمنِ من هذا؟

الجوابُ: موقفُ المؤمنِ أن يقول: سمِعنا وصدَّقنا.

ونقولُ لهؤلاءِ الزنادقة: أليس النائمُ تحت الغطاءِ يرى في المنامِ أنه يقومُ، ويقعدُ،

ويذهبُ، ويجيءُ!!

وهذا أمرٌ لا يُنكرُ، فإذا كان هذا تصرفُ الرُّوحِ في الوفاةِ الصُّغرى، فما بالك في

الوفاةِ الكبرى!؟

ومن فوائد هذا الحديث: أن ما جاء في هذا السياقِ خاصٌّ بالشهادةِ باللسانِ،

ولكنَّ الأحاديثَ الأخرى تُبينُ أنه يسألُ عن ثلاثةِ أشياء: عن ربِّه، ودينه، ونبيه^(١).

فإما أن يكونَ هذا اختصاراً من بعضِ الرواياتِ، وإما أن يكونَ النبي ﷺ يحدثُ عن

كلِّ شيءٍ بما يقتضيه المقامُ، والأوَّلُ محتملٌ، ولكنه أضعفُ من الثاني؛ لأنَّ الأوَّلَ

يقتضي أن يُتَّهَمَ الرواةُ بحذفِ أشياءٍ مهمَّةٍ من الحديثِ؛ لأنَّ الإخبارَ بأنه يسألُ عن

ربِّه، ودينه، مهمٌّ، فيكونُ الأوَّلَى أن يُقالَ: إن النبي ﷺ يحدثُ في كلِّ وقتٍ، أو في كلِّ

موضعٍ بما يُناسبُ المقامَ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسانَ يكتبُ له مقعدانِ: مقعدٌ في الجنةِ، ومقعدٌ في

النارِ، فيرى مقعده في النارِ، من أجلِ أن يتبينَ له نعمةُ اللهِ تعالى عليه حيثُ أبدله اللهُ به

مكاناً في الجنةِ اللهم اجعلنا منهم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المنافقَ -والعياذُ بالله- يُحجَّبُ عنه قولُ الحقِّ،

فيقولُ: لا أدري.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨) (١٨٥٣٤)، وأبو داود (٤٧٥٣).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

﴿وقوله: «الكافر أو المنافق». شك من الراوي، والظاهر أن الصواب المنافق؛ لأن الكافر لا يقول ما يقول الناس، فلا يشهد أن محمداً رسول الله، فيتعين أن يكون الصواب هو المنافق.

﴿يقول: «فيقال له: لا دريت». أي: لا علمت.

﴿وقوله: «ولا تليت». أي: لا تقدمت؛ لأن التالي في المسابقة هو الذي يلي الأول، فالمعنى: لا دريت ولا بلغت مرادك، وهذا توبيخ له، وإلا فهو قد جهل، فلا يحتاج أن يدعى عليه؛ لأنه قد حصل أنه لم يدري ولم يسبق، لكنه من باب التوبيخ. ومن فوائد هذا الحديث: إثبات عذاب القبر لقوله: «ثم يضرب بمطرقه من حديد» وعذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين^(١).

فأما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٠]. وذلك في حال توفيتهم.

وقال الله تعالى في الكفار حال احتضارهم: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ أَيُّومٍ مُّجْزَوَاتٍ عَذَابِ آلِهَةٍ﴾ [الأنفال: ٩٣]. فقال سبحانه: اليوم^(٢).

وقال الله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [عنقل: ٤٦]، فقوله: ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ يعني: قبل قيام الساعة. وأما السنة: فقد تواترت واشتهرت في عذاب القبر^(٣).

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٥٠) (١٣٢)، «الاستذكار» (٧/ ١١٩)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٤٤٩، ٤٥٠)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٤/ ٢٨٢).

وقال ابن القيم رحمه الله في كتاب «الروح» (ص ٨٢): قال المرزوي: قال أبو عبد الله: عذاب القبر حق، لا ينكره إلا ضال مضل.

(٢) والمراد به اليوم الحاضر الذي هو يوم وفاتهم.

(٣) ومن نص على هذا التواتر: ابن القيم رحمه الله في كتاب «الروح» (ص ٧٥)، وابن أبي العز الحنفي في

وأما الإجماعُ: فكلُّ مؤمنٍ يقولُ في الصلاة: «أعوذُ باللهِ من عذابِ جهنمَ، ومن عذابِ القبرِ، ومن فتنةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومن فتنةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١).
لكنَّ الخلافَ الذي وَقَعَ مِنْ بعضِ أهلِ العلمِ هو: هل العذابُ يَكُونُ على الروحِ، أو على البدنِ، أو عليهما جميعاً^(٢)؟ وأما أصلُ عذابِ القبرِ، فكلُّ مؤمنٍ يقولُهُ في صلاتِهِ، فهو محلُّ إجماعٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه مُقَيَّدٌ لها جَاءَ في بعضِ الألفاظِ: «يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ»^(٣). لأنه قال فيه: «يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ» وهذا تقييدٌ للمطلقِ، وسأعُ كُلُّ شَيْءٍ فِي البرِّ والبحرِ والجوِّ قد يَسْتَبَعِدُهُ الْإِنْسَانُ، ولكن نحن نقولُ: لو لم يَأْتِ هذا الحديثُ المَقْيَدُ أَنَّهُ يَسْمَعُهُ مَنْ يَلِيهِ. لقلنا: يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُوْمِنَ بِأَنَّهُ يَسْمَعُهُ كُلُّ شَيْءٍ، ولا غرابةَ في ذلك، أليس الآن المذيعُ يذيعُ في أقصى الأرضِ، ويسمعه مَنْ في أقصاها من الجانبِ الآخرِ؟! فالأمرُ ليس بمستحيلٍ عقلاً، لكن إذا وُجِدَ ما يَكُونُ أَقْرَبَ للمعقولِ، فإنه يُؤَخِّدُ بِهِ.

وقولُهُ: «إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». الثقلانِ هما الجنُّ والإنسُ، وقد أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْإِنْسَانَ لو سَمِعَهُ لَصَعِقَ^(٤)، ونحن نُشَاهِدُ أَنْفُسَنَا أَنَّا نَفْرَعُ إِذَا سَمِعْنَا صَرْخَةً خَارِجَةً عَنِ الْمَأْلُوفِ، فكيف بهذه الصرخةِ العظيمةِ؟! أَعَادَنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ.
فهذه الصرخةُ العظيمةُ يَسْمَعُهَا كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يَلِيهِ، ولكنَّ الثقلينِ لا يَسْمَعُونَهَا رَحْمَةً

=
«شرح العقيدة الطحاوية» (٣٩٩).

وقد أورد كل واحد منها طرفاً من الأحاديث الصحيحة التي ثبتت في عذاب القبر ونعيمه.

وانظر أيضاً: أهوال القبور لابن رجب الحنبلي (ص ٦٩)، وما بعدها.

(١) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٤١٢ / ١) (٥٨٨) (١٢٨).

(٢) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٦٢-٢٧٠، ٢٨٢-٢٩٩)، و«الروح»

(ص ٧٣-٧٥)، و«أهوال القبور» (ص ١٢٠-١٢٥)، و«الفتح» (٣ / ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٧)، (٧ / ٣٥٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

من الله بالحيي، ورحمة من الله بالميت.
 فأما الحي فلثلاً يصعق، وأما الميت فلثلاً يفتضح.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله تعالى:

٦٨- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا.

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ. فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَيْثِيبِ الْأَحْمَرِ»^(١).

[الحديث ١٣٣٩ - طرفه في: ٣٤٠٧].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله تعالى فِي «الْفَتْحِ» (٢٠٧/٣):

قوله: «بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا». قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: أَوْ نَحْوِهَا. بَقِيَّةٌ مَا تُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ مِنَ الْحَرَمَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَا يُمَكِّنُ مِنْ مَدَافِنِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقُبُورِ الشَّهَدَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ تَيْمُّنًا بِالْجَوَارِ، وَتَعَرُّضًا لِلرَّحْمَةِ النَّازِلَةِ عَلَيْهِمْ اقْتِدَاءً بِمُوسَى ﷺ. انتهى.

وهذا بناءً على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دُفِنُوا ببيت المقدس، وهو الذي رجَّحه عياض.

وقال المهلبُ: إنما طلب ذلك ليقربَ عليه المشي إلى المحشرِ، وتسقطُ عنه المشقةُ الحاصلةُ لمن بعدُ عنه. اهـ

ما قاله العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ خطأً، وغيرُ صحيح، فإنما طلب موسى ﷺ أن يقربَ من الأرضِ المقدسة؛ لأنها أرضُ الأنبياءِ، وهي أيضًا أرضُ فيها بركةٌ، كما قال ﷺ: ﴿الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الأنبياء: ١].

ولم يطلب ذلك ﷺ؛ لأن فيها دفنُ الأنبياءِ، أو الأولياءِ، أو ما أشبه ذلك. ولكن لأن فيها بركة. وقول من قال: يلحقُ بذلك أن يختارَ الإنسانُ الدفنَ عند قبورِ الصالحين والأولياءِ.

هذا مما لا دليل عليه. لكن لو قال قائلٌ: ما الجوابُ عن اختيارِ عمرَ، أو عن طلبِ عمرَ ﷺ أن يُدفنَ مع صاحبيه مع النبي ﷺ وأبي بكرٍ؟^(١)

(١) رواه البخاري (١٣٩٢).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُمُ اللهُ: هل يستحب للإنسان أن يوصي بأن يكون دفنه عند قبورِ الصالحين؟ فأجاب رَحِمَهُمُ اللهُ: قال العلماءُ: يستحب أن يكون دفنه عند أهلِ الصلاح، واستدلوا على ذلك بقصة عمرَ ﷺ، لكن في النفس من هذا شيئاً.

وأما قبور الكفار فلا يجوز أن يدفن حولها مسلم، ولهذا يجب أن تميز قبور الكفار عن قبور المسلمين، ومن ثمَّ لو مات طفل أبواه مشركان فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر المسلمين.

وسئل أيضًا رَحِمَهُمُ اللهُ: هل يلزم تنفيذ وصية من أوصى أن يدفن في مكان فاضل؟

فأجاب رَحِمَهُمُ اللهُ: إن هذا قد يفتح باب مفسدة؛ وذلك لأن كل واحد يحب أن يدفن في البقيع، فلو قلنا: كل من أوصى أن يدفن في البقيع قبلنا وصيته صار في هذا مشقة على أهل المدينة، ومشقة في نقله.

وسئل أيضًا رَحِمَهُمُ اللهُ: هل يجوز نقل الميت إلى الحرمين للصلاة عليه، ثم إرجاعه ليدفن في مكانه؟

فأجاب رَحِمَهُمُ اللهُ: هذا رديء؛ لأنه:

أولاً: بدعة.

وثانياً: أنه يؤدي إلى تأخير دفن الميت، والنبي ﷺ أمر بالإسراع بالجنائز.

والذي ينفع الإنسان إنما هو العمل الصالح، فإن كان عمله صالحاً فلن يضره شيء حتى لو دُفن على رأس جبل، وإن كان عمله سيئاً فلن ينفعه شيء حتى لو دُفن في وسط المسجد.

فالجواب: أن عمرَ طلب ذلك لشدة تعلقه بالنبى ﷺ، فإنه كان هو وأبو بكرٍ مُلازمين للنبى ﷺ، وكثيراً ما كان النبى ﷺ يقول: «أُتيتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ، ذهبتُ أنا وأبو بكرٍ وعمرُ»^(١).

فاختارَ ﷺ أن يكونَ قرينهما في الحياة، وبعدَ المماتِ، وهذه خاصيةٌ لا تُوجدُ لغيره.

وفي هذا الحديثِ فوائدٌ، منها:

١- أن الله تعالى قد يُرسلَ الملكَ على صورةِ إنسانٍ، كما أرسلَ ملكَ الموتِ إلى موسى بصورةِ الإنسانِ، وكما جاء جبريلُ إلى النبى ﷺ بصورةِ إنسانٍ^(٢)؛ لأن الله تعالى على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

٢- شدةُ موسى ﷺ، ولقد كان ﷺ من أشدِّ الأنبياءِ وأقواهم، وكما جاءت قصتهُ في القرآنِ مع الرجلِ الذي من شيعتهِ على الذي من عدوِّه، حيثُ وكَّره مرةً واحدةً، ففضى عليه.

وكذلك لما جاء، ووجدَ قومه يعبدون العجلَ، فألقى الألواحَ. قال بعضُ أهلِ التفسيرِ: إنه ألقاها حتى تكسرت^(٣). وأخذَ برأسِ أخيه يجرُّه إليه، فهو بغيظاً شديداً.

وهل كان يعلمُ أن هذا الرجلُ جاء من عندِ الله، أو أنه رأى رجلاً يُهدِّده، ويقولُ له: سأقبضُ رُوحَكَ فَصَكَّهُ؟

الجوابُ: يحتملُ هذا، وهذا، والثاني أقربُ؛ أنه إنما فعلَ هذا دفاعاً عن نفسه؛ لأنه لو قال له: إنه جاء من عندِ الله ليقبضَ روحَه لم يصكَّه.

(١) رواه البخاري (٣٦٨٥)، ومسلم (٤/ ١٨٥٨) (٢٣٨٩) (١٤).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم» وقد تقدم تخريجه في كتاب الإيمان.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٦٤، ٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٣/ ٢٥٠)، و«الفهرست» (١/ ٣٣)،

و«تفسير الجلالين» (١/ ٢١٥)، و«تفسير النَّسفي» (٢/ ٣٨).

٣- أن لملك الموت عينا؛ لقوله: «فردَّ اللهُ عليه عينه» وهل العينُ تُثبَّتُ حينما يتمثل بالبشر، أو مطلقاً؟

الجوابُ: أن نقول: هذا مما لا نسأل عنه، بل نروي الحديث، كما جاء، وقد جاء بصورة البشر، وعينه عينُ البشر، وردَّ اللهُ عليه عينه.

٤- في قوله: «يضعُ يده على متنِ ثورٍ فله بكلِّ ما غطَّت به يده، بكلِّ شعرة سنة».
 قوله: «يده». اليدُ معروفةٌ.

وقوله: «على متنِ ثورٍ». أي: على جلده الأعلى منه؛ كالظهر مثلاً، وخصَّ الثور؛ إما لأنه كان معروفاً بكثرة في ذلك الزمن، وفي ذلك المكان، وإما لأن شعرَ الثور دقيقٌ فيكون ماتحويه يده أكثر عدداً مما لو كان الشعرُ غليظاً.

٥- أنه لا بدَّ للإنسان من الموتِ مهما طالَّت به الحياة. قال اللهُ تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الْحُكُمَاتُ: ٥٧].

حتى عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان حياً، ثم يموت^(١).

٦- أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يملكون تحديد الأرض التي يموتون بها؛ لقوله: «فسأل اللهُ أن يدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجرٍ». وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [الْمُتَنَبِّئِينَ: ٣٤].

٧- أن قبرَ موسى عليه السلام غيرُ معروفٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «لو كنتُ ثمَّ لأريتكم إياه إلى جانبِ الطريقِ عندَ الكثيبِ الأحمرِ». لكن هل هو الآن معروفٌ؟
 الجوابُ: ليس بمعروفٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يره أمته، ومثل هذا لا يمكنُ ثبوته إلا عن طريق الوحي.

فإن قال قائلٌ: وهل غيره من الأنبياء معروفٌ قبره؟

قلنا: لا، فالآن ليس قبرُ أحدٍ من الأنبياء معروفاً إلا قبرُ النبي ﷺ، والبقية تُعرفُ

(١) رواه البخاري رحمه الله (٢٤٧٦)، ومسلم (١/١٣٥) (١٥٥).

الجهات التي دُفِنُوا فِيهَا، لَكِنْ لَا يَعْرِفُ مَوْعِدَ الْقَبْرِ بِالتَّعْيِينِ^(١).
قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/٢٠٧):

ثُمَّ أوردَ المصنّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَرْسَلَ مَلِكُ المَوْتِ إِلَى موسى... الحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الرِّفْعَ، وَقَدْ سَأَلَهُ فِي أَحَادِيثِ الأنبياءِ، مِنْ هَذَا الوَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْبُهٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَدْ سَأَلَهُ مُسَلِّمٌ، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِالسَّنَدَيْنِ كَذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ فِيهِ: «رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ». أَي: قَدَرٌ رَمِيَةٌ بِحَجْرٍ؛ أَي: أَدْنِي مِنْ مَكَانٍ إِلَى الأَرْضِ المَقْدَسَةِ هَذَا القَدْرُ، أَوْ أَدْنِي إِلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا هَذَا القَدْرُ.

وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ، وَعَلَيْهِ شَرْحُ ابْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا الأَوَّلُ فَهُوَ وَإِنْ رَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ فَلَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَطَلَّبَ الدُّنُوَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ القَدْرُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَوَّلِ الأَرْضِ المَقْدَسَةِ كَانَ قَدْرَ رَمِيَةٍ، فَلِذَلِكَ طَلَبَهَا، وَلَكِنْ حَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّ الحِكْمَةَ فِي أَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ دُخُولَهَا؛ لِيعْمَى مَوْضِعَ قَبْرِهِ، لِثَلَا تَعْبَدَهُ الجُهَّالُ مِنْ مِلَّتِهِ. انْتَهَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سُرُّ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ لَمَّا مَنَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ المَقْدَسِ، وَتَرَكَهُمْ فِي التِّيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَى أَنْ أَفْنَاهُم المَوْتُ، فَلَمْ يَدْخُلِ الأَرْضَ المَقْدَسَةَ مَعَ يَوْشَعَ إِلا أَوْلَادُهُمْ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ امْتَنَعَ أَوْلاً أَنْ يَدْخُلَهَا، كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الأنبياءِ.

وَمَاتَ هَارُونَ، ثُمَّ موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَبْلَ فَتْحِ الأَرْضِ المَقْدَسَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا أَيْضًا.

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» (ص ١٤١).

فَكَأَنَّ مُوسَى لَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ دُخُولُهَا لِغَلْبَةِ الْجَبَّارِينَ عَلَيْهَا، وَلَا يُمْكِنُ نَبْشُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِيُنْقَلَ إِلَيْهَا طَلَبُ الْقُرْبِ مِنْهَا؛ لِأَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حِكْمَهُ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا طَلَبَ مُوسَى الدُّنُوَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ يُدْفَنُ حَيْثُ يَمُوتُ، وَلَا يُنْقَلُ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مُوسَى قَدْ نَقَلَ يُوْسُفَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَعَهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مِصْرَ، كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي تَرْجُمَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وهذا كله بناءً على الاحتمال الثاني. والله أعلم. اهـ

هذا أيضًا يؤيد أن موسى عليه السلام لم يطلب الدخول للأرض المقدسة؛ خوفًا من الجبَّارين، لأنه لو مات هناك، والجبَّارون أعداء له، لنبشوه، وأحرقوه، ومثلوا به، فلذلك قال: قَرَبَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةَ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ.

ثُمَّ قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَقِيلَ: يُكْرَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعْرِيزِهِ لِهَيْئِكَ حُرْمَتِهِ.

وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ. وَالْأَوْلَى تَنْزِيلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ: فَالْمَنْعُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَرَضٌ رَاجِحٌ؛ كَالدَّفْنِ فِي الْبِقَاعِ الْفَاضِلَةِ، وَتَخْتَلِفُ الْكِرَاهَةُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَبَلَّغَ التَّحْرِيمَ، وَالاسْتِحْبَابُ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بِقُرْبِ مَكَانٍ فَاضِلٍ، كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى الْأَرْضِ الْفَاضِلَةِ؛ كَمَكَّةَ وَغَيْرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ الدَّعَاءُ لِلْإِنْسَانِ بِالْمَوْتِ فِي الْمَدِينَةِ؟

الجواب: لَا بِأَسْ بَذَلِكَ، لَكِنَّ الدَّعَاءَ بِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَكُونُ مَوْتُهُ هُنَاكَ، وَلَا يَكُونُ عَمَلُهُ صَالِحًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- باب الدفن بالليل. وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلاً^(١).

١٣٤٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ الْبَارِحَةَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ^(٢).

قد سبق الكلام على هذا الحديث.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- باب بناء المسجد على القبر.

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَذَكَرْنَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»^(٣).

بناء المسجد على القبر الواحد أو الجماعة محرّمٌ لا شك فيه، وصاحبه معرضٌ لللعنة -والعيادُ بالله- لأن النبي ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ٢٠٧)، وأسنده في باب موت يوم الاثنين (١٣٨٧)، من طريق وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في حديث موت أبي بكر، وفيه: «ودفن قبل أن يصبح». انظر «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨٤).

(٢) رواه مسلم بنحوه (٢/ ٦٥٨) (٩٥٤).

(٣) رواه مسلم (١/ ٣٧٥) (٥٢٨) (١٦).

(٤) تقدم تخريجه.

وَيَجِبُ أَنْ يُهْدَمَ هَذَا الْمَسْجِدُ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ^(١)؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرَارِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ﴿لَا تَقْرَفْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقْرَمَ فِيهِ﴾ [البقرة: ١٠٨].

أما إذا كان المسجد هو الأول، ودُفِنَ فِيهِ أَحَدٌ فَالْوَاجِبُ نَبْشُ هَذَا الْقَبْرِ، وَدَفْنُهُ مَعَ النَّاسِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَالصَّلَاةُ فِيهِ صَحِيحَةٌ بِشَرَطِ أَلَّا يَكُونَ الْقَبْرُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ فِي قِبْلَتِهِ^(٢)، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ الْإِتِّجَاهُ إِلَى الْقَبْرِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، لِحَدِيثِ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَقْعُدُوا عَلَيْهَا»^(٣).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يَقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَأَنْزِلْ فِي قَبْرِهَا» فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا، فَقَبَّرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ^(٤).

(١) تقدم نقل الإجماع على هذا.

(٢) أضاف الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِجَابَةِ سُؤَالِ سُئِلِهِ: إِذَا خَافَ الْإِنْسَانَ فِتْنَةً فَإِنَّهُ يَتَجَنَّبُ ذَلِكَ، كَأَن يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ لَهُ قِيمَتُهُ فِي الْمَجْتَمَعِ، وَإِذَا صَلَّى فِيهِ أَفْتِنَ النَّاسَ، فَحَيْثُ لَا يَصِلُ فِيهِ.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ»، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبَانَ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا عَبْدَ اللَّهِ؛ يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ، قَالَ فُلَيْحٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي الذَّنْبَ.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٨٥)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٠٩).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﴿وَلَيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]. أَي لِيَكْتَسِبُوا.

﴿قوله: «أراه» - بضمّ الهمزة - أي: أظنّه، وأما بفتح الهمزة «أراه» فبمعنى: أعلمه وأبصره.

وكان البخاري رَحِمَهُ اللهُ يُرَجِّحُ أن معنى «لم يقارف» أي: الذنب، ولكن هذا بعيدٌ من حيث المعنى؛ إذ كيف أن الرسول ﷺ يظنُّ الذنب؟ ثم يتقدّم رجلٌ من أصحابه، ويقول: أنا.

وإن كان السؤال لنفي الذنب فأقربُ الناسِ لنفي الذنب تلك الليلة هو الرسول ﷺ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣/ ٢٠٩):

﴿قوله: «بابٌ من يدخل قبر المرأة». أوردَ فيه حديثُ أنسٍ في دفنِ بنتِ رسولِ الله ﷺ، ونزولِ أبي طلحةَ في قبرها، وقد تقدّم الكلامُ عليه مُستوفى في بابِ الميتِ يُعَذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهله عليه.

﴿قوله: «قال ابنُ المبارك». تقدّم هناك أن الإسماعيلي وصلّه من طريقه، ووقع في رواية أبي الحسنِ القاسمي هنا: قال أبو المبارك بلفظِ الكُنية، ونقلَ أبو علي الجبائي عنه أنه قال: أبو المبارك كنيةُ محمدِ بنِ سنانٍ؛ يعني: روي الطريقِ الموصولة، وتعقبه بأن محمدَ بنِ سنانٍ يُكنى أبا بكرٍ بغيرِ خلافٍ عندَ أهلِ العلمِ بالحديثِ، والصوابُ ابنُ المبارك، كما في بقيةِ الطرق.

﴿قوله: «﴿وَلَيَقْتَرِفُوا﴾». ليكتسبوا. ثبتَ هذا في روايةِ الكُشميهنيّ، وهذا تفسيرُ ابنِ عباسٍ، أخرجَه الطبرانيُّ، من طريقِ علي بنِ أبي طلحةَ عنه، قال في قوله: ﴿وَلَيَقْتَرِفُوا﴾ مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ ﴿٣٣﴾ [الأنعام: ١١٣]. ليكتسبوا ما هم مُكْتَسِبُونَ.

وفي هذا مصيّرٌ من البخاري إلى تأييد ما قاله ابنُ المبارك، عن فليح، أو أراد أن يوجّه الكلامَ المذكورَ، وأنَّ لفظَ المقارفةِ في الحديثِ أُريدَ به ما هو أخصُّ من ذلك، وهو الجماعُ. اهـ.

وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣/ ١٥٨-١٥٩):

«قوله: «لم يقارف». بقافٍ وفاءٍ، وزاد ابنُ المبارك، عن فُليح: أراه يعني الذَّنْبَ، ذكره المصنّفُ في بابٍ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِي، وَكَذَا سُرَيْجُ بْنُ النَّعْمَانِ، عَنْ فُليحٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ.

وقيل: معناه: لم يجامع تلك الليلة. وبه جَزَمَ ابنُ حَزْمٍ، وقال: معاذَ اللهِ أَنْ يَتَّبَجَّحَ أَبُو طَلْحَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ لَمْ يَذْنِبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. انتهى.

ويقويه أن في رواية ثابتِ المذكورة بلفظ: «لا يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ الْبَارِحَةَ» فَتَنَحَّ عَثْمَانُ.

وحُكِيَ عَنِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَقَارِفْ. تصحيفٌ، والصوابُ: لَمْ يَقَاوِلْ؛ أَي: لَمْ يَنَازِعْ غَيْرَهُ الْكَلَامَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ لِلثَّقَةِ بغيرِ مُسْتَنَدٍ، وَكَأَنَّهُ اسْتَبْعَدَ أَنْ يَقَعَ لِعَثْمَانَ ذَلِكَ لِحَرِصِهِ عَلَى مِرَاعَةِ الْخَاطِرِ الشَّرِيفِ.

ويجانبُ عنه باحتمالُ أَنْ يَكُونَ مَرَضُ الْمَرْأَةِ طَالًا، وَاحْتِاجُ عَثْمَانَ إِلَى الْوِقَاعِ وَلَمْ يَظَنَّ عَثْمَانُ أَنَّهَا تَمُوتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ مَوْتِهَا، بَلْ وَلا حِينَ احْتِضَارِهَا، وَالْعَلْمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى. اهـ.

الأقربُ - والله أعلم - أَنْ الْمَعْنَى: لَمْ يَجَامِعْ، وَلَيْسَ فِيهِ تَبَكُّيْتُ لِعَثْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ ظَنَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَبْكِيَ عَثْمَانَ، إِذْ كَيْفَ يَسْتَمْتَعُ بِزَوْجَتِهِ الْآخَرَى وَزَوْجَتَهُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهَا^(١).



(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: علل بعض العلماء عدم نزول الذي جامع في ليلته القبر بأنه ربما يذكّره الشيطان بما كان منه في تلك الليلة؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إن هذا ضعيف؛ لأن الحقيقة أن الأمر بالعكس، فالواحد إذا أبطأ عن الجماع صار أشد شوقاً له.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ.

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(١).

[الحديث: ١٣٤٣- أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣،

[٤٠٧٩].

قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ». اعْلَمْ أَنَّ الشَّهَدَاءَ أَقْسَامٌ، هِيَ: شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ، وَشَهِيدُ الْقَتْلِ ظَلْمًا، وَشَهِيدُ الْمَرَضِ الَّذِي عَيَّنَهُ الشَّرْعُ، وَجَعَلَهُ شَهَادَةً: فَأَمَّا شَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ، كَمَا يَفِيدُ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا شَهِيدُ الظُّلْمِ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ

(١) قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٢١٠): قَوْلُهُ: وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. هُوَ مُضْبُوطٌ فِي رَوَاتِنَا بِفَتْحِ اللَّامِ،

وَهُوَ اللَّاتِقُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ بِلَفْظٍ: وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا. وَهَذِهِ بِكسْرِ اللَّامِ، وَالْمَعْنَى: وَلَمْ يَفْعَلْ بِذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَا بِأَمْرِهِ. اهـ

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٧٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢١)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١/ ١٢٥)

(١٤١) (٢٢٦) بِلَفْظٍ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» فَقَطْ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: صَحِيحٌ.

مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت أن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو في النار»^(١).

فجعله ﷺ شهيداً؛ لأنه مقتولٌ ظلماً، فهذا قد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ فِيهِ، أيلحقُ بالشهيدِ المقتولِ في سبيلِ الله، أو بالشهيدِ الآخرِ الذي نتكلمُ عليه الآن، وهو شهيدُ المرضي؛ كالمطعون والمبطنون، وما أشبه ذلك؟^(٢)

والصحيح: أنه يلحقُ بشهيدِ المرضي، وأنه يُغسَلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عليه كسائرِ الأموات؛ والمشهورُ من المذهبِ أن هذا يُلحقُ بشهيدِ المعركة^(٣)، ولكن هذا ضعيفٌ؛ لأنَّ شهيدِ المعركةِ بذلَّ نفسه لإعلاءِ كلمةِ الله، ودخلَ غَمَارَ المقاتلةِ باختياره طلباً لثوابِ الله تعالى، وأما المقتولُ ظلماً فليس كذلك ولا يُمكنُ أن يُسَوَّى بالأولِ أبداً؛ لاختلافِ النيةِ بينهما اختلافاً بيناً ظاهراً.

إذن: مرادُ البخاري في هذا شهيدُ المعركةِ فيما يظهرُ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٣/ ٢٠٩-٢١٠):

«قوله: «بابُ الصلاةِ على الشهداءِ». قَالَ الزينُ بنُ المنيرِ: أرادَ بابَ حكمِ الصلاةِ على الشهيدِ، ولذلك أوردَ فيه حديثَ جابرِ الدالِّ على نفيها، وحديثَ عُقبَةَ الدالِّ على إثباتها.

قال: وَيَحْتَمِلُ أن يكونَ المرادُ بابَ مشروعيةِ الصلاةِ على الشهيدِ في قبره، لا قبلَ دفنِهِ عملاً بظاهرِ الحديثينِ.

قال: والمرادُ بالشهيدِ قتيلاً المعركةِ في حربِ الكفارِ انتهى.

وكذا المرادُ بقوله بعدُ: مَنْ لم يَرِ غَسَلَ الشهيدِ. ولا فرقَ في ذلك بين المرأةِ

(١) رواه مسلم (١/ ١٢٤) (١٤٠) (٢٢٥).

(٢) انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٤٤٢)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢١١)، و«المبسوط»

للسرخسي (٢/ ٥١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٢).

(٣) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٣٨)، و«الإنصاف» (٢/ ٥٠٣)، و«المغني» (١٢/ ٢٤٩، ٢٥٠).

والرجل صغيراً أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، صالحاً أو غير صالح.
 وخرَجَ بقوله: المعركة من جرح في القتال، وعاش بعد ذلك حياةً مُستقرّةً.
 وخرَجَ بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي.
 وخرَجَ بجميع ذلك من سُمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور، وإنما يقال له:
 شهيدٌ بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء. اهـ
 في هذا الحديث من الفوائد: الجمع بين الرجلين في ثوب واحد، لكن هذا
 مشروطٌ بما لو شقَّ طلبُ الكفن لكل واحدٍ منهم.
 ومن فوائد هذا الحديث: أن الشهيد يُدفن في ثيابه، وفي دمه، ولا يُغسل، ولا
 يُغسل دمه.

واستدلَّ بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن دم الأدمي طاهر؛ لأنه لو كان
 نجساً لوجب غسله؛ إذ لا يجوز أن يُدفن الميت مع شيء نجس، وهذه المسألة فيها
 خلاف، لكن الخلاف فيها قليل؛ إذ إن أكثر العلماء على أن دم الأدمي نجس.
 وذهب بعض العلماء إلى أن دم الأدمي طاهر إلا ما خرَجَ من السيلين؛ القبل أو الدبر.
 وهذا أصح؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يقوم دليل على النجاسة.
 وأما ما ورد من غسل فاطمة دم النبي ﷺ في أحد^(١) فلا يتعين أن يكون ذلك
 للنجاسة، بل هو لإزالة الأذى، كما يغسل الإنسان جسمه من الأذى الذي يلحقه من
 بول أو نحوه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن دفن الميت وتغسيله وما أشبه ذلك من فروض
 الكفاية؛ لقوله: أمر.

ومن فوائد هذا الحديث: السؤال عند الاشتباه، لا سيما مع قوة الشبهة، لقوله ﷺ:
 «أيهم أكثر أخذاً للقران؟» لأنه في الغالب لا بد أن يكونوا متفرقين، فبعضهم أخذ
 جزءاً، وبعضهم أخذ جزءين، وبعضهم أكثر.

(١) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (٣/١٤١٦) (١٧٩٠) (١٠١).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا وُجِدَتْ صفةٌ تفضّلُ على صفةِ الكبرِ قُدِّمَتْ عليها، ولهذا لم يُقَلَّ: أيهم أكبر سنًا؟ ولكنه قال: «أيهم أكثرُ أخذًا للقرآن».

ومن فوائده: فضيلةُ القرآنِ الذي هو كلامُ اللهِ ﷻ، ولا شكَّ أنه خيرُ الكلام، ولذلك مَنْ كان أكثرَ أخذًا للقرآنِ فهو مُقدِّمٌ على غيره حتى في إمامةِ الصلاة، فقد قالَ النبيُّ ﷺ: «أقروهم لكتابِ اللهِ»^(١).

ومن فوائد هذا الحديث: جوازُ إطلاقِ المقتولِ على الشهيد؛ لأنهم قالوا: من قَتَلَى أحيدٍ ولم يقولوا: شهداءُ أحدٌ.

وإذا نظرنا إلى الصحابةِ رضِيَ اللهُ عنهم وسهولةِ كلماتهم، وألفاظهم، وعدمِ تعمُّقهم، وجدنا الفرقَ العظيمَ الذي بيننا وبينهم، فنحن الآن نُطلقُ الشهيدَ على مَنْ ليس بشهيدٍ، ولا يستحقُّ أن يكونَ شهيدًا، وأولئك يعدِّلون عن لفظِ الشهيدِ إلى الوصفِ الذي لا إشكالَ ولا مَرِيَّةَ فيه، وهو القتلُ.

ومن فوائد هذا الحديث: العملُ بالإشارةِ المفهومةِ، سواءً كانت من أحرص، أو من غيره؛ لقوله: «فإذا أُشيرَ له إلى أحدهما...».

ومن فوائد هذا الحديث: جوازُ إجابةِ السلطانِ، والكبيرِ، وذي السيادةِ، بالإشارةِ، مع إمكانِ النطقِ؛ لأن الصحابةَ كانوا يسيرون إلى الرجلِ إشارةً وهم يخاطبون الرسولَ ﷺ.

لكن قد يقال: إنَّ الإشارةَ هنا متعينة؛ لأنهم لو قالوا: فلانًا وهو لا يُعَلِّمُ لم نستفدْ فلا طريقَ إلى العلمِ إلا بالإشارةِ.

وعليه فنقول: المخاطبةُ بالإشارةِ إذا كانت أدلَّ على المقصودِ فإنها لا تعتبرُ قليلًا من شأنِ المخاطبِ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ لا يعلمُ الغيبَ؛ لأنه لو كان يعلمُ الغيبَ ما سألَ.

ومن فوائد هذا الحديث: إثباتُ يومِ القيامةِ، وإقامةِ الشهادةِ فيه؛ لقوله: «أنا شهيدٌ

(١) رواه مسلم (١/ ٤٦٥) (٦٧٣) (٢٩٠).

على هؤلاء يوم القيامة»؛ يعني: يشهد أنهم قتلوا في سبيل الله، وهذه مفخرة عظيمة أن يكون ﷺ يوم القيامة محل استشهاد، وشهادة للشهداء.

ومن فوائد الحديث - وهي مهمة - وهي التنصيص على نفي ما كانت العادة وجوده؛ لقوله: «ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» وهذا موجود في كلام العلماء في الفقه، فقد ينفون قولاً لا حاجة إلى نفيه؛ لكن ليدفعوا قول من يقول به، فمثلاً يقولون في مسألة من المسائل التي فيها خلاف: يحرم كذا وكذا، ولا يحرم الشيء الفلاني؛ لأن بعض العلماء قال به. كقولهم مثلاً: ولا ينقض الوضوء أكل ما مست النار. فهذه لا حاجة إلى ذكرها إذا ذكرنا النواقض؛ لأن ذكر النواقض معناه أن سوى ذلك لا ينقض، لكن ينصون على ذلك دفعاً لقول من يقول: إن أكل ما مست النار ينقض الوضوء وهذا له أمثلة كثيرة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(١).

[الحديث ١٣٤٤ - أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

هذا الحديث العظيم أتى به البخاري رَحِمَهُ اللهُ بعد الحديث السابق، ولكن بينها تعارض وإشكال؛ لأن الحديث السابق فيه التصريح بأنهم لم يغسلوا ولم يصل عليهم، وهذا فيه أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلَّى على أهل أحد صلواته على الميت، فظاهرة إثبات الصلاة عليهم وهم شهداء فكيف نجمع بين الحديثين؟

(١) رواه مسلم (٢٢٩٦) (٣٠).

جمع بعضهم بأن النبي ﷺ لم يصل عليهم قبل دفنهم وصلى عليهم بعد الدفن، فتكون الصلاة المنفية هي الصلاة المعتادة التي تكون قبل الدفن، والمثبتة ما كانت بعد ذلك وهذا الجمع فيه نظر؛ لأنه لو كان هكذا لصلى عليهم النبي ﷺ فور دفنهم؛ لئلا تتأخر الصلاة عليهم كل هذه المدة، فليُطرح؛ لأنه لا وجه له.

والقول الثاني في الجمع أن المراد في هذا الحديث بصلاة الميت الدعاء، والصلاة تأتي في الشرع بمعنى الدعاء كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾؛ يُعْنِي: ادع لهم فيكون دعا لهم بمثل: اللهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم، وأكرم نزلهم، ووسّع مدخلهم، واغسلهم بالماء والثلج والبرد إلى آخر ما جاءت به السنة^(١) مما يُدعا به في الصلاة على الميت.

وهذا الجمع كما يظهر واضح ولا تكلف فيه، ولا اعتراض عليه، وقد ورد أن ذلك كان في آخر حياته ﷺ كالمودع لهم^(٢)، والمظهر لشأنهم، وعلو مرتبتهم. ومن فوائد هذا الحديث: استعمال المنبر، وهو كذلك، فالمنبر يوم الجمعة مشروع؛ لأن الخطيب يقوم عليه فيلعو وكلما علا ازدادت رقة الصوت.

ومنها: استحباب طلب ما يرفع الصوت حتى يُسمع الحاضرين، وبناءً عليه نقول: إن مكبرات الصوت اليوم من الأمور المشروعة، وليست من الأمور المتبدعة، لكنها مشروعة لغيرها لا لذاتها، كما لو لبس الإنسان على عينه نظارة لتكبير الحرف حتى يقرأ القرآن، نقول: لبس النظارة في هذه الحال يعتبر قرينة وعبادة؛ لأنه يُتوصل به إلى عبادة.

ويدل أيضًا: على طلب رفع الصوت وبلوغه مبلغًا واسعًا أن النبي ﷺ في عام حنين أمر العباس بن عبد المطلب - وكان جهوري الصوت - أن ينادي الصحابة بالرجوع إلى موضع القتال فيثبتوا^(٣).

(١) رواه مسلم (٩٦٣) (٨٥).

(٢) رواه البخاري (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦) (٣١).

(٣) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢/٤٤٤، ٤٤٥)، بسند صحيح، وانظر: «زاد المعاد» (٣/٤٧١).

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ فرط أمته؛ أي: مقدّمهم ﷺ، فهو فرط يشهد علينا ويشهد لنا - صلوات الله وسلامه عليه -، ولهذا قال: إني «فرطكم وإني شهيد عليكم»؛ يعني: يوم القيامة، اللهم اجعله يشهد لنا بخير.

ومن فوائد هذا الحديث: أن حوض النبي ﷺ موجود الآن؛ لقوله: «إني والله لأنظر إلى حوضي الآن»، ولم يقل: كأني أنظر بل أثبت النظر وأكدّه بأنّ واللام والقسم؛ لأن هذا أمر غريب قد تستبعده النفوس. أن ينظر إلى حوض يرده الناس يوم القيامة، فلما كان هذا غريباً وبعيداً أقسم ﷺ وهو الصادق البار بدون قسم، أنه ينظر إليه الآن، والآن بمعنى الوقت الحاضر، وأخبر أيضاً في غير هذا الحديث أن منبره على حوضه^(١). وإذا أخذنا بالظاهر قلنا: منبره في الحياة الدنيا على حوضه، وليس المنبر الذي يوضع على الحوض يوم القيامة، كما قاله بعضهم^(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: أن ما فتح بشريعة النبي ﷺ كالذي فتح في حياته تماماً؛ لقوله: «أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض» ومعلوم أن الرسول ﷺ في حياته لم يفتح إلا الجزيرة وما حولها مما هو قريب جداً فالشام والعراق ومصر لم تفتح في حياته ﷺ، لكن هذه البلاد فتحت بشريعته، ورجاله، وخلفائه، فكأنه هو الفاتح عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَامُ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ أقسم أنه لا يخاف أن يشرك بعده؛ يعنّي: أن نعبد الأصنام؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ استبعد جداً أن يشرك الناس بعد أن دخلوا في دين الله أفواجا. وهذا مما وقع في نفسه ولا يمنع أنه من الممكن أن يقع فلا يرد علينا أن يقول قائل: إن الناس أشركوا حتى أشركوا في الجزيرة، فصار بعضهم يدعو النبي ﷺ، وبعضهم يدعو فلائنا وفلائنا من أولياء الله أو العلماء، وهذا واقع حتى أنه يشرك تحت

(١) رواه البخاري (١١٩٦، ١١٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥)، ومسلم (١٣٩١) (٥٠٢).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٦٢/٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤٦٥/٢)، و«فتح الباري»

لابن حجر (١٠٠/٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٦٢/٦).

الكعبة، ويدعى على بن الحسين في وسط المسجد الحرام فكيف نجتمع ما وقع، وبين قوله: «والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي؟».

نقول: الجمع سهل جداً، وهو أن النبي ﷺ قال: «ما أخاف» باعتبار ما في نفسه، ولم يقل: والله لا تشركوا بعدي. فلو قال: والله لا تشركوا بعدي. لصار فيه إشكال كبير، ولا دعى المشرك الآن أنه ليس بمشرك؛ لأن الرسول ﷺ أقسم أننا لن نشرك بعده، لكنه ﷺ أخبر أنه لا يخاف الشرك؛ وذلك لما وقع في نفسه في ذلك الوقت، فلا يمنع أن يقع الشرك بعد ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: التحذير من التنافس في الدنيا، وهي والله القاتلة فعلى الرغم من وجود التحذير منها في القرآن كما قال الله ﷻ في وصفها: ﴿لَعِبٌّ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ فهذه خمسة أشياء حصرت في هذا المثل: وقال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾ من حسنه، ونضارته، وثمرته، ﴿ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرِبُهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَبًا﴾ مقابل ذلك: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ﴾ [المائدة: ٢٠]. لذلك فإن النبي ﷺ لم يخف علينا أن نشرك، لكن خاف علينا التنافس في الدنيا، والواقع أن التنافس في الدنيا هو المهلك، فإنك ترى الرجل تغريه الأمانى، وتغريه المظاهر، فتجده يتمنى أن يكون له مثل فلان، وفلان، هذا في القصور، والمراكب، وغير ذلك، وربما يحاول أن يصل إلى ذلك من طرق محرمة ملتوية. فالذي خافه النبي ﷺ هو الذي وقع، وكم من أناس اغتروا بالدنيا وانهمكوا فيها فهلكوا. نسأل الله أن يحمينا وإياكم.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٣- باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر.

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ.

جمع الأموات في قبر واحد جائز إذا كان لحاجة مثل ضيق المكان، أو كثرة الموتى والتعب من دفن كل واحد في قبر، وأما الإجهاد والتعب في الأحياء كالذي يكون في المعارك، فإذا كان هناك حاجة فلا شك أن هذا جائز، لكن يُقَدَّمُ الأقرأ لكتاب الله. لكن إذا لم يكن هناك حاجة فهل يجوز أن يجعل اثنين فأكثر في قبر واحد؟
اختلف العلماء في هذا بعد اتفاهم على أنه خلاف السنة^(١).

فمنهم من قال: إنه يحرم دفن اثنين فأكثر في قبر واحد ومنهم من قال: إنه يكره. والصحيح: التحريم، وأنه لا يجوز أن يدفن اثنان فأكثر في قبر واحد إلا عند الحاجة، أو الضرورة؛ لأن هذه هي سنة المسلمين، لكن إذا كانت هناك ضرورة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

فإن قيل: هل يجوز أن يدفن رجل مع امرأة في قبر واحد؟

فالجواب: يجوز إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وإن كان الرجل أجنبيًا عن المرأة؛ لأنه إذا مات الإنسان سقط التكليف، ولكن قال فقهاؤنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: يجعل بين كل واحدٍ والآخر حاجزًا من تراب^(٢).

(١) انظر هذه المسألة في: «الأم» للإمام الشافعي (١/٢٧٧)، و«المغني» (٣/٥١٣)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» لابن قدامة (١/٢٦٩)، و«المجموع» للنووي (٥/٢٤١)، وما بعدها، و«المهذب» للشيرازي (١/١٣٦)، و«المبدع» لابن مفلح (٢/٢٧٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١/٣١٩)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/٥٥١).

(٢) انظر: «المغني» (٣/٥١٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤ - باب من لم يرَ غَسَلَ الشَّهْدَاءِ.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ». يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسَّلُوهُمْ.

قَوْلُهُ: «بَابٌ مِنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشَّهْدَاءِ». أَشَارَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةَ إِلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ خِلَافِيَّةٌ؛ لِقَوْلِهِ: مِنْ لَمْ يَرِ.

وَالْمَرَادُ بِالشَّهِيدِ هُنَا شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ لَا الشَّهِيدَ الَّذِي لَهُ حُكْمُ الشَّهْدَاءِ بَدُونَ مَغْفِرَةٍ. كَالْمَقْتُولِ ظَلَمًا، وَالْمَطْعُونِ، وَالْمَبْطُونِ^(١)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْفَنُوا فِي دِمَائِهِمْ؛ يَعْنِي: لَا تُغَسَّلِ الدَّمَاءَ الَّتِي فِي ثِيَابِهِمْ، وَلَكِنْ يُشَكِّلُ هَذَا إِذْ كَيْفَ يُدْفَنُونَ بِالدَّمَاءِ وَالدَّمَاءُ نَجِسَةٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتَ بِكَفْنِ نَجَسٍ، فَكَيْفَ يُدْفَنُونَ فِي ثِيَابِهِمُ النَّجِسَةَ؟

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دَمُ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ مَغْفُورٌ عَنْهُ. فَلَوْ انْفَصَلَ فَهُوَ نَجِسٌ يَغْسَلُ. فَمَثَلًا: لَوْ سَالَ دَمُ الشَّهِيدِ عَلَى إِنْسَانٍ حَيٍّ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَمَ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دِمَاءَ الْآدَمِيِّينَ نَجِسَةٌ، وَمَا زَالَ النَّاسُ يَصِلُونَ فِي دِمَائِهِمْ وَفِي جِرَاحَاتِهِمْ. وَأَيْضًا: إِذَا كَانَ الْعَضْوُ إِذَا فُصِّلَ مِنَ الْإِنْسَانِ فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّ مَيِّتَهُ طَاهِرَةٌ فَإِنَّ الدَّمَ يَكُونُ طَاهِرًا^(٢).

(١) رَوَى الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٤١) (٢٢٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٧٣٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

(٢) انظُرْ: «الْمَبْدَعُ» لِابْنِ مَفْلُحٍ (٢٤٧/١)، وَ«الْإِنْصَافُ» لِلْمُرْدَاوِيِّ (٤٢٨/١)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» لِلْبُهَوِيِّ (١٩١/١).

وهذا القول أقرب إلى الصواب: أن دم الآدمي طاهر، ومن زعم أنه نجس فعليه الدليل؛ لأنه ما زال الناس تصيهم الجراحات والرعاف ولم ينقل أنهم ألزموا بغسله. وأما تغسيل فاطمة عليها السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد^(١) فليس هذا من أجل النجاسة وإنما كان من أجل إزالة الأذى؛ لأن الدم كان على وجهه صلى الله عليه وآله وليس فيه دليل على النجاسة.

وقوله: «ولم يغسلهم». هذا هو الشاهد في هذا الحديث.

قال ابن حجر رحمته الله تعالى:

قوله: «باب من لم ير غسل الشهداء». في نسخة: الشهيد بالإفراد، أشار بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد؛ لأن كل ميت يُجَنَّبُ فيجب غسله، حكاه ابن المنذر قال: وبه قال الحسن. ورواه ابن أبي شيبه عنهما أي: عن سعيد والحسن.

وحكى عن ابن سريج من الشافعية، وعن غيره، وهو من الشذوذ.

[نعم هذا من الشذوذ بلا شك، وأما قوله: إن كل ميت يجنب، فغير صحيح، فربما يموت الإنسان وهو لم يكن عليه جنابة منذ زمن فكيف نقول: كل ميت يجنب؟! إلا إذا أراد أن كل ميت يلزمه الغسل كالجنب.

ونقول في مسألة الشهيد: إنه مُسْتَتَى من الغسل، وإلا فلا شك أن الميت يجب غسله، كما قال النبي صلى الله عليه وآله في الذي وقصته ناقته يوم عرفة: «اغسلوه بياض وسدر»^(٢). وقال للاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»^(٣) [٤].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رحمته الله.

وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر، أن النبي ﷺ، قال في قتل أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح، أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصلّ عليهم. فبين الحكمة في ذلك.

ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصراً بلفظ ولم يغسلهم، واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل، حتى ولا الجنب والحائض.

[يعني: حتى ولو كان جنباً أو حائضاً] ^(١).

وهو الأصح عند الشافعية.

وقيل: يغسل للجنب لا بنية غسل الميت؛ لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة رواها ابن إسحاق وغيره.

وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به عنه أنه قال: أصيب حمزة بن عبد المطلب، وحنظلة بن الراهب وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسلهما» غريب في ذكر حمزة، وأجيب: بأنه لو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عن يتولى أمر الشهيد والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر ^(٢).
على كل حال: لو صح هذا الحديث فلا دلالة فيه؛ لأن تغسيل الملائكة لهذا الشهيد ليس كتغسيل الأحياء من بني آدم، بل هذا يعتبر كرامة له فقط.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥ - باب من يقدم في اللحد. وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ.

وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ. ﴿مُلْحِدًا﴾ [البقرة: ٢٢]. وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

(١) ما بين المعقوفين من كلام الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) «فتح الباري» (٢١٢/).

قوله: «ولو كان مستقيماً»؛ أي: في الوسط، وهنا لحد وشق، فاللحد يكون في جانب ويكون في جانب القبلة، والشق أو الضريح يكون في الوسط، ولا ينبغي الشق إلا إذا دعت الحاجة إليه، مثل أن تكون الأرض رملية ولا يمكن أن تتماسك، فهنا لو حفرنا اللحد في جانب القبر لانها للرمل، ففي هذه الحالة يُحفر في الوسط ثم يحاط بلبن؛ لئلا ينهال الرمل عليه، ويُجعل الميت بين اللبن ويسقف بلبن آخر ثم يدفن.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعَسِّلَهُمْ.

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكَفَّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَوْمَةٍ وَاحِدَةٍ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه.

قوله: «في ثوب واحد». هذا مشكل؛ لأننا لو أخذنا بظاهره لكان يقتضي أن يُلف الرجلان في ثوب واحد، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفنهم في ثيابهم، فكل إنسان كان في ثوبه، ومن المعلوم قطعاً أن كل إنسان عنده ثوب يستر به عورته، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فإما أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم يلفهم في لفافة غير ثيابهم.

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التعليق» (٢/٤٨٥): قوله: وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري، حدثني من سمع جابرًا. قال الذهلي في «الزهريات»: ثنا محمد بن كثير، ثنا سليمان بن كثير، به.

وإما أن تكون اللفظة غير محفوظة وأن صوابها: في قبر واحد.
وإذا قلنا: في قبر واحد زال الإشكال.

والظاهر - والله أعلم -: أن الاحتمال الأول ضعيف أنه يلف الاثنين في ثوب واحد؛ لأن الثياب كانت في هذا الوقت قليلة، حتى إن مصعب بن عمير رضي الله عنه لم يوجد معه إلا بردة إن غطوا بها رأسه بدت قدماه، وإن غطوا بها قدميه بدا رأسه .
قال ابن حجر رحمته الله في «الفتح»:

ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلًا وعن الأوزاعي منقطعًا؛ لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر.
زاد ابن سعد في «الطبقات» عن الوليد بن مسلم: حدثني الأوزاعي بهذا الإسناد قال: «زملوهم بجراحهم فإني أنا الشهيد عليهم، ما من مسلم يُكَلِّم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دمًا» الحديث.

وقوله في رواية الأوزاعي: «فكُنَّ أبي وعمي في نَمْرَةٍ». هي بفتح النون وكسر الميم، بردة من صوف أو غيره مخططة، وقال الفراء: هي دراعة فيها لوان سواد وبياض، ويقال للسحابة إذا كانت كذلك: نمرة.

وذكر الواقدي في «المغازي»، وابن سعد أنها كفنا في نمرتين، فإن ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شُقَّتَ بينهما نصفين، وسيأتي مزيد لذلك بعد بايين، والرجل الذي كُنَّ معه في النمرة كأنه هو الذي دُفِنَ معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب ^(١). اهـ.
وقوله: «وقال سليمان بن كثير: حدثني الزهري، حدثني من سمع جابرًا رضي الله عنه». هذه الرواية الأخيرة تقتضي أن بين الزهري وجابر رجلًا، وفي الرواية الأولى عنعن فيحتمل الاتصال وعدمه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «فتح الباري» (٣/٢١٣).

وفي هذا الحديث: دليل على فضيلة القرآن، وأن صاحب القرآن مقدم في الحياة وبعد الممات؛ لأن القرآن كلام الله ﷻ، وكان أنس رضي الله عنه يقول: إذا قرأ الرجل البقرة وآل عمران جدّ فينا. أي: صار ذا جد وشرف وسيادة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٦ - باب الإذخر والحشيش في القبر.

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمَعْرَفٍ». فَقَالَ الْعَبَّاسُ رضي الله عنه إِلَّا الْإِذْخَرَ لَصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِقُبُورِنَا وَبَيْوتِنَا»^(١).

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ... مِثْلَهُ^(١).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لِقَيْنِهِمْ وَبَيْوتِهِمْ^(٢).

(١) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم، وهو طرف من حديث يحيى عن أبي سلمة، عنه في قصة أبي شاة، وقد سنده في اللقطة حديث رقم (٢٤٣٤)، وغيرها من حديثه. «تغليق التعليق» (٤٨٦/٢).

(٢) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، ووصله في «التاريخ الكبير» (٤٥١/١، ٤٥٢)، قال: ثنا عبيد بن يعيش، ثنا يونس بن بكير، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا أبان بن صالح، عن الحسن بن مسلم يثاق، عن صفية بنت شيبة، قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: «يا أيها الناس إن الله تعالى حرم مكة، يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطنها إلا متشد»؛ فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور؛ فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»، وكذا وصله ابن ماجه في «سننه» (٣١٠٩)، ولكن من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن يونس بن بكير. «تغليق التعليق» (٤٨٦/٢).

(٢) علقه البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم، وأسنده في «جزاء الصيد» حديث رقم (١٨٣٤) مطولاً. «تغليق

[الحديث ١٣٤٩ - أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٢، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣].

الشاهد من هذا الحديث: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَمَهُ الْعَبَّاسُ أَنَّهُ لِلْقُبُورِ وَالْبُيُوتِ. وفي هذا: دليلٌ على حرمة المسجد الحرام، وحرمة مكة، وحتى الشجر يكون آمنًا فيها، والحيوان يكون آمنًا فيها، والإنسان من باب أولى، ولهذا لم تحل مكة لأحد قبل الرسول ﷺ ولم تحل له مطلقًا، بل أُحِلَّتْ له ساعةٌ من نهار، وهي الساعة التي تدعو الضرورة إلى القتال فيها، وقد ذكر العلماء أنها من طلوع الفجر إلى صلاة العصر، ثم عادت حرمتها كحالها قبل الفتح، مما يدل على عظم الأمن فيها، وأنه يجب أن تكون بلدًا آمنًا، حتى إنه في الجاهلية كان الرجل يرى قاتل أبيه في مكة فلا يهيجه ولا يتكلم معه. فهي ^(١) بلدٌ آمنٌ كما قال ﷺ: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُحَاطَفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [التكوير: ٦٧]. وذلك بسبب دعوة أبينا إبراهيم عليه السلام حيث قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [التكوير: ٣٥]. لكن كيف يكون الإذخر في القبور وفي البيوت، وللقين والصاغة؟

نقول: أما في القبور فقالوا: إنه إذا صف اللبن على الميت نجعل في خلال اللبن الإذخر؛ لأن الإذخر نبات لين طويل.

وأما استعماله في الصاغة؛ فلأن الإذخر إذا يبس صار سريع الاشتعال، وكذلك بالنسبة للقين، وكذلك الناس يحتاجون إلى وقود يكون سريع الاشتعال؛ لأنهم يوقدون بالزند.

أما البيوت؛ فإنهم إذا وضع الخشب، ووضع الجريد فوق الخشب جعلوا الإذخر

التعليق (٤٨٧/٢).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥٣٤/١)، و«تفسير ابن كثير» (١٦٩/١)، و«الدر المنثور» (٢٧١/٢)،

عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [التكوير: ٩٧].

بين أعواد الجريد؛ حتى لا ينزل الطين إذا سقفوا به البيت.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الاستثناء بعد تمام المستثنى منه، وأنه لا يشترط لا نية المستثنى، ولا أن يكون متصلًا بالمستثنى منه؛ لأننا نعلم أن النبي ﷺ لم ينو الاستثناء، إذ لو نواه لذكره، والحديث أيضًا لم يتصل فيه المستثنى بالمستثنى منه، مما يدل على أنه لو فصل بين المستثنى والمستثنى منه بفواصل غير طويل فلا بأس.

وعليه فلو قال رجل: لفلان عندي مئة ريال. فقيل له: إلا خمسين ريالاً؛ لأنك أوفيتها. فقال: إلا خمسين. فهل يُقبل الاستثناء أو لا؟

نقول: يقبل؛ لأن الكلام واحد، ولما قال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلامًا يقاتل في سبيل الله». قيل له: قل إن شاء الله، ولكنه لم يقل. قال النبي ﷺ: «لو قال إن شاء الله لأدرك حاجته»^(١). فدل ذلك على أن الاستثناء لا تُشترط فيه النية قبل تمام المستثنى منه، وأنه يصح الانفصال بين المستثنى والمستثنى منه إذا كان الكلام واحدًا ينفع كثيرًا، فلو قال رجلٌ مثلاً: بيوتي وقف كلها. فقال له من بجواره: قل: إلا البيت الذي أسكنه، فقال: إلا البيت الذي أسكنه. فإنه يجوز على مقتضى هذا الحديث.

ولو قال رجل: نسائي الأربع كلهن طوالق، فقال له أحد من الحاضرين: قل: إلا فلانة، فإنها أم الأولاد، فقال: إلا فلانة فالاستثناء صحيح على القول الصحيح، وهو مقتضى هذا الحديث؛ لأن الكلام لم يتم بعد.



(١) رواه البخاري (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢، ٢٣).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧ - بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لَعْلَةً؟

قَوْلُهُ: «لَعْلَةٌ»؛ يَعْنِي: لَسْبَبٌ، وَالسَّبَبُ قَدْ يَكُونُ شَرْعِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ شَرْعِيٍّ. بِمَعْنَى: أَنَّا قَدْ نَخْرُجُهُ مِنَ الْقَبْرِ لِعَدَمِ تَوَجُّهِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ مِثْلًا، أَوْ عَدَمِ تَغْسِيلِهِ وَهُوَ مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يَغْسَلَ.

وَقَدْ تَكُونُ الْعَلَّةُ غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ: كَمَا لَوْ سَقَطَ دِينَارٌ أَحَدًا فِي الْقَبْرِ وَلَمْ يُعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ دَفْنِهِ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْبَسَ وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَّا إِخْرَاجَ الْجَثَّةِ ثُمَّ إِرْجَاعِهَا.



ثم قال:

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فَالَّهِ أَعْلَمُ ^(١). وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا.

قَالَ سُفْيَانٌ وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْبَسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانٌ: فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لَهَا صَنَعَ ^(١).

(١) رواه مسلم (٢٧٧٣) (٢).

(٢) قال ابن حجر في «الفتح» (٣/٢١٥): أبو هارون المذكور جزم المزني بأنه موسى بن أبي عيسى الحنابل بمهملة ونون المدني، وقيل هو الغنوي، واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلاهما من أتباع التابعين، فالحديث معضل.

وقد أخرجه الحميدي في «مسنده» عن سفیان فسماه عيسى ولفظه: حدثنا موسى بن أبي عيسى؛ فهذا هو المعتمد. قوله: (وقال سفیان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة له لما صنع بالعباس) هذا القدر متصل عند سفیان، وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد باب «كسوة الأسارى» عن عبد الله بن محمد عن سفیان بالسند المذكور. اهـ

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلِيَّ دِينًا فَاقِضْ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ، فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتَهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ.

[الحدِيث ١٣٥١ - طرفه في: ١٣٥٢].

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً.

جابر رضي الله عنه أخرجه من أجل أن يفصله عن الرجل الآخر معه، ولكن لو قال قائل: هل أخرجه في عهد النبي ﷺ؟

فالجواب: نعم أخرجه على عهد النبي ﷺ؛ لأنه أخرجه بعد ستة أشهر.

ففي هذا الحديث: دليل على جواز إخراج الإنسان من قبره لعلّة؛ يعني: لسبب.

ولكن لو قال قائل: هل يجوز إخراج من قبره؛ لأجل أن يشاهده ابنه بعد أن قدم من سفر مثلاً؟

فالجواب: لا؛ لأن هذا لا فائدة منه، ولو فتح هذا الباب لكانت القبور كل يوم تنبش، فلا يجوز. والغرض: إما أن يكون يتعلق بالميت، أو بالحي إذا سقط متاعه في القبر، أو ما أشبه ذلك.

قال ابن حجر رحمته الله تعالى:

«قوله: «باب هل يُخْرَجُ الميت من القبر واللحد لعلّة؟»؛ أي: لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً، أو لسبب دون سبب، كمن

خص الجواز بها لو دُفِنَ بغير غسل، أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز، إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به، من زيادة البركة له.

[قرن رَحْمَتُهُ بين الغسل وبين الصلاة وهذا ليس بصحيح؛ لأن الصلاة يمكن أن تصل على القبر كما ثبت عن النبي ﷺ^(١)، ولا يجوز أن ينش القبر لها، لكن الغسل نعم، وهو أيضًا مشروط بالأ يخشى تفسخ الميت، فإن كان يخشى تفسخه فإنه لا يجوز أن يخرج من القبر للتغسيل]^(٢).

وعليه يتنزل قوله في الترجمة: من القبر.

وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله: فلم تطب نفسي. وعليه يتنزل قوله: واللحد؛ لأن والد جابر كان في لحد.

وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام؛ لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين بن المنير [إجابة هذا غير صحيحة بالنسبة لجابر؛ لأنه فعله في عهد النبي ﷺ، وما فعل في عهده فهو مرفوع حكمًا]^(٣)، ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر في قصة عبد الله بن أبي، وقد سبق ذكره في باب الكفن في القميص. اهـ^(٤)

في حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دليل على أن توقع ما يظنه الإنسان من باب الفراسة؛ لأن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دعا ابنه جابرًا وأخبره بهذا الخبر.

وفيه أيضًا: قوة طمأنينة الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حيث صرح بأنه توقع القتل ووقع.

وفيه: دليل على قوة محبة عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للرسول ﷺ، حيث قال: إن جابرًا أعز

(١) تقدم تخريجه في باب الصلاة على القبر بعد ما دفن.

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «فتح الباري» (٣/ ٢١٥).

عليه من كل أحد إلا الرسول ﷺ.

وفيه أيضاً: دليل على الوصية بقضاء الدين، وقد قال أهل العلم إنه يجب المبادرة بقضاء الدين عن الميت^(١)، سواء أوصى به أو لم يوص به، فإن أوصى به كان ذلك توكيداً.

وفيه أيضاً: دليل على الوصية على من له النظر عليه من الأدميين، فإنه قال: استوص بأخواتك خيراً. وقد نفذ^(٢)؛ فإنه تزوج امرأة ثيباً، فقال له النبي ﷺ: «هلاً تزوجت بكراً» فأخبره أنه تزوج الثيب؛ لأن عنده أخوات يحب أن تقوم عليهن^(٣) فقدم ما فيه مصلحة أخواته على ما تريده نفسه وتهواه، وهذا من تمام تنفيذ وصية أبيه -رضي الله عنهم جميعاً-.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٨- باب اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ.

١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ.

الفرق بين اللحد والشق: أن الشق يكون في نصف القبر، واللحد يكون في جنب مما يلي القبلة، ولا ينبغي أن يدخل اللحد من تحت الأرض كما يفعله بعض الناس، وإنما يكون اللحد على قدر حفرة القبر؛ لأنك لو أدخلته إلى داخل القبر فربما يُحْفَرُ إلى

(١) انظر: «المغني» (٣/٣٦٧)، و«المجموع» (٥/١٠٩).

(٢) رواه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم (٢/١٠٨٧)، (٧١٥) (٥٦).

جنبه قبر فيفتح عليه، فإذا عُرف أن اللحد مساوٍ لبقية القبر أمناً من هذا، والبخاري رحمه الله ذكر أن الأمرين جائزان، ولكن الصحيح أن الشق يُكره إلا إذا كان هناك حاجة، والحاجة أن تكون الأرض رملية لا يمكن أن تستقر إذا جعل فيها لحداً، فهنا نحضر الأرض حتى نصل إلى قرار القبر، ثم نجعل لبنات بعضها على بعض، ويكون بينها بقدر ما يتسع للميت، ثم إذا وُضِعَ الميت في هذا الشق، صُفِّ عليه اللبن صفاً. ونحتاج إليه أيضاً في الأرض المائية، التي تكون حول ساحل البحر؛ فإنها إذا حفرت خرج منها الماء، فيحتاجون إلى أن يضعوا الشق، ويبنون عليه حتى لا يتسرب الماء إلى جسم الميت.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» (٢/٢١٧):

«قوله: «باب اللحد والشق في القبر». أورد فيه حديث جابر في قصة قتلى أحد، وليس فيه للشق ذكر. قال ابن رشيد: قوله في حديث جابر: «قدمه في اللحد»: ظاهر في أن الميتين جميعاً في اللحد، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد، والذي يليه في الشق؛ لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله: «تكفن أبي وعمي في نمرة واحدة»؛ أي: شقت بينهما، ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه؛ لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه، وفي «السنن» لأبي داود وفي غيره من حديث ابن عباس مرفوعاً: «اللحد لنا والشق لغيرنا» وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق، والله أعلم. اهـ.

لو صح هذا الحديث لكان الشق محرماً إلا للضرورة؛ لأنه ما دام اللحد

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والنسائي (٢٠٠٩)، والترمذي (١٠٤٥)، وابن ماجه (١٥٥٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنه ورواه أحمد في «مسنده» (٣٥٧/٤)، وابن ماجه (١٥٥٥)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٢٦٨): روه أحمد والأربعة بإسناد فيه مقال، قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وأما ابن السكن فصححه. اهـ وقال الحافظ ابن حجر

للمسلمين والشق غيرهم، فلا يجوز أن نجعل قبورنا شقاً لكن هذه تجوز للضرورة، وكان الناس في مكة إذا كان الوباء الشديد العظيم في أيام الموسم يموت في اليوم الواحد مئتان - أو ثلاث مائة، أو خمس مائة - مع قلة الحجاج، فيشق عليهم أن يحفروا قبوراً، فصاروا يبنون مثل الخلوة خلف المسجد، ثم يضعونهم فيها، ويضعون عليهم النورة حتى تسرع في أكل الجسم، وإذا صاروا عظاماً جمعوهم إلى جانب الخلوة هذه، ثم أتوا بآخرين، وذلك للضرورة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٩- بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الصَّبِيُّ الْإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَشَرِيحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَفَتَاةٌ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ ^(١).

رَحِمَهُ اللهُ فِي «التلخيص» (١٢٧/٢): رواه أحمد وأصحاب السنن، وفي إسناده عبد الأعلى وهو ضعيف، وصححه ابن السكن، وقد روى من غير حديث ابن عباس؛ رواه ابن ماجه، وأحمد، والبزار، والطبراني، من حديث جرير، وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق، زاد أحمد في رواية بعد قوله: «لغيرنا» «أهل الكتاب». اهـ وانظر: «نصب الراية» (٢/٢٩٦).
 (١) علق البخاري رَحِمَهُ اللهُ هذا الأثر عن هؤلاء الكرام الأربعة بصيغة الجزم. فأما أثر الحسن رَحِمَهُ اللهُ، فوصله البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٩) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد هو حسان بن محمد، حدثنا عبد الله بن محمد، قال: قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، في الصغير، قال: مع المسلم من والديه وأما قول شريح، فوصله البيهقي أيضاً في «السنن الكبرى» (١٠/٢٦٩)، بسنده إلى محمد بن نصر، حدثنا يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح، أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني، قال الوالد المسلم أحق بالولد.
 وأما قول إبراهيم، فوصله عبد الرازق في «مصنفه» (٦/٢٨) (٩٨٩٩) عن معمر، عن عمرو، عن الحسين، ومغيرة، عن إبراهيم، قالوا: في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما، قال: أولاهما به المسلم، يرثانه ويرثهما.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ ^(١).
وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلى ^(٢).

إذا أسلم الصبي فمات فإنه يُصَلَّى عليه لا شك، لكن لا يصح إسلامه حتى يميز، أما قبل التمييز فإن كان أبواه يهوديين، أو نصرانيين، أو غير ذلك، فهو على دين أبويه، وإذا كان على دين أبويه فإنه لا يُغَسَّلُ، ولا يُكْفَنُ، ولا يُصَلَّى عليه، ولا يُدْفَنُ مع المسلمين، هذا بالنسبة لأحكام الدنيا، أما بالنسبة لأحكام الآخرة فإنه يُكَلَّفُ يوم القيامة بها أراد الله عز وجل، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار ^(٣)، فإذا كان أحد الأبوين مسلماً فهو مع خيرهما، وهو المسلم، سواء كان الأب أو الأم، وعلى هذا فإذا تزوج مسلم بنصرانية، وأتت بولد، ومات طفلاً، فهل نقول: إنه يتبع أباه فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، أو يتبع أمه؟

- وأما قول قتادة: فوصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨/٦) (٩٨٩٩) عن معمر، عن قتادة، به، «تغليق التعليق» (٤٨٨/٢)، و«فتح الباري» (٣/٢٢٠)..
- (١) علقها البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، في ترجمته لهذا الباب، كما في «الفتح» (٣/٢١٨)، وأسندها رحمته الله في نفس الباب برقم (١٣٥٧).
- (٢) قال ابن حجر رحمته الله في «التغليق» (٤٨٩/٢): وأما حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»، فهو هكذا في جميع النسخ من الصحيح، لم يعين قائله، وكنت أظن أنه عطفه على ابن عباس، فيكون من قوله، ثم وجدت هذا اللفظ، وفي حديث مرفوع، من طريق حشر بن عبد الله بن حشر بن عائذ بن عمرو المزني، عن أبيه عن جده، عن عائذ بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الإسلام يعلو ولا يعلى. قال الدارقطني في «السنن»: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، هو الشافعي، حدثنا أحمد بن الحسين الحداد، حدثنا شباب بن خياط، حدثنا حشر، فذكره. ثم قال ابن حجر رحمته الله: ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن أولاً، فقرأت في «المحلى» لابن حزم، قال: ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: إذا أسلمت اليهودية، أو النصرانية تحت اليهودي، أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى. وهذا إسناد صحيح لكن لم أعرف إلى الآن من أخرجه. اهـ وانظر: «الفتح» (٣/٢٢٠).
- (٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/٢٤٦).

فالجواب: الأول؛ يعني: هو مع خير الأبوين.

وقوله: «هل يعرض على الصبي الإسلام؟».

الجواب: نعم، يُعْرَضُ مادام مميزًا، فإذا أسلم كان مسلمًا ولو كان أبواه كافرين؛

لأن الإسلام يصح من المميز، والمميز هو من تم له سبع سنين على رأي بعض أهل العلم، أو من يفهم الخطاب ويرد الجواب على قول آخرين.

وقوله: «وقال الحسن، وشريح، وإبراهيم، وقتادة». وكلهم من التابعين

وكلهم من ذوي الفقه: «إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم». أحدهما - أي الوالدين -



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبِلَ ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أُنِّي رَسُولُ اللهِ؟».

فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أُنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ». فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»^(١).

[الحديث ١٣٥٤ - أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

هذا الحديث فيه ذكر قضية ابن صياد، وابن صياد هذا رجل يهودي، ولهذا لم يقر ببعثة الرسول ﷺ إلى الناس عموماً فقال: أنت رسول الأميين.

وكان في مكانه يُلبس على الناس أنه نبي، فخرج إليه النبي ﷺ وفعل معه ما في هذا الحديث، وأراد النبي ﷺ أن يبين كذبه، وأنه رجل من الكهان كاذب. فقال له النبي ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئاً» يعني: أضمرت لك في نفسي شيئاً، فما الذي أضمرت؟ فعجز أن يبين ما أضمر على سبيل التحديد؛ فقال: أضمرت الدخ، والنبي ﷺ قد أضمر له الدخان، لكن ابن صياد عجز أن يدرك ما أضمر الرسول ﷺ، فقال له ﷺ: «احسأ فلن تعدو قدرك». أي: إنك كاهن من الكهان الذين يصدقون ويكذبون.

وكان عمر رضي الله عنه كما تعلمون رجلاً قوياً في ذات الله فقال له: أضرب عنقه -لما تبين له أنه كاهن من الكهان- فقال: «إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله». فكانه قال له: اتركه، فإن كان هو الدجال فإنك لن تسلط عليه؛ لأن الدجال سيبعث ويمكث في الأرض ما شاء الله أن يمكث، أربعين يوماً: اليوم الأول كالسنة، والثاني كالشهر، والثالث كالأسبوع، والرابع وما بعده كأيامنا^(١)، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله.

﴿قوله: «وإن لم يكنه»﴾. ذكر النحويون أن الأفصح فيما إذا كان خبر كان ضميراً أن يكون منفصلاً، ولكن يجوز أن يكون متصلاً، واستدلوا بهذا الحديث، وقد قال ابن مالك رحمته الله في الألفية:

وَصِلْ أَوْ أَفْصِلْ هَاءَ سَلْبِيهِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، فِي كُنْتَهُ الْخُلْفُ انْتَمَى
كَذَاكَ خِلْتِنِيهِ، وَأَتَّصَالًا أَخْتَارُ، غَيْرِي اخْتَارَ الْانْفِصَالَ

﴿فقوله: «في كنته الخلف انتمى»﴾. أي: أنه قد وقع الخلاف في المختار من بين الاتصال والانفصال، فيما إذا كان خبر كان وأخواتها ضميراً.

(١) رواه مسلم (٤/٢٢٥٠)، (٢٩٣٧) (١١٠).

وقوله: «كذلك خلتيه». المراد هو المفعول الثاني من ظن وأخواتها.
 وقوله: «وأتصلاً أختار، غيري أختار الانفصلاً». يريد رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «غيري»
 سيويه رَحْمَةُ اللَّهِ.



ثُمَّ قَالَ الْبَحَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي
 بِنِ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَحْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ
 ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَّحٌ - يَعْنِي: فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ - فَرَأَتْ أُمَّ
 ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ
 ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ. فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ» ^(١)
 وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ رَمْرَمَةً أَوْ زَمْرَمَةً ^(٢).
 وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعَقِيلٌ: رَمْرَمَةً ^(٣).
 وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْرَمَةً ^(٤).

[الحديث ١٣٥٥ - أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

الزمرمة والرممة معناها شيء في صدره له صوت، ولعله من الجن، أو الشياطين
 التي توحى إليه.

(١) ورواه مسلم (٤/٢٢٤٤) (٢٩٣١).

(٢) علقه البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ فِي «الْأَدَبِ» (٦١٧٤)، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ،
 التَّغْلِيْقُ «(٢/٤٩١)، وَ«الْفَتْحُ» (٣/٢٢١).

(٣) علق البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ إِسْحَاقِ الْكَلْبِيِّ، وَعَقِيلِ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ. فَأَمَّا رَوَايَةُ الْكَلْبِيِّ، فَقَدْ وَصَلَهَا
 الذَّهَلِيُّ فِي «الزَّهْرِيَّاتِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ بِهِ وَأَمَّا رَوَايَةُ عَقِيلٍ فَقَدْ
 وَصَلَهَا الْمَصْنُفُ فِي «الْجِهَادِ» (٣٠٣٣). «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (٢/٤٩١)، وَ«الْفَتْحُ» (٣/٢٢١).

(٤) علقها البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ، بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَأَسْنَدَهَا رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ (٣٠٥٦)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ
 يَوْسُفٍ، عَنْهُ «تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ» (٢/٤٩١).

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الختل؛ يعني: المشي بهدوء حتى ينال الإنسان ما يقصد، وهذا إذا كان هناك مقصود شرعي، أما إذا كان المقصود غير شرعي فلا يجوز، كما لو ختل الإنسان بيتاً ليتنصت عليه، فإن ذلك حرام، وأما إذا كان لمصلحة فلا بأس.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطَعُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

[الحديث ١٣٥٦ - طرفه في: ٥٦٥٧].

في هذا الحديث: دليل على جواز عيادة المريض غير المسلم، ولا سيما إن رجا إسلامه فإنه يتأكد.

وفيه أيضاً: أنه يعرض على المريض المُعاد ما يحتاج إلى عرضه من أمور الدنيا، فإن كان كافراً عُرِضَ عليه الإسلام، وإن كان مسلماً عُرِضَ عليه ما كان يعمل من المعاصي حتى يتوب منها، وعُرِضَ عليه أن يتذكر ما عليه من الديون حتى يوفيهما، أو يوصي بها وما أشبه ذلك.

وفيه: دليل على ملاطفة المريض؛ لأن النبي ﷺ قعد عند رأسه وهذا أقرب ما يكون إلى القلب.

وفيه: دليل على مراجعة الوالدين في الإسلام؛ لأن اليهود راجع والده بالنظر إليه، ولكن لو أنها منعه من الإسلام فلا يُطعمها لكن يراجعها لتطيب قلوبها، وليعلم ما عندهما، وأما إذا منعه وقال: لا تسلم. فلا يطعمها كما قال رسول الله ﷺ: ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمَهُمَا﴾ [التين: ١٥].

وفيه: دليلٌ على أن اليهود يعرفون النبي ﷺ ويعلمون أنه على حق؛ لأن أبا هذا اليهودي لو كان يعلم أن النبي ﷺ على باطل ما أذن له في هذه الحال وهو مريض مقبل على الآخرة.

وفيه: هذه الكنية للنبي ﷺ، وهي: أبو القاسم.

وفيه أيضًا: أنه يفرح الرجل بأن يهدي الله على يديه أحدًا؛ لأن النبي ﷺ فرح بذلك، وحمد الله عليه، وجعله من النعم التي يُحمدُ الله عليها تبارك وتعالى.

وفيه: أن الإنسان إذا مات على الكفر فإنه يكون من أهل النار، فإن أسلم ولو عند قرب موته - إذا لم يحضره الموت - فإنه يصح إسلامه.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ.

[الحديث ١٣٥٧ - أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعَيْتَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبَوْهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِحًا صَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجَّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿

فِطَّرَ اللَّهُ الَّتِي فِطَّرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ٣٠]. الآية (١).

[الحديث ١٣٥٨ - أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

هذا الحديث فيه: أَنَّ ابن شهاب الزهري قال: يُصَلَّى على كل مولود متوفى وإن كان لِعِيَّةً، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام؛ يعني: وإن كان ليس بمسلم، وهذا هو الأصل أن المولود يولد على الفطرة.

وقوله: «يدعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام»؛ يَعْنِي: فإنه يتبع خير الأبوين في الدين كما تقرر.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: «إذا استهل صارخاً يُصَلِّي عليه، ولا يُصَلَّى على من لم يستهل من أجل أنه سَقَطَ». هذا المسألة فيها خلاف بين أهل العلم^(١)، والراجح أنه يصلى عليه إذا تم له أربعة أشهر؛ لأنه بعد تمام أربعة أشهر يكون حياً قد نفخ فيه الروح، وأما قبل ذلك فهو عبارة عن قطعة لحم لا يصلى عليه.

وإذا صَلَّى عليه بعد نفخ الروح فيه فهل يُعَقُّ عنه أو لا؟

الصحيح: أنه يعق عنه؛ لأنه يبعث يوم القيامة.

وقال بعض العلماء: لا يعق عنه إلا إذا ولد حياً وبقي إلى اليوم السابع؛ لأن العقيقة إنما تسن في اليوم السابع حيث مرت عليه أيام السنة.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

رابعها حديث أبي هريرة في أن كل مولود يولد على الفطرة، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعاً، ومن طريق آخر عنه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فالمعتاد في المرفوع على الطريق الموصولة؛ وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث.

وقوله ابن شهاب: «لِعِيَّة» - بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية - أي: من زنا ومراده أنه يصلى على ولد الزنا، ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه؛ لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه.

(١) انظر: «المغني» (٣/٣٥٨-٤٦٠)، و«المجموع» (٢٠٩-٢١١).

وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده.
واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير: لا يصلى عليه حتى يبلغ.
وقيل: حتى يصلي.

وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط إذا استهل، وقد تقدم في باب قراءة
الفتاحة ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي.
﴿ودخل في قوله: «كل مولود» السقط. فلذلك قيده بالاستهلال وهذا مصير من
الزهري إلى تسمية الزاني أباً لمن زنى بأمه فإنه يتبعه في الإسلام، وهو قول مالك،
وسأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري في باب أولاد
المشركين إن شاء الله تعالى^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا
يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبُهَيْمَةُ بِبُهَيْمَةٍ
جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَطَرَتِ اللَّهُ إِلَيَّ
فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِي لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي أَلَيْتُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» [الترمذي: ٣٠].^(١)

﴿قوله ﷺ: «يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ». يعني: أنه إذا عاش بين يهوديين أمه
يهودية وأبوه يهودي صار يهودياً، ولكن هل المعنى يهودانه حكماً أو يهودانه حساً؟
نقول: أما قبل أن يكون عنده تمييز فإنهما يهودانه حكماً؛ يعني: يلحق بهما حكماً،
وأما بعد أن يبلغ سن التمييز فإنهما يهودانه حساً؛ لأنه يعيش في بيئة يهودية، وكذلك
يقال في النصرانية والمجوسية.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٢١، ٢٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥٨) (٢٢).

وفيه: إشارة إلى أن البيئة تؤثر على من عاش فيها، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال: «مثل المجلس الصالح كحامل المسك، ومثل المجلس السوء كنافخ الكير»^(١).
 ﴿وقوله: «كَمَا تُنْتَجُ الْبُهَيْمَةُ بِهَيْمَةً جَمْعَاءَ»؛ يَعْنِي: ليس فيها نقص لا في آذانها، ولا في عينها، ولا أرجلها.

﴿وقوله: «هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»﴾. يَعْنِي: من مقطوعة الأذن مثلاً؟
 والجواب: لا، كذلك الإنسان يخلق كاملاً على الفطرة.

فإذا قال قائل: إذا كان يولد على الفطرة فهل نعامله معاملة المسلم أو لا؟
 فالجواب: نعامله معاملة أبويه لا معاملة المسلم، لكنه في الآخرة يمتحن بما أراد الله ﷻ، فإذا أجاب فهو مسلم وإن أبى فليس بمسلم.
 ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٠- باب إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

١٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْوَفَاءِ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمَّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. كَلِمَةٌ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزُضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْكَرْهُ مِنْكَ». فَانزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﴿الْبَيْتِ: ١١٣﴾. الْآيَةَ (١)﴾.

[الحديث ١٣٦٠- أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

(١) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨) (١٤٦).

(٢) رواه مسلم (٢٤) (٣٩).

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

﴿بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾. قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لَمْ يَأْتِ بِجَوَابٍ إِذَا؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لِعَمَةٍ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَشْهَدُ لَكَ بِهَا». كَانَ مُحْتَمَلًا لِأَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ خَاصًّا بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُهُ إِذَا قَالَهَا وَقَدْ أَتَى بِالْوَفَاةِ لَمْ يَنْفَعَهُ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ جَوَابَ «إِذَا»؛ لِفَهْمِ وَالْوَاقِفِ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَوْضِعُ تَفْصِيلٍ وَفَكْرٍ وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ ^(١).

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». أَيُّ: هَذَا بَابٌ يَذْكَرُ فِيهِ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ مَوْتِهِ كَلِمَةً: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ جَوَابَ «إِذَا» لِمَكَانِ التَّفْصِيلِ فِيهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ لَا يَكُونُ، وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَخْلُو إِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ مَعَايِنَةِ الْمَوْتِ، أَوْ قَالَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أُمَّةٍ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَتُهَا﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٥٨] الْآيَةَ.

[استدلّاه بهذه الآية خطأ، والصواب أن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ﴾ [النِّسَاءُ: ١٨].

أما الآية التي استدل بها فهذه في انقطاع التوبة عموماً إذا طلعت الشمس من مغربها ^(٢). وينفعه ذلك إذا كان في حياته، ولم يكن من أهل الكتاب، حتى يحكم بإسلامه بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الْحَدِيثُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا يَنْفَعُهُ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ، وَاشْتَرَطَ أَيْضًا أَنْ يَتَبَرَّأَ عَنِ كُلِّ دِينٍ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

وقيل: إنما ترك الجواب؛ لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَالَ لِعَمَةٍ أَبِي طَالِبٍ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ

(١) «فتح الباري» (٣/ ٢٢٢).

(٢) ما بين المعقوفين من كلام الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لك بها» كان محتملاً أن يكون ذلك خاصاً به؛ لأن غيره إذا قال بها وقد أيقن بالوفاة لا ينفعه ذلك^(١). اهـ

الصواب في هذه المسألة أن يقال: إن النبي ﷺ قال في رواية أخرى: «كلمة أحاج لك بها عند الله»^(٢)، وهذا يدل على أنه قد ينفعه وقد لا ينفعه؛ لأن ما علم أنه ثابت لا يحتاج إلى محاجة، فكأن النبي ﷺ يريد أن يراجع ربه -تبارك وتعالى- في توبة عمه أبي طالب.

وإلا فلا شك أن الآية الكريمة صريحة في أن الإنسان إذا تاب عند معاينة الموت لا ينفعه ولو قال: لا إله إلا الله، وها هو فرعون حينما أدركه الغرق قال: ﴿ءَأَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ﴾ [يونس: ٩٠]. وهو الله ﷻ مع أنه في هذه الكلمة يدل على خضوعه وذله، فبنو إسرائيل كان يستضعفهم، فذل لهم الآن عند الموت، ومع ذلك لم ينفعه هذا بل قيل له: ﴿ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]. فحديث أبي طالب الذي قال فيه الرسول: «أحاج لك بها عند الله» يدل على أن النبي ﷺ لم يجزم بذلك.

وأما حديث أسامة بن زيد حين أدرك المشرك وأخذ منه السيف ليقبله فقال: لا إله إلا الله، فقتله؛ فقال له النبي ﷺ: «أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟»^(٣). فإنه لم يحضره الموت؛ لأنه من الممكن أن يتغلب على من شهر السيف عليه، أو يهرب، أو ما أشبه هذا، لكن من احتضر وتيقنا أنه نزل به الموت فهذا لا تنفعه التوبة، وهذا يوجب للإنسان أن يبادر بالتوبة وألا يمهل ولا يتأخر؛ لأنه لا يدري متى يأتيه الموت، فكم من إنسان مات فجأة على فراشه، أو في سيارته، أو وهو يمشي، فليس في

(١) «عمدة القاري» (١٧٩/٨).

(٢) رواه البخاري (٦٦٨١).

(٣) رواه البخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦/١) (٩٦).

يدك يقين أنك ستمهل حتى تتوب.


وفي هذا الحديث: دليلٌ على خطر جلساء السوء؛ وذلك أنه لولا وجود هذين الرجلين لكان يحتمل أن يميل أبو طالب إلى قول ابن أخيه، لكن جلساء السوء - والعياذ بالله - كلهم شر، فيجب الحذر منهم.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على شفقة النبي ﷺ العظيمة على عمه، حيث قال: «والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك».

وفيه أيضًا: دليل على أن الرسول توقع أن ينهى الله تعالى نبيه عن استغفاره لعمه؛ لقوله: «ما لم أنه عنك»، وإلا لما احتيج إلى هذا الشرط، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (التوبة: ١١٣).

فإن قيل: كيف الجمع بين توجيهنا لهذا الحديث، وبين حديث إسلام الصبي اليهودي؟^(١)

فالجواب: الظاهر أن الصبي اليهودي لم يفقد وعيه ولم ينزل به الموت، بل كان مريضًا ولهذا التفت إلى أبيه كأنه يستشير.



(١) تقدم تخريجه قريبًا.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- باب الجريد على القبر.

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ (١).

وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامٌ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ (٢).

وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً
الَّذِي يَثْبُقُ قَبْرَ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ (٣).

وَقَالَ عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ
يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ (٤).

(١) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ووصله ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/٧)، قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن حفص، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، عن مورك العجلي، قال: أوصى بريدة أن يوضع على قبره جريدتان، ومات بأدنى خراسان. «تغليق التعليق» (٤٩٢/٣)، «الفتح» (٢٢٣/٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم ووصله ابن سعد في «الطبقات»، قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا خالد بن أبي عثمان القرشي، حدثني أيوب بن عبد الله بن بشار، به. «تغليق التعليق» (٤٩٢/٢)، «الفتح» (٢٢٣/٣).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ووصله رَحِمَهُ اللَّهُ في «التاريخ الصغير» (٤٢/١)، قال: حدثني عمرو بن محمد - هو الناقد - حدثنا يعقوب - هو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي، عن إسحاق حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، سمعت خارجة بن زيد بن ثابت، قال.. فذكره. «تغليق التعليق» (٤٩٣/٢)، «الفتح» (٢٢٣/٣).

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ووصله مسدد في «مسند الكبير» قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عثمان بن حكيم، حدثنا عبد الله بن سرجس، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أنها سمعا أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي، حتى تفضي إلي، أحب إلي من أن أجلس على قبر، قال عثمان: رأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي فأجلسني على قبر، وقال: إنها ذلك من أحدث عليه. قال ابن حجر في «الفتح» (٢٢٤/٣) هذا إسناد صحيح وانظر: «تغليق التعليق» (٤٩٣/٢).

وَقَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ ^(١).

هذه آثار يجب أن ينظر إلى صحتها قبل كل شيء؛ لأن البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساقها معلقة وإن كان قد جزم بها، والمعروف أن البخاري إذا ساق آثاراً أو أحاديث معلقة فهي عنده صحيحة؛ لأنه لا يمكن أن يجزم بها وهو يرى أنها ليست بصحيحة.

أول هذه الآثار: أوصى بريدة أن يجعل في قبره جريدتان. هذه الوصية مخالفة للنص؛ لأن النبي ﷺ إنما جعل الجريدتين على من يُعَذَّب ^(٢).

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه يجعل ذلك على كل من دُفن، والسنة إما فعل، وإما ترك، فإذا ترك النبي ﷺ العمل مع وجود مقتضيه علم أنه ليس بسنة، وعلى هذا فلو أوصى رجل: أن يجعل على قبره جريدتان فإن وصيته لا تُنفذ؛ لأنها خلاف السنة، هذا إذا صح هذا الأثر عن بريدة.

ثم قال: «ورأى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسطاقاً على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله». قوله: فسطاق؛ يعني: خرقة أو ثوب يظل على القبر يظنون أن هذا ينفعه، فقال: فإنما يظله عمله، وصدق ﷺ، ومثل ذلك ما يفعله بعض العوام عندما يرشون على القبور ماءً بلا حاجة إذا دفنوا ميتاً، ويعتقدون أنها تبرد عليهم وهذا غلط، فالميت لا ينتفع بهذا قطعاً.

ثم قال: «وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبابٌ في زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه». وكان هذا القبر طويل فيتواثبون عليه أيهم يتجاوزه.

(١) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصيغة الجزم ووصله الطحاوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «شرح معاني الآثار» (٢/٥١٧)، قال: حدثنا علي - هو ابن عبد الرحمن - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني بكر هو ابن مضر، عن عمرو، عن بكير، هو ابن عبد الله الأشج، أن نافعا حدثه، أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور، «تغليق التعليق» (٢/٤٩٤)، «الفتح» (٣/٢٢٤).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ:

«قوله:» وقال خارجة بن زيد«؛ أي: ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين، وهو أحد السبعة الفقهاء من أهل المدينة... إلخ. وصله المصنف في «التاريخ الصغير» من طريق ابن إسحاق قال: حدثنا يحيى بن أبي عمرة الأنصاري: سمعت خارجة بن زيد فذكره. وفيه جواز تعلية القبر ورفع عن وجه الأرض.

وقوله: رأيتني - بضم المثناة - والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص أفعال القلوب.

ومظعون والد عثمان - بظاء معجمة ساكنة ثم مهملة - ومناسبتة من وجه أن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض. وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجنائز (١) .

صار الأمر على خلاف ما ظننا من أنه طويل، بل هو رفيع. وهذا أيضًا يحتاج إلى نظر؛ لأن السنة ألا يرفع القبر إلا نحو شبر أو أقل.

«قوله:» كان ابن عمر يجلس على القبور«. هذا إن صح عن ابن عمر فهو اجتهاد ليس في محله؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يُجْلَسَ على القبر .

أو يكون قوله: يجلس على القبر. يعني: قريبًا منه، كما جاء في الحديث: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه . يعْنِي: ليس على القبر بل قريبًا منه. (٢)



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَدَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَدَّبَانِ وَمَا يُعَدَّبَانِ

(١) «فتح الباري» (٣/٢٢٣).

(٢) رواه مسلم (٩٧٢) (٩٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢١). وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن أبي داود.

في كبير: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة». ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»^(١).

في هذا الحديث من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وهذا أمر لا إشكال فيه؛ لدلالة ظاهر القرآن وصريح السنة عليه، أما القرآن فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْرُونَ عَذَابَ آلِهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]. فقال: ﴿الْيَوْمَ﴾ و«أل» هنا للعهد الحضورى، وهذا واضح في أن عذاب القبر يثبت من حين الموت، لكنه لا يثبت إلا حين يسلم الرجل إلى عالم الآخرة، أما مادام بين أيدي الناس فلا يسأل ولا يعذب، ولهذا كانت السنة الإسراع في دفن الميت^(٢)، لأجل أن يصل إلى النعيم الذي هو خير من الدنيا وما فيها.

والمسلمون كلهم يقولون: أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ولا يغرنك التشويش الذي يورده بعض الزنادقة في قولهم: إن الميت لو نبش بعد يوم أو يومين لم نجد فيه أثر العذاب؛ لأن عالم الآخرة ليس كعالم الدنيا، ولهذا يصيح المعذب صيحة يسمعها كل شيء يليه إلا الجن والإنس^(٣).

في هذا الحديث أيضًا: آية من آيات النبي ﷺ حيث كشف له عن عذاب هذين الرجلين. وقوله ﷺ: «وما يُعَذَّبَانِ في كبير». يعنى: في أمر شاق عليهما بل هو سهل، وإلا فإنه من كبائر الذنوب؛ لأنه ترتب عليه عقوبة وهي عذاب القبر.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب التنزه من البول، وأنه يجب على الإنسان أن يتنزه من البول بتطهيره، وهو معنى قوله: «لا يستتر». إذ جاء في اللفظ الآخر: «لا

(١) ورواه مسلم (٢٩٢) (١١١).

(٢) تقدم تخريج ما يدل على ذلك في باب السرعة بالجنابة.

(٣) تقدم تخريج ما يدل على ذلك في باب الميت يسمع خفق النعال.

يستنزّه من البول»^(١). ولكن هذا إذا كان يعلم أن البول أصابه، أما مجرد الشك والوهم فلا عبرة بهما، لكن إذا تيقن أنه خرج منه البول وأصاب ثيابه أو بدنه ثم لم يأبه به، فهذا هو الذي على خطر.

﴿وقوله: «من البول»، استدل به بعض أهل العلم على أن جميع الأبوال نجسة يعذب الإنسان على عدم التنزه منها، وادعى أن: «أل» في قوله: «البول»، للعموم، ولكن هذا ليس بصواب:

أولاً: لأنه ورد في رواية أخرى في الحديث: «لا يستتر من بوله»^(٢)، فأضاف البول إلى نفس المهمل.

وثانياً: لأن النبي ﷺ أمر الذين اجتروا المدينة من عريته أو جهينة أن يخرجوا إلى إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها^(٣). ولو كان نجساً لأمرهم النبي ﷺ بالتنزه منه، ولما أجاز لهم أن يتداووا به؛ لأن النجس شربه محرم، ولا يمكن أن يكون دواءً. فالمراد إذن: من بوله أو بول من يشابهه كبول رجل آخر أصابك من رشاشه يجب أن تتنزّه منه.

﴿قوله: «وَأَمَّا الْآخِرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». النميمة هي: نسبة الحديث إلى قائله فينقل كلام الناس في بعضهم لبعض، فيقول: فلان قال فيك: كذا، فلان قال فيك: كذا، من أجل أن يُحَدِّثَ التفرقة بينهما، وهذا عكس المصلح، فالمصلح يصلح بين الناس فتجتمع القلوب.

ثم إن النبي ﷺ لرحمته بأمته أخذ جريدة رطبة -لعلها كانت عنده- وشقها نصفين، ووضع على كل قبر واحدة، فسأله الصحابة: لماذا فعلت هذا؟ فقال: «لَعَلَّهُ أَنْ

(١) رواه مسلم (٢٩٢) (١١١) (٢٤١/١).

(٢) تقدم تخريجه في الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

(٣) رواه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩).

يُخَفِّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يُبَيِّسَا؛ أي: يخفف العذاب الذي اطلع عليه.

﴿ وقوله: «مَا لَمْ يُبَيِّسَا»؛ يعني: الجريدتين، ولكن لماذا قيده بالبيس؟

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِأَنَّهَا مَا دَامَا أَحْضَرَيْنِ أَي: الْجَرِيدَتَانِ، فَإِنَّهُمَا يَسْبِحَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿سُبْحٌ لَّهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وهذا خطأ. ولو كانت العلة هذه لقلنا: يكفي عن هذا أن يقوم رجل عند القبر ويسبح وتسيبحه أبين وأظهر.

ثم إِنَّا نقول: مَنْ قَالَ: إِذَا الْغَصْنَ بَيْسَ انْقَطَعَ تَسْبِيحُهُ؟ أَلَيْسَ الْحَصَى وَهُوَ لَا يَنْمُو وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْمُو قَدْ سَبَّحَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ ﷺ^(١)، وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ^(٢)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟! وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَجَّى أَنْ يُخَفَّفَ الْعَذَابَ هَذِهِ الْمُدَّةَ فَقَطْ - وَهِيَ قَدْ بَيَّسَا فِي شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَقَلْ - فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يُبَيِّسَا». فَيَكُونُ هَذَا التَّوْقِيتَ تَوْقِيتَ لِتَخْفِيفِ الْعَذَابِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْزَمْ بِهَذَا فَإِنَّ: «لَعَلَّ» لِلتَّرَجِّيِّ وَلَيْسَتْ لِلتَّلْعِيلِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الشَّفَاعَةِ الْمُقَيَّدَةِ، بِالْوَصْفِ وَالزَّمَنِ، الْوَصْفُ: هُوَ التَّخْفِيفُ. فَمَا قَالَ: لَعَلَّهُ يَنْقَطِعُ الْعَذَابُ، بَلْ قَالَ: «يُخَفِّفُ عَنْهُمَا». وَالزَّمَنُ فِي قَوْلِهِ: «مَا لَمْ يُبَيِّسَا».



(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٤٤٢/٨) (٣٦٣٥)، وفي «الأوسط» (٢٤٥/٤) (٤٠٩٧)، والبزار في «مسنده» (٤٣١/٩، ٤٣٤) (٤٠٤٤، ٤٠٤٥) وضعفه الحافظ ابن حجر كما في «الفتح» (٦٩٢/٦)،

وانظر: «العلل المتناهية» (٢٠٧/١).

(٢) رواه البخاري (٣٥٧٩).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨٢- بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ.

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ﴾ [التَّكْوِينُ: ٧]. ﴿الْأَجْدَاثُ﴾: الْقُبُورُ. ﴿بُعِثَتْ﴾ [الْإِنْفِطَاقُ: ٤].

أُثِيرَتْ. بُعِثَتْ حَوْضِي؛ أَي: جَعَلْتُ أَسْفَلَ أَعْلَاهُ. الْإِيْفَاضُ: الْإِسْرَاعُ.

وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ: ﴿إِلَى نَضْبٍ﴾ ^(١): إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبْقُونَ إِلَيْهِ. وَالنُّضْبُ وَاحِدٌ

وَالنُّضْبُ مَصْدَرٌ، يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ. ﴿يَسْأَلُونَ﴾: يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢- حَدَّثَنَا عُمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ

فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ

أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةٌ أَوْ

سَعِيدَةٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ

أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ

فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا

أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيَسْرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [التَّلَاةُ: ٥] الْآيَةَ ^(١).

[الحديث ١٣٦٢- أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٤٩، ٦٢١٧،

٧٥٥٢، ٦٦٠٥].

في هذا الحديث: بيان الموعظة عند القبر إذا كان هناك فرصة، مثل أن يكونوا

(١) علقه البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في «التعليق» (٤٩٤١٢)، فقال: أخبرنا بذلك

أبو علي بن أحمد بن عبد العزيز، مشافهة، عن يونس بن أبي إسحاق عن علي بن الحسين النجار، عن

الحافظ أبي الفضل بن ناصر، أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق العبدي، أنبأنا أبو الحسن بن

الصلت، حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن الأعمش،

بجميع قراءاته.

(٢) رواه مسلم (٢٦٤٧) (٦).

ينتظرون تلحيد القبر، فيجلس الناس إلى الواعظ ويعظهم؛ لأن الوقت مناسب، وهذه الموعظة ليست هي الخطبة التي صار بعض الناس يفعلها الآن، حيث يقوم الرجل خطيباً واقفاً يتكلم بلهجة الخطبة، ويستدل بهذا الحديث. والتحقيق أنه لا دليل فيه، إنما فيه دليل على أن الرجل إذا وصل المقبرة ولم يلحد القبر بعد، جلس الناس حوله فيتكلم معهم بالكلام المناسب. وفيه أيضاً: دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يتكل على ما كتب أولاً، بل عليه أن يعمل؛ لأن الصحابة لما قالوا: أفلا ندع العمل ونتكل على الكتاب؟ قَالَ: «اعملوا فكل ميسر لما خلق له»^(١).

ثم إن هذا الاتكال في الواقع ليس بصحيح؛ لأنك لا تدري ماذا كتب لك، فلو قال قائل: أنا سأتكلم على كتابي لقلنا له: وما أدراك أن الكتاب تيسر ليسرى؟ إذ لا يعلم الإنسان ما كتب إلا بعد وقوعه، ولهذا لم يعرج النبي ﷺ على قولهم هذا بل قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

فإذا وجدت من نفسك أن الله تعالى يسر لك اليسرى فاستبشر خيراً، فإنه يدل على أنك عند الله تعالى سعيد ولست بشقي، وإذا رأيت أنك بالعكس فاحذر، وعالج نفسك ومن تاب تاب الله عليه.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- باب مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ.

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(١).

(١) رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧) (٧).

(٢) رواه مسلم (١١٠) (١٧٦).

[الحديث ١٣٦٣ - أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٧].

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بَرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(١).

[الحديث ١٣٦٤ - طرفه في: ٣٤٦٣].

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

[الحديث ١٣٦٥ - طرفه في: ٥٧٧٨].

﴿قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»، مثل أن يقول: هو يهودي إن كان كذا، وهو يعلم أنه لم يكن، فإذا حلف بهذه الملة كاذبًا فإنه كما قال النبي ﷺ: «كما قال». وهذا يقع كثيرًا، فتارة يقول الإنسان: هو يهودي أو نصراني إن كان كذا. وهو يعلم أنه ما كان. أو يقول: لعنة الله عليه إن كان كذا، وما أشبه ذلك، فهو كما قال؛ لأنه هو الذي أقر على نفسه بهذا.

فإن قال قائل: إنه قال هذا وليس يهودي ولا نصراني؟

نقول: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَهُوَ كَمَا قَالَ» فكيف يخادع الله وهو يعلم أنه كاذب؟! ويقول: إن كان كذا فهو يهودي أو نصراني أو: إن لم يكن فهو يهودي أو نصراني، ففيه التحذير الشديد من هذا.

وفيه أيضًا: أن من قتل نفسه بحديدة عذب به. أي: بهذا القتل في نار جهنم، وإن قتلها بسُم عذب بهذا السم، وإن قتلها بتردٍ من جبل عالٍ حتى مات، فإنه يعذب كذلك

(١) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم هنا، وأسنده في أحاديث الأنبياء برقم (٣٤٦٣)، «تغليق التعليق»

في نار جهنم بما قتل به نفسه.

وفي هذا: التحذير مما يفعله بعض المتهورين الآن وهو ما يسمى بالانتحار، تجده يحمل عبوات ناسفة ويدخل في صف العدو، فيكون أول من يموت بهذا، فهذا الذي يفعل ذلك يعذب بما قتل به نفسه في جهنم -والعياذ بالله-.

فإذا قال قائل: إن هذا الرجل إنما فعل ذلك ليقتل عدو الله.

قلنا: ولكن قتله لعدو الله من أجل استقامة دينه -أي دين القاتل- فكيف يقتل نفسه.

فإن قال قائل: أليس قد ورد عن البراء بن مالك رضي الله عنه في حصارهم لحديقة مسيلمة الكذاب حين عجزوا أن يدخلوها، فطلب من العسكر أن يرموه من فوق الجدار حتى يفتح لهم الباب^(١)، ومن المعلوم أن الباب عنده حراس يحرسونه، فهذا يدل على جواز الانتحار.

فالجواب: أنه لا دلالة في هذا الأثر؛ لأنه رضي الله عنه لم يمتهن، صحيح أنه خاطر لكنه ليس إذا فعل ذلك يموت على كل حال، وكلامنا فيمن يموت على كل حال، أما هذا فلم يمتهن.

فإن قال قائل: ما تقولون في الغلام الذي كان يدعو إلى التوحيد، فأراد الملك أن يقتله، فذهب به إلى البحر ليغرقه ولكنه لم يغرق، ثم أراد أن يرمى به من فوق جبل ليهلك ولكنه لم يهلك؛ أي: أنه فعل أسباب الموت بهذا الغلام ولكنه لم يمتهن، فقال له الغلام: اجمع الناس وأخرج سهمًا من كنانتي، ثم ارمني به، وقل: بسم رب الغلام، فإذا فعلت ذلك أصبنتني. ففعل الملك وأخرج سهمًا من كنانته، ورمى به هذا الغلام وقال: بسم رب الغلام؛ وهلك^(٢).

(١) روى هذه الواقعة خليفة بن خياط في «تاريخه» (١٠٩)، وذكرها الحافظ في «الإصابة» (٢٣٦/١)،

وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢٨٧/١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٩٦/١)

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٥) (٧٣).

فالجواب: أن في هذا القتل فائدة عظيمة كبيرة، وهي أن جميع أهل القرية أسلموا فصار فيه فائدة عظيمة جداً، فإذا حصل مثل هذا فلا بأس، لكن المنتحرين اليوم يقتلون أنفسهم ويقتلون بعضاً من العدو، ثم ينتقم العدو من أصحاب هذا المنتحر، ويقتل أكثر مما قُتل منه ولا ينتفع الناس بهذا.



ثُمَّ قَالَ الْبُحَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ.

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ (١) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا - أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ -؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَالَ: «أَخْرَعَنِي يَا عُمَرُ». فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمْتُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكْثْ إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنَ بَرَاءةٍ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِتَّ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ إِلَى ﴿ وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ (٨٤) [الترمذي: ٨٤]. قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

[الحديث ١٣٦٦ - طرفه في: ٤٦٧١].

(١) قال الحافظ ابن حجر (رحمته الله) في «التعليق» (٢/ ٤٩٥): كأنه يشير إلى قصة صلاة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على عبد الله بن أبي بن سلول المنافق، وفيه أنزل الله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِتَّ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ [الترمذي: ٨٤]. وقد أسند القصة بتامها في مواضع، منها في الجنائز أيضاً (١٢٦٩)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر. اهـ.

هذه من الآيات أو من الأحكام التي وقف فيها عمر للصواب، والنبى ﷺ فهم من قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]. أنه مخير. فقال: «إني خيرت»، ثم قال: «لو أعلم أي لو زدت على السبعين يغفر له»؛ يعني: لفعلت. لكن الصواب كان مع عمر رضي الله عنه.

وهذا يشبه ما ثبت في صحيح مسلم من أخذ الفداء من الأسرى فقد اختاره النبي ﷺ وهو اقتراح أبي بكر، ولكن الصواب كان مع عمر ^(١) فيؤخذ منه أنه قد يكون الصواب مع من هو أقل علمًا، وأدنى فضلًا ومرتبة.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رضي الله عنه:

٨٥- باب ثناء الناس على الميت.

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» ^(١).

[الحديث ١٣٦٧ - طرفه في: ٢٦٤٢].

قوله: «وجبت» أقر فيه رسول الله ﷺ هؤلاء على شهادتهم بالخير لإحدى الجنازتين، وما أقره النبي ﷺ فالقول به واجب، لكن هل يكون هذا في كل إنسان أثنى عليه من مرت بهم جنازته؟

الجواب: لا؛ لأنه لا علم لأحد أنها وجبت له الجنة، أما النبي ﷺ فعنده علم، ثم

(١) رواه مسلم (١٧٦٣) (٥٨)، وانظر أيضًا حديث رقم (٢٣٩٩) (٢٤) من «صحيح مسلم».

(٢) وينحوه رواه مسلم (٩٤٩) (٦٠).

إن قوله: «أنتم شهداء الله» يخاطب به خير القرون وخير الناس، ومن بعدهم لا يساويهم من هذه الخيرية، لكن قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: من أجمعت الأمة على الثناء عليه فإنه لا بأس أن يُشهد له بالجنة، ومثل لذلك بالأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللهُ وقال: إنه يجوز أن تشهد للإمام أحمد مثلاً أو الشافعي، أو أبي حنيفة، أو مالك بالجنة؛ لأن هؤلاء أجمعت الأمة على الثناء عليهم، والأمة شهداء على الناس. ^(١) كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ولكن لو قال قائل: ما لنا وللشهادة، إن كان هؤلاء من أهل الجنة، فهم من أهل الجنة، سواء شهدنا أم لم نشهد، وإن لم تكن الجنازة من أهل الجنة فهي ليست من أهل الجنة، سواء شهدنا أم لم نشهد؟

نقول: نحن نرجو أن يكون من أهل الجنة؛ لثناء الناس عليه وهذا يكفي.



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأَتْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا مُسْلِمُ شَهِدْ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ. قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ». فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ. قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

هذا الحديث كالذي قبله، بل هذا أخص؛ لأن هذا الحديث جعل فيه النبي ﷺ الأربعة والثلاثة والاثنين إذا شهدوا للمسلم بخير فإنه تجب له الجنة. اللهم اجعلنا

(١) «مجموع الفتاوى» (١١/٥١٨).

من أهل الجنة يا رب العالمين.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٦- باب مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]. هُوَ الْهُونُ. وَالْهُونُ الرَّفُّ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِئَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [عنقل: ٤٥-٤٦].

﴿قوله رَحِمَهُ اللَّهُ:﴾ «باب ما جاء في عذاب القبر»؛ يَعْنِي: من ثبوته وتأكده وتحققه.

﴿وقول الله تعالى:﴾ «وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾». الشاهد فيه قوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾.

والهُونُ هو: الْهُونُ. وأصل الْهُونِ يَعْنِي: الرفق، ومنه قول الناس: على هُونِكَ؛ أي: أرفق، وأما الهوان: فهو الذل؛ وقوله: ﴿الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ﴾؛ يَعْنِي: اليوم الذي هو يوم خروج أرواحكم تجزون عذاب الهون، وهذا نص أو كالنص على ثبوت عذاب القبر في القرآن الكريم.

﴿وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ:﴾ «سَنَعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾. هذا يحتمل ما أراده البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ من أنهم يعذبون مرتين: مرة في الدنيا، ومرة في القبر، ثم يردون إلى عذاب عظيم.

ويحتمل أنه في الدنيا قبل القبر، كما قال عَمَلٌ: ﴿أَوَّلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٦]. لكن الآية الأولى كالنص الصريح.

﴿ وقوله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِئَالِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ﴾. ثم بينه بقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾. وهذه أيضًا كالصريح؛ لقوله: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ثم فصل فقال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وقال عليه السلام: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ ﴿٥٠﴾ [الأنفال: ٥٠].

وأما السنة فصريحة واضحة ومنها: ما يُقر به كل المسلمين في صلواتهم في قول المصلي: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر»^(١).

فإذا قال قائل: هل العذاب يكون على الروح أو على البدن؟ قلنا: الأصل أنه على الروح، ولكنها قد تتصل بالبدن أحياناً، ويرى الجسد متأثراً ولكن الأصل أنه على الروح.

فإن قال قائل: أليس قد جاء أن الكافر يضيق عليه القبر حتى تختلف أضلعه؟ قلنا: بلى. لكن هذا يحدث حتى في النوم فقد يشعر الإنسان بأنه في ضيق شديد، وفي زحام شديد، والأمر ليس كذلك.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [الأنعام: ٢٢٧].^(١)

﴿قوله: «أقعد في قبره». يعني: أنه يأتيه ملكان في قبره ويجلسانه، ويسألانه عن ربه ودينه ونبيه.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وبنحوه رواه مسلم (٢٨٧١) (٧٣).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِدَا، وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

[الحديث: ١٣٦٩ - طرفه في: ٤٦٩٩].

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا». فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا. فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ»^(١).

[الحديث: ١٣٧٠ - طرفاه في ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

المراد بالقلب: قلب بدر؛ لأن النبي ﷺ أمر بأربعة وعشرين من صنديد قريش أن يلقوا في هذه القلب^(١)، وهي قلب خبيثة في ريحها وفي هيئتها وسيئة جدا، لكنها تليق بحال هؤلاء؛ لأنهم خبيثاء والخبيثات للخبيثين.

ثم وقف عليهم بَلَى الصَّلَاةَ وَالْإِيمَانَ فقال: «وجدتم ما وعد ربكم حقا؟» فقال له الصحابة: كيف تكلم أَمْوَاتًا؟ فقال بَلَى الصَّلَاةَ وَالْإِيمَانَ: «ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون»؛ لأنهم أموات. وفي هذا: دليل على أن الأموات قد يسمعون، فهل هذا لكل ميت، أو يقتصر فيه على الوارد فقط؟

الجواب: الثاني؛ لأن أحوال القبر من الأمور الغيبية، وليس فيها قياس، فيقتصر على ما جاء به النص، فهو لاء سمعوا. وكذلك الإنسان إذا انصرف عنه أصحابه بعد الدفن حتى إنه ليسمع قرع نعالهم^(٢)، وكذلك ما ورد من أن أي إنسان يسلم على صاحب قبر كان يعرفه في الدنيا إلا رد الله ﷻ على صاحب القبر روحه، فرد عليه السلام^(٤).

(١) وبنحوه رواه مسلم (٩٣٢) (٢٦).

(٢) رواه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥) (٧٨).

(٣) سياقي تخريجه في نفس هذا الباب إن شاء الله.

(٤) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٣٧/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٨٠/١٠).

وضعفه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «ضعيف الجامع» (٥٢٠٨).

وهذا الحديثُ أنكره بعضُ المتأخرين، ولكنَّ ابنَ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللهُ صححه، وساقه ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ في كتابِ الرُّوحِ، ولم يَتَعَقَّبْ تصحيحَ ابنِ عبدِ البرِّ له ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ». وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨٠] ^(٢).

[الحديث ١٣٧١ - طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

كأن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فهمت من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ يَعْنِي: موتى الجسد، ولكن ظاهر سياق الآية أن المراد بالموتى موتى القلوب؛ لقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ﴾ وهذا هو الأقرب. وأما قولها: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ». فلا يمتنع أن يكون: يسمعون ويعلمون.

وفي حديث عائشة هذا فائدة: وهي أنه إذا جاء حديث يُتَاقَضُ القرآن، فهذا دليلٌ على أن هذا الحديث إما موضوع وإما ضعيف جداً ^(٣).



(١) هذا الحديث رواه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في «الاستذكار» (١/١٨٥)، وقد نقل ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الروح» (٦/١) تصحيح ابن عبد البر له فقال: قال ابن عبد البر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ... الحديث. اهـ.

(٢) ورواه مسلم (٩٣٢) (٢٦) بأطول مما هنا.

(٣) هذا آخر ما قام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بشرحه من كتاب «الجنائز»، ولم يقم رَحِمَهُ اللهُ بشرح الأحاديث الباقية من هذا الكتاب وهي من حديث (١٣٧٢) إلى (١٣٩٤).

مشيخ
صالح بن محمد
البنجاري

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٣٩٥ - ١٤٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

١- بَابُ وَجوبِ الزَّكَاةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: حَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ رضي الله عنه، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ:
يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْعَقَابِ ^(١).

الزَّكَاةُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ قَرِينَةُ الصَّلَاةِ غَالِبًا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛
وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ؛ أَي: الْبَاخِلَ بِهَا كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ
الْإِسْلَامِ. وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه ^(١).

لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا
فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا» - وَذَكَرَ الْعُقُوبَةَ - ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ،
وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» ^(٢). وَكَوْنُهُ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى الْجَنَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ؛ إِذْ إِنْ الْكَافِرَ لَا
سَبِيلَ لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

(١) علقه البخاري رضي الله عنه، بصيغة الجزم، وأسنده في مواضع من صحيحه مطولاً ومختصراً، كما في
«الشهادات» (٢٦٨١)، و«الجهاد» (٢٩٤١)، و«الأدب» (٥٩٨٠).

وقد تقدم التنبيه عليه في «بدء الوحي» (٧)، وهذا اللفظ المعلق لفظ معمر، وهو موصول في
«التفسير» برقم (٤٥٥٣). وانظر: تغليق التعليق ٣/٣.

(٢) انظر: «المغني» (٨/٤).

(٢) رواه مسلم (٩٨٧) (٢٤).

ولحديث عبد الله بن شقيق: أن الصحابة لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ إلا الصلاة^(١).
فالصواب: أنه لا يكفر، ولكنه على خطرٍ عظيم.

وإيجابُ الزكاةِ في الأموالِ مِنَ الحكمةِ العظيمةِ في التشريعِ؛ وذلك لأن الدين الإسلامي، إذا تأملت أركانَه وجدتها إما كفٌّ عن محبوبٍ، وإما بذلٌ لمحبوبٍ. فأما الكفُّ عن المحبوبِ كالصيامِ، فالصيامُ يَكفُّ الإنسانُ نَفْسَه فيه عن الأكلِ والشربِ والنكاحِ.

وأما البذلُ لمحبوبٍ كالزكاةِ، فإنَّ الإنسانَ يُحبُّ المالَ؛ كما قال اللهُ ﷻ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العنكبوت: ٨]. وقال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [البخحر: ٢٠]. فإذا تتوَعَّتِ التكاليفاتُ وكان الإنسانُ يَفْعَلُ هذا وهذا، عِلْمٌ أنه صادقٌ؛ لأن بعضَ الناسِ قد يهُونُ عليه بذلُ المالِ، وَيَشُقُّ عليه الامتناعُ عما يُحِبُّ، فالكريمُ يهُونُ عليه بذلُ المالِ، لكن قد يَصْعُبُ عليه جداً أن يَمْتَنِعَ عن الأكلِ والشربِ والنكاحِ. ولهذا أفتى بعضُ أهلِ العلمِ بعضَ الملوكِ الذي وَجَبَتْ عليه كفارةٌ إما: عِتْقُ رقيةٍ، أو صيامُ شهرينِ متتابعين، أو إطعامُ ستين مسكيناً على الترتيبِ، فأفتاه بأن يصومَ شهرينِ متتابعين معللاً ذلك؛ بأن العتقَ سهلٌ عليه، فلو أعتق مائةَ رقيةٍ لكان أهونَ عليه من صيامِ يومٍ^(١).

وهذا لا شكَّ أنه خطأ، فالشيءُ الذي عيَّنه اللهُ ورسوله ﷺ يَجِبُ أن نأخذَ به، ولا نُقدِّمُ القياسَ على النصِّ.

فالحاصلُ: أن التكاليفاتِ متنوعةٌ، فالصلاةُ عملٌ بدنيٌّ محضٌ، والحجُّ عملٌ بدنيٌّ وماليٌّ، وقد لا يكونُ ماليًّا، فقد يكونُ الإنسانُ مِن مكةَ ولا يَحْتَاجُ إلى مالٍ، والزكاةُ عملٌ ماليٌّ محضٌ، والصومُ كفٌّ، وليس بعملٍ، بل هو كفُّ النفسِ عن محبوباتها.

(١) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله، في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح.

(٢) المفتي في هذه القصة هو يحيى بن يحيى أحد علماء الأندلس، والمستفتي هو عبد الرحمن الربضي

أحد ملوك الأندلس. وانظر: «وفيات الأعيان» (٦/ ١٤٥) و«فتح الطيب» (٢/ ١١).

وهذا يُدُلُّ على كمالِ حكمةِ الله جَلَّ وعلا فيما أَمَرَ به العبادَ من مُتَنَوِّعِ العباداتِ؛
ليُعَلِّمَ المطيعَ الذي يَتَّبِعُ أوامرَ الله ورسولِهِ من الذي يَتَّبِعُ هواه.
وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ واضِحٌ الوجوبِ.



ثم قال البخاريُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ
اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ
وَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمِهِمْ
أَنَّ اللهُ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ فَأَعْلِمِهِمْ أَنَّ
اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(١).

[الحديث ١٣٩٥ أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

في هذا الحديث فوائِد:

أولاً: مشروعيةُ بَعَثِ الدُّعَاةِ إِلَى اللهِ ﷻ.

وهذا واجبٌ على الإمام أن يبعثَ مَنْ يدعُو الناسَ إلى الإسلام؛ لأن هذا فعلُ
النبيِّ ﷺ؛ ولقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [التكْوِينُ: ١٢٥].

وكان بَعَثُ معاذٍ في ربيعِ الأوَّلِ في السنةِ العاشرةِ من الهجرةِ.

ومن فوائِدِ هذا الحديثِ: التدرُّجُ في الدعوةِ إلى الله، فيبدأُ بالأهمِّ فالمهمِّ؛ ولهذا
أمر النبيُّ ﷺ معاذًا أن يدعُوهم إلى الشهادتين؛ لأنهما مفتاحُ الإسلامِ فيُدعَى الناسُ إلى
الشهادتين قبلَ أيِّ شيءٍ آخر، ثم بعدَ ذلك يُتَقَلُّ إلى المهمِّ وهو الصلاةُ، ولذلك قال:
«فإن هم أطاعوا لذلك». أطاعوا؛ بمعنى انقادوا وهذا يُسمَّى عندَ علماءِ النحوِ
بالتضمينِ للمعنى؛ يعني: أن يُضَمَّنَ الفعلُ المُعلَقُ فعلاً يَنَاسِبُ مع المُتعلِّقِ.

فلو قال قائلٌ: فإن هم أطاعوك في ذلك، نقولُ: لكن (هم) من أطاعوا يعني انقادوا لذلك.

ثم قال: «فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَيَعْلَمُ الدَّخْلُ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، ثُمَّ تُبَيَّنُّ لَهُ الْأَوْقَاتُ وَتُيَبَّنُّ لَهُ مَا يَجِبُ فِيهَا، لَكِنْ إِذَا اطْمَأَنَّتْ نَفُوسُهُمْ لِقَبُولِ هَذَا الْفَرَضِ أُخْبِرُوا بِالتَّفَاصِيلِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ. وَلَوْ كَانَ الْوَتْرُ وَاجِبًا لَبَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي صَلَاةٍ وَجِبَتْ لِسَبَبٍ، هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهَا تَعَارَضُ هَذَا الْحَدِيثَ؟

فالجوابُ: لا؛ لأن ما وَجَبَ لسببٍ يكون خارجًا عن الذي يَدُورُ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَصَلَاةُ الْكِسُوفِ مَثَلًا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَجُوبُ عَيْنٍ^(١). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَجُوبَ كِفَايَةٍ^(٢). وَصَلَاةُ الْعِيدِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَجُوبَ عَيْنٍ^(٣).

(١) قال في «الإنصاف» (٢/ ٤٤٣): وقال أبو بكر في «الشافي»: هي واجبة على الإمام والناس، وأنها ليست فرضًا. قال ابن رجب: ولعله أراد أنها فرض كفاية.

قال بن حجز في «الفتح» (٢/ ٥٢٧): وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره إلا ما حُكِيَ عن مالك أنه أجراها مُجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفى الحنفية أنها واجبة. اهـ

وقد ذهب ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الصَّلَاةَ (ص ١٥) إِلَى الْوَجُوبِ، وَقَالَ: هُوَ قَوْلُ قَوِي.

(٢) وهذا هو مذهب الحنابلة، وانظر: «المغني» (٣/ ٣٢١).

(٣) وهذا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، انظر: «المبسوط» (٢/ ٣٧)، و«تحفة الفقهاء» (١/ ٢٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٩٥).

واختاره شيخ الإسلام حيث قال في «الاختيارات» (ص ١٢٣): وهي فرض عين، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وقد يقال: بوجوبها على النساء. اهـ وهو اختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا كَمَا فِي الصَّلَاةِ (ص ١١)، واختيار السعدي رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي

وقال بعض العلماء: إنها واجبة وجوب كفاية^(١).

وتحية المسجد الخلاف فيها معروف^(٢)، فيقال: إن هذه الصلوات التي لها أسباب لا تعارض حديث معاذ رضي الله عنه؛ لأن الخمس صلوات هذه تدور يومياً، والصلوات المشار إليها لها أسباب، كما أنه باتفاق العلماء أن الإنسان لو نذر أن يصلي ركعتين وجب عليه أن يصلي ركعتين، وهي ليست من الخمس^(٣).

ثم قال: «فإن هم أطاعوا لذلك». أي: انقادوا لذلك، «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة... إلخ» فيه دليل على وجوب الزكاة، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث لترجمة البخاري رحمته الله.

وقوله: «صدقة في أموالهم». يدل على أن الصدقة ولو كانت فريضة فإنها تسمى صدقة، ويدل لهذا أيضاً قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ أي: الزكوات.

وقوله: «في أموالهم». يدل على أن الزكاة تتعلق بالمال لا بعين الرجل، ولذلك تجب الزكاة في مال الصبي، ومال المجنون، مع أن الصلاة لا تجب عليهما؛ لأن الزكاة حق المال. وقوله: «في أموالهم». عام، لكنه عام أريد به الخاص، وهو الأموال التي فيها الزكاة، وهي الذهب، والفضة، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض من الحبوب والشمار، وسائمة بهيمة الأنعام على تفصيل فيها معروف ربما سيأتينا إن شاء الله في هذا الكتاب.

«المختارات الجليلة» (ص ٧٢).

(١) وهذا هو مذهب الحنابلة، وانظر: «الإنصاف» (٢ / ٤٢٠).

وتماماً للفائدة:

هناك مذهب ثالث وهو: أنها سنة، وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله، انظر: «الأم» (١ / ٢٤٠)،

و«مختصر المزني» (ص ٣٠)، و«المهذب» (١ / ١٦٣)، و«حلية العلماء» (٢ / ٢٥٣).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٣ / ٨٢).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» (ص ١٦٠، ١٦١)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (١ / ٣٧٦) (٢١٢٨).

ومن فوائد هذا الحديث: أن الزكاة إنما تجب على الغني، والغني هنا من يملك نصاباً زكويّاً. وليس راجعاً إلى العرف؛ بدليل أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أوسق صدقة ولا ما في دون خمس ذود صدقة، ولا في ما دون خمس أواق صدقة»^(١)، حتى لو فرض أن من يملك خمسة أوسق من الثمر أو البر لا يُسمّى غنياً عرفاً فهو غني شرعاً، فالغني هنا كل من يملك نصاباً زكويّاً.

وقوله: «وترد على فقرائهم». الفقير هو الذي لا يجد كفايته، وعائلته لمدة سنة

كاملة.

وهل الإضافة هنا للتخصيص؟ بمعنى أنه لا يجوز إخراج الزكاة عن البلد الذي فيها الفقراء؟

الجواب: أن في هذا قولين لأهل العلم: فمنهم من، قال: إن زكاة كل بلد تخرج في نفس البلد، فإذا كان الإنسان مثلاً في المدينة فإنه لا يجوز أن يخرج زكاته إلى مكة، بل يجب أن يزيكها في المدينة، إلا إذا لم يجد أهلاً للزكاة فلا بأس^(٢).

ثم إذا لم يجد أهلاً فهل يفرقها في أقرب البلاد إليه، أو نقول لها سقط الأصل فله أن يفرقها في أي مكان؟

(١) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله.

(٢) قال في «المغني» (٤/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١): المذهب أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا، قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا.

واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها.

ثم قال: فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها، جاز نقلها، نص عليه أحمد فقال: قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فيها فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم.

وقال أيضاً: لا تخرج صدقة قوم عنهم إلى بلد من بلد إلا أن يكون فيها فضل عنهم. اهـ وانظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ١٧١ - ١٧٥).

الصحيح: هو الثاني، أنه إذا سَقَطَ الأصلُ فله أن يُفَرَّقَهَا في أيِّ مكانٍ، على أن القولَ الراجحَ في هذه المسألة، أنه إذا كان مَنْ ليس في بلده أشدُّ حاجةً، أو له صلةٌ بك من قرابةٍ أو نحوها، فلا بأس أن تنتقلَ الزكاةُ إليه، إلا أن يَكُونَ في البلدِ الذي هو فيه مسغبةً، وضرورةً، فكشفُ الضرورةِ والمسغبةِ أوجبُ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَرَبُّ مَالِهِ تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ»^(١).

وقال بهز: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا^(٢).

قال أبو عبد الله: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌ.

[الحدِيثُ ١٣٩٦: طَرَفَاهُ فِي: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

هذا الحديثُ فيه أن هذا الرجلَ قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: «مَا لَهُ مَا لَهُ» يَتَعَجَّبُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَبُّ مَالِهِ»؛ يَعْنِي: حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ هِيَ لَهُ يَسْأَلُ عَنْهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَوَابِ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». فَذَكَرَ حَقُّ اللَّهِ وعلى، وَحَقُّ الْعِبَادِ.

(١) رواه مسلم (١٣) (١٣).

(٢) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، ووصله في «الأدب» (٥٩٨٣)، عن عبد الرحمن بن بشر، عنه به.

وانظر: «التعليق» (٤/٣).

والرحمُ هم القرابة، وهم مَنْ تَجْتَمِعُ بِهِمْ فِي الْجَدِّ الرَّابِعِ، مَثَلًا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، هَاشِمٌ وَمَا بَعْدَهُ هُمُ الْقَرَابَةُ، وَالْآخَرُونَ وَإِنْ سَمُّوا قَرَابَةً لَكُنْهُمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ مِثْلٌ مِنْ دُونِهِمْ، وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَتُوتِي الزَّكَاةَ».



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا»^(١).

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا. يَرِدُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ الْحَجَّ، وَالرَّجُلُ قَالَ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَمَا الْجَوَابُ؟ الْجَوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَإِلَّا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ الْحَجَّ؛ لِأَنَّهُ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ^(١).



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حِجَابٌ، حَدَّثَنَا هَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَنِي عَبَّاسٍ رضي الله عنهم يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِفَارٌ مُضَرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ،

(١) رواه مسلم (١٤) (١٥).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٦٥): ويؤخذ منه - أي الحديث - تخصيص بعض الأفعال بالحض عليها بحسب حال المخاطب، وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها، إما لمشقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها. اهـ

فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ»^(١).
وَقَالَ سَلِيْمَانُ، وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَادٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٢).

قَوْلُهُ: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ»؛ أَي: الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ؛ وَهِيَ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، وَمَحْرَمٌ، وَجَاءَتْ مُتَوَالِيَةٌ لِيَفْسَحَ الْمَجَالَ لِلَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ حِجَاجًا، وَالرَّابِعُ رَجَبٌ بَيْنَ جُمَادَى الثَّانِيَةِ وَشَعْبَانَ، وَكَانُوا يَأْتُونَ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي رَجَبٍ عُمَرَاءَ، فَجَعَلَ ذَلِكَ مُحْرَمًا؛ أَي: مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ، وَالْعَرَبُ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ يَسِيرُونَ حَيْثُ شَاءُوا وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُمْ أَحَدٌ.

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يُأْمَرُ بِهِ الَّذِينَ حَدَّثَ دَخُولُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.

أَمَّا الدُّبَّاءُ، وَالْحَنْتَمُ، وَالنَّقِيرُ، وَالْمُزَفَّتُ فَهَذِهِ أَوْأَيُّ كَانُوا يَنْبِذُونَ فِيهَا؛ يَعْنِي: يَضَعُونَ فِيهَا الْمَاءَ وَيَنْبِذُونَ فِيهَا الرُّطْبَ أَوْ الْعَنْبَ، وَبَعْدَ لَيْلَةٍ أَوْ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يَشْرَبُونَ هَذَا الْمَاءَ؛ لِأَنَّهُ اكَتَسَبَ حَلَاوَةً وَنَقَاءً.

لَكِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ نُسِخَ هَذَا النَّهْيُ وَقَالَ: «انْتَبِذُوا فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مَسْكِرًا»^(٣). وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّ الْجَوْ فِي الْحِجَازِ حَارٌّ فَيَسْرَعُ التَّخْمَرُ إِلَى النَّبِيذِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.



(١) رواه مسلم (١٧) (٢٣، ٢٥).

(٢) علقها البخاري رَحِمَهُ اللهُ، بصيغة الجزم.

فأما حديث سليمان وهو بن حرب، فأسنده المؤلف في «المغازي» (٤٣٦٩).

وأما حديث أبي النعمان وهو عادم، فأسنده في «الخمس» (٣٠٩٥). «تغليق التعليق» (٣/٤).

(٣) رواه مسلم (٩٧٧) (١٠٦).

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ أَبِي حمزة، عن الزهري، حَدَّثَنَا عبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، أن أبا هريرة رحمته الله قال: لما تُوِّفِيَ رسولُ الله ﷺ وكان أبو بكرٍ رحمته الله وكفر من كفر من العربِ فقال عمرُ رحمته الله: كيف تقاتلُ الناسَ وقد قال رسولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟»

[الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

١٤٠٠ - فقال: والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حقُّ المالِ، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدُّونها إلى رسولِ الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمرُ رحمته الله: فوالله ما هو إلا أن، قد شرح اللهُ صدرَ أبي بكرٍ رحمته الله فعرفتُ أنه الحقُّ ^(١).

[الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

في هذا الحديث: دليلٌ على مقاتلة من منع الزكاة، ولكن هذه المقاتلة لا تعني القتل؛ لأنَّ المراد مقاتلتهم حتى يؤدُّوا الزكاة، فإذا أدُّوا الزكاة وجب الكف عنهم، وفرق بين جواز المقاتلة، وجواز القتل، فيقاتل أهل البلد الذي لا يؤدُّون مثلًا، أو يُقاتل أهل البلد الذين لا يصلُّون العيد، ولكن لا يجوز قتلهم؛ لأنَّ المراد بالمقاتلة أن يلتزموا بالحكم الشرعي.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جواز مناقشة ولاية الأمور، لا سيَّما ممن يكون مثلهم في المنزلة والمرتبة وقوة العلم، وذلك فيما حصل من عمر مع أبي بكرٍ رحمته الله.
وفيه أيضًا: جواز القسم بدون استقسام من أجل التأكيد؛ لقوله: «والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة».

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن ترك الصلاة مُبيحٌ للقتال، وأن ذلك أمرٌ مُسلمٌ، ولهذا قاس أبو بكرٍ رضي الله عنه من ترك الزكاة على من ترك الصلاة.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٢- بابُ البيعةِ على إيتاءِ الزكاةِ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ^(١).
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ جَرِيرًا رضي الله عنه بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَشْيَاءِ ثَلَاثٍ: هِيَ إِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالنَّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَكَانَ رضي الله عنه يَنْصَحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.
 وَذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ شَخْصٍ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ فَأَخَذَهُ وَأَعْجَبَهُ، وَرَأَى أَنَّهُ يُسَاوِي أَكْثَرَ، فَرَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ وَقَالَ: لَهُ إِنْ فَرَسَكَ يُسَاوِي أَكْثَرَ. فَرَادَهُ فِي الثَّمَنِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِالْفَرَسِ وَأَعْجَبَهُ أَكْثَرَ، فَرَجَعَ إِلَى الْبَائِعِ وَقَالَ: إِنْ الْفَرَسَ يُسَاوِي أَكْثَرَ وَأَعْطَاهُ، وَفِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ كَذَلِكَ، وَقَالَ: إِنِّي بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَهَذَا مِنَ النَّصْحِ ^(٢).
 وَأَدْرَكْنَا مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ مِنَ الْمَرْأَةِ - وَكَانَ النِّسَاءُ يَبْعُنَ فِي الْأَسْوَاقِ - فَإِذَا ذَكَرَتْ لَهُ الْقِيَمَةَ وَكَانَتْ تُسَاوِي أَكْثَرَ قَالَ لَهَا: إِنَّهَا تُسَاوِي أَكْثَرَ. وَهَذَا مِنْ تِمَامِ النَّصْحِ.
 وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ» ^(٣).
 بِمَعْنَى: أَنَّكَ لَا تَعَامَلُ النَّاسَ إِلَّا بِمَا تُحِبُّ أَنْ يُعَامَلُوكَ بِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ مِنْ تِمَامِ الْإِيمَانِ وَالنَّصْحِ.

(١) أخرجه مسلم (٥٦) (٩٧).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٣٤) (٢٣٩٥).

(٣) رواه مسلم (١٨٤٤) (٤٦).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٣- باب إثم مانع الزكاة.

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

قوله: «إثم مانع الزكاة». يفهم من هذه الترجمة أنه لا يرى أنه كافر؛ وإلا لقال: باب كفر مانع الزكاة، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قال أهل العلم كثرها أن تمنع الواجب فيها، وليس أن يغيبها في الأرض، فإذا كان لا يؤدِّي الواجب فيها فهي كثر ولو كانت على رأس جبل، وإذا كان يؤدِّي الواجب فيها فليست بكنز، ولو كانت في قاع الأرض وهذا حق^(١).

وقوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. إذا قال القائل: العذاب الأليم لا يبشر به فكيف يكون مثل هذا التعبير؟

قلنا: هذا التعبير جاء كثيرا في القرآن الكريم، فقيل: إنه وإن كان إخبارا بما يسوء فهو يعتبر بشري؛ لأن البشرية تتغير به سواء كان خيرا أو شرا.

وقيل: المراد أنهم لما منعوا الواجب رأوا كأنهم غنموا وربحوا، فقال: بشرهم بهذا على سبيل التهكم بهم.

وعلى كل حال: فالآية تدل على أن هؤلاء مألهم إلى العذاب الأليم - نسأل الله العافية -.

ثم بين ذلك بقوله: ﴿يَوْمَ يُخْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [البقرة: ٣٥]. فيعدَّبون هذا العذاب، ويوبَّخون هذا التوبيخ فيزدادون حسرة إلى حسرتهم، وحرنا إلى حزنهم.



(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٠ / ١١٧).

ثم قال البخاري رحمته الله:

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَأْتِي الْإِبِلَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَيَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، قَالَ: وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رِقْبَتِهِ تُحْلَبُ يُعَارِ فِيقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رِقْبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فِيقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ».

[الحديث ١٤٠٢ - أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٩٦٥٨].

هذا في الغُلُولِ فِيمَا يَظْهَرُ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَأْخُذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَاةً أَوْ يَأْخُذُ بَعِيرًا فَيَعَاقِبُ بِهِذَا كَمَا قَالَ ﷺ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [التغليل: ١٦٦].
وقوله ﷺ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْفَقِيرُ وَهِيَ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهَا تُحْلَبُ وَتُعْطَى إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ مَحْتَاَجٌ.



ثم قال البخاري رحمته الله:

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيْتَانِ يَطَوُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي: شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكُ أَنَا كَنْزُكَ. ثُمَّ تَلَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الْآيَةَ.

[الحديث ١٤٠٣ - أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

﴿ قوله: «من آتاه الله مالا». يعني: أعطاه مالا وقوله: «فلم يؤدِّ زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع»؛ يعني: يُجعل على مثال الشجاع الأقرع، والشجاع هو ذكر الحياتِ الشديد، والأقرع هو الذي ليس على رأسه شعر؛ لأنَّ شعره تَمَزَّقَ من كثرة سُمِّه والعيادُ بالله.

﴿ وقوله: «له زبيتان». أي: له غدتان مثل الزبيبة، قال أهل العلم: هاتان الغدتان مملوءتان من السمِّ.

﴿ وقوله: «يطوِّقه يوم القيامة». يعني: يُجعل طوقا على عنقه، وقوله: «ثم يأخذ - هذا الشجاع الأقرع - بلهزمتيه». يعني: شدقيه ثم يقول: «أنا مالك، أنا كنتك». فيأخذه بالشدقين؛ لأنه يأكل المال ويمنع ما يجب فيه، فيقول هذا الشجاع: أنا مالك، أنا كنتك، فما أعظم حسرتة في تلك الساعة أن يكون بخل بالمال ليتخذه لنفسه، فإذا به يُعذَّبُ به يوم القيامة - سأل الله العافية -.

وهذا الوعيد يدلُّ على أن منع الزكاة من كبائر الذنوب، وأن القولَ الراجح أنه لا يكفر بهذا.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٤ - باب ما أدَّى زكاته فليس بكنز؛ لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة

أواق صدقة»^(١).

١٤٠٤ - وقال أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويل له؛ إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال^(١).

(١) علقه البخاري رحمته الله، وأسنده في نفس الباب برقم (١٤٠٥)، وانظر: «التعليق» (٣ / ٥).

(٢) علقه البخاري رحمته الله بصيغة الجزم، وقد وصله أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ، عن محمد بن

يحيى، وهو الذهلي، عن أحمد بن شبيب بإسناده.

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٣ / ٢٧١):

﴿ قوله: «وقال أحمد بن شبيب» كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر: «حدثنا أحمد» وقد وصله أبو داود في «كتاب النسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى، وهو الذهلي، عن أحمد بن شبيب بإسناده.

ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي، وسيأفه أتم مما في البخاري، وزاد فيه سؤال الأعرابي: «أترت العمّة؟». قال ابن عمر: لا أدري. فلما أدبر قبل ابن عمر يديه، ثم قال: نعم ما قال أبو عبد الرحمن - يعني: نفسه - سئل عما لا يدري فقال: لا أدري. وزاد في آخره - بعد قوله: «طهرة للأموال». ثم التفت إلي فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده أركيه، وأعمل فيه بطاعة الله تعالى» وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل، عن الزهري.

﴿ قوله: «من كنزها فلم يؤد زكاتها» أفرد الضمير إمّا على سبيل تأويل الأموال، أو عوداً إلى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر، أو كان وجودها في زمنهم أكثر من الذهب، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال: ﴿يُفْقَهُنَّ﴾. قال صاحب «الكشاف»: أفرد ذهباً إلى المعنى دون اللفظ؛ لأن كل واحد منهما جملة وافية. وقيل: المعنى: ولا يفقونها، والذهب كذلك، وهو كقول الشاعر «واني وقيار بها لغريب»^(١)؛ أي: وقيار كذلك.

﴿ قوله: «إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة» هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن الموساة به - كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتح وقدرت نضب الزكاة، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نضبها ومقاديرها لا إنزال أصلها. والله أعلم.

انظر: «الفتح» (٣ / ٢٧٣)، و«التعليق» (٣ / ٦٠٥).

(١) قال ابن منظور في لسان العرب (ق ي ر): قال ابن بري: قيار قيل: هو اسم لجملة، وقيل: هو اسم لفرسه. اهـ

وقولُ ابنِ عمرَ: «لا أبالي لو كان لي مثلُ أحدٍ ذهباً». كأنه يُشيرُ إلى قولِ أبي ذرٍّ الآتي
 آخرَ البابِ، والجمعُ بينَ كلامِ ابنِ عمرَ، وحديثِ أبي ذرٍّ أن يُحْمَلَ حديثُ أبي ذرٍّ على
 مالٍ تحتَ يدِ الشخصِ لغيره فلا يَجِبُ أن يَحْبَسَه عنه، أو يكونَ له لكنه ممن يُرَجَى
 فضله، وتُطلبُ عائِدته، كالإمامِ الأعظمِ فلا يَجِبُ أن يَدَّخَرَ عن المحتاجينَ من رعيته
 شيئاً، ويُحْمَلُ حديثُ ابنِ عمرَ على مالٍ يملكُه قد أدَّى زكاته فهو يَجِبُ أن يكونَ
 عنده؛ ليصلَ به قرابته ويستغني به عن مسألة الناسِ، وكان أبو ذرٍّ يُحْمَلُ الحديثَ على
 إطلاقه فلا يرى بادخارِ شيءٍ أصلاً.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: وردتُ عن أبي ذرٍّ آثارٌ كثيرٌ تدلُّ على أنه كان يذهبُ إلى أن كلَّ
 مالٍ مجموعٍ يَفْضَلُ عن القوتِ وسدادِ العيشِ فهو كنزٌ يَدْمُ فاعله، وأن آيةَ الوعيدِ
 نزلتْ في ذلك، وخالفه جمهورُ الصحابةِ ومن بعدهم وحملوا الوعيدَ على مانعي الزكاةِ،
 وأصحُّ ما تمسَّكوا به حديثُ طلحةَ وغيره في قصةِ الأعرابيِّ، حيث قال: «هل عليَّ
 غيرُها؟» قال: لا، إلا أن تطوِّعَ انتهى.

والظاهرُ: أن ذلك كان في أولِ الأمرِ كما تقدَّم عن ابنِ عمرَ، وقد استدلَّ له ابنُ
 بطالٍ بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ أَعْلَمُ﴾ [البقرة: ٢١٩]. أي ما فَضَّلَ عن
 الكفاية، فكان ذلك واجباً في أولِ الأمرِ ثم نُسخَ، والله أعلم. وفي «المسندِ» من طريقِ
 يعلى بنِ شدادِ بنِ أوسٍ، عن أبيه، قال: كان أبو ذرٍّ يَسْمَعُ الحديثَ من رسولِ الله ﷺ
 فيه الشدةُ، ثم يَخْرُجُ إلى قومِهِ، ثم يُرَخِّصُ فيه النبيَّ ﷺ، فلا يَسْمَعُ الرخصةَ، ويتعلَّقُ
 بالأمرِ الأولِ.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رحمته الله، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوْسَقٌ صَدَقَةٌ»^(١).

[الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

﴿قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسٍ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»

أَوْاقٍ، جَمْعُ أَوْقِيَةٍ، وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا، فَتَكُونُ الْخُمْسُ مَائَتِي دَرْهَمٍ، وَمَائَتَا الدَّرْهَمِ مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا، وَقَدْ تَبَعَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ أَوْاقٍ تَسَاوِي سِتَّةً وَخُمْسِينَ رِيَالًا بِالْفِضَّةِ بِالرِّيَالِ السُّعُودِيِّ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ:

إِذَا بَلَغَتِ الْفِضَّةُ هَذَا الْوِزْنَ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، سِوَاهُ كَانَتْ مَائَتِي دَرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله: الْمَعْتَبَرُ فِي الدَّرْهَمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسَبِهِ وَلَيْسَ الْمَعْتَبَرُ الْوِزْنَ^(٣).

وعلى هذا فنقول: إذا كان عند الإنسان مائة ريال سعودي فضة فلا زكاة عليها، وإن بلغت مائة وأربعين مثقالاً، وإذا كان عنده مائتان فعليه الزكاة وإن لم تبلغ مائة وأربعين مثقالاً؛ يعني: لو فرض أن الدرهم صار صغيراً أصغر من الدراهم الإسلامية، وبلغ مائتين، فإن فيه الزكاة على رأي شيخ الإسلام رحمته الله إذ أنه يعتبر العدد ولا يعتبر الوزن، لكن أكثر أهل العلم على اعتبار الوزن، هذا بالنسبة للأواق.

(١) رواه مسلم (٩٧٩) (١).

(٢) «المعني» (٤/ ٢٠٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٧/ ٧، ٨).

(٣) «الاختيارات» (ص ١٥٢).

قال: «وليس فيما دون خمسِ ذُوْدٍ صدقةٌ»؛ يَعْنِي: الإِبْلُ فما دونَ الخمسِ لا صدقةٌ فيه، والخمُسُ فما زاد فيها صدقةٌ، لكنَّ الأوَّلَ، وهو قوله: «ليس فيما دونَ خمسِ ذُوْدٍ صدقةٌ». مَخْصُصٌ أو مَخْصُوصٌ بها إذا لم تُكُنْ للتجارة، فإن كانت للتجارة ففيها الزكاةُ إذا بلغتْ زكاةُ النُقْدِينِ؛ لأنها الآن خرجتْ عن كونها للتنميةِ إلى كونها للتجارة، فعلى هذا رَبِّها يَجِبُ على الإنسانِ في بَعِيرٍ واحدةٍ زكاةٌ، فإذا قَدَّرنا أن هذا البعيرُ تُساوي مائتي درهمٍ وهي واحدةٌ، وقد أَرادها للتجارة؛ ففيها الزكاةُ، وهي: رُبْعُ عُسْرِ القيمةِ، أما إذا كانت للتنميةِ والنسلِ فليس فيما دونَ خمسِ صدقةٌ.

فإذا قال قائلٌ: إنه يَعُدُّها للتنميةِ ولكن يبيعُ أولادها فهل هذه عروضٌ؟
فالجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا عادةُ الناسِ في أموالهم أنها إذا نمتْ باعوها كما أن الثمرَ ثمرُ النخيلِ مِنَ الثمرِ إذا كانَ عندَ الإنسانِ منه تمرٌ؛ فإنه إذا باعه بما هو أكثرُ مِنَ النصابِ؛ أي: نصابِ الفضةِ فلا زكاةٌ عليه، حتى يَبْلُغَ خمسةَ أوسُقٍ.
فعلى هذا، فلو كان عندَ الإنسانِ وسقٌ واحدٌ مِنَ الثمرِ، وقد أعدَّهُ للتجارة؛ ففيه زكاةٌ.



ثم قال البخاريُّ رحمته الله تعالى:

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، سَمِعَ هَشِيْمًا، قَالَ أَخْبَرَنَا حَصِيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رحمته الله، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مِنْزَلِكَ هَذَا، قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمَعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قَالَ مَعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ لَهُ: نَزَلَتْ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، وَكَتَبَ إِلَى عَثْمَانَ رحمته الله يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَثْمَانُ أَنَّ أَقْدَمَ الْمَدِينَةِ، فَقَدَّمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرَوْني قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَلِكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزَلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ.

قوله: «كثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ». لَأَنَّ رَأْيَهُ مُوَافِقٌ لِلْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَنِي مِنَ الْمَالِ إِلَّا مَقْدَارَ حَاجَتِهِ، وَالْبَاقِي يُنْفِقُهُ، فَالنَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: شِدْوُذُ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَعَادَةٌ أَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ حَوْلَ الْمُخَالَفِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ حِطِّ الْفُقَرَاءِ، فَكَثُرُوا عَلَيْهِ، وَهَذَا قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ هُمَ الْأَحْبَارُ وَالرَّهْبَانُ، لَكِنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عَامَةٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُحْمِيَتْ عَلَيْهِ»^(١).



ثم قال البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قَرِيشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْضٍ، وَيُوضَعُ عَلَى نَعْضٍ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلُّزَلُ، ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أُدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا.

١٤٠٨ - قال لي خليلي، قال: قلت: مَنْ، خليلك؟ قال: النبي ﷺ. يا أبا ذرٍّ أُنْبِصِرُ أَحَدًا؟ قال: فنظرتُ إلى الشمسِ ما بقيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسَلُنِي فِي حَاجَةٍ لَه، قلتُ: نعم. قال: «ما أَحَبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ» وَإِنْ هُوَ لَآ يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ^(١).

أَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «ما أَحَبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». فهذا مِنْ بَابِ تَوَاضُعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ لِلصَّدَقَةِ، وَلِهَذَا مَرَّ عَلَيْنَا فِيهَا سَبَقٌ فِي قِصَّةِ بَنِي النَّضِيرِ أَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَدْخِرُ نَفَقَتَهُ وَنَفَقَةَ أَهْلِهِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ^(٢) وَهَذَا زَائِدٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

٥- بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلِكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»^(٣).

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ: «لَا حَسَدَ»؛ أَي: لَا غِبْطَةَ؛ يَعْنِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُغْبَطَ أَحَدٌ إِلَّا هَذَانِ الرَّجُلَانِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْمَالَ فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلِكَتِهِ فِي الْحَقِّ فَصَارَ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي إِصْلَاحِ الطَّرِيقِ، وَفِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُحْسَدُ، أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدُّنْيَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُحْسَدَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ»؛ يَعْنِي: الْعِلْمَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا فِي نَفْسِهِ، وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ.

(١) رواه مسلم (٩٩٢) (٣٤).


(٢) رواه مسلم (١٧٥٧) (٤٨).

(٣) رواه مسلم (٨١٦) (٢٦٨).

ولكن أيها أغبطُ؟

الجواب: الثاني أغبطُ؛ لأنَّ الثاني إذا وُفِّقَ الإنسانُ له، ونَشَرَه بينَ الناسِ، وانتَفَعُوا به في حياتهم وبعد موته، صار أجره دائماً، وأمَّا الصدقةُ على الفقراءِ والمساكينِ مِنَ المالِ فهي وقتيةٌ، تزولُ بزوالِ صاحبِها، ولهذا انظر إلى أبي هريرة رضي الله عنه وهو ليس بخليفة، وليس ذا مالٍ كثيرٍ إلا بعد الفتوح، هل نفعه هو أكثرُ، أو نفعُ أغني واحدٍ في ذلك الوقتِ؟

الجواب: نقولُ: نفعه هو رضي الله عنه، فالعلمُ لا يعدُّه شيءٌ.



ثم قال البخاري رحمته الله:

٦- بابُ الرياءِ في الصدقةِ، لقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: صلداً: ليس عليه شيءٌ^(١)، وقال عكرمة: «وابل»: مطرٌ شديدٌ، والطلُّ الندى^(٢).

قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٣ / ٢٧٧):

قوله: «بابُ الرياءِ في الصدقةِ». قال الزينُ بنُ المنير: يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ مرادُه إبطالُ الرياءِ للصدقةِ فيَحْمَلُ على ما تمحَّضَ منها لحبِّ المحمِدةِ، والثناءِ مِنَ الخلقِ بحيث لولا ذلك لم يَتَصَدَّقَ بها.

(١) علقها البخاري رحمته الله، بصيغة الجزم كما في «الفتح» (٣ / ٢٧٧)؛ فأما تفسير ابن عباس فوصله ابن جرير في «تفسيره» (٥ / ٥٣٠) (٦٠٦٢)، قال: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قال: ﴿فَرَّكَهُ صِلْدًا﴾ يعني: الحجر ليس عليه شيءٌ. وأما تفسير عكرمة، فوصله عبد بن حميد في تفسيره، قال: حدثنا روح، عن عثمان بن غياث، سمعت عكرمة يقول: ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾: مطر شديد. وبه قال: سمعت عكرمة: ﴿فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾. قال: الطل: الندى انظر تغليق التعليق (٣ / ٦، ٧)، فتح الباري (٣ / ٢٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٠١٤) (٦٤).

﴿قَوْلُهُ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْتَطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾﴾. قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَبَّهَ مَقَارَنَةَ الْمَنِّ وَالْأَذَى لِلصَّدَقَةِ أَوْ إِتْبَاعِهَا بِذَلِكَ بِإِنْفَاقِ الْكَافِرِ الْمِرَائِيِّ الَّذِي لَا يَجِدُ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ، وَمَقَارَنَةَ الرِّيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِصَدَقَتِهِ أَفْبَحُ مِنَ مَقَارَنَةِ الْإِيذَاءِ، وَأَوْلَى أَنْ يَشَبَّهَ بِإِنْفَاقِ الْكَافِرِ الْمِرَائِيِّ فِي إِبْطَالِ إِنْفَاقِهِ أَهـ.

وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: اقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ عَلَى الْآيَةِ، وَمَرَادُهُ أَنَّ الْمَشْبَّهَ بِالشَّيْءِ يَكُونُ أَخْفَى مِنَ الْمَشْبَّهِ بِهِ، لِأَنَّ الْخَفْيَ رُبَّمَا شَبَّهَ بِالظَّاهِرِ لِيَخْرُجَ مِنْ حَيْزِ الْخَفَاءِ إِلَى الظُّهُورِ.

وَلَمَّا كَانَ الْإِنْفَاقُ رِيَاءً مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ ظَاهِرًا فِي إِبْطَالِ الصَّدَقَةِ شَبَّهَ بِهِ الْإِبْطَالَ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى؛ أَي: حَالَةٌ هُوَ لِإِبْطَالِ كحَالَةِ هُوَ لِإِبْطَالِ، هَذَا مِنْ حَيْثُ الْجَمْلَةُ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَاعِيَ حَالَ التَّفْصِيلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ حَالَ الْهَانَ شَبَّهَ بِحَالِ الْمِرَائِيِّ، لِأَنَّهُ لَهَا مَنْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَجْهَ اللَّهِ، وَحَالَ الْمُؤْذِي يُشَبَّهُ حَالَ الْفَاقِدِ لِلِإِيمَانِ مِنَ الْمَنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ لِلْمُؤْذِي نَاصِرًا يَنْصُرُهُ لَمْ يُؤْذِهِ، فَعَلِمَ بِهَذَا أَنَّ حَالَةَ الْمِرَائِيِّ أَشَدُّ مِنْ حَالَةِ الْهَانِ وَالْمُؤْذِي. انْتَهَى

وَيَتَلَخَّصُ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا كَانَ الْمَشْبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ الْمَشْبَّهِ، وَإِبْطَالُ الصَّدَقَةِ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى قَدْ شَبَّهَ بِإِبْطَالِهَا بِالرِّيَاءِ فِيهَا كَانَ أَمْرُ الرِّيَاءِ أَشَدًّا أَهـ.

الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : هُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْهَانَ الْمُؤْذِي حَالُهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ وَجْهَ اللَّهِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ مِرَائِيًّا هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَكَانَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُسْتَدَلُّ بِحَالِ هَذَا الَّذِي يُبْطَلُ الصَّدَقَةُ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ وَجْهَ اللَّهِ وَهَذَا هُوَ الرِّيَاءُ.

وَفِي الْآيَةِ إِبْطَالُ مَا وَقَعَ، وَالرِّيَاءُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْأَصْلِ، أَمَّا الْمَنُّ وَالْأَذَى فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ فَيُبْطَلُهَا بَعْدَ وُجُودِهَا، وَأَمَّا الرِّيَاءُ الْمَقَارَنُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْصَلِ الْأَجْرُ مِنَ الْأَوَّلِ.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

- ٧- باب: لا يقبل الله صدقةً من غلولٍ، ولا يقبل إلا من كسبٍ طيبٍ؛ لقوله: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ﴾.
- ٨- بابُ الصدقةِ من كسبٍ طيبٍ؛ لقوله: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩) «تبيينان»:

الأول: دلّ قوله: «لا تُقبلُ صدقةٌ من غُلولٍ». أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به ^(١) إذا جهلهم مثلاً. والسبب فيه أنه من حق الغانمين، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم.

الثاني: وقع هنا للمستمل والكشميهني وابن شُبُوَيْه: «بابُ الصدقةِ من كسبٍ طيبٍ». لقوله تعالى: ﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦] إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وعلى هذا فتخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث، وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الآية، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة.

ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة، ومناسبته للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة، لأنه دلّ بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسبٍ طيبٍ، فمفهومه أن ما ليس بطيبٍ لا يقبل، والغلول فردٌ من أفراد غير الطيبٍ فلا يقبل. والله أعلم. ثم إن هذه الترجمة إن كان «باب» بغير تنوينٍ فالجملة خبرٌ المبتدأ، والتقدير: هذا باب فضل الصدقة من كسبٍ طيبٍ، وإن كان منوناً فما بعده مبتدأ، والخبر محذوف، تقديره الصدقة من كسبٍ طيبٍ مقبولة أو يكثر الله ثوابها. اهـ.

(١) قال الشيخ ابن باز رحمته الله تعالى: كذا في الاصل الذي بأيدينا، ولعله: «لا بأن يتصدق به» فتأمل، والله أعلم.

﴿قَوْلُهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»﴾. عَبَّرَ الْبَخَارِيُّ بِهَذَا التَّعْبِيرِ مُوَافَقَةً لِلنَّصِّ، وَالْمُرَادُ كُلُّ مَا أُخِذَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَتَصَدَّقَ بِهِ الْإِنْسَانُ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ، لِأَنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا.

﴿قَوْلُهُ: «إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ»﴾. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِلَّا مِنْ طَيِّبٍ»^(١)، وَطَيِّبٌ أَعْمٌ مِنْ كَلِمَةٍ: «كَسْبٍ طَيِّبٍ»؛ لِأَنَّهَا تَشْمَلُ مَا كَانَ طَيِّبًا لِكَسْبِهِ وَلِعَيْنِهِ، فَمَا كَانَ خَبِيثًا لِكَسْبِهِ أَوْ لِعَيْنِهِ، فَغَيْرٌ مَقْبُولٍ.

ثُمَّ اسْتَشْهَدَ الْمُؤَلِّفُ بِالْآيَاتِ وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.



ثُمَّ قَالَ الْبَخَارِيُّ ﷺ:

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّبُهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّبُ أَحَدَكُمْ فُلُوهُ^(١) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (١٠١٤) (٦٣).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «الفتح» (٣/٢٧٩): قوله: فُلُوهُ. بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، وهو المَهْرُ لأنه يُفْلَى؛ أي: يَفْطَمُ، وقيل: هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء كعدو أعداء، وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجروا. اهـ

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله:

قوله: «تابعه سليمان» هو ابن بلال «عن بن دينار» أي: عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال: وقال خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، فساق مثله، إلا أن فيه مخالفة يسيرة، وقد وصله أبو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف، عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد، ووقع في «صحيح مسلم»: حدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان، عن سهيل، عن أبي صالح ولم يسق لفظه كله. «فتح الباري» (٣/٢٨٠).

وأما حديث ورقاء فوصله البيهقي، قال: أنبأنا عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا أبو النضر، عن ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَسَهِيلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

[الحدِيث ١٤١٠ - طرفه في: ٧٤٣٠].

في هذا الحديث فوائد منها:

أن الكسب الخبيث لا يقبل من الإنسان إذا تصدق منه، أو به، منه، يعني: ببعضه، أو به، يعني: كله فإنه لا يقبل؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

فإن قال قائل: ما تقولون في رجل اكتسب مالا حراماً، ثم من الله عليه بالتوبة، ثم أخرج هذا المال هل يتقبل الله منه؟

الجواب: نقول: في هذا تفصيل: إن أخرجه ليتقرب به إلى الله على أنه ملكه؛ فإن الله لا يقبله، وإن أخرجه ليتوب به إلى الله تخلصاً منه؛ فإنه يثاب، لكن لا يثاب على الصدقة بهذا، وإنما يثاب على التوبة منه، والله تعالى يحب التوابين ويحب المتطهرين.

يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه، فيريها لصاحبه كما يربي أحدكم فلوله، حتى تكون مثل أحد.» [تغليق التعليق] (٥ / ٣٤٨).

أما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليوסף بن يعقوب القاضي، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام عنه به. «فتح الباري» (٣ / ٢٨١). وأما رواية زيد بن أسلم، فرواها مسلم في «صحيحه» (١٠١٤) (٦٤) قال: وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به، وأما رواية سهيل، فرواها مسلم في «صحيحه» (١٠١٤) (٦٤) قال: وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم به.

وأما رواية سهيل، فرواها مسلم في «صحيحه» (١٠١٤) (٦٤) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني ابن عبد الرحمن القاري - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. به. «تغليق التعليق» (٣ / ٨، ٩)، «فتح الباري» (٣ / ٢٨١).

فإذا قال قائل: إذا كَسَبَ رجلٌ مالاً حراماً، ثم بنى به بيوتاً للطلبة، أو مساجد للمسلمين يُصَلُّون فيها، فهل تجوزُ السُّكْنَةُ في هذه البيوتِ؟ وهل تجوزُ الصلاةُ في هذا المساجدِ؟

الجواب: في هذا تفصيلٌ أيضاً: إن كانت بعينها لم تجزِ السُّكْنَةُ؛ بمعنى: أنه غصَبَ عمارةً ثم أسكنها الطلبة، أو الفقراء، فإنه لا تجوزُ السُّكْنَةُ فيها؛ لأن عينَ هذه العمارة ليست مملوكةً لهذا الذي تصدَّق بها، والواجبُ عليه أن يرُدَّها إلى أصحابها، لكن لو تعدَّر معرفة أصحابها، أو تعدَّر الوصولُ إليهم، فحينئذٍ لا بأس من السُّكْنَةِ فيها، لتعدُّر وصولِ هذه إلى أهلها.

أما المسجدُ، فنقول: إن كان قد غصَبَ أرضاً، وبنى عليها المسجدَ، فهذا لا تُصَلِّي في المسجدِ، بناءً على قولٍ كثيرٍ من العلماء: إن الصلاةَ في أرضٍ مغصوبةٍ غيرُ صحيحةٍ^(١). ولكن الصواب: أن الصلاةَ في ثوبٍ مغصوبٍ، وفي مكانٍ مغصوبٍ، والحجَّ بهما مغصوبٍ، والوضوءُ بهما مغصوبٍ كلها صحيحةٌ لكن فاعلها أثم.

أمَّا إذا كان كَسَبَ المالَ على وجهٍ محرَّم، ثم بنى به مسجداً فلا شكَّ في جوازِ الصلاةِ فيه؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً»^(٢) وهذا شاملٌ لكلِّ أرضٍ.

وفيه أيضاً: إثباتُ اليمينِ لله ﷻ؛ لقوله ﷻ: «يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ»، وقد وردَ عن النبيِّ ﷺ: «أن كلتا يديَّ الله يمينٌ»^(٣) ووردَ ذكرُ اليمينِ والشمالِ^(٤)، فهل نقولُ: إننا لا نصفُّ الله تعالى بأنه ليس له يدٌ شمالٌ، أو نقولُ: إنَّ اللهَ يوصفُ بأن له يداً يميناً ويداً شمالاً؟

(١) انظر: «المهذب» (١/ ٦٤)، و«المحلى» (٤/ ٣٣)، و«المبدع» (١/ ٣٦٨، ٣٩٥)، «الفروع» (١/ ٢٩٤)،

و«بدائع الصنائع» (١/ ١١٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٢٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١٨٢٧) (١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٨٨) (٢٤).

الجواب: الثاني؛ لأنَّ الحديثَ صحيحٌ.

ومعنى قوله: «كلتا يديه يمين». أن كلتا يديه خيرٌ وبركةٌ، ولا مزية لأحدهما على الأخرى كما هو الشأنُ في ذوي اليدين، فإنَّ الإنسانَ يجدُ الفرقَ بينَ اليدِ اليمينِ واليدِ الشمالِ، فبيّنتِ السنّةُ أن الله تعالى كلتا يديه يمينٌ.

وفيه أيضًا: وصفُ الله تعالى بأنه المرئي؛ لقوله: «يُرَبِّهَا»؛ يَعْنِي: يُنَمِّيهَا لصاحبها: «حتى تكونَ مثلَ الجبلِ»، وأفعالُ الله تعالى لا تنتهي، ووصفُ الله تعالى بالأفعالِ يَنقَسِمُ إلى أقسام:

القسمُ الأولُ: أن يكونَ هذا مما وصفَ الله به نفسه مثلَ قوله تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [التكْوِينُ: ٨٨]. ومثلَ قوله تعالى: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [الزُّمَرُ: ١٦]. فهذا لا شكَّ في جوازِهِ.

القسمُ الثاني: أن يكونَ مِنَ الأفعالِ الدالّةِ على الخيرِ، لكنها لم يَرِدْ وصفُ الله بها، فهذه أيضًا يوصفُ الله بها ولكن لا يُسَمَّى بها، مثلُ: ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ فأثبتَ الله لنفسِهِ صُنْعًا وما أشبه ذلك..

القسمُ الثالث: أن تكونَ الأفعالُ خيرًا مِنْ وجهِهِ، شرًّا مِنْ وجهٍ آخَرَ، أو كما لَمْ مِنْ وجهِهِ ونقصًا مِنْ وجهٍ آخَرَ فهذه لا يوصفُ الله بها على الإطلاقِ؛ مثلُ: المَكْرِ، والكَيْدِ والاستهزاءِ، والخداعِ.

فهذه لا يوصفُ الله بها على الإطلاقِ؛ يَعْنِي: لا نقولُ: إنَّ الله ماكِرٌ، مستهزئٌ، خادعٌ فقط، لا يجوزُ، بل تُقَيَّدُ كما جاءتْ به النصوصُ، فيقالُ: خادعٌ بَمَنْ يُخَادِعُهُ، ماكِرٌ بَمَنْ يَمَكُرُ بِهِ، كما قالَ ﷺ: ﴿وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٤].

فصارت هذه الأوصافُ التي تكونُ مدحًا في حالٍ، وقدحًا في حالٍ أخرى لا يوصفُ الله بها على الإطلاقِ، بل يوصفُ بها في محلِّها.

فإن قال قائل: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يملُّ الله حتى تملُّوا»^(١)، فأثبت النبي ﷺ لله الملل؛ أي: التعب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [فت: ٣٨] فكيف يُجمع بين الحديث والآية؟
فالجواب: أن يُقال له:

أولاً: أثبت أن الحديث دالٌّ على ثبوت الملل؛ لأن هذا نظير قولي: لا أقوم حتى تقوم، ثم قمت أنت فهل يلزم من هذا أن أقوم؟ لأن معنى قولي: لا أقوم حتى تقوم، انتفاء قيامي قبلك، ثم إذا قمت أنت فأنا بالخيار، فليس فيه نصٌّ صريحٌ على ثبوت الملل لله.

وإن قلنا: إن فيه نصًّا صريحًا على ثبوت الملل لله فالجوابُ على ذلك من وجهين: أحدهما: أن يُقال: إنَّ مللَ الله تعالى ليس كمللنا؛ فإن مللنا نتعب، ونكسل، ونفتّر، لكنَّ مللَ الله لا يلحقه شيءٌ من هذا؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [البقرة: ١١]. أرايتَ الغضب؛ فإن غضبنا تختلُّ فيه أفعالنا وأفكارنا، ويأتي فيه الإنسان بالحماقات، فهل غضبُ الله كذلك؟

الجواب: لا، إذا نقول: إنَّ الله مللاً ليس كمللنا.

والوجه الثاني: أن بعض الناس قال: إنَّ مثل هذه العبارة يراؤ بها أن الجزاء من جنس العمل، فمتى عملتم فالله سبحانه وتعالى يُثيبكم، ولا يمتنعكم فضله، ما دتم عاملين له.

ولكنَّ أسلم الطرق؛ أن نقول: إنَّ دلَّ الحديث على ثبوت الملل بمثل هذه الصيغة فهو مللٌ لا تُق باله تعالى لا يُماثل ملل المخلوقين، كما قلنا في الغضب أنه لا يُماثل غضب المخلوقين.

وفي هذا الحديث: جواز تشبيه الشيء الغائب بالشيء الحاضر؛ لقوله: «كما يُرَبِّي أحدكم فَلُوهُ» والفَلُو: هو الفرس الصغير، ومعلوم أن الذي يُرَبِّي فَلُوهُ سوف يَحْرِصُ عليه نهاية الحرص أن لا يناله نقص، والله تعالى يُرَبِّيها تربيةً تامةً كما يُرَبِّي الإنسان فرسه الصغير، حتى تكون مثل الجبل.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

٩- بابُ الصدقةِ قبل الرَّدِّ

١٤١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا»^(١).

[الحديث ١٤١١ - طرفاه في: ١٤٢٤، ٧١٢٠].

قوله: «بابُ الصدقةِ قبل الرَّدِّ»؛ معناه: أن يتصدق الإنسان قبل أن تُردَّ صدقته لو تصدَّق، ففيه المبادرة إلى فعل الخير قبل فوات أوانه، وهذا من الأمور المشروعة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَقَلَبْ أَعْيُنَهُمْ وَابْصُرْهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طَغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(١١) [الأنعام: ١١٠].

ولذلك ينبغي للإنسان أن لا يُضَيِّعَ الفرصةَ وألا يقول: معي وقتٌ سأفعلُ هذا بعدُ، فإن الأوقات تُفوتُ، وربما يُصابُ بالكسلِ حتى في المستقبل إذا لم يُبادِرْ لا سيما في الأمور التي يُخشى نسيانها. كإزالة النجاسة مثلاً، فإن بعض الناس يُصيبُ ثوبه نجاسةً، ويقول: أغسلها إذا أردتُ الصلاةَ، ثم ينسى، ولهذا كان النبي ﷺ يُبادِرُ بغسل النجاسة، فلما بال الأعرابي في المسجد أمر أن يُراقَ على بوله سجلاً من ماءٍ أو ذنوباً من ماءٍ^(١).

(١) ورواه مسلم (١٠١١) (٥٨).

(٢) رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٤) (٩٨).

ولما بال الصبي في حجره أمر ﷺ بهاء فأتبعه إياه في الحال^(١)، فهكذا ينبغي للإنسان أن يُبادر في الأمور؛ حتى لا ينسى فيقوت عليه الأمر. ولكن ماذا عليه إن لم يجد من يقبل الصدقة؟ الجواب: نقول: إذا لم تجد في بلدك، فأرسلها إلى بلد آخر، فإن بلاد المسلمين لا تخلو من حاجة، فإذا قدر أنه لا يستطيع أن يوصلها إلى بلاد الفقر، فليجعلها في أقرابه، ويكون من باب صلة الرحم. ولكن لو رد الأقارب: يُقال: أنت ونيك، مثل ما لو حلف أو نذر أن يهب فلاناً كتاباً، وأبى فلان هذا أن يقبله؛ فإنه لا حث عليه؛ لأنه قام بما يجب عليه.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٤١٢ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، قال: حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض، حتى يهم رب المال^(١) من يقبل صدقته، وحتى يعرضه، فيقول الذي يعرضه عليه: لا أرب لي»^(٢).

١٤١٣ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أبو عاصم النبيل، أخبرنا سعدان بن بشر، حدثنا أبو مجاهد، حدثنا محل بن خليفة الطائي قال: سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول: كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ: «أما قطع السبيل؛ فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة؛ فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦) (١٠٢).

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢٨٢/٣): وقوله: حتى يهم. بفتح أوله. وضم الهاء، «ورب المال» منصوب على المفعولية، وفاعله قوله: «من يقبله» يقال: هم الشيء؛ أي: أحزنه، ويروى بضم أوله، يقال: هم الأمر، ألقه. اهـ.

(٣) ورواه مسلم (٧٠١/٢) (١٥٧) (٦١).

بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟ فليقولن: بلى، ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى؛ فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرّة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة».

[الحديث ١٤١٣ - أطرافه في: ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣،

٧٤٤٣، ٧٥١٢].

هذا الحديث فيه فضل الصدقة، وأن الصدقة ولو بالشيء القليل تقي من النار، كما جاء في الحديث، عن النبي ﷺ: «أن الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار»^(١).



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٤١٤ - حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بريدة، عن أبي بريدة، عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب، ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلدن به من قلة الرجال، وكثرة النساء»^(٢).

قال أهل العلم رحمهم الله: قلة الرجال لها سببان:

السبب الأول: الإنجاب، فيكون إنجاب النساء أكثر.

والسبب الثاني: الحروب التي تلبغ الرجال، ولا يبقى إلا النساء، حتى يصل الأمر

إلى ما جاء في الحديث الذي معناه أنه يتبعه أربعون امرأة، وفي حديث آخر «يكون الرجل قيم خمسين امرأة»^(٣).



(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣١ / ٥)، (٢٢٠١٦)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وقال

الشيخ الألباني رحمته الله، في تعليقه على سنن الترمذي وابن ماجه: صحيح.

(٢) ورواه مسلم (١٠١٢) (٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٠- بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلُ مِنَ الصَّدَقَةِ ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ

أَمْوَالَهُمْ اتِّبَاعًا مَرْضَاتٍ لِلَّهِ وَتَثْبِيحًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿مَنْ كَلَّ الثَّمَرَاتِ﴾.

١٤١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ الْحَكَمِيُّ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْيَانَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نَحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مَرَاتِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَاعٍ هَذَا. فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآية ^(١).

[الحديث ١٤١٥ - أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩].

﴿قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾. معطوفةٌ على قوله: ﴿

الْمُطَّوِّعِينَ﴾؛ يعني: يَلْمِزُونَ هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ، وَالَّذِينَ يَلْمِزُونَ هُمُ الْمُنَافِقُونَ، وَالْمُنَافِقُونَ لَا يَسْلَمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ أَبَدًا، فَإِنْ أَكْثَرُوا الْعَمَلَ، قَالُوا: هَوْلَاءَ مُرَاءُونَ، وَإِنْ أَقَلُّوا، قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ عَمَلِهِمْ، فَإِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَقِيرٌ مُتَّصِدٌّ بِهَالٍ، قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْهُ؛ وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ هُنَا بِمَا تَصَدَّقَ بِهِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ^(٧) [الآية: ٤٧]، وَقَالَ رحمته الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِتَاحِسِينَ﴾ ^(٤٧) [الآية: ٤٧]. لَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَذَا.

ولذلك يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَرِبَطَ لِسَانَهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذَا قِيلَ لَهُ: فَلَانٌ تَصَدَّقَ بِكَذَا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالُوا: إِنَّهُ مُرَاءٍ، وَهَذَا مِنْ طَرِيقِ الْمُنَافِقِينَ، فَتَقُولُ لَهُ: هَلْ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ؟

وقد يقول: إنه مرأى؛ لأنه صاحبُ معاصي، فنقول: إن صاحبَ المعاصي قد يُخْلِصُ اللهُ تعالى في عمله الصالح؛ رجاءً أن يَعْفُوَ اللهُ عنه.

ومن ذلك أيضاً التورية، وهو ما يَعُجُّ أحياناً من بعضِ الناس، ومثاله: إذا سَمِعَ بأن شخصاً تبرعَ أو قامَ بعملٍ خيرٍ، قال: نَسَأَلُ اللهُ الإِخْلَاصَ، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «نَسَأَلُ اللهُ الإِخْلَاصَ»: أن هذا الذي ذُكِرَ عنه فَعَلَ الخَيْرَ لَيْسَ بِمُخْلِصٍ، بل إن التورية أحياناً تكونُ أَشَدَّ مِنَ التَصْرِيحِ.

فالمهمُّ: أن الواجبُ أن تَحْسِبَ لسانَكَ، وأن لا تَتَّهَمَ المُسْلِمِينَ بالرياءِ؛ لأنَّ هذا من طريقِ المنافقين.



ثم قال البخاري رحمته الله تعالى:

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رحمته الله، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ؛ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لَبِضَهُمُ الْيَوْمَ لِمِائَةِ أَلْفٍ.

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رحمته الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» ^(١).

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» ^(١).

[الحديث ١٤١٨ - طرفه في: ٥٩٩٥].

(١) ورواه مسلم (١٠١٦) (٦٨).

(٢) ورواه مسلم (٢٦٢٩) (١٤٧).

حديث عائشة رضي الله عنها فيه عجائب:

أولاً: هذا بيتُ النبي ﷺ أفضلُ البيوتِ، وأشرفُ البيوتِ، ولا سيَّما بيتُ عائشة رضي الله عنها الصَّديقةِ بنتِ الصَّديقِ، ومع ذلك لا يُوجدُ فيه إلا تمرَةٌ واحدةٌ، - ف سبحانَ الله - وأين نحن من هذا؟!

ثانياً: إيثَارُها رضي الله عنها على نفسها أن تتصدَّقَ بهذه التمرة، ويَبْقَى بيتُها ليس فيه شيءٌ، فهذا أيضاً من المناقبِ العظيمةِ لعائشة رضي الله عنها.

ثالثاً: الرحمةُ العظيمةُ في هذه المرأة، فهي قد أخذتُ تمرَةً واحدةً، وهن ثلاثةٌ، فَمَنْ التي تأخذُ التمرة؟ إن قَسَمْتَهَا ثلاثاً ضعُف نصيبُ كلِّ واحدٍ، وإن أعطتها واحدةً دونَ الأخرى صار في ذلك جورٌ، فما بَقِيَ إلا أن تُؤثِرَ بنتيها على نفسها، وتَسْقُ التمرةَ بينهما نصفينِ، وهذا شيءٌ عجيبٌ، ولهذا لما دَخَلَ النبي ﷺ حَدَّثَهُ عائشةُ رضي الله عنها بهذا عَجَبًا وتعجُّبًا، فذكرَ النبي ﷺ هذا الحديثَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

﴿قوله: «ابْتُلِيَ». لا تَظُنَّ أنها شرٌّ، بل المعنى: مَنْ قُدِّرَ له ذلك، والله سبحانه وتعالى، يقول: ﴿وَيَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الانبیاء: ٣٥]. فالابتلاءُ بمعنى الاختبارِ، ورُبَّ امرأةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ، ولقد أدركنا امرأةً عجوزًا، كان لها ولدٌ، وله أولادٌ، وحالهم طيبةٌ، وهي فقيرةٌ، ولها بنتٌ تخدمُ، فلم يَنْفَعها إلا ابنتُها، فصارتُ هذه البنتُ أنفعَ مِنَ الرَّجُلِ، فأحيانًا تكونُ البناتُ خَيْرًا مِنَ الذكورِ لأبائهنَّ وأمهاتهنَّ.



ثم قال البخاري رحمه الله:

١١ - بابُ فضلِ صدقةِ الشحيحِ الصحيح^(١)؛ لقوله: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الآية.

أمر الله تعالى في هذه الآياتِ بالإِنْفَاقِ مِمَّا رَزَقْنَا وَعَلَى قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَ الْقِيَامَةُ الصَّغْرَى، وَالْقِيَامَةُ الْكُبْرَى، فَالْقِيَامَةُ الصَّغْرَى، فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْمَوْتُ﴾؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ قَامَتِ قِيَامَتُهُ، وَدَخَلَ فِي عَالَمِ الْآخِرَةِ.

وَالْقِيَامَةُ الْكُبْرَى، فِي قَوْلِهِ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَعَةٌ﴾. وَهَذِهِ هِيَ الْقِيَامَةُ الْكُبْرَى، وَعَلَى هَذَا فَبَادِرُ الْإِنْفَاقِ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَأَنْفَقُوا لَتَنْجُوا فِي الْآخِرَةِ.



ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمَلُ الْغَنَى وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(١).

[الحديث ١٤١٩ - طرفه في: ٢٧٤٨].

لقوله: «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ»؛ أَي: صَحِيحُ

الجسم.

(١) قَالَ الْحَافِظُ رضي الله عنه فِي الْفَتْحِ (٣ / ٢٨٥): كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَلِغَيْرِهِ «أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ»، وَصَدَقَ الْمُرَادُ: فَضْلٌ مِنْ كَانَ كَذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ وَاضِحٌ. وَعَلَى الثَّانِي كَانَ تَرَدُّدٌ فِي إِطْلَاقِ أَفْضَلِيَّةِ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَأُورِدَ التَّرْجُمَةَ بِصِيغَةِ الْإِسْتِفْهَامِ. اهـ

(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٣٢) (٩٢).

«شحيح»؛ أي: شحيح النفس؛ يعني: في نفسك رغبة كبرى للسَّالِ، فالصحة للجسم، والشح في النفس، كما قال رسول الله ﷺ: «وَأَحْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّحَّ» [الشمّة: ١٢٨].
 وقوله: «تخشى الفقر، وتأمل الغنى». الغنى؛ يعني: الزيادة لأن كل إنسان في الدنيا خائف من الفقر، مؤمل للغنى، وفي رواية أخرى - ولعلها خير من هذه من حيث المعنى - قال: «تخشى الفقر، وتأمل البقاء»^(١)؛ يعني: أنك تخشى من فقر مع طول عمرك، والفقر مع طول العمر - أعادنا الله وإياكم من ذلك - أشد، ولهذا بعض العجائز إذا أرذن أن يدعون على أحد، قلن: أعطاك الله الفقر وطول العمر؛ لأنه أشد، فلفظ: «تخشى الفقر، وتأمل البقاء». أشد؛ لأن الذي يأمل البقاء مع خشية الفقر، يكون أشد شحًا بالمال.

وقوله: «ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم»؛ بلغت: أي الروح، يعني: حتى إذا قرب الموت.
 وقوله: «قلت لفلان كذا، ولفلان كذا»؛ يعني: توصي، وتقول: أعطوا فلانًا مائة، وأعطوا فلانًا مائتين.

وقوله: «وقد كان لفلان»؛ أي: الوارث.
 وظاهر الحديث أن من أوصى بعد بلوغ الروح الحلقوم قبلت وصيته، ولكن هذا فيه تفصيل: فإن كان الإنسان معه وعي فلا بأس أن تنفذ الوصية، وإن لا فلا، وهذا التفصيل أحسن من قول من يقول: إنه إذا حضر الموت لا تقبل الوصية مطلقًا، والأخير هذا له وجه بلا شك فيه^(٢)؛ لأنه إذا بلغت الروح الحلقوم زهد في الدنيا كلها، فلا تساوي عنده الدنيا شيئًا أبدًا، بل إن بعض الناس إذا ثقل به المرض رخصت عنده الدنيا كلها، ولا تساوي عنده فلسًا، ولا شك أن أجر الوصية حتى وإن كنت صحيحًا شحيحًا أقل أجرًا من الصدقة؛ لأنها تنفذ بعد الموت.



(١) رواه مسلم (١٠٣٢) (٩٣).

(٢) انظر: «المهذب» (١/ ٤٥٠)، و«الفروع» (٤/ ٤٩٨)، و«نيل الأوطار» (٦/ ٤٥).

ثم قال البخاري رحمه الله تعالى:

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحَوْقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُ لَكِنَّ يَدًا» فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنَّا كَانَتْ طَوَّلَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحَوْقًا بِهِ، وَكَانَتْ تَحِبُّ الصَّدَقَةَ.

﴿قوله: «أَطْوَلُ لَكِنَّ يَدًا»﴾. ظَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْمَرَادَ الطَّوْلَ الْحَسِّيَّ، لِهَذَا أَخَذَن قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، لَكِنْ عَلِمُوا فِيهَا بَعْدَ أَنَّ الْمَرَادَ بِطَوْلِ الْيَدِ كَثْرَةُ الصَّدَقَةِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا الَّذِي حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُنَّ عَلَيْهِ هُوَ شِدَّةُ اشْتِيَاقِهِنَّ لِمَصَاحِبَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَسَأَلْنَهُنَّ أَيُّهُنَّ أَسْرَعُ لِحَوْقًا بِهِ، لِاشْتِيَاقِهِنَّ إِلَى مَصَاحِبَتِهِ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ كُنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ يَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَيَمُوتُ قَبْلَهُنَّ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا يُحْمَلُ عَلَى التَّقْدِيرِ وَلَيْسَ عَلَى الْيَقِينِ، وَيَكُونُ الْمَرَادُ: إِذَا فُرِضَ وَمُتَّ قَبْلَنَا، فَأَيُّنَا أَسْرَعُ لِحَوْقًا بِكَ.

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٣/ ٢٨٦-٢٨٨):

﴿قوله: «أَسْرَعُ بِكَ لِحَوْقًا»﴾. مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَكَذَا قَوْلُهُ يَدًا، وَ«أَطْوَلُ لَكِنَّ» مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدِئٌ مَحْذُوفٌ.

﴿قوله: «فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا»﴾؛ أَي: يُقَدِّرُونَهَا بِذِرَاعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ بِالنَّظَرِ إِلَى لَفْظِ الْجَمْعِ لَا بِلَفْظِ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ، وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ: «وَإِنْ شِئْتُ حَرَمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمْ». أَنَّهُ ذَكَرَهُ بِلَفْظِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ تَعْظِيمًا، وَقَوْلُهُ: «أَطْوَلُ لَكِنَّ» يَنَاسِبُ ذَلِكَ، وَالْإِلْقَالُ: «طَوْلَاكِنَّ»، قَوْلُهُ: «فَكَانَتْ سَوْدَةً» زَادَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَفَانَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ «بَنَتْ زَمْعَةَ بِنَ قَيْسٍ».

﴿قوله: «أَطْوَلَهُنَّ يَدًا»﴾. فِي رِوَايَةِ عَفَانَ «ذِرَاعًا». وَهِيَ تُعَيِّنُ أَنَّهُنَّ فَهَمْنَ مِنْ لَفْظِ

الْبَيْدِ الْجَارِحَةِ.

قوله: «فعلمنا بعد»؛ أي: لما ماتت أول نسائه به لحوقاً.

قوله: «إنها» بالفتح، و(الصدقة) بالرفع، و(طولاً يدها) بالنصب لأنه الخبر.

قوله: «وكانت أسرعنا». كذا وقع في الصحيح بغير تعيين، ووقع في «التاريخ

الصغير» للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد (فكانت سودة أسرعنا الخ).

وكذا أخرجه البيهقي في «الدلائل»، وابن حبان في «صحيحه»، من طريق العباس

الدوري، عن موسى، وكذا في رواية عفان عند أحمد، وابن سعد عنه «قال ابن سعد:

قال لنا محمد بن عمر - يعني: الواقدي - هذا الحديث وهل في سودة، وإنما هو في

زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقاً، وتوفيت في خلافة عمر، وبقيت سودة

إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين».

قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب

أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا الخ،

ولكن يعكّر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرّح فيها بأن الضمير

لسودة. وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت

أسرع، وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم

نقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري

كيف لم ينبّه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره

وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت

أطولهنّ يداً بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة بلفظ

«فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل وتتصدق». انتهى

وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به، ولم ينسبه له، وقد جمع بعضهم بين

الروایتين، فقال الطيبي: يمكن أن يقال فيما رواه البخاري: المراد الحاضرات من

أزواجه دون زينب، وكانت سودة أولهنّ موتاً. قلت: وقد وقع نحوه في كلام

مُغَلَّطَاي، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا أَنْ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ، لَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي وَفَادَةِ سُودَةَ، فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ هَلَالٍ أَنَّهُ قَالَ: مَاتَتْ سُودَةُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَجَزَمَ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» بِأَنَّهَا مَاتَتْ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ.

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ. وَهَذَا يَخَالِفُ مَا أَطْلَقَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدِّينِ حَيْثُ قَالَ: أَجْمَعَ أَهْلُ السِّيَرِ عَلَى أَنَّ زَيْنَبَ أَوَّلَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَزْوَاجِهِ.

وَسَبَقَهُ إِلَى نَقْلِ الْإِتْفَاقِ ابْنُ بَطَالٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ: بِأَنَّ النِّقْلَ مُقَيَّدٌ بِأَهْلِ السِّيَرِ، فَلَا يَرْدُ نَقْلَ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ النِّقْلِ مِمَّنْ لَا يَدْخُلُ فِي زِمْرَةِ أَهْلِ السِّيَرِ. وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْوَاقِدِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَ فَلَا يَصِحُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ بَطَالٍ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ: «فَكَانَتْ». لَزَيْنَبَ، وَذَكَرْتُ مَا يُعَكِّرُ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَفْسِيرُهُ بِسُودَةَ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ؛ لَكِنْ غَيْرِهَا لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ، فَلَمَّا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى قِصَّةِ زَيْنَبَ، وَكَوْنِهَا أَوَّلَ الْأَزْوَاجِ لِحُقُوقِهَا بِهِ جَعَلَ الضَّمَائِرَ كُلَّهَا لِلسُّودَةَ.

وَهَذَا عِنْدِي مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، فَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، كَمَا قَرَأْتُ بِخَطِّ ابْنِ رَشِيدٍ، أَنَّهُ قَرَأَهُ بِخَطِّ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ الْوَرْدِ، وَلَمْ أَقِفْ إِلَى الْآنَ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ هَذِهِ، لَكِنْ رَوَى يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ فِي «زِيَادَاتِ الْمَغَازِي»، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الدَّلَائِلِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَزَيْنَبَ، لَكِنْ قَصَّرَ زَكْرِيَّا فِي إِسْنَادِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ مَسْرُوقًا وَلَا عَائِشَةَ، وَلَفْظُهُ: «قُلْنَ النِّسْوَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُقُوقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، فَأَخَذَن يَتَذَارَعْنَ أَيُّنَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، فَلَمَّا تُوْفِيَتْ زَيْنَبُ عَلِمْنَ أَنَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فِي الْخَيْرِ وَالصَّدَقَةِ».

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا: مَا رَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمَنَاقِبِ مِنْ مُسْتَدْرِكِهِ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ: أَسْرَعُكُنَّ لِحُقُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي بَيْتِ إِحْدَانَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمُدُّ أَيْدِيَنَا فِي الْجِدَارِ نَتَاطَاوُلُ، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تُوْفِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ -

وكانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا - فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ، وتخرز وتصدق في سبيل الله، قال الحاكم: على شرط مسلم انتهى.

وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة، في أمر زينب، قال ابن رشيد: والدليل على أن عائشة لا تعني سودة، قولها: «فعلمنا بعد». إذ أُخبرت عن سودة بالطول الحقيقي، ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى: فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب، فيتعين الحمل عليه، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [٣٢]. قال الزين بن المنير: وجه الجمع أن قولها «فعلمنا بعد» يشعر إشعاراً قوياً أنهم حملن طول اليد على ظاهره، ثم علمن بعد ذلك خلافه، وأنه كناية عن كثرة الصدقة، والذي علمنه آخرًا خلاف ما اعتقدته أولاً، وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن موتاً، فتعين أن تكون هي المرادة. وكذلك بقية الضمائر بعد قوله «فكانت» واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك. انتهى.

وقال الكرماني: يحتمل أن يقال: إن في الحديث اختصاراً أو اكتفاءً بشهرة القصة لزينب، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به، وكانت كثيرة الصدقة.

قلت: الأول هو المعتمد، وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث، لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه، وإنه لما ساقه في «التاريخ» بإثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضاً، عن عبد الرحمن بن أبزي، قال: صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به. وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز، وأنه سنة عشرين. وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع، قالت: «لما خرج العطاء، أرسل

عمرُ إلى زينب بنت جحشٍ بالذي لها، فتعجبتُ، وسترته بثوبٍ، وأمرتُ بتفريقته، إلى أن كُشِفَ الثوبُ فوجدت تحتَه خمسةً وثمانين درهماً، ثم قالتُ: اللهم لا يُدركني عطاءٌ لعمرَ بعدَ عامي هذا، فهاتتُ، فكانتُ أولَ أزواجِ النبي ﷺ لحوقاً به.

وروى ابنُ أبي خيثمة، من طريقِ القاسمِ بنِ معنٍ، قال: كانت زينبُ أولَ نساءِ النبي ﷺ لحوقاً به. فهذه رواياتٌ يُعَضَّدُ بعضها بعضاً، ويَحْصُلُ من مجموعِها أن في رواية أبي عوانةَ وهما. وقد ساقه يحيى بنُ حمادٍ عنه مختصراً، ولفظه: «فأخذن قصبةً يتذارعنَّها، فهاتتُ سودةُ بنتُ زمعةَ وكانت كثيرةَ الصدقةِ، فعلمنا أنه قال أطولُ لكن يداً بالصدقةِ». هذا لفظُه عند ابنِ حبانٍ من طريقِ الحسنِ بنِ مدرِكٍ عنه، ولفظه عند النسائيِّ، عن أبي داودَ وهو الحراني عنه، فأخذن قصبةً فجعلن يذرعنَّها، فكانتُ سودةُ أسرعنَّ به لحوقاً، وكانت أطولهنَّ يداً، وكان ذلك من كثرةِ الصدقةِ». وهذا السياقُ لا يَحْتَمِلُ التأويلَ، إلا أنه محمولٌ على ما تقدَّم ذكرُه من دخولِ الوهمِ على الراوي في التسميةِ خاصةً، والله أعلم. اهـ.

هذا هو المعتمدُ، أنه وهمٌ من الراوي حيث سماها سودةً وهي زينبُ، واللفظُ الذي معنا: «فعلمنا بعدُ»: يدلُّ بظاهره على أنهم عَلِمُوا أن المرادَ كثرةَ الصدقةِ، لأن زينبَ ماتتُ أولاً.

وقد يقالُ: إن النبي ﷺ لم يُعَيِّنْها ليجتهدنَ في الصدقةِ.





شيخ
صحيح البخاري

الفهرست



الفهرست

رقم الصفحة

الموضوع

- كتاب العيدين ٣
- باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ٥
- باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد ٨
- باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ٩
- باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ١٠
- باب خروج الصبيان إلى المصلى ١٠
- باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ١١
- باب العلم الذي بالمصلى ١١
- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ١٢
- باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد ١٦
- باب اعتزال الحيض المصلى ١٨
- باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى ١٨
- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد ١٩
- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ٢٢
- باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين ٢٨
- باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٣٦

- كتاب الوتر..... ٣٩
- باب ما جاء في الوتر..... ٤١
- باب ساعات الوتر..... ٥٢
- باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر..... ٥٧
- باب ليجعل آخر صلاته وترًا..... ٥٧
- باب الوتر على الدابة..... ٥٩
- باب الوتر في السفر..... ٦٠
- باب القنوت قبل الركوع وبعده..... ٦٢
- كتاب الاستسقاء..... ٦٥
- باب الاستسقاء..... ٦٧
- باب: اجعلها عليهم سنين كسني يوسف..... ٦٨
- باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا..... ٧١
- باب تحويل الرداء في الاستسقاء..... ٧٤
- باب انتقام الرب بالقحط إذا انتهكت محارمه..... ٧٦
- باب الاستسقاء في المسجد الجامع..... ٧٦
- باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة..... ٧٨
- باب الاستسقاء على المنبر..... ٧٩
- باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء..... ٨٠
- باب الدعاء إذا تَقَطَّعَتِ السبل من كثرة المطر..... ٨٠
- باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة..... ٨١
- باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم..... ٨٢
- باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط..... ٨٢
- باب الدعاء إذا كثر المطر: حوالينا ولا علينا..... ٨٧
- باب الدعاء في الاستسقاء قائمًا..... ٨٨
- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء..... ٩٠
- باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس..... ٩٠

- ٩١..... باب صلاة الاستسقاء ركعتين.....
- ٩٢..... باب الاستسقاء في المصلى.....
- ٩٢..... باب استقبال القبلة في الاستسقاء.....
- ٩٣..... باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء.....
- ٩٤..... باب رفع الإمام يده في الاستسقاء.....
- ٩٤..... باب ما يقال إذا أمطرت.....
- ٩٦..... باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته.....
- ٩٩..... باب إذا هبت الريح.....
- ١٠٠..... باب قول النبي ﷺ: "نصرت بالصبا".....
- ١٠١..... باب ما قيل في الزلازل والآيات.....
- ١١١..... باب ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾.....
- ١١٤..... باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله.....
- ١١٧..... **• كتاب الكسوف**.....
- ١١٩..... باب الصلاة في كسوف الشمس.....
- ١٢٤..... باب الصدقة في الكسوف.....
- ١٢٧..... باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف.....
- ١٢٨..... باب خطبة الإمام في الكسوف.....
- ١٣٠..... باب هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت؟.....
- ١٣١..... باب قوله ﷺ: "يخوف الله عباده بالكسوف".....
- ١٣٢..... باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.....
- ١٣٤..... باب طول السجود في الكسوف.....
- ١٣٥..... باب صلاة الكسوف جماعة.....
- ١٣٧..... باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.....
- ١٤٠..... باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس.....
- ١٤١..... باب صلاة الكسوف في المسجد.....
- ١٤٢..... باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته.....

- ١٤٣..... باب الذكر في الكسوف ○
- ١٤٦..... باب الدعاء في الخسوف ○
- ١٤٧..... باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد ○
- ١٤٧..... باب الصلاة في كسوف القمر ○
- ١٤٨..... باب الركعة الأولى في الكسوف أطول ○
- ١٤٨..... باب الجهر بالقراءة في الكسوف ○
- ١٥١..... ○ **• كتاب سجود القرآن**
- ١٥٣..... باب ما جاء في سجود القرآن وسنته ○
- ١٥٦..... باب سجدة تنزيل السجدة ○
- ١٥٧..... باب سجدة ﴿ص﴾ ○
- ١٦٠..... باب سجدة النجم ○
- ١٦٠..... باب سجود المسلمين مع المشركين ○
- ١٦٢..... باب من قرأ السجدة ولم يسجد ○
- ١٦٣..... باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ○
- ١٦٤..... باب من سجد لسجود القارئ ○
- ١٦٤..... باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ○
- ١٦٦..... باب من رأى أن الله عَلَّمَهُ لم يوجب السجود ○
- ١٦٩..... باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها ○
- ١٧٠..... باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام ○
- ١٧١..... ○ **• كتاب تفسير الصلاة**
- ١٧٣..... باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ○
- ١٧٦..... باب الصلاة بمنى ○
- ١٨٠..... باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ○
- ١٨١..... باب في كم يقصر الصلاة ○
- ١٨٤..... باب يقصر إذا خرج من موضعه ○
- ١٨٦..... باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ○

- باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ١٨٨
- باب الإيماء على الدابة ١٨٩
- باب ينزل للمكتوبة ١٩٠
- باب صلاة التطوع على الحمار ١٩٠
- باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ١٩٢
- باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها ١٩٣
- باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ١٩٤
- باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ١٩٦
- باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ١٩٧
- باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ١٩٨
- باب صلاة القاعد ١٩٨
- باب صلاة القاعد بالإيماء ٢٠٤
- باب إذا لم يُطق قاعدًا صلى على جنب ٢٠٦
- باب إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي ٢٠٧
- **كتاب التهجد** ٢١١
- باب التهجد بالليل ٢١٣
- باب فضل قيام الليل ٢١٥
- باب طول السجود في قيام الليل ٢١٦
- باب ترك القيام للمريض ٢١٨
- باب تحريضه ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ٢٢٠
- باب قيام النبي ﷺ بالليل ٢٢٦
- باب من نام عند السحر ٢٢٦
- باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح ٢٢٧
- باب طول القيام في صلاة الليل ٢٢٧
- باب كيف كان صلاته ﷺ وكم كان يصلي من الليل ٢٢٧
- باب قيامه ﷺ بالليل من نومه، وما نسخ من قيام الليل ٢٢٨

- ٢٢٩..... باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل
- ٢٣١..... باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه
- ٢٣١..... باب الدعاء والصلاة من آخر الليل
- ٢٣٦..... باب من نام أول الليل وأحيا آخره
- ٢٣٧..... باب قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره
- ٢٤٠..... باب فضل الطهور بالليل والنهار
- ٢٤١..... باب ما يكره من التشديد في العبادة
- ٢٤٤..... باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه
- ٢٤٤..... باب
- ٢٤٥..... باب فضل من تعار من الليل فصلى
- ٢٤٦..... باب المداومة على ركعتي الفجر
- ٢٤٨..... باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر
- ٢٤٩..... باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
- ٢٥٢..... باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى
- ٢٦٣..... باب الحديث بعد ركعتي الفجر
- ٢٦٣..... باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً
- ٢٦٤..... باب ما يقرأ في ركعتي الفجر
- ٢٦٥..... باب التطوع بعد المكتوبة
- ٢٦٦..... باب من لم يتطوع بعد المكتوبة
- ٢٦٧..... باب صلاة الضحى في السفر
- ٢٦٩..... باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً
- ٢٦٩..... باب صلاة الضحى في الحضر
- ٢٧١..... باب الركعتان قبل الظهر
- ٢٧٢..... باب الصلاة قبل المغرب
- ٢٧٦..... باب صلاة النوافل جماعة
- ٢٨٥..... باب التطوع في البيت

- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢٨٧
- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٢٨٩
- باب مسجد قباء ٢٩٣
- باب من أتى مسجد قباء كل سبت ٢٩٣
- باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً ٢٩٤
- باب فضل ما بين القبر والمنبر ٢٩٤
- باب مسجد بيت المقدس ٢٩٤
- كتاب العمل في الصلاة ٢٩٥
- باب استعانة اليد في الصلاة ٢٩٧
- باب ما يُنْهَى عنه من الكلام في الصلاة ٣٠٣
- باب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال ٣٠٤
- باب من سَمَّى قومًا أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ٣٠٨
- باب التصفيق للنساء ٣١٥
- باب من رجع القهقري في صلاته، أو تقدم بأمر ينزل به ٣١٦
- باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ٣١٨
- باب مسح الحصى في الصلاة ٣٢٠
- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ٣٢١
- باب ما يجوز من العمل في الصلاة ٣٢٣
- باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٣٢٨
- باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٣٣١
- باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ٣٣٣
- باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر. فانتظر فلا بأس ٣٣٣
- باب لا يرد السلام في الصلاة ٣٣٤
- باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٣٣٦
- باب الخصر في الصلاة ٣٣٧
- باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة ٣٤٠

- كتاب السهو ٣٤٥
- باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٣٤٧
- باب إذا صلى خمساً ٣٥٢
- باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدين مثل
- سجود الصلاة أو أطول ٣٥٥
- باب من لم يتشهد في سجدي السهو ٣٥٦
- باب من يكبر في سجدي السهو ٣٥٧
- باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدين وهو جالس ٣٦٢
- باب السهو في الفرض والتطوع ٣٦٤
- باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٣٦٥
- باب الإشارة في الصلاة ٣٦٧
- كتاب الجنائز ٣٧١
- باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله ٣٧٣
- باب الأمر باتباع الجنائز ٣٨١
- باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفنه ٣٨٩
- باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ٣٩٨
- باب الإذن بالجنائز ٤٠٦
- باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٤٠٨
- باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري ٤١٠
- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٤١٢
- باب ما يستحب أن يغسل وترأ ٤١٦
- باب يبدأ بميامن الميت ٤١٧
- باب مواضع الوضوء من الميت ٤١٧
- باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ٤١٨
- باب يجعل الكافر في آخره ٤١٩
- باب نقض شعر المرأة ٤١٩

- ٤٢١..... باب كيف الإشعار للميت ○
- ٤٢٢..... باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ○
- ٤٢٣..... باب يلقي شعر المرأة خلفها ○
- ٤٢٣..... باب الثياب البيض للكفن ○
- ٤٢٥..... باب الكفن في ثوبين ○
- ٤٢٨..... باب الحنوط للميت ○
- ٤٣١..... باب كيف يكفن المحرم ○
- ٤٣١..... باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ○
- ٤٣٥..... باب الكفن بغير قميص ○
- ٤٣٦..... باب الكفن بلا عمامة ○
- ٤٣٧..... باب الكفن من جميع المال ○
- ٤٣٩..... باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد ○
- ٤٤٠..... باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ○
- ٤٤٠..... باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ○
- ٤٤٤..... باب اتباع النساء الجنائز ○
- ٤٤٧..... باب إحداث المرأة على غير زوجها ○
- ٤٥١..... باب زيارة القبور ○
- ٤٥٣..... باب قوله ﷺ: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" ○
- ٤٦٠..... باب ما يكره من النياحة على الميت ○
- ٤٦٣..... باب ○
- ٤٦٤..... باب ليس منا من شق الجيوب ○
- ٤٦٦..... باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ○
- ٤٧٣..... باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ○
- ٤٧٤..... باب ليس منا من ضرب الخدود ○
- ٤٧٤..... باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ○
- ٤٧٥..... باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ○

- ٤٨٠ باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة
- ٤٨٢ باب الصبر عند الصدمة الأولى
- ٤٨٤ باب قول النبي ﷺ: "إنا بك لمحزونون"
- ٤٨٩ باب البكاء عند المريض
- ٤٩٢ باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك
- ٤٩٥ باب القيام للجنائز
- ٤٩٦ باب متى يقعد إذا قام للجنائز
- باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال،
فإن قعد أمر بالقيام
- ٥٠٠ باب من قام لجنازة يهودي
- ٥٠٢ باب حمل الرجل الجنازة دون النساء
- ٥٠٣ باب السرعة بالجنازة
- ٥٠٥ باب قول الميت وهو على الجنازة: قدموني
- ٥٠٥ باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام
- ٥٠٦ باب الصفوف على الجنازة
- ٥٠٨ باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز
- ٥٠٨ باب سنة الصلاة على الجنائز
- ٥١٦ باب فضل اتباع الجنائز
- ٥١٧ باب من انتظر حتى تدفن
- ٥١٨ باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
- ٥١٨ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد
- ٥٢٠ باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور
- ٥٢٥ باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها
- ٥٢٥ باب أين يقوم من المرأة والرجل؟
- ٥٢٦ باب التكبير على الجنائز أربعاً
- ٥٢٩ باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

- باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن ٥٣٠
- باب الميت يسمع خفق النعال ٥٣٢
- باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها ٥٣٧
- باب الدفن بالليل ٥٤٣
- باب بناء المسجد على القبر ٥٤٣
- باب من يدخل قبر المرأة ٥٤٤
- باب الصلاة على الشهيد ٥٤٧
- باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ٥٥٥
- باب من لم ير غسل الشهداء ٥٥٦
- باب من يقدم في اللحد ٥٥٨
- باب الإذخر والحشيش في القبر ٥٦١
- باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلّة؟ ٥٦٤
- باب اللحد والشق في القبر ٥٦٧
- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ٥٦٩
- باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله ٥٧٨
- باب الجريد على القبر ٥٨٢
- باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله ٥٨٨
- باب ما جاء في قاتل النفس ٥٨٩
- باب ما يكره من الصلاة على المنافقين ٥٩٢
- باب ثناء الناس على الميت ٥٩٣
- باب ما جاء في عذاب القبر ٥٩٥
- كتاب الزكاة ٥٩٩
- باب وجوب الزكاة ٦٠١
- باب البيعة على إيتاء الزكاة ٦١١
- باب إثم مانع الزكاة ٦١٢

- ٦١٤..... ○ باب ما أدي زكاته فليس بكنز
- ٦٢٠..... ○ باب انفاق المال في حقه
- ٦٢١..... ○ باب الرياء في الصدقة
- ٦٢٣..... ○ باب لا يقبل الله صدقة من غلول
- ٦٢٣..... ○ باب الصدقة من كسب طيب
- ٦٢٩..... ○ باب الصدقة قبل الرد
- ٦٣٢..... ○ باب اتقوا النار ولو بشق تمره
- ٦٣٥..... ○ باب فضل صدقة الشحيح الصحيح
- ٦٤٣..... ○ الفهرس

